المقنعة

تأليف

فخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد

المتوفى ٤١٣ هـ

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم

بسم الله الرحمن الرحیم

المقنعه

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت فى الطباعهٔ:

موسسه النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

الفهرس

المقنعه

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۸۹۶۰ سرشناسه : مفید محمد بن محمد ۳۳۶ -۴۱۳ ق. عنوان و نام پدیدآور : المقنعه[چاپ سنگی]/محمد بن محمد نعمان شیخ مفید ؛ مصحح و کاتب: احمد بن محمد صایب الخوانساری . وضعیت نشر : [بی جا]: دارالطباعه محمد تقی بن محمد مهدی التبریزی، ۱۲۷۴ ق. مشخصات ظاهری : ۱۳۸ ص.:علائم راده.؛۲۱.۵ × ۳۵ س.م. یادداشت : زبان: عربی. آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسم الله الرحمن الرحیم الحمدلله الذی نهج السّبیل الی معرفته و یسّر... و بعد فانّی ممتثل ما رسمه السّید الامین الجلیل اطال ...

انجام:...جواز امر طائعین غیر مکرهیز لا- یولی علی مثلهما و ذلک فی شهر کذا من سنه کذا و لیکن هذا اخر رساله المقنعه للشیخ السّعید و العالم الرشید... مشخصات ظاهری اثر : نوع و تز ئینات جلد:مقوایی روکش قهوه ای روشن مجدول.

تزئینات متن:دارای سر لوح است.

نوع و درجه خط:نسخ. یادداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضوی با سجع« افوض امری الی الله عبده محمد » در ابتدا و انتهای کتاب. توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

اوراق کتاب از شیرازه و شیرازه از جلد جداست. نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار(عربی):۸۹۴ ذریعه ج ۲۲ : ۱۲۴ ۱۲۵ . فهرست کتابهای چاپ سنگی حضرت معصومه: ۴۱۶. معرفی چاپ سنگی : در ابتدا شرح حالی از شیخ مفید توسط یوسف بن احمد بن ابراهیم بن البحرانی از کتابش موسوم به لؤلؤته البحرین آورده شده است.کتاب ابتدا اصول دین و سپس عبادات و معاملات را بیان نموده است. صحافی شده با : فقه الرضا/علی بن موسی الرضا(ع).۱۲۷۴ق.۱۰۷۰۲۵۷ عنوانهای گونه گون

دیگر : المقنعه فی الاصول و الفروع.

المقنع فی الفقه.

رساله المقنعه. موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن۴ ق.

فقه جعفری -- قرن۴ ق. شناسه افزوده : بحرانی یوسف بن احمد ۱۱۰۷ -۱۱۸۶ ق. مقدمه نویس.

خوانسارس احمد بن علی قرن۱۳ق. مصحح و کاتب.

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ألذى نهج السبيل إلى معرفته ويسر مادعا إليه من طاعته وأعان على شكر منته ونعمته بما ندب إليه من العمل فى عبادته ورغب فيه من جزيل ثواب جنته وهدى إليه بما أوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته من بريته محمدسيد أنبيائه وصفوته و على الأئمه الراشدين من عترته وسلم كثيرا. و بعدفإنى ممتثل مارسمه السيد الأمير الجليل أطال الله فى عزالدين والدنيا مدته وأدام بالتأييد نصره وقدرته وحرس من الغير أيامه ودولته من جمع مختصر فى الأحكام وفرائض المله وشرائع الإسلام ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به المستبصر فى معرفته ويقينه و يكون إماما للمسترشدين ودليلا للطالبين وأمينا للمتعبدين يفزع إليه فى الدين ويقضى به على المختلفين و أن افتتحه بما يجب على كافه

[صفحه ۲۸]

المكلفين من الاعتقاد ألذى لايسع إهماله البالغين إذ هوأصل الإيمان والأساس ألذى عليه بناء جميع أهل الأديان و به يكون قبول الأعمال ويتميز الهدى من الضلال وبالله أستعين

[صفحه ۲۹]

۱- باب مايجب من الاعتقاد فى إثبات المعبود جلت عظمته وصفاته التى باين بهاخلقه ونفى التشبيه عنه وتوحيده

واجب على كل ذى عقل أن يعرف خالقه جل جلاله ليشكره على نعمه ويطيعه فيما دعاه إليه فيعلم أن له صانعا صنعه واخترعه من العدم وأوجده وأنعم عليه بما أسداه من الفضل والإحسان إليه فجعله حيا سميعا بصيرا مميزا وأمره ونهاه وأرشده وهداه كماذكر ذلك جل اسمه فيما عدده عليه من الآلاء فقال أَ لَم نَجعَل لَهُ عَينَينِ وَ لِساناً وَ شَفَتَينِ وَ هَدَيناهُ النّجدَينِ فَلَا اقتَحَمَ العَقَبَةَ. ويعتقد أنه الخالق لجميع أمثاله من البشر وأغياره من الجن والملائكه والطير والوحوش وجميع الحيوان والجماد والسماء و الأرض و مافيهما و مابينهما من الأجناس والأصناف والأفعال التى لم يقدر عليها سواه و أنه الله

القـديم ألـذى لم يزل و لايزال لاتلحقه الآفات و لايجوز عليه التغير بالحادثات الحى ألذى لايموت والقادر ألذى لايعجز والعالم ألذى لايجهل لم يزل كذلك و لايزال و أنه لايشبه شيئا و لايشبه شىء على حال و كل

ـقرآن-۳۰۴-۴۰۴

[صفحه ۳۰]

مـاتوهمته النفس فهو بخلافه لاتـدركه الأبصار و هويـدرك الأبصار و هواللطيف الخبير و أنه عـدل لايجور وجواد لايبخل بـدأ خلقه بالإحسان وعرضـهم بما أكمل من عقولهم لعظيم النفع بالثواب ألذى يجب بالعباده له والطاعات ويسر عليهم ذلك بالقدره عليه والهدايه إليه والإرشاد والبيان و أنه رحيم بهم محسن إليهم لايمنعهم صـلاحا و لايفعل بهم فسادا غنى لايحتاج و كل العباد إليه محتاج واحد فى الإلهيه فرد فى الأزليه لايسـتحق العباده غيره يجزى بالأعمال الصالحات و لايضـيع عنده شـىء من الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لايظلم مثقال ذره و إن تك حسنه يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما

۲- باب مايجب من الاعتقاد فى أنبياء الله تعالى ورسله ع

ويجب أن يعتقـد التصديق لكل الأنبياء ع وأنهم حجج الله على من بعثهم إليه من الأمم والسـفراء بينه وبينهم و أن محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ص خاتمهم وسيدهم وأفضلهم و أن شريعته ناسخه لماتقدمها من الشرائع المخالفه لها و أنه لانبى بعده و لاشريعه بعدشريعته و كل من ادعى النبوه بعده فهو كاذب على الله تعالى و من يغير شريعته فهو ضال كافر من أهل النار إلا أن يتوب ويرجع إلى الحق بالإسلام فيكفر الله تعالى حينئذ عنه

[صفحه ۳۱]

بـالتوبه مـا كان مقترفا من الآثام . ويجب اعتقاد نبوه جميع من تضـمن الخبر عن نبوته القرآن على التفصـيل واعتقاد الجمله منهم على الإجمال ويعتقد أنهم كانوا معصومين من الخطإ موفقين للصواب صادقين

عن الله تعالى فى جميع ماأدوه إلى العباد و فى كل شىءأخبروا به على جميع الأحوال و أن طاعتهم طاعه لله ومعصيتهم معصيه لله و أن آدم ونوحا و ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وإدريس و موسى وهارون وعيسى وداود وسليمان وزكريا ويحيى وإلياس وذا الكفل وصالحا وشعيبا ويونس ولوطا وهودا كانوا أنبياء الله تعالى ورسلا له صادقين عليه كماسماهم بذلك وشهد لهم به و إن من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كماذكر من سميناه منهم وذكرهم فى الجمله حيث يقول وَ رُسُلًا قَد قَصَصناهُم عَلَيكَ مِن قَبلُ وَ رُسُلًا لَم نَقصُصهُم عَلَيكَكلهم أنبياء عن الله صادقون وأصفياء له منتجبون لديه و أن محمداص سيدهم وأفضلهم كماقدمناه . وكذلك يجب الاعتقاد فى رسل الله تعالى من ملائكته ع وأنهم أفضل الملائكه وأعظمهم ثوابا

عند الله تعالى ومنزله كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل ويجب الإيمان بهم على التفصيل و من لم يتضمن القرآن ذكره باسمه على التعيين جمله كماوجب ذلك فى الأنبياء من البشر

-قرآن-۶۸۱-۷۵۶

[صفحه ۳۲]

ع قال الله تعالى اللّهُ يَصطَفِي مِنَ المَلائِكَهِ رُسُلًا وَ مِنَ النّاسِ-فأخبر عن جملتهم فى هذاالمكان وفصل ذكر من سميناه فى مواضع أخر من كتابه على مابيناه

-قرآن-۲۲-۷۹

۳- باب مايجب فى اعتقاد الإمامه ومعرفه أئمه العباد

ويجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه ويعتقد إمامته وفرض طاعته و أنه أفضل أهل عصره وسيد قومه وأنهم فى العصمه والكمال كالأنبياء ع ويعتقد أن كل رسول الله تعالى فهو نبى إمام و ليس كل إمام نبيا و لارسولا و أن الأئمه بعد رسول الله ص حجج الله تعالى وأولياؤه وخاصه أصفياء الله أولهم وسيدهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف عليه أفضل السلام وبعده الحسن و

الحسین ثم علی بن الحسین ثم محمد بن علی بن الحسین ثم جعفر بن محمد ثم موسی بن جعفر ثم علی بن موسی ثم محمد بن علی بن موسی ثم علی بن محمد بن علی ثم الحسن بن علی بن محمد ثم الحجه القائم بالحق ابن الحسن بن علی بن محمد بن علی بن موسی ع لاإمامه لأحد بعد النبی ص غیرهم و لایستحقها سواهم وأنهم الحجه علی کافه الأنام کالأنبیاء ع وأنهم أفضل خلق الله بعدنبیه علیه وآله السلام والشهداء علی رعایاهم یوم القیامه کما أن الأنبیاء ع شهداء الله علی أممهم و أن بمعرفتهم وولایتهم تقبل الأعمال وبعداوتهم والجهل بهم یستحق النار

[صفحه ۳۳]

۴– باب مایجب من ولایه أولیاء الله فی الدین وعداوه أعدائه الفاسقین

وولایه أولیاء الله تعالی مفترضه و بهاقوام الإیمان وعداوه أعدائه واجبه علی کل حال . قال الله عز و جل لا تَجِدُ قَوماً یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِ یُوادّونَ مَن حَادّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَو کانُوا آباءَهُم أَو أَبناءَهُم أَو إِخوانَهُم أَو عَشِیرَتَهُم. و قال وَ لَو کانُوا یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ النّبِیّ وَ ما أُنزِلَ إِلَیهِ مَا اتّخَذُوهُم أَولِیاءَ

-قرآن-۱۰۹-۲۷۳-قرآن-۲۸۲-۳۷۴

و قال رسول الله ص أوثق عری الإیمان الحب فی الله والبغض فی الله والولایه لأولیاء الله والعداوه لأعداء الله

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۲۴

۵– باب مایجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنه والنار

ویجب اعتقاد البعث بعدالموت والحساب والجزاء والقصاص والجنه والنار و أن الله تعالی یثیب المؤمنین بالنعیم الدائم فی الجنات ویعذب الکافرین بالخلود فی النار ویقتص للمؤمنین و لایضیع أجر

[صفحه ۳۴]

العاملین و من شک فی شیءمما سمیناه أوأنکره خرج عن مله الإسلام و لم یقبل منه شیء من الأعمال

۶– باب مایجب معرفته والعمل به من شرائع الإسلام

ویجب معرفه الطهاره التی تزیل الأحداث والصلوات الخمس فی اللیل والنهار وصوم شهر رمضان وجمله الزکاه وفرض الحج إلی البیت الحرام ثم العمل بذلک علی شرائطه وإیقاعه علی حدوده والمعرفه بما ظهر من أحکام المله واستفاض به الخبر فیما یحل ویحرم والعمل بذلک والاعتقاد لصوابه والاجتناب لخلافه . و أنامبین لوجوهه وذاکر لتفصیله بعد ألذی سلف من إجماله علی الترتیب ألذی یقتضیه الدین إن شاء الله

۷– باب فرض الصلاه

والصلاه عماد الدين بعدالمعرفه بالله ورسوله والأئمه الراشدين ع و ماقدمناه من توابع ذلك فى الفرض العام على كافه المكلفين وهى خمس صلوات فى اليوم والليله على ترتيب مخصوص وهى أفضل الفرائض بعدالمعرفه بما ذكرناه والعمل بهاواجب على ماشرحناه

[صفحه ۳۵]

ووصفناه و ليس يصح أداها فى الشرع إلابالطهاره لها من الأحداث و أنامقدم على الشرح ألذى يعرف به أحكامها ذكر الأحداث الموجبه للطهاره ثم مبين بعده مفروض الوضوء والغسل والتيمم للأحداث وشافع ذلك بما يليه من تفصيل أحكام الصلاه وأوصافها و مايدخل فى أبوابها من السنن والواجبات وأجعل القول فى المفروض بعد ذلك من الشروع على نظام يقتضى بعضه بعضا فى الترتيب ليعرف كل فصل منه فى مكانه على البيان إن شاء الله تعالى

[صفحه ۳۷]

كتاب الطهاره

اشاره

[صفحه ۳۸]

۱– باب الأحداث الموجبه للطهاره

وجميع مايوجب الطهاره من الأحداث عشره أشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمره التى ينغمر بهاالعقل والإغماء والبول والريح والغائط والجنابه والحيض للنساء والاستحاضه منهن والنفاس ومس الأموات من الناس بعدبرد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياه منها قبل تطهيرهم بالغسل . و ليس يوجب الطهاره شىء من الأحداث سوى ماذكرناه على حال من الأحوال

۲– باب الطهاره من الأحداث

والطهاره المزيله لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء. والغسل من الجنابه وهى تكون بشيئين أحدهما بإنزال الماء الدافق فى النوم واليقظه و على كل حال والآخر بالجماع فى الفرج سواء كان معه

[صفحه ۳۹]

إنزال أم لم يكن . والغسل من الحيض للنساء إذاانقطع الدم منه عنهن و فى الاستحاضه إذاغلب الدم عليهن وسأبين أحكام ذلك فى مواضعه إن شاء الله تعالى و من النفاس

عندآخره بانقطاع الدم منه . والغسل للأموات من الناس واجب . والغسل من مسهم على ماقدمناه أيضا واجب . و ماسوى هذه

الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل

٣- باب آداب الأحداث الموجبه للطهارات

و من أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجه وليغط رأسه إن كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحه الخبيثه أيضا إلى دماغه و هوسنه من سنن النبى ص و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثره نعمه على العبد وقله الشكر منه . فإذاانتهى إلى المكان ألذى يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى و قال

بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

-روايت-١-٢-روايت-٣-٨۴

ثم ليجلس و لايستقبل القبله بوجهه و لايستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أوالمغرب .

[صفحه ۴٠]

و لاينبغى له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضروره إلى ذلك أويذكر الله تعالى فيمجده أويسمع ذكر الرسول ص فيصلى عليه و على أهل بيته الطاهرين ع و ماأشبه ذلك مما يجب فى كل حال و لايمتنع الإنسان منه على حال . فإذافرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أوثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرهما عليه

باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفه مرتين أوثلاثا ليخرج ما فيه من بقيه البول . وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها الإناء فيغسلها مرتين ثم يولجها فيه فيأخذ منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجى بيده اليسرى حتى تزول النجاسه منه بزوال أثرها ويختم بغسل مخرج البول من ذكره إن شاء. فإذافرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل

الحمد لله ألذى أماط عنى الأذى وهنأنى طعامى وعافانى من البلوى الحمد لله ألذى رزقنى مااغتذيت به وعرفنى لذته وأبقى فى جسدى قوته وأخرج عنى أذاه يالها نعمه يالها نعمه لايقدر القادرون قدرها

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۷

ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله .

[صفحه ۴۱]

و لايجوز التغوط على شطوط الأنهار لأنها موارد الناس للشرب والطهاره و لايجوز أن يفعل فيها مايتأذون به لايجوز أيضا التغوط على جواد الطرق لمثل ماذكرناه من الأذى به و لا فى أفنيه الدور و لايجوز تحت الأشجار المثمره و لا فى المواضع التى ينزلها المسافرون من ظواهر القرى و لايجوز فى مجارى المياه و لا فى الماء الراكد. و إذادخل الإنسان دارا قدبنى فيهامقعد للغائط على استقبال القبله أواستدبارها لم يضره الجلوس عليه وإنما يكره ذلك فى الصحارى والمواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبله. و إذا كان فى يد الإنسان اليسرى خاتم على فصه اسم من أسماء الله تعالى أوخاص أسماء أنبيائه أوالأئمه ع فلينزعه

عندالاستنجاء و لايباشر به النجاسه ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولأوليائه ع . و لايجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه . و من أراد البول فليرتد له موضعا ويجتنب الأرض الصلبه فإنها ترده عليه و لايستقبل

الريح ببوله فإنها تعكسه فترده على جسده وثيابه و لايجوز البول فى الماء الراكد و لابأس به فى الماء الجارى واجتنابه أفضل .

[صفحه ۴۲]

و لايجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصى الشمس والقمر فى بول و لاغائط. و إذاأراد الاستبراء من البول فليصنع بمسح تحت الأنثيين والقضيب على ماوصفناه فى باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه . وأدنى مايجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلى ما عليه منه و فى الإسباغ للطهاره منه مازاد على ذلك من القدر إن شاء الله . و من أجنب فأراد الغسل فلايدخل يده فى الماء إذا كان فى إناء حتى يغسلها ثلاثا و إن كان وضوئه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها فيه مرتين على ماذكرناه و من حدث البول يغسلها مره واحده قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث النوم فإن كان وضوئه من ماء كثير فى غدير أونهر فلابأس أن يدخل يده من هذه الأحداث فيه و إن لم يغلسها و لوأدخلها من غيرغسل على ماوصفناه فى المياه المحصوره فى الآنيه لم يفسد ذلك الماء و لم يضر بطهارته منه إلا أنه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنه. فإن أدخل يده الماء و فيهانجاسه أفسده إن كان راكدا قليلا و لم يجز له الطهاره منه و إن كان كرا وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقى لم يفسده و إن كان راكدا و لايفسد الماء الجارى بذلك قليلا كان أوكثيرا. و ليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط و من بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل

[صفحه ۴۳]

ذكره و ليس عليه

استنجاء مفرد لأن غسل ظاهر جسده يأتی علی کل موضع يصل الماء إليه منه إن شاء الله

۴- باب صفه الوضوء والفرض منه والسنه والفضيله فيه

و إذاأراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التی توجبه من الأحداث المقدم ذکرها فمن السنه أن يجعل الإناء ألذی فيه الماء عن يمينه و يقول حين ينظر إليه قبل إدخال يده فيه

الحمد لله ألذی جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۱

ويدخل يده اليمنی فی الإناء فيأخذ مل ء کفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات و يقول

أللهم لقنی حجتی يوم ألقاک وأطلق لسانی بذکراک

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۵

ثم يأخذ کفا آخر فيستنشق به ثلاثا و يقول

أللهم لاتحرمنی طيبات الجنان واجعلنی ممن يشم ريحها وروحها وريحانها

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۷

ثم يأخذ کفا آخر فيضعه علی وجهه من قصاص شعر رأسه ويمر يده علی مادارت عليه الإبهام والوسطی عرضا منه إلی محادر شعر ذقنه طولا ثم يأخذ کفا آخر فيغسله به مره أخری علی الصفه التی ذکرناها و يقول و هويغسل وجهه

أللهم بيض وجهی يوم تسود فيه الوجوه و لاتسود وجهی يوم تبيض فيه الوجوه

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۹

ثم يأخذ کفا آخر من الماء بيده اليمنی فيديره إلی کفه اليسری ويغسل به يده اليمنی من مرفقه إلی

[صفحه ۴۴]

أطراف أصابعه و لايستقبل شعر ذراعه بغسله ويأخذ کفا آخر فيديره إلی کفه اليسری ويغسل به يده اليمنی مره ثانيه کالأوله سواء ويسبغ غسلها حتی يدخل المرفق فی الغسل و يقول و هويغسلها

أللهم أعطنی کتابی بيمينی والخلد فی الجنان بشمالی وحاسبنی حسابا يسيرا واجعلنی ممن ينقلب إلی أهله مسرورا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۷

ثم یأخذ کفا آخر من الماء بیمینه فیغسل به یده الیسری من المرفق إلی أطراف الأصابع کماغسل یده الیمنی و لایستقبل الشعر بغسله ثم یأخذ کفا آخر فیغسلها به مره أخری

و یقول و هویغلسها

أللهم لاتعطنی کتابی بشمالی و لاتجعلها مغلوله إلی عنقی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۶۳

ثم یرفع یـده الیمنی بما فیها من البلل فیمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضـمومه من ناصـیته إلی قصاص شـعره مره واحده و لایستقبل بالمسح شعر رأسه و یقول

أللهم غشنی برحمتک وبرکاتک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۳

ثم یضع یدیه جمیعا بما بقی فیهما من البلل علی ظاهر قدمیه فیمسـحهما جمیعا معا من أطراف أصابعهما إلی الکعبین مره واحده أیضا و یقول

أللهم ثبت قدمی علی الصراط یوم تزل فیه الأقدام واجعل سعیی فیما یرضیک عنی یاذا الجلال والإکرام

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۰۷

. والکعبـان همـا قبتـا القـدمین أمـام الساقین ما بین المفصل والمشط ولیسا الأعظم التی عن الیمین والشـمال من الساقین الخارجه عنهما کما

[صفحه ۴۵]

یظن ذلک العامه ویسـمونها الکعبین بل هـذه عظام الساقین والعرب تسـمی کل واحد منهما ظنبوبا والکعب فی کل قدم واحد و هو ماعلا منه فی وسطه علی ماذکرناه . و إذافرغ المتوضئ من وضوئه فلیقل

الحمد لله رب العالمین أللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۸

. ووضوء المرأه کوضوء الرجـل سواء إلا أن السـنه أن تبتـد ئ المرأه فی غسل یـدیها بعـدوجهها بباطن ذراعیها ویبتـد ئ الرجل بغسل الظاهر منهما. ومرخص للمرأه فی مسـح رأسـها أن تمسـح منه بإصـبع واحده مااتصل بها منه وتدخل إصـبعها تحت قناعها فتمسح علی شـعرها و لو کان ذلک مقدار أنمله فی صـلاه الظهر والعصـر والعشاء الآخره وتنزع قناعها فی صـلاه الغداه والمغرب فتسـمح علی رأسـها بمقدار ثلاث أصابع منه حتی تکون مسبغه لطهارتها بذلک وإنما رخص لها فی الصلوات الثلاث المذکوره أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقه عنها بنزعه فی هذه الأوقات ووجب علیها إیصال المسح إلی حده و إن کان ذلک

لایتم إلابنزع القناع فی وضوء المغرب والغداه لأن من عاده النساء أن یضعن ثیابهن فی هذین الوقتین فلایشق علیهن مسحه علی الإسباغ و من توضأ علی ماشرحناه و قال فی وضوئه ماأثبتناه فقد أتی بالفرض والسنه. و من ترک المضمضه والاستنشاق فی الوضوء لم یخل ترکه بطهارته إلا أنه

[صفحه ۴۶]

یکون تارکا فضلا. و من غسل وجهه وذراعیه مره مره أدی الواجب علیه و إذاغسل هذه الأبعاض مرتین مرتین حاز به أجرا وأصاب به فضلا وأسبغ وضوئه بذلک واحتاط لنفسه . و لیس فی المسح علی الرأس والرجلین سنه أکثر من مره مره و هوالفرض لأنه مبنی علی التخفیف وتثنیته موجبه للتثقیل وربما أشبه إعاده المسح الغسل بالإسباغ فلذلک لایجوز المسح أکثر من مره واحده. و إن توضأ الإنسان فقال علی وضوئه من الکلام ماشرحناه أصاب السنه والفضیله و إن لم یقل شیئا منه لم یضر ذلک بفرضه و إن کان تارکا عملا طیبا یؤجر علیه . والوضوء قربه إلی الله تعالی فینبغی للعبد أن یخلص النیه فیه ویجعله لوجه الله عز و جل و کل مافعل فیه فضلا وأصاب به سنه کان أکمل له وأعظم لأجره فیه وأقرب إلی قبوله منه إن شاء الله . و من توضأ و فی یده خاتم فلیدره أویحرکه

عندغسل یده لیصل الماء إلی تحته وکذلک المرأه إذا کان علیها سوار أونحوه فینبغی أن تدیره أوتحرکه لیدخل الماء فإن کان الخاتم ضیقا لایمکن تحریکه فلینزعه

عندالوضوء وکذلک الحکم فی الدملج

عندالطهاره المفترضه بالغسل والسیر

[صفحه ۴۷]

یکون فی عضد الإنسان لحرز وأشباهه . و لیس یضر المتوضئ مارجع من الماء الواقع علی الأرض أوغیرها علی ثیابه وبدنه بل هوطاهر وکذلک

مـايقع على الأـرض الطـاهره من المـاء ألـذى يسـتنجى به ثم يرجع عليه لايضـره و لاينجس شـيئا من ثيابه وبـدنه إلا أن يقع على نجـاسه ظـاهره فيحملهـا فى رجوعه عليه فيجب عليه حينئـذ غسل ماأصابه منه و لايجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الإنسان وجهه ثم يصبر هنيئه ثم يغسل يـديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح رأسه و لايجعل بين ذلك مهله إلالضـروره بانقطاع الماء عنه أوغيره مما يلجئه إلى التفريق و إن فرق وضوئه لضروره حتى يجف ماتقدم منه اسـتأنف الوضـوء من أوله و إن لم يجـف وصـله من حيث قطعه وكـذلك إن نسـى مسـح رأسه ثم ذكره و فى يـده بلـل من الوضوء فليمسح بذلك عليه و على رجليه و إن نسـى مسح رجليه فليمسـحهما إذاذكر ببلل وضوئه من يديه فإن لم يكن فى يديه بلل و كان فى لحيته أوحاجبيه أخـذ منه ماتنـدى به أطراف أصابع يـديه ومسـح بهما رأسه وظاهر قدميه و إن كان قليلا فإن ذكر مانسيه و قدجف وضوئه و لم يبق من نداوته شيءفليستأنف

[صفحه ۴۸]

الوضـوء من أوله ليكون مسـح رأسه ورجليه بنـداوه الوضوء كماقـدمناه . ويجزى الإنسـان فى مسـح رأسه أن يمسـح من مقـدمه مقـدار إصـبع يضـعها عليه عرضا مع الشـعر إلى قصاصه و إن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضـمومه بالعرض كان قدأسـبغ وفعل الأفضل كماذكرناه . وكـذلك يجزيه فى مسح رجليه أن يمسح على كل واحده منهما برأس مسـبحته من أصابعهما إلى الكعبين و إذامسـحهما بكفيه كـان أفضـل . و لاـيجوز لأحـد أن يجعل موضع المسـح من رجليه غسـلا و لايبـدل مسـح رأسه بغسـله كما لايجوز أن

يجعل موضع غسل وجهه ويـديه مسـحا بل يضع الوضوء مواضـعه فيغسل الوجه واليدين ويمسح بالرأس والرجلين و لايتعدى أمر الله عز و جـل إلى خلافه . فإن أحب الإنسان أن يغسل رجليه لإزاله أذى عنهما وتنظيفهما أوتبريـدهما فليقـدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعـده ويختم وضوئه بمسـح رجليه حتى يكون بـذلك ممتثلا أمر الله تعالى فى ترتيب الوضوء فإن نسـى تنظيف رجليه بالغسـل قبـل الوضوء أوأخره لسـبب من الأسـباب فليجعـل بينه و بين وضوئه مهله ويفرق بينهمـا بزمـان قـل أم كثر و لايتـابع بينه ليفصـل الوضوء المـأمور به من غيره إن شـاء الله . و ليس فى مسـح الأذنين سـنه و لافضـيله و من مسـح ظاهر أذنيه أوباطنهما فى الوضوء فقد أبدع . وغسل الوجه والذراعين فى الوضوء مره مره فريضه وتثنيته إسباغ وفضيله

[صفحه ۴۹]

وتثليثه تكلف و من زاد على ثلاث أبدع و كان مأزورا. و لايجوز المسح بالرأس فى الوضوء أكثر من مره واحده وكذلك مسـح الرجلين لأنه موضوع على التخفيف . و لايسـتأنف للمسـح ماء جديدا بل يسـتعمل فيه نداوه الوضوء بالغسل على ماقدمناه . و من أخطأ فى الوضوء فقـدم غسل يـديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يـديه وكـذلك إن قـدم غسل يده اليسـرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى وأعاد غسل يده اليسـرى وكذلك إن قدم مسح رجليه على مسح رأسـه رجع فمسـح رأسه ثم أعـاد مسـح رجليه فـإن ترك ذلـك حتى يجف ماوضـأه من جوارحه أعاد الوضوء مسـتأنفا ليكون وضوئه متتابعا غيرمتفرق إن شاء الله . و من كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن أنه قدأحدث

مـاينقض وضـوئه أوتوهم أنه قـدم مؤخرا منه أوأخر مقـدما منه وجب عليه إعـاده الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه و قـدفرغ من وضوئه على يقين لسـلامته من الفساد. فإن عرض له شك فيه بعـدفراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك وقضـى باليقين عليه . فإن تيقن أنه قدانتقض بحادث يفسد الطهاره أوبتقديم مؤخر أوتأخير مقدم أعاد الوضوء من أوله على الاستئناف .

[صفحه ۵۰]

فـإن تيقن أنه قـدتطهر وتيقن أنه قدأحـدث و لم يعلم أيهمـا سـبق صـاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشـك عنه فيه ويـدخل فى صلاـته على يقين من الطهـاره. و من كـان على يقين من الطهـاره وشك فى انتقاضـها فليعمل على يقينه و لايلتفت إلى الشك و ليس عليه طهـاره إلاـ أن يتيقن الحـدث . وكـذلك إن كـان على يقين من الحـدث وشـك فى الطهـاره فـالواجب عليه استئنـاف الطهاره ليحصل له اليقين بها و لايجزيه صلاه مع شك فى الطهاره لها فينبغى أن يعرف هذاالباب ليكون العمل عليه

۵– باب الأغسال المفترضات والمسنونات

والأغسـال المفترضات سـته أغسال والأغسال المسـنونات ثمانيه وعشـرون غسـلا.فأما المفترضات من الأغسال فالغسل من الجنابه والغسـل على النسـاء من الحيض والغسـل عليهن من الاسـتحاضه والغسـل من النفـاس والغسـل من مس أجساد الموتى من الناس بعـدبردها بـالموت وقبـل تطهيرها بالغسل وتغسـيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض فى مله الإسـلام . و أماالأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعه سنه مؤكده على الرجال والنساء وغسل الإحرام للحج سنه أيضا بلا اختلاف وكذلك أيضا

[صفحه ۵۱]

غسل الإحرام للعمره سـنه وغسل يوم الفطر سـنه وغسل يوم الأضحى سنه وغسل يوم الغدير سنه وغسل يوم عرفه سنه وغسل أول ليله من شهر رمضان سنه وغسل ليله النصف منه سنه وغسل

ليله سبع عشره منه سنه وغسل ليله تسع عشره منه سنه وغسل ليله إحدى وعشرين منه سنه وغسل ليله ثلاث وعشرين منه سنه مؤكده وغسل ليله فطر سنه وغسل دخول مدينه الرسول ص لأداء فرض بها أونفل سنه وغسل دخول مكه لمثل ذلك سنه وغسل زياره النبى ص سنه وغسل زياره قبور الأئمه ع سنه وغسل دخول الكعبه سنه وغسل دخول المسجد الحرام سنه وغسل المباهله سنه وغسل التوبه من الكبائر سنه وغسل صلاه الاستسقاء سنه وغسل صلاه الاستخاره سنه وغسل صلاه الحوائج سنه وغسل ليله النصف من شعبان سنه وغسل قاضى صلاه الكسوف لتركه إياها متعمدا سنه وغسل المولود

عندولادته سنه

۶- باب حكم الجنابه وصفه الطهاره منها

والجنابه تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق فى النوم واليقظه و على كل حال والآخر بالجماع فى الفرج سواء أنزل المجامع أو لم ينزل فإذاأجنب الإنسان بأحد هذين الشيئين فلايقرب المساجد إلاعابر سبيل و لايجلس فى شيءمنها إلالضروره و لايمس أسماء الله تعالى مكتوبا فى

[صفحه ۵۲]

لوح أوقرطاس أوفص أو غير ذلك و لايمس القرآن و لابأس أن يقرأ من سور القرآن أوآيه ماشاء إلاأربع سور منه فإنه لايقرئها حتى يتطهر وهى سوره سجده لقمان وحم السجده والنجم إذاهوى واقرأ باسم ربك ألذى خلق لأن فى هذه السور سجودا واجبا و لايجوز السجود إلالطاهر من النجاسات . و إذاعزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبر ئ بالبول ليخرج مابقى من المنى فى مجاريه فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد فى الاستبراء بمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب وعصره إلى رأس الحشفه ليخرج مالعله باق فيه من نجاسه ثم ليغسل رأس إحليله ومخرج المنى منه و إن كان أصاب فخذيه أوشيئا من جسده منى غسله ثم ليتمضمض

ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنه وفضيله ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى أصوله و إن أخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسبغ فإن أتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه و إلاغسله بكف آخر ويدخل إصبعيه السبابتين فى أذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكف من الماء إلى مازاد على ذلك ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء و إن

[صفحه ۵۳]

أفاض الماء على نفسه بإناء يستعين به فليصنع كماوصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره وليجتهد أن لايترك شيئا من ظاهر جسده إلا ويمسه الماء. والغسل بصاع من الماء وقدره تسعه أرطال بالبغدادى إسباغ ودون ذلك مجز فى الطهاره وأدنى مايجزى فى غسل الجنابه من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الإنسان

عندالضروره لشده البرد أوعوز الماء. و ليس على الجنب وضوء مع الغسل ومتى اغتسل على ماوصفناه فقد طهر للصلاه و إن لم يتوضأ قبل الغسل و لابعده و إن ارتمس فى الماء للغسل من الجنابه أجزأه عن الوضوء للصلاه. و كل غسل لغير جنابه فهو غيرمجز فى الطهاره من الحدث حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاه قبل الغسل . و إذاوجد المغتسل من الجنابه بللا على رأس إحليله أوأحس بخروج شىء منه بعداغتساله فإنه إن كان قداستبرأ بما قدمنا ذكره من البول أوالاجتهاد فيه فليس عليه وضوء و لاإعاده غسل لأن ذلك ربما كان وذيا أومذيا و ليس تنتقض الطهاره بشى ء من

هذين و إن لم يكن استبرأ على ماشرحناه أعاد الغسل . وينبغى للجنب أن لايدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا على ماقدمناه ويسمى الله تعالى

عنداغتساله ويمجده ويسبحه فإذافرغ من

[صفحه ۵۴]

غسله فليقل

أللهم طهر قلبى وزك عملى واجعل ماعندك خيرا لى أللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۰۵

. وغسل المرأه من الجنابه كغسل الرجل فى الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها و إن كان مشدودا حلته ثم تغسل جانبها الأيمن ثم جانبها الأيسر وينبغى لها أن تستبر ئ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء. والجنب إذاارتمس فى الماء أجزأه لطهارته ارتماسه واحده و لاينبغى له أن يرتمس فى الماء الراكد فإنه إن كان قليلا أفسده و لم يطهر به و إن كان كثيرا خالف السنه بالاغتسال فيه و لابأس بارتماسه فى الماء الجارى واغتساله فيه

۷- باب حكم الحيض والاستحاضه والنفاس والطهاره من ذلك

والحائض هى التى ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحراره فينبغى لها إذارأته أن تعتزل الصلاه و لاتقرب المسجد إلامجتازه كماذكرناه فى باب الجنابه و لاتمس القرآن و لااسما من أسماء الله تعالى مكتوبا فى شيء من الأشياء و لايحل لها الصيام ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها. وأقل أيام الحيض ثلاثه أيام وأكثره عشره أيام وأوسطها ما بين

[صفحه ۵۵]

ذلك ومتى رأت المرأه الدم أقل من ثلاثه أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضى ماتركته من الصلاه و إن رأته أكثر من عشره أيام فذلك استحاضه و أناأبين حكمها إن شاء الله تعالى . وينبغى للحائض أن تتوضأ وضوء الصلاه

عندأوقاتها وتجلس ناحيه من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها فى وقت

كل صـلاه و ليس عليها إذاطهرت قضاء شـىءتركته من الصلوات لكن عليها قضاء ماتركته من الصيام . فإذاانقطع دم الحيض عن المرأه وأرادت الطهاره بالغسل فعليها أن تسـتبر ئ بقطنه تحتملها ثم تخرجها فإن خرج عليها دم فهى بعـدحائض فلتترك الغسـل حتى تنقى و إن خرجت نقيه من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصـلاه وتبدأ بالمضمضه والاستنشاق فى وضوئها ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغتسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبها الأيمن ثم جانبها الأيسر كماوصفناه فى غسل الجنـابه فـإن تركـت المضـمضه والاسـتنشاق فى وضوئهـا لم تحرج وفعله أفضل . و من وطئ امرأته وهى حائض على علم بحالها أثم ووجب عليه أن يكفر إن كـان وطؤه لهـا فى أول الحيض بـدينار وقيمته عشـره دراهم فضه جيـادا وأول الحيض أول يوم منه إلى الثلث الأول من اليوم الرابع منه و إن كان وطؤه فى وسطه ما بين الثلث الأول من يوم الرابع منه إلى

[صفحه ۵۶]

الثلثين من اليوم السـابع منه كفر بنصف دينـار وقيمته خمسه دراهم و إن كان وطؤه فى آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشـر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف واستغفر الله عز و جل هذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتدائه من أوائلهـا فمـا سوى ذلـك ودون أكثرهـا فبحسـاب ماذكرناه وعبرته فإن لم تعلمه المرأه بحالها فوطئها على أنها طاهره لم يكن عليه حرج و لاكفـاره وكـانت المرأه بـذلك آثمه عاصـيه لله عز و جـل . و إذاانقطع دم الحيض عن المرأه وأراد زوجهـا جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فإن غلبته الشهوه وشق عليه الصبر إلى فراغها

من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها و ليس عليه فی ذلک حرج إن شاء الله . و أماالمستحاضه فهی التی تری فی غیرأیام حیضها دما رقیقا باردا صافیا فعلیها أن تغسل فرجها منه ثم تحتشی بالقطن وتشد الموضع بالخرق لیمنع القطن من الخروج فإن کان الدم قلیلا و لم یرشح علی الخرق و لاظهر علیها لقلته کان علیها نزع القطن

عندوقت کل صلاه والاستنجاء وتغییر القطن والخرق وتجدید الوضوء للصلاه و إن رشح الدم علی الخرق رشحا قلیلا و لم یسل منها کان علیها تغییر القطن والخرق

عندصلاه الفجر بعدالاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاه والاغتسال بعدالوضوء لهذا الصلاه وتجدید الوضوء وتغییر القطن والخرق

عند کل صلاه من غیراغتسال و إن کان الدم کثیرا فرشح علی الخرق وسال منها وجب علیها أن تؤخر صلاه الظهر عن

[صفحه ۵۷]

أول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبر ئ بالماء وتستأنف قطنا نظیفا وخرقا طاهره تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاه ثم تغتسل وتصلی بغسلها ووضوئها صلاتی الظهر والعصر معا علی الاجتماع وتفعل مثل ذلک للمغرب والعشاء الآخره وتؤخر المغرب عن أول وقتها لیکون فراغها منها

عندمغیب الشفق وتقدم العشاء الآخره فی أول وقتها وتفعل مثل ذلک لصلاه اللیل والغداه فإن ترکت صلاه اللیل فعلت ذلک لصلاه الغداه و إذاتوضأت واغتسلت علی ماوصفناه حل لزوجها أن یطأها و لیس یجوز لها ذلک حتی تفعل ماذکرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء. والمستحاضه لاـتترک الصلاه والصوم فی حال استحاضتها وتترکهما فی الأیام التی کانت تعتاد الحیض قبل تغیر حالها بالاستحاضه. و أماالنفساء فهی التی تضع حملها فیخرج معه الدم فعلیها أن تعتزل الصلاه وتجتنب الصوم و لاتقرب المسجد کماذکرناه فی باب الحائض والجنب

فإذاانقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فإذاخرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاه ثم اغتسلت كماوصفناه من الغسل للحيض والجنابه و إن خرج على القطن دم أخرت الغسل إلى آخر أيام النفاس و هوانقطاع الدم عنها. وأكثر أيام النفاس ثمانيه عشر يوما و قدجاءت أخبار معتمده بأن انقضاء مده النفاس مده الحيض و هوعشره أيام و عليه أعمل لوضوحه عندى فإن رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك

[صفحه ۵۸]

من النفاس وإنما هواستحاضه فلتعمل بما رسمناه للمستحاضه فى أن انقضاء مده النفاس مده الحيض و هوعشره أيام وتصلى وتصوم وكذلك إذارأت الحائض دما فى اليوم الحادى عشر من أول حيضها اغتسلت بعدالاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضه و ليس بحيض على ماقدمناه . ويكره للحائض والنفساء أن يخضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لايزيله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التى عليها الخضاب وكذلك مكروه للجنب الخضاب بعدالجنابه وقبل الغسل منها فإن أجنب بعدالخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لاحرج على المرأه أن تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب و ليس الحكم فى ذلك كالحكم فى استئنافه مع الحيض والجنابه على مابيناه

۸- باب التيمم وأحكامه

و إذافقد المحدث الماء أوفقد مايصل به إلى الماء أوحال بينه و بين الماء حائل من عدو أوسبع أو ماأشبه ذلك أو كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء أو كان فى برد أوحال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كماأمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وَ إِن كُنتُم مَرضى أَو عَلى سَفَرٍ أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ

-قرآن-۲۸۴-۳۵۵

و إذافقد المحدث الماء أوفقد مايصل به

إلى الماء أوحال بينه و بين الماء حائل من عـدو أوسـبع أو ماأشـبه ذلك أو كان مريضا يخاف التلف باسـتعمال الماء أو كان فی برد أوحال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كماأمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وَ إِن كُنتُم مَرضی أَو عَلى سَفَرٍ أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ

أَو لامَستُمُ النّساءَ فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ والصعيد هوالتراب وإنما سمی صعيدا لأنه يصـعد من الأـرض على وجههـا والطيب منه مـا لم تعلم فيه نجـاسه. ويسـتحب التيمم من الربی وعوالی الأرض التی تنحـدر عنها الميـاه فإنها أطيب من مهابطها. و لايجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض و إن أشـبه التراب فی نعومته وانسـحاقه كالأشـنان والسـعد والسـدر و ماأشـبه ذلـک و لاـيجوز التيمم بالرمـاد و لابـأس بالتيمم من الأرض الجصـيه البيضاء وأرض النوره و لايتيمم بالزرنيـخ فإنه معدن و ليس بأرض يكون ما على فوقها منها ترابا. و إذاحصل الإنسان فی أرض وحله و هومحتاج إلى التيمم و لم يجـد ترابا فلينفض ثوبه أوعرف دابته إن كان معه دابه أولبد سـرجه أورحله فإن خرج من شـیء من ذلک غبره تيمم بها و إن لم تخرج غبره فليضع يـديه على الوحـل ثم يرفعهمـا فليمسـح إحـداهما على الأـخرى حتى لايبقی فيهما نـداوه وليمسـح بهما وجهه وظـاهر كفيه . فـإن حصل فی أرض قـدغطاها الثلـج و ليس له سبيل إلى التراب فليكسـره وليتوضأ بمائه فإن خاف على نفسه من ذلک وضع بطن راحته اليمنى على الثلـج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نـداوته فمسح بهاوجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج

ويصنع بها كماصنع باليمنى ويمسح بهايده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كماوضعها أولا ويسمح بهايده اليسرى من مرفقه إلى

-قرآن-١-١١٦

[صفحه ٦٠]

أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بهامقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلى إن شاء الله . و إن كان محتاجا فى التطهير إلى الغسل صنع بالثلج كماصنع به

عندوضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتى على جميعه فإن خاف على نفسه من ذلک أخر الصلاه حتى يتمكن من الطهاره بالماء أويفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضى مافاته إن شاء الله . فإن كان فى أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضا عليها ومسح وجهه وكفيه كماذكرناه فى تيممه بالتراب و ليس عليه حرج فى الصلاه بذلک لموضع الاضطرار و لاإعاده عليه . ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه و لم يخف على نفسه من الطهور به لم يجزه الصلاه حتى يتطهر به و ليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء. و من احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشده البرد أو كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى و إذاأمكنه الغسل اغتسل لمايستأنف من الصلاه و إن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم بذلک جاء الأثر عن أئمه آل محمد ع . والمتيمم يصلى بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهاره أويتمكن من استعمال الماء فإذاتمكن منه

[صفحه ٦١]

انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاه فإن فرط فى ذلک حتى يفوته الماء أويصير إلى حال يضر به

استعمال الماء أعاد التيمم إن شاء الله . و من فقد الماء فلايتيمم حتى يدخل وقت الصلاه ثم يطلبه أمامه و عن يمينه و عن شماله مقدار رميه سهمين من كل جهه إن كانت الأرض سهله و إن كانت حزنه طلبه فى كل جهه مقدار رميه سهم فإن لم يجده تيمم فى آخر أوقات الصلاه

عندالإياس منه ثم صلى بتيممه ألذى شرحناه . و من قام إلى صلاه بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعدقيامه فيهافإنه إن كان كبر تكبيره الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاه و إن لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر بالماء ثم ليستأنف الصلاه إن شاء الله . و لو أن متيمما دخل فى الصلاه فأحدث ماينقض الوضوء من غيرتعمد ووجد الماء كان عليه أن يتطهر بالماء ويبنى على مامضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبله إلى استدبارها أويتكلم عامدا بما ليس من الصلاه فإن أحدث ذلك متعمدا كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاه من أولها و لم يجزه ماتقدم منها

٩- باب صفه التيمم وأحكام المحدثين فيه و ماينبغى لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

و إذابال الإنسان و هو غيرواجد للماء فليستبر ئ من البول بما وصفناه فى باب الطهاره ليخرج مابقى منه فى مجاريه ثم ليتنشف بالخرق إن

[صفحه ۶۲]

وجدها أوبالأحجار أوالتراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قدفرق بين أصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع و قدحل له بذلك الدخول فى الصلاه. فإن كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثه أحجار طاهره لم

تستعمل فی إزاله نجاسه قبل ذلک یأخذ منها حجرا فیمسح به مخرج النجو ثم یلقیه ویأخذ الحجر الثانی فیمسح به الموضع ویلقیه ثم یمسح بالثالث و لا یجوز له التطهیر بحجر واحد ویتبع مواضع النجاسه الظاهره فیزیلها بالأحجار ثم یصنع فی التیمم کماوصفناه من ضرب التراب بباطن کفیه ومسح وجهه وظاهر کفیه و قدزال عنه بذلک حکم النجاسه کماقدمناه . و إن کان المحدث جنبا یرید الطهاره استبرأ قبل التیمم بما بیناه فیما سلف ثم ضرب الأرض بباطن کفیه ضربه واحده فمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلی طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربه أخری فمسح بالیسری منهما ظهر کفه الیمنی وبالیمنی ظهر کفه الیسری و قدزال عنه حکم الجنابه وحلت له الصلاه. وکذلک تصنع الحائض والنفساء والمستحاضه بدلا من الغسل إذافقدن

الماء أو کان یضر بهن استعماله . والمحدث بالنوم والإغماء والمره یتیمم کماذکرناه فی باب المحدث بالبول والغائط ویدخل بذلک فی الصلاه. ومتی وجد واحد ممن سمیناه الماء بعدفقده أوتمکن من استعماله تطهر به حسب مافاته إن کان وضوء فوضوء و إن کان غسلا فغسلا. والفرق بین التیمم بدلا من الغسل والتیمم بدلا من الوضوء مابیناه من أن المحدث لمایوجب طهارته بالغسل إذا لم یقدر علیه تیمم بضربتین إحداهما لوجهه والثانیه لظاهر کفیه والمحدث لمایوجب طهارته بالوضوء یتیمم بضربه واحده لوجهه ویدیه . والمیت إذا لم یوجد الماء لغسله یممه المسلم کمایؤمم الحی العاجز بالزمانه

عندحاجته إلی التیمم من جنابته فیضرب بیدیه علی الأرض ویمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلی طرف أنفه ویضرب بهما ضربه أخری فیمسح بهما ظاهر کفیه ثم یتیمم لمسه بمثل ذلک سواء

۱۰- باب المیاه وأحکامها و مایجوز التطهر به منها و ما لایجوز

قال الله تعالی وَ أَنزَلنا

مِنَ السَّـماءِ مـاءً طَهُوراًفكـل مـاء نزل من السـماء أونبع من الأرض عـذبا كان أوملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شـىءيتغير به حكمه .

-قرآن-١٩-٥٧

[صفحه ۶۴]

والجـارى من المـاء لاـينجسه شـىءيقع فيه من ذوات الأـنفس السائله فيموت فيه و لا شـىء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لـونه أوطعمه أورائحته و ذلـك لاـ يكـون إلاـ مع قله المـاء وضـعف جريه وكـثره النجـاسه. و إذاوقع فى المـاء الراكـد شـىء من النجاسات و كان كرا وقـدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغـدادى و مازاد على ذلك لم ينجسه شـىء إلا أن يتغير به كماذكرناه فى الميـاه الجاريه هـذا إذا كان الماء فى غـدير أوقليب وشـبهه فأما إذا كان فى بئر أوحوض أوإناء فإنه يفسـد بسائر مايموت فيه من ذوات الأـنفس السـائله وبجميع مايلاـقيه من النجاسـات و لاـيجوز التطهير به حتى يطهر و إن كـان المـاء فى الغـدران والقلبـان و مأشـبههما دون ألف رطـل ومـائتى رطـل جرى مجرى ميـاه الآبـار والحيـاض التى يفسـدها مـاوقع فيهـا من النجاسات و لم يجز الطهاره به . و لايجوز الطهاره بالمياه المضافه كماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الأشـنان وأشـباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه و إن كان طاهرا فى نفسه وغيره منجس لمالاقاه . و لايجوز الطهاره أيضا بالمياه المسـتعمله فى الغسـل من النجاسـات كـالحيض والاسـتحاضه والنفـاس والجنابه وتغسـيل الأموات . و لابأس بالطهور بماء قداسـتعمل فى غسـل الوجه واليدين لوضوء الصـلوات وبما اسـتعمل أيضا فى غسل الأجساد الطاهره للسـنه كغسل الجمعه والأعياد والزيارات والأفضل تحرى المياه الطاهره التى لم تستعمل فى أداء فريضه

[صفحه ۶۵]

و لاسنه على ماشرحناه . و لايجوز الطهاره بأسئار الكفار من

المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين . وأسئارهم هو مافضل فى الأوانى مما شربوا منه أوتوضئوا به أومسوه بأيديهم وأجسادهم . و لايجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير و لابأس بسور الهر فإنها غيرنجسه. و إذاولغ الكلب فى الإناء وجب أن يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومره بالتراب تكون فى أوسط الغسلات الثلاث ثم يجفف ويستعمل . و لابأس بالوضوء من فضله الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم و ماشرب منه سائر الطير إلا ماأكل الجيف منها فإنه يكره الوضوء بفضله ما قدشرب منه و إن كان شربه منه و فى منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل فى الطهاره على حال . والمياه إذاكانت فى آنيه محصوره فوقع فيهانجاسه لم يتوضأ منها ووجب إهراقها. و ليس ينجس الماء شيءيموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن مات فيه ذباب أوزنبور أوجراد و ماأشبه ذلك مما ليس له نفس سائله لم ينجس به

[صفحه ۶۶]

۱۱– باب تطهير المياه من النجاسات

و إذاغلبت النجاسه على الماء فغيرت لونه أوطعمه أورائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا وبدفعه إن كان جاريا حتى يعود إلى حاله فى الطهاره ويزول عنه التغير و من توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أواغتسل منه لجنابه وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء أوالغسل لم تجزه الصلاه ووجب عليه إعاده الطهاره بماء طاهر وإعاده الصلاه وكذلك إن غسل به ثوبا أوناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به ولزمه إعاده الصلاه. و إن مات إنسان فى بئر أوغدير ينقص مائه عن مقدار الكر و لم يتغير ذلك الماء فلينزح منه سبعون دلو و قدطهر بعد ذلك . فإن مات فيهاحمار

أوبقره أوفرس وأشباها من الـدواب و لم يتغير لموته المـاء نزح منه كر من الماء وقـدره ألف رطل ومائتا رطل فإن كان ماء البئر أقـل من ذلـك نزح كله . وينزح منها إذاماتت فيهاشاه أوكلب أوخنزير أوسـنور أوغزال أوثعلب وشـبهه فى قـدر جسـمه أربعون دلوا. و إذامـات فيهادجـاجه أوحمامه و ماأشـبههما نزح منها سـبع دلاء. و إذامات فيهافأره نزح منها ثلاث دلاء فإن تفسـخت فيها أوانتفخت و لم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء.

[صفحه ۶۷]

و إن مـات فيهـابعير نزح جميع مـا فيهـا فـإن صـعب ذلـك لغزاره مائهـا وكثرته تراوح على نزحها أربعه رجال يسـتقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره و قدطهرت بذلك . فإن وقع فيهاخمر و هوالشـراب المسكر من أى الأصناف كان نزح جميع ما فيهـا إن كـان قليلا و إن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعه رجال من أول النهار إلى آخره على ماذكرناه . فإن بال فيها رجل نزح منهـا أربعون دلوا. فـإن بـال فيهـاصبى نزح منهـا سـبع دلاء. فإن بال فيهارضـيع لم يأكل الطعام بعـدنزح منها دلو واحـد. فإن وقع فيهاعـذره يـابسه و لم تـذب فيهـا وتقطع نزح منهـا عشـر دلاـء و إن كانت رطبه فـذابت وتقطعت فيهانزح منها خمسون دلوا. فإن ارتمس فيهـاجنب أولاقاهـا بجسـمه و إن لـم يرتمس فيهاأفسـدها و لم يطهر بـذلك ووجب تطهيرهـا بنزح سـبع دلاـء. و إن وقع فيهادم و كان كثيرا نزح منها عشـر دلاء. و إن كان قليلا نزح منها خمس دلاء. فإن وقع حيه فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع فيهاوزغه أومات فيهاعصفور وشبهه نزح منها دلو واحد. و إن وقع فيهابعر غنم أوإبل أوغزلان وأبوالها

لم تنجس بذلک وکذلک الحکم فی أرواث وأبوال کل ماأکل لحمه فإنه لایفسد

[صفحه ۶۸]

الماء به و لاینجس به الثوب والجسد بملاقاته إلاذرق الدجاج خاصه فإنه إن وقع فی الماء القلیل نزح منه خمس دلاء و إن أصاب الثوب أوالبدن وجب غسله بالماء. والإناء إذاوقع فیه نجاسه وجب إهراق ما فیه من الماء وغسله . و قدبینا حکمه إذاشرب منه کلب أووقع فیه أوماسه ببعض أعضائه فإنه یهراق ما فیه من ماء ثم یغسل مره بالماء ومره ثانیه بالتراب ومره ثالثه بالماء ویجفف ویستعمل و لیس حکم غیرالکلب کذلک بل یهراق ما فیه ویغسل مره واحده بالماء. و من أراد الطهاره و لم یجد إلاماء نجسا بشی ء مما ذکرناه فلایتطهر به و لایقربه ولیتیمم لصلاته فإذاوجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه ألذی کان تیمم له واستقبل مایجب علیه من الصلاه به و لیس علیه إعاده شیءمما صلی بتیممه علی ماقدمناه . و لابأس أن یشرب المضطر من المیاه النجسه بمخالطه المیته لها والدم و ماأشبه ذلک و لایجوز له شربها مع الاختیار و لیس الشرب منها مع الاضطرار کالتطهر بهالأن التطهر قربه إلی الله عز و جل والتقرب إلیه لا یکون بالنجاسات ولأن المتوضیء والمغتسل من الأحداث یقصد بذلک التطهر من النجاسه و لاتقع الطهاره بالنجس من الأشیاء ولأن المحدث یجد فی إباحته للصلاه التراب بدلا من الماء و لایجد المضطر بالعطش فی إقامه

[صفحه ۶۹]

رمقه بدلا من الماء غیره و لووجد ذلک لم یجز له شرب ما کان نجسا من المیاه . و لو أن إنسانا کان معه إناءان فوقع فی أحدهما ماینجسه و لم یعلم فی أیهما هویحرم علیه الطهور منهما جمیعا

ووجب علیه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما فإن لم یجد غیر ماأهرق منهما من الماء تیمم وصلی و لم یکن له استعمال ماأهرقه منهما. وحکم مازاد علی الإناءین فی العدد إذاتیقن أن فی واحد منها نجاسه علی غیرتعیین حکم الإناءین سواء

۱۲- باب تطهیر الثیاب وغیرها من النجاسات

و إذاأصاب ثوب الإنسان بول أوغائط أومنی لم تجز له الصلاه فیه حتی یغسله بالماء قلیلا کان ماأصابه أوکثیرا فإن أصاب ثوبه دم و کان مقداره فی سعه الدرهم الوافی ألذی کان مضروبا من درهم وثلث وجب علیه غسله بالماء و لم یجز له الصلاه فیه و إن کان قدره أقل من ذلک و کان کالحمصه والظفر وشبهه جاز له الصلاه فیه قبل أن یغسله وغسله للصلاه فیه أفضل أللهم إلا أن یکون دم حیض فإنه لایجوز الصلاه فی قلیل منه و لاکثیر وغسل الثوب منه واجب و إن کان قدره کرأس الإبره فی الصغر. و إن کان علی الإنسان بثور یرشح دمها دائما لم یکن علیه حرج فی الصلاه فیما أصابه ذلک الدم من الثیاب و إن کثر رخصه من الله تعالی لعباده

[صفحه ۷۰]

ورفعا عنهم الحرج بإیجاب غسل الثیاب

عندوقت کل صلاه. وکذلک إن کان به جراح ترشح فیصیب دمها وقیحها ثوبه فله أن یصلی فی الثوب و إن کثر ذلک فیه لأنه لوألزم غسله للصلاه لطال علیه ذلک ولزمه تجدید غسله وإزاله ما فیه عنه وقت کل صلاه ولحقه بذلک کلفه ومشقه وربما فاته معها الصلاه وربما لم یکن مع الإنسان إلاثوب واحد فلایتمکن مع حاجته إلی لبسه من تطهیره وقت کل صلاه و لوغسله

عندالصلاه ثم لبسه رطبا للحقته النجاسه بلبسه و هو فی الصلاه فلم ینفک منها فی حال

و لم يقدر على تأديه فرضه من الصلاه بحال . وكذلك حكم الثوب إذاأصابه دم البراغيث والبق فإنه لاحرج على الإنسان أن يصلى فيه و إن كان ماأصابه من ذلك كثيرا لأنه لوألزم غسله

عندوقت كل صلاه لحرج به و لم يتمكن منه لمثل ماذكرناه وقريب منه فى الاعتبار أ لاترى أن الإنسان ربما لم يكن له أكثر من ثوب واحد فيه ينام و فيه ينصرف لحوائجه ودم البراغيث والبق مما لايمكن الإنسان دفعه عن نفسه فى كل حال و هومتى غسل ثوبه ثم لبسه للصلاه لم يأمن حصوله فيه و هومشغول بهافأباح الله تعالى لعباده الصلاه فى قليل ذلك وكثيره دفعا للمشقه عنهم ورخصه لهم على ماشرحناه . و إذامس ثوب الإنسان كلب أوخنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء و إن كانا رطبين فليغسل مامساه بالماء وكذلك الحكم فى الفأره والوزغه يرش الموضع ألذى مساه بالماء من الثوب إذا لم يؤثرا فيه و إن رطباه وأثرا فيه غسل بالماء وكذلك إن مس واحد مما ذكرناه جسد

[صفحه ٧١]

الإنسان أووقعت يده عليه و كان رطبا غسل ماأصابه منه و إن كان يابسا مسحه بالتراب . و إذاصافح الكافر المسلم ويده رطبه بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء و إن لم تكن فيهارطوبه مسحها ببعض الحيطان أوالتراب . ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصه و لايجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التى يحل أكلها على مابيناه . ويغسل الثوب أيضا من عرق الإبل الجلاله إذاأصابه كمايغسل من سائر النجاسات . و إذاظن الإنسان أنه قدأصاب ثوبه نجاسه و لم يتيقن ذلك رشه بالماء فإن تيقن حصول النجاسه فيه وعرف موضعها غسله بالماء

و إن لم يعرف الموضع بعينه غسـل جميع الثوب بالمـاء ليكون على يقين من طهـارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب . و لابأس بعرق الحـائض والجنب و لاـيجب غسـل الثوب منه إلا أن تكون الجنابه من حرام فيغسل ماأصابه عرق صاحبها من جسـد وثوب ويعمـل فى الطهـاره بالاحتياط. و إذاغسل الثوب من دم الحيض فبقى منه أثر لايقلعه الغسل لم يكن بالصـلاه فيه بأس ويسـتحب صبغه بما يـذهب لونه ليصـلى فيه على سـبوغ من طهارته . و إذاأصابت النجاسه شـيئا من الأوانى طهرت بالغسل و الأرض إذاوقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البوارى والحصر.

[صفحه ۷۲]

و لابـأس أن يصـلى الإنسـان على فراش قـدأصابه منى وغيره من النجاسـات إذا كان موضع سـجوده طاهرا. و لابأس بالصـلاه فى الخف و إن كـان فيه نجاسه وكـذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل . و إذاداس الإنسان بخفه أونعله نجاسه ثم مسـحهما بالتراب طهرا بذلك . و إن أصابت تكته أوجوربه لم يحرج بالصلاه فيهما و ذلك أنهما مما لاتتم الصلاه بهما دون ماسواهما من اللباس . و إذاوقع ثوب الإنسان على جسـد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء و إذاوقع عليه بعدغسـله لم يضـره ذلك وجازت له فيه الصـلاه و إن لم يغسـله وإذ وقع على ميته من غير الناس نجسه أيضا ووجب غسله منه بالماء. و إن مس الإنسان بيـده أوببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسـله وجب عليه أن يغتسل لـذلك كماقـدمناه و إن مس بهاميته من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل مامسه من الميته و لم يجب عليه غسل كمايجب على من

مس الميت من الناس . و ما ليس له نفس سائله من الهوام والحشار كالزنبور والجراد والذباب والخنافس وبنات وردان إذاأصابت يد الإنسان أوجسده

[صفحه ۷۳]

أوثيابه لم تنجسه بذلك و لم يجب عليه غسل مالاقاه منها وكذلك إن وقعوا فی طعامه أوشرابه لم يفسدوه و كان له استعماله بالأكل والشرب والطهاره مما وقعوا فيه من الماء. والخمر ونبيذ التمر و كل شراب مسكر نجس إذاأصاب ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثر لم تجز فيه الصلاه حتى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقاع . و إن أصاب جسد الإنسان شيء من هذه الأشربه نجسه ووجب عليه إزالته وتطهير الموضع ألذی أصابه بغسله بالماء. وأوانی الخمر والأشربه المسكره كلها نجسه لاتستعمل حتى يهراق ما فيهامنها وتغسل سبع مرات بالماء

۱۳- باب تلقين المحتضرين وتوجيههم

عندالوفاه و مايصنع بهم فی تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم وإسكانهم الأكفات

و إذاحضر العبد المسلم الوفاه فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبله فيجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقائها. ثم يلقنه شهاده أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له و أن محمدا عبده ورسوله و أن أمير المؤمنين على بن أبی طالب ع ولى الله القائم بالحق بعد رسول الله ص ويسمى الأئمه له واحدا واحدا ليقر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وأئمته ع

عندوفاته ويختم بذلك

[صفحه ۷۴]

أعماله فإن استطاع أن يحرك بالشهاده بما ذكرناه لسانه و إلاعقد بهاقلبه إن شاء الله . ويستحب أن يلقن أيضا كلمات الفرج وهی لاإله إلا الله الحليم الكريم لاإله إلا الله العلی العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و مافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۰۹

فإن

ذلك مما يسهل عليه صعوبه مايلقاه من جهد خروج نفسه . فإذاقضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه إلى جنبيه ويمد ساقاه إن كانا منقبضين ويشد لحيه إلى رأسه بعصابه ويمد عليه ثوب يغطى به . و إن مات ليلا فى بيت أسرج فى البيت مصباح إلى الصباح و لم يترك وحده فيه بل يكون عنده من يذكر الله عز و جل ويتلو كتابه أو مايحسنه منه ويستغفر الله تعالى . و لايترك على بطنه حديده كمايفعل العامه الجهال ذلك . ثم ليستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل أونحو ذلك و من

[صفحه ۷۵]

الأشنان شىءيسير ماينجى به و من الكافور الحلال الخام وزن نصف مثقال إن تيسر و إلافما تيسر منه و إن قل و من الذريره الخالصه من الطيب المعروفه بالقمحه مقدار رطل إلى أكثر من ذلك ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثه عشر درهما وثلث من الكافور الخام ألذى لم تمسه النار و هوالسائغ للحنوط وأوسط أقداره وزن أربعه دراهم وأقلها وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك ثم يعد له شىء من القطن ويعد الكفن و هوقميص ومئزر وخرقه يشد بهاسفله إلى وركيه ولفافه وحبره وعمامه ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحده منهما قدر عظم الذارع فإن لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف فإن لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر و إن لم يوجد شىء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه منه بعد أن يكون رطبا فإن لم يوجد شىء من ذلك فلاحرج على الإنسان فى تركه للاضطرار. و لاينبغى أن يقطع شىء من أكفان الميت بحديد و لايقرب النار ببخور و لاغيره والسنه أن تكون

إحـدى اللفـافتين حبره يمنيه غيرمـذهبه ويفرغ من حوائجه وكفنه ثم يؤخـذ فى غسـله إن شاء الله . و إذاأراد المتولى لأمره غسـله فليرفعه على ساجه أوشبهها موجها إلى القبله وباطن رجليه إليها ووجهه تلقائها حسب ماوجهه

عندوفاته ثم

[صفحه ۷۶]

ينزع قميصه إن كـان عليه قميص من فوقه إلى سـرته يفتق جيبه أويخرقه ليتسع عليه فى خروجه ثم يضع على عورته مايسترهـا ثم يلين أصابع يديه برفق فإن تصـعب تركها ويأخذ السدر فيضـعه فى إجانه وشبهها من الأوانى النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجمع رغوته على رأس الماء فإذااجتمعت أخذها بكفيه فجعلها فى إناء نظيف كإجانه أوطشت أو ماأشبههما ثم يأخذ خرقه نظيفه فيلف بهايـده من زنـده إلى أطراف أصابعه اليسـرى ويضع عليها شـيئا من الأشـنان ألذى كان أعده ويغسل بهامخرج النجو منه و يكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسـله حتى ينقاه ثم يلقى الخرقه من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضـئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوه السدر فيضـعه على رأسه ويغسـله به ويغسل لحيته والآخر يصب عليه ماء السدر حتى يغسل رأسه ولحيته بمقدار تسـعه أرطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه إلى تحت قـدميه بمثل ذلک من ماء السـدر و لايجعله بين رجليه فى غسـله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جنبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلک ثم يرده إلى ظهره فيغسله من أم رأسه إلى تحت قدميه بماء السدر كماغسل رأسه بنحو التسعه أرطال من ماء السدر إلى أكثر من ذلک و يكون صاحبه يصب عليه الماء و هويمسح مايمر عليه يده من

جسده

[صفحه ۷۷]

وينظفه و يقول و هويغسله أللهم عفوك عفوك ثم يهريق ماء السدر من الأوانى ويصب فيهاماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور ألذى كان أعده ويغسل رأسه به كماغسله بماء السدر ويغسل جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم صدره على ماشرحناه فى الغسله الأولى ويهريق ما فى الأوانى من ماء الكافور ويجعل فيهاماء قراحا لا شىء فيه ويغسله به غسله ثالثه كالأولى والثانيه. ويمسح بطنه فى الغسله الأوله مسحا رفيقا ليخرج مالعله من الثقل ألذى فى جوفه مما لو لم يدفعه المسح لخرج منه بعدالغسل فانتقض به أوخرج فى أكفانه وكذلك يمسح بطنه فى الغسله الثانيه فإن خرج فى الغسلتين منه شىءأزاله عن مخرجه و ماأصاب من جسده بالماء و لايمسح بطنه فى الثالثه. فإذافرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به ثم اعتزل ناحيه فغسل يديه إلى مرفقيه وصار إلى الأكفان التى كان أعدها له فيبسطها على شىءطاهر يضع الحبره أواللفافه التى تكون بدلا منها وهى الطاهره وينشرها وينثر عليها شيئا من تلك الذريره التى كان أعدها ثم يضع اللفافه الأخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريره ويضع القميص على الإزار وينثر عليه شيئا من الذريره ويكثر منه ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع ألذى غسله فيه حتى يضعه فى قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع

[صفحه ۷۸]

عليه شيئا من الذريره ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن و عليه ذريره على قبله ويشده بالخرقه التى ذكرناها شدا وثيقا إلى وركيه لئلا يخرج منه شىء ويأخذ الخرقه التى سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقه كماياتزر الحى فتكون فوق الخرقه التى شدها على القطن

ويعمد إلى الكافور ألذى أعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التى كان يسجد عليها لربه تبارك و تعالى ويضع منه على طرف أنفه ألذى كان يرغم به له فى سجوده ويضع منه على بطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التى كان يتلقى الأرض بهما فى سجوده ويضع على عينى ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده فإن فضل من الكافور شىء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك إلى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أواللفافه التى تقوم مقامها والجريدتين بإصبعه فلان يشهد أن لاإله إلا الله فإن كتب ذلك بتربه الحسين ص كان فيه فضل كثير و لايكتبه بسواد و لاصبغ من الأصباغ ويعممه كمايتعمم الحى ويحنكه بالعمامه ويجعل لها طرفين على صدره ثم يلفه فى اللفافه فيطوى جانبها الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على الجانب الأيسر

[صفحه ٧٩]

ويصنع بالحبره مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلى رأسه ورجليه . وينبغى للذى يلى أمر الميت فى غسله وتكفينه أن يبدأ

عندحصول حوائجه التى ذكرناها بقطع أكفانه ونثر الذريره عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فإذافرغ من غسله نقله إليها من غيرتلبث واشتغال عنه و إن أخر نثر الذريره حتى يفرغ من غسله فيصنع به ماوصفناه وإعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل ويكفنه و هوموجه كما كان فى غسله . فإذافرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاه ثم اغتسل كماذكرناه فى أبواب الأغسال وشرحناه . و إن كان ألذى أعانه بصب

الماء علیه قدمس المیت قبل غسـله فلیغتسل أیضا من ذلک کمااغتسل المتولی لغسـله و إن لم یکن مسه قبل غسله لم یجب علیه غسـل و لاـوضوء إلاـ أن یکون قدأحـدث مـایوجب ذلک علیه فیلزمه الطهاره له لا من أجل صب الماء علی المیت . فإذافرغ من غسـله وتکفینه وتحنیطه فلیحمله علی سریر إلی قبره ولیصل علیه و من اتبعه من إخوانه قبل دفنه وسأبین الصلاه علی الأموات فی أبواب الصـلاه إن شاء الله . وینبغی لمن شیع جنازه أن یمشی خلفها و بین جنبها و لایمشی أمامها فإن الجنازه متبوعه لیست تابعه ومشیعه غیرمشیعه. فإذافرغ من الصلاه علیه فلیقرب سریره من شفیر قبره ویوضع علی

[صفحه ۸۰]

الأرض ثم یصبر علیه هنیئه ثم یقـدم قلیلا ثم یصبر علیه هنیئه ثم یقدم إلی شـفیر القبر فیجعل رأسه مما یلی رجلیه فی قبره وینزل إلی القبر وینزله ولیه أو من یأمره الولی بذلک ولیتحف

عنـدنزوله ویحلل أزراره و إن نزل معه لمعاونته آخر جاز ذلک ثم یسل المیت من قبل رجلیه فی قبره لیسـبق إلیه رأسه کماسـبق إلی الدنیا فی خروجه إلیها من بطن أمه ولیقل

عندمعاینه القبر

أللهم اجعلهـا روضه من ریـاض الجنه و لاتجعلهـا حفره من حفر النیران و یقول إذاتنـاوله بسم الله وبالله و فی سبیل الله و علی مله رسول الله ص أللهم إیمانا بک وتصدیقا بکتابک هذا ماوعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله أللهم زدنا إیمانا وتسلیما

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۵۲

ثم یضعه علی جانبه الأیمن ویستقبل بوجهه القبله ویحل عقد کفنه من قبل رأسه حتی یبدو وجهه ویضع خده علی التراب ویحل أیضا عقد کفنه من قبل رجلیه ثم یضع اللبن علیه و یقول و هویضعه

أللهم صل وحدته

وآنس وحشته وارحم غربته وأسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك واحشره مع من كان يتولاه

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۳۳

.

[صفحه ۸۱]

ويستحب أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمهص

عندوضعه فى القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول

يافلان بن فلان اذكر العهد ألذى خرجت عليه من دار الدنيا شهاده أن لاإله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله و أن عليا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين ويذكر الأئمه ع إلى آخرهم أئمتک أئمه هدى أبرارا فإنه إذالقنه ذلک كفى المسأله بعدالدفن إن شاء الله

-روايت-۱-۲۶۳

. فإذافرغ من وضع اللبن عليه هال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه

إنا لله وإنا إليه راجعون هذا ماوعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله أللهم زدنا إيمانا وتسليما

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۰۰

. ويكره للأب أن يحثو على ابنه إذ أقبره التراب وكذلک يكره للابن أن يحثو على أبيه لأن ذلک يقسى القلب من ذوى الأرحام . ويربع قبره و لايطرح عليه من تراب غيره ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لاأكثر من ذلک ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من

عندرأسه ثم يدار به من أربعه جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن بقى من الماء شيءصب على وسط القبر.

[صفحه ۸۲]

فإذاانصرف الناس عنه تأخر

عندالقبر بعض إخوانه فنادى بأعلى صوته يافلان بن فلان الله ربک و محمدنبيک و على إمامک و الحسن و الحسين وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتک أئمه الهدى الأبرار فإن ذلک ينفع الميت وربما كفى به المسأله فى قبره إن شاء الله . ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله . و لايجوز

أن يقص شيء من شعر الميت و لا- من أظفاره و إن سقط من ذلك شيءجعله معه فی أكفانه وغسل المرأه كغسل الرجل وأكفانها كأكفانه ويستحب أن تزاد المرأه فی الكفن ثوبين وهما لفافتان أولفافه ونمط. و إذاأريد إدخال المرأه القبر جعل سريرها أمامه فی القبله ورفع عنها النعش وأخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغی أن يكون ألذی يتناولها من قبل وركيها زوجها أوبعض ذوی أرحامها كابنها أوأخيها وأبيها إن لم يكن لها زوج و لايتولی ذلك منها الأجنبی إلا

عندفقد ذوی أرحامها و إن أنزلها قبرها نسوه يعرفن كان أفضل . وغسل الطفل كغسل البالغ . والجريده تجعل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم وإناثهم سنه وفضيله والأصل فی وضع الجريده مع الميت

إن الله تعالی لماأهبط آدم ع من الجنه استوحش فی الأرض

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۸۳]

فسأل الله تعالی أن ينزل إليه شيئا من أشجار الجنه يأنس به فأنزلت عليه النخله فلما رآها عرفها وآنس بها وآوی إليها فلما جمع الله بينه و بين زوجته حواء وأقام معها ماشاء الله أن يقيم وأولدها ثم حضرته الوفاه جمع ولده و قال لهم يابنی إنی كنت قداستوحشت

عندنزولی هذه الأرض فآنسنی الله بهذه النخله المباركه و أناأرجو الأنس بها فی قبری فإذاقضيت نحبی فخذوا منها جريدا فشقوها باثنتين وضعوها معی فی أكفانی ففعل ولده ذلك بعدموته وفعلته الأنبياء ع بعده ثم اندرس أثره فی الجاهليه فأحياه النبی ص وشرعه ووصی أهل بيته ع باستعماله فهو سنه إلی أن تقوم الساعه

-روايت-از قبل-۵۸۹

و قدروی عن الصادق ع أن الجريده تنفع المحسن والمسی ء فأما المحسن فتؤنسه فی قبره

و أماالمسی ء فتدرأ عنه العذاب مادامت رطبه ولله تعالی بعد ذلک فیه المشیه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۶۸

. و من لم یتمکن من وضع الجریده مع میته فی أکفانه تقیه من أهل الخلاف وشناعتهم بالأباطیل علیه فلیدفنها معه فی قبره فإن لم یقدر علی ذلک أوخاف منه بسبب من الأسباب فلیس علیه فی ترکها شیء و الله تعالی یقبل عذره مع الاضطرار. و إذاأسقطت المرأه و کان السقط تاما لأربعه أشهر فما زاد غسل وکفن ودفن و إن کان لأقل من أربعه أشهر لف فی خرقه ودفن بدمه من غیرتغسیل .

[صفحه ۸۴]

و لیس علی الإنسان غسل من مس السقط ألذی لاغسل علیه ویغتسل من مس من یجب غسله إذا کان مسه له قبل تطهیره بالماء علی ماقدمناه . والمحرم إذامات غسل وکفن وغطی وجهه بالکفن غیر أنه لا یقرب الکافور و لا غیره من الطیب و لیس علیه تحنیط. والمقتول فی سبیل الله بین یدی إمام المسلمین إذامات من وقته لم یکن علیه غسل ودفن بثیابه التی قتل فیها وینزع عنه من جملتها السراویل إلا أن یکون أصابه دم فلاینزع عنه ویدفن معه وکذلک ینزع عنه الفرو والقلنسوه فإن أصابهما دم دفنا معه وینزع عنه الخف علی کل حال . و إن لم یمت فی الحال وبقی ثم مات بعد ذلک غسل وکفن وحنط. و کل قتیل سوی من ذکرناه ظالما کان أومظلوما فإنه یغسل ویحنط ویکفن ثم یدفن إن شاء الله . والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن یحدث الآفات التحلیل لجلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا کان المس لهم بالید فی تغسیلهم یزیل شیئا من لحمهم أوشعرهم لم یمسوا بالید وصب علیهم الماء صبا فإن خیف أن یلقی الماء عنهم شیئا من جلودهم

أوشعرهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كمايؤمم الحی العاجز بالزمانه

عندحاجته إلی التیمم من جنابته فیمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلی طرف أنفه ویمسح ظاهر کفیه حسب مارسمناه

[صفحه ۸۵]

و إذا لم یوجد للمیت مایطهر به لعدم الماء أوعدم مایتوصل به إلیه أولنجاسه الماء أوکونه مضافا مما لایتطهر به یمم بالتراب ودفن وکذلک إن منع من غسله بالماء ضروره تلجئ إلیه لم یغسل به ویمم بالتراب . والمقتول قودا یؤمر بالاغتسال قبل قتله فیغتسل کمایغتسل من جنابته ویتحنط بالکافور فیضعه فی مساجده ویتکفن ثم یقام فیه بعد ذلک الحد بضرب عنقه ثم یدفن . و إذاماتت امرأه ذمیه وهی حامل من مسلم دفنت فی مقابر المسلمین لحرمه ولدها من المسلم ویجعل ظهرها إلی القبله فی القبر لیکون وجه الولد إلیها إذ الجنین فی بطن أمه متوجه إلی ظهرها. و لایجوز ترک المصلوب علی ظاهر الأرض أکثر من ثلاثه أیام وینزل بعد ذلک من خشبته فتواری حینئذ جثته بالتراب . و لایجوز لأحد من أهل الإیمان أن یغسل مخالفا للحق فی الولاء و لایصلی علیه إلا أن تدعوه ضروره إلی ذلک من جهه التقیه فیغسله تغسیل أهل الخلاف و لایترک معه جریده و إذاصلی علیه لعنه فی صلاته و لم یدع له فیها. و من افترسه السبع فوجد منه شیء فیه عظم غسل وکفن وحنط ودفن فإن لم یوجد فیه عظم دفن بغیر غسل کماوجد و إن کان الموجود من أکیل السبع صدره أوشیئا فیه صدره صلی علیه و إن وجد ماسوی ذلک منه لم یصل علیه .

[صفحه ۸۶]

وینتظر بصاحب الذرب والغریق و من أصابته صاعقه أوانهدم علیه بیت أوسقط علیه جدار و لایعجل بغسله

ودفنه فربما لحقته السكته بذلك أوضعف حتى يظن به الموت و إذاتحقق موته غسل وكفن ودفن و لاينتظر به أكثر من ثلاثه أيام فإنه لاشبهه فى الموت بعدثلاثه أيام . و إذا لم يوجد للميت سدر وكافور وأشنان غسل بالماء القراح و إن لم يوجد له ذريره وحنوط أدرج فى أكفانه ودفن بعدغسله والصلاه عليه و إن لم يكن له أكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار. و إذامات الإنسان فى البحر و لم توجد أرض يدفن فيهاغسل وحنط وكفن وخيطت عليه أكفانه وثقل وألقى فى البحر ليرسب بثقله فى قرار الماء. و إذامات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس له فيهن محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل أهل الإسلام . وكذلك إن ماتت امرأه مسلمه بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونساء كافرات أمر الرجال امرأه منهن أن تغتسل وعلموها تغسيلها على سنه الإسلام .

[صفحه ۸۷]

فإن مات صبى مسلم بين نسوه مسلمات لارحم بين واحده منهن وبينه و ليس معهن رجل و كان الصبى ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا و لم يكشفن له عوره ودفنه بثيابه بعدتحنيطه بما وصفناه . و إن ماتت صبيه بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت ابنه أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسلوها فى ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعدالغسل ودفنوها فى ثيابها. فإن ماتت امرأه و فى جوفها ولد حى يتحرك شق بطنها مما يلى جنبها الأيسر وأخرج الولد منه ثم خيط

الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت . و إن مات الولد فی جوفها وهی حیه أدخلت القابله أو من یقوم مقامها فی تولی أمر المرأه یدها فی فرجها فأخرجت الولد منه فإن لم یمکنها إخراجه صحیحا قطعته وأخرجته قطعا وغسل وکفن وحنط ثم دفن

[صفحه ۹۰]

کتاب الصلاه أبواب الصلوات

۱- باب

والمفروض من الصلاه خمس فی الیوم واللیله علی ماقدمناه الظهر أربع رکعات بتشهدین أحدهما فی الثانیه والآخر فی الرابعه وتسلیم بعدالتشهد فی الرابعه ینصرف به منها والعصر کذلک سواء والمغرب ثلاث رکعات بتشهدین أحدهما فی الثانیه والآخر فی الثالثه وتسلیم بعده ینصرف به منها والعشاء الآخره أربع رکعات کالظهر والعصر والغداه رکعتان بتشهد فی الثانیه وتسلیم بعده ینصرف به منها

۲- باب المسنون من الصلوات

والمسنون من الصلوات فی الیوم واللیله أربع وثلاثون رکعه ثمانی رکعات

عندزوال الشمس قبل صلاه الظهر بتشهد فی کل ثانیه منها وتسلیم وثمانی رکعات بعدالظهر وقبل العصر کذلک سواء وأربع رکعات بعدالمغرب

[صفحه ۹۱]

یفصل بینها بتسلیم فی الثانیه وینصرف منها بتسلیم بعدالتشهد فی الرابعه ورکعتان من جلوس تحسب بواحده بعدعشاء الآخره بتشهد فی الثانیه منها وتسلیم وثمانی رکعات نوافل اللیل من بعدمضی نصفه الأول بتشهد فی کل ثانیه منها وتسلیم کماذکرناه فی نوافل الزوال وثلاث رکعات الشفع والوتر بتشهد فی الثانیه منها وتسلیم وتشهد فی الثالثه وتسلیم ینصرف به منها ورکعتان بعدالوتر نافله الفجر بتشهد فی الثانیه منها وتسلیم بعده ینصرف به منها

۳- باب فرض الصلاه فی السفر

والمفروض من الصلاه علی المسافر إحدی عشره رکعه فی الیوم واللیله الظهر رکعتان بتشهد فی الثانیه وتسلیم بعده ینصرف به منها والعصر کذلک سواء والمغرب ثلاث رکعات کحالها فی الحضر وعشاء الآخره رکعتان کالظهر والعصر سواء والغداه رکعتان کصلاتها فی الحضر لاتختلف

۴- باب نوافل الصلاه فی السفر

ونوافل صـلاه السـفر سـبع عشـره ركعه أربع بعـدالمغرب كماقدمنا وصـفه فى نوافل الحضـر وثمانى ركعات صـلاه الليل وثلاث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر ووقتهما

عندالفراغ من صلاه الليل والوتر و هوالفجر الأول

[صفحه ۹۲]

۵– باب أوقات الصلوات وعلامه كل وقت منها

ووقت الظهر من بعـدزوال الشـمس إلى أن يرجع الفى ء سـبعى الشـخص . وعلاـمه الزوال رجوع الفى ء بعـدانتهائه إلى النقصان وطريق معرفه ذلك بالأصطرلاب وميزان الشمس و هومعروف

عندكثير من الناس وبالعمود المنصوب فى الدائره الهنديه أيضا.فمن لم يعرف حقيقه العمل بذلك أو لم يجد آلته فلينصب عودا من خشب أوغيره فى أرض مستويه التسطيح و يكون أصل العود غليظا ورأسه دقيقا شبه المدرى ألذى ينسج به التكك أوالمسله التى يخـاط بهاالأحمال فإن ظل هـذاالعود يكون فى أول النهار أطول منه بلا ارتياب فى ذلك وكلما ارتفعت الشـمس نقص من طـوله حـتى يقف القرص فى وسـط السـماء فيقف الفى ء حينئـذ فـإذازال عن الوسـط إلى جهه المغرب رجع إلى الزيـاده فيعتـبر المتعرف لوقت الزوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها على رأس ظل للعود

عندوضـعه فى صـدر النهـار فكلمـا نقص الظـل أعلم عليه فـإذارجع إلى الزيـاده على موضع العلاـمه عرف برجوعه أنها قـدزالت وبذلك أيضا تعرف القبله فإن عين الشمس تقف فيهانصف النهار وتصير عن يسارها ويمين المتوجه إليها بعدوقوفها وزوالها عن القطب فإذاصارت مما

[صفحه ۹۳]

يلى حـاجبه الأيمن من بين عينيه علم أنها قـدزالت وعرف أن القبله تلقاء وجهه و من سـبقت معرفته بجهه القبله فهو يعرف زوال الشـمس إذاتوجه إليهـا فرأى عين الشـمس مما يلى حاجبه الأيمن إلا أن ذلك لايتبين إلا بعـدزوالها بزمان ويبين الزوال فى أول وقته بما ذكرناه من الأصطرلاب وميزان الشمس والدائره الهنديه والعمود ألذى وصفناه و من لم يحصل له

معرفه ذلک أوفقد الآله التی یتوصل بها إلی علمه توجه إلی القبله واعتبر ماشرحناه من حصول عین الشمس علی طرف حاجبه الأیمن مما یلی وسطه حسب مابیناه . ووقت العصر من بعدالفراغ من الظهر إذاصلیت فی أول أوقاتها و هو بعدزوال الشمس بلا فصل و هوممتد إلی أن یتغیر لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسی إلی مغیبها بسقوط القرص عما تبلغه أبصارنا من السماء. وأول وقت المغرب مغیب الشمس وعلامه مغیبها عدم الحمره من المشرق المقابل للمغرب فی السماء و ذلک أن المشرق مطل علی المغرب فما دامت الشمس ظاهره فوق أرضنا هذه فهی تلقی ضوءها علی المشرق فی السماء فتری حمرتها فیه فإذاذهبت الحمره منه علم أن القرص قدسقط وغاب وآخره أول وقت عشاء الآخره. وأول وقت العشاء الآخره مغیب الشفق و هوالحمره فی المغرب وآخره مضی الثلث الأول من اللیل .

[صفحه ۹۴]

ووقت الغداه اعتراض الفجر و هوالبیاض فی المشرق ألذی تعقبه الحمره فی مکانه و یکون مقدمه لطلوعها علی الأرض من السماء و ذلک أن الفجر الأول و هوالبیاض الظاهر فی الشرق یطلع طولا ثم ینعکس بعدمده عرضا ثم یحمر الأفق بعده للشمس فلاینبغی للإنسان أن یصلی فریضه الغداه حتی یعترض البیاض وینتشر صعدا فی السماء کماذکرناه وآخر وقت الغداه طلوع الشمس فمن أدرکها قبل طلوعها فقد أدرک الوقت و من لم یصلها حتی تطلع الشمس فقد فاته الوقت و علیه القضاء. ولکل صلاه من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالأول لمن لاعذر له والثانی لأصحاب الأعذار. و لاینبغی لأحد أن یؤخر الصلاه عن أول وقتها و هوذاکر لها غیرممنوع منها فإن أخرها ثم اخترم فی الوقت قبل أن یؤدیها کان مضیعا

لهـا فـإن بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أوفيما بين الأول والآخر منه عفى عن ذنبه فى تأخيرها إن شاء الله . و لايجوز لأحـد أن يصلى شيئا من الفرائض قبل وقتها و لايجوز له تأخيرها عن وقتها. و من ظن أن الوقت قددخل فصلى ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبله أعـاد الصـلاه إلا أن يكون الوقت دخل و هو فى الصـلاه لم يفرغ منها بعـدفيجزيه ذلك . و لايصـلى أحـد فرضا حتى يتيقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار.

[صفحه ۹۵]

والمسافر إذاجد به السير

عندالمغرب فهو فى سعه فى تأخيرها إلى ربع الليل و لابأس أن يصلى عشاء الآخره قبل مغيب الشفق

عندالضرورات

۶– باب القبله

والقبله هى الكعبه قـال الله تعالى جَعَلَ اللّهُ الكَعبَهَ البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنّاسِالمسـجد قبله من نأى عنه لأن التوجه إليه توجه إليها قال الله تعـالى قَد نَرى تَقَلّبَ وَجهِـكَ فِى السّـماءِ فَلَنُوَلّيَنّـكَ قِبلَهً تَرضاهـا فَوَلّ وَجهَـكَ شَـطرَ المَسـجِدِ الحَرامِ وَ حَيثُ مـا كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُيريد به نحوه قال الشاعر

–قرآن–۳۸–۹۴–قرآن–۱۶۶–۳۲۳

و هولقيط الأيادى و قدأظلكم || من شطر ثغركم هول له ظلم

تغشاكم قطعا

يعنى بقوله شطر ثغركم نحوه بلا خلاف .فيجب على المتعبد أن يعرف القبله ليتوجه إليها فى صلاته و

عندالذبح والنحر لنسكه واستباحه مايأكله من ذبائحه و

عندالاحتضار ودفن الأموات وغيره من الأشياء التى قررت شريعه الإسلام التوجه إلى القبله فيها.فمن عاين الكعبه ممن حل بفنائها فى المسـجد توجه إليهـا فى الصـلاه من أى جهه من جهاتهـا شـاء و من كـان نائيـا عنهـا خارجـا عن المسـجد الحرام توجه إليها بالتوجه إليه كماأمر الله تعالى بذلك نبيه ص حيث هاجر

[صفحه ۹۶]

إلى المدينه و كان بذلك نائيا عنها و قدجعل الله تعالى لمن غابت

عنه أوغاب عنها التوجه إلى أركانها بحسب اختلافهم فى الجهات من الأماكن والأصقاع فجعل الركن الغربى لأهل المغرب والركن العراقى لأهل العراق و أهل المشرق والركن اليمانى لأهل اليمن والركن الشامى لأهل الشام وتوجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم و هو عن يمين المتوجه من العراق إلى الكعبه أربعه أميال و عن يساره ثمانيه أميال فلذلک أمر أهل العراق والجزيره وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا فى بلادهم عن السمت ألذى يتوجهون نحوه فى الصلاه قليلا ليستظهروا بذلک فى التوجه إلى قبلتهم وهى الركن العراقى و ليس ذلک لغيرهم ممن يصلى إلى سواه . و قدبينا فى باب المواقيت علامات قبله أهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عن يسار المتوجه إليها وعين الشمس على حاجبه الأيمن فى أول زوالها وكون الشفق عن يمينه

عندغروبها و من أراد معرفتها فى باقى الليل فليجعل الجدى على منكبه الأيمن فإنه يكون متوجها إليها. و إذاطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه وورائه فى كل جهه صلاه و قدأدى ماوجب عليه فى صلاته وكذلک حكم من كان محبوسا فى بيت ونحوه و لم يجد دليلا على القبله بأحد ماذكرناه صلى إلى أربع جهات و إن لم يقدر على ذلک لسبب من الأسباب المانعه له من الصلاه أربع مرات فليصل إلى أى جهه شاء و ذلک مجز له .

[صفحه ٩٧]

و من أخطأ القبله أوسها عنها ثم عرف ذلک والوقت باق أعاد الصلاه و إن عرفه بعدخروج الوقت لم يكن عليه إعاده فيما مضى أللهم إلا أن يكون قدصلى مستدبر القبله فيجب عليه حينئذ إعاده

الصلاه کان الوقت باقیا أومتقضیا و علی کل حال

۷- باب الأذان والإقامه

و إذادخل وقت الصلاه وجب الطهور ومعرفه القبله والصلاه. وینبغی للإنسان أن یؤذن لکل فریضه ویقیم . و إذاکانت صلاه جماعه کان الأذان والإقامه لها واجبین و لایجوز ترکهما فی تلک الحال . و لابأس أن یقتصر الإنسان إذاصلی وحده بغیر إمام علی الإقامه ویترک الأذان فی ثلاث صلوات وهی الظهر والعصر والعشاء الآخره. و لایترک الأذان والإقامه فی المغرب والفجر لأنهما صلاتان لاتقصران فی السفر وهما علی حالهما فی الحضر کماشرحناه . و فی الأذان والإقامه فضل کثیر وأجر عظیم

روی عن الصادقین ع أنهم قالوا من أذن وأقام صلی خلفه صفان من الملائکه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-ادامه دارد

[صفحه ۹۸]

و من أقام بغیر أذان صلی خلفه صف واحد من الملائکه

-روایت-از قبل-۵۷

وقالوا ع قال رسول الله ص یغفر للمؤذن مد صوته وبصره ویصدقه کل رطب ویابس و له بکل من یصلی بأذانه حسنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۱۷

. و لایجوز الأذان لشیء من الصلوات قبل دخول وقتها إلاالفجر خاصه فإنه لابأس أن یؤذن له قبل دخول وقته لینتبه النائم ویتأهب لصلاته بطهوره و إن کان جنبا نظر فی طهارته لغسله ثم یعاد الأذان

عندطلوع الفجر للصلاه و لایقتصر علی ماتقدم منه إذ ذلک لسبب غیرالدخول فی الصلاه و هذاالدخول فیها علی ماذکرناه . و لایؤذن لشیء من نوافل الصلاه. و لاأذان لصلاه سوی الخمس الصلوات المفترضات . و لابأس للإنسان أن یؤذن و هو علی غیروضوء لیعرف الناس بأذانه دخول الوقت ثم یتوضأ هو بعدالأذان ویقیم الصلاه و لایقیمها إلا و هو علی وضوء یحل له به الدخول فی الصلاه. و إن عرض للمؤذن حاجه یحتاج إلی الاستعانه علیها بکلام لیس من الأذان فلیتکلم به

ثم يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتد به الزمان . و لايجوز أن يتكلم فى الإقامه مع الاختيار.

[صفحه ۹۹]

و لابأس أن يؤذن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا فى جسمه و كان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكبا جادا فى مسيره ولمثل ذلك من الأسباب . و لا يجوز له الإقامه إلا و هوقائم متوجه إلى القبله مع الاختيار. و لابأس أن يؤذن الإنسان ووجهه مصروف عن القبله يمينا وشمالا للحوائج إلى ذلك والأسباب غير أنه إذاانتهى فى أذانه إلى الشهادتين توجه بهما إلى القبله و لم ينصرف عنها مع الإمكان . و لايقيم إلا ووجهه تلقاء القبله على ماقدمناه . و ليس على النساء أذان و لاإقامه لكنهن يتشهدن بالشهادتين

عندوقت كل صلاه و لايجهرن بهما لئلا يسمع أصواتهن الرجال و لوأذن وأقمن على الإخفات للصلوات لكن بذلك مأجورات و لم يكن به مأزورات إلا أنه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال . و من أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه و لايعرب به وليرتله ويرفع به صوته إن استطاع و لايخفض به صوته دون إسماعه نفسه إياه فإن ذلك لايجزيه فيما سنه النبى ص وكذلك إذاأذنت المرأه متبرعه لنفسها أوشهدت الشهادتين

عندصلاتها فلتسمع نفسها ذلك و لاتخافت بكلامها دون السماع

[صفحه ۱۰۰]

۸- باب عدد فصول الأذان والإقامه ووصفهما والسنه فيهما و مابينهما من الأقوال والأفعال

والأذان والإقامه خمسه وثلاثون فصلا الأذان ثمانيه عشر فصلا والإقامه سبعه عشر فصلا. يقول المؤذن فى الأذان الله أكبر ثم يقف و لايعرب الراء بالضمه بل يقف عليها و يقول مثلها الله أكبر ثم يقف ثم يقول الله أكبر ويقف و يقول الله أكبر فذلك أربعه فصول ثم يقول أشهد أن لاإله إلا الله ويقف و لايعرب

الهاء فى اسم الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول أشـهد أن لاإله إلا الله مثل الأول فذلك فصـلان ينضافان إلى الأربعه فتصـير سـته ثم يقول أشهد أن محمدا رسول الله ويقف و لايخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول أشهد أن محمدا رسول الله ويقف

عندالهاء و لايحركها فذلك أيضا فصـلان ينضافان إلى السته فتصير ثمانيه فصول . ثم يقول حى على الصلاه ويقف على الهاء و لايحركها ثم يقول حى على الصـلاه فذلك فصـلان ينضافان إلى الثمانيه فتصـير عشره فصول . ثم يقول حى على الفلاح ويقف على الحاء فلايحركها كماوقف على الهاء فى الصلاه و يقول مره ثانيه حى على الفلاح و لايعرب بها

[صفحه ١٠١]

كماذكرناه فـذلك فصـلان ينضافـان إلى العشـره فتصـير اثنى عشر فصـلا. ثـم يقـول حى على خير العمـل ويقـف على اللاـم و لايحركهـا بخفض الإعراب كماقـدمنا القول فيما مضـى ثم يقول مره أخرى حى على خير العمل ويقف كمافعل فى المره الأولى فذلك فصـلان ينضافان إلى الاثنى عشـر فصلا فتصير أربعه عشر فصلا. ثم يقول الله أكبر ويقف و لايحرك الراء بالرفع ثم يقول مره أخرى الله أكبر فـذلك فصـلان ينضافان إلى الأربعه عشـر فتصـير سـته عشـر فصـلا. ثم يقول لاإله إلا الله ويقف على الهاء و لايحركهـا بـالرفع للإـعراب ثم يقول مره أخرى لاـإله إلاـ الله كما قال فى الأولى من غيرتحريك الهاء بالإعراب فـذلك فصـلان ينضافان إلى السـته عشـر فتصـير ثمانيه عشـر فصـلا. فإذافرغ من الأذان على ماشرحناه فليجلس بعده جلسه خفيفه يتوجه فيها إلى القبله ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلاه و إن شاء أن يسجد بينهما سجده فعل والسجده أفضل من الجلسه إلا فى

الأذان للمغرب فإنه لايسجد بعده ولكن يجلس جلسه خفيفه أويخطو نحو القبله خطوه تكون فصلا بين الأذان والإقامه. و إذاسجد الإنسان بين الأذان والإقامه فليقل فی سجوده

لاإله إلا أنت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۰۲]

ربی سجدت لک خاضعا خاشعا فصل علی محمد وآل محمد واغفر لی وارحمنی وتب علی إنک أنت التواب الرحيم

-روايت-از قبل-۱۰۶

. و إن كان المؤذن يؤذن لصلاه جماعه فليجعل بين أذانه وإقامته فی الظهر والعصر لصلاه الظهر ركعتين من نوافله وكذلك فی العصر ليمتد بهما الزمان فيتمكن المصلون معه أن يتأهبوا للصلاه ويلحقوا الاجتماع و لايصل بين أذان المغرب وإقامتها شيئا علی ماقدمناه وكذلك لانافله بين أذان العشاء الآخره وإقامتها وأذان الغداه وإقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبله يذكر الله تعالی إلی أن يجتمع له الناس و إن كان عليه قضاء نافله فاتته فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامه فی هاتين الصلاتين وهما العشاء الآخره والغداه فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاه. و إذاأراد أن يقيم الصلاه فليقل الله أكبر الله أكبر.أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله .أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله .حی علی الصلاه حی علی الصلاه.حی علی الفلاح حی علی الفلاح .حی علی خير العمل حی علی خير العمل . قدقامت الصلاه قدقامت الصلاه. الله أكبر الله أكبر. لاإله إلا الله مره واحده.

[صفحه ۱۰۳]

فذلك سبعه عشر فصلا تصير مع الأذان خمسه وثلاثين فصلا علی ماذكرناه . و لايعرب أيضا فی الإقامه بل يقفها كمابيناه فی الأذان و إن حدر الإقامه و لم يرتلها ترتيل الأذان جاز له ذلك بل هوالسنه و لابد فی الأذان من ترتيل حسب ماشرحناه

۹- باب كيفيه الصلاه وصفتها وشرح الإحدی وخمسين ركعه وترتيبها والقراءه فيها والتسبيح فی ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلک والمسنون منه

فإذازالت الشمس وعرف ذلک الإنسان

باحدى علامات زوالها التى ذكرناها فليسبغ وضوئه إن كان على حدث يوجب الطهاره وليتوجه إلى القبله خاشعا مقبلا على صلاته بقلبه وبدنه وليستفتح الصلاه بالتكبير فيقول الله أكبر ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه و قدبسط كفيه وضم بين أصابع كل كف من يديه وفرق بين إبهاميه ومسبحته و لايجاوز بأطراف أصابعه فى رفعهما للتكبير شحمتى أذنيه وليرسلهما مع آخر لفظه بالتكبير إلى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر تكبيره أخرى كالأولى ويرسلهما مع فخذيه ويكبر ثالثه رافعا يديه بهاحيال وجهه كماتقدم ذكره ثم يرسل

[صفحه ۱۰۴]

يديه حسب ماوصفناه مع جنبيه إلى فخذيه و يقول

أللهم أنت الملك الحق لاإله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى إنه لايغفر الذنوب إلا أنت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۰

ثم يكبر تكبيره رابعه يرفع بهايديه ثم يرسلهما ويكبر أخرى ليكمل بهاخمس تكبيرات ويرسلهما و يقول

لبيك وسعديك والخير فى يديك والمهدى من هديت عبدك و ابن عبديك بين يديك لاملجأ و لامنجى و لاملتجا منك إلاإليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۷۴

ثم يكبر تكبيرتين آخرتين إحداهما بعدالأخرى كماقدمنا ذكره و يقول

وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما على مله ابراهيم ودين محمد وولايه أمير المؤمنين على بن أبى طالب و ما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۴۱

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ ثم يقرأ الحمد وقل هو الله أحد يفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ كماافتتح الحمد بذلك وليكن نظره فى حال قيامه إلى موضع سجوده ويفرق بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر إلى أكثر من ذلك و لايضع يمينه على شماله فى صلاته

كمايفعل ذلك اليهود

-قرآن-۴۸-۷۸-قرآن-۱۲۰-۱۵۰

والنصارى وأتباعهم من الناصبه الضلال و لايقل بعدفراغه من الحمد آمين كقول اليهود وإخوانهم النصاب فإذافرغ من قراءه قل هو الله أحد فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه وليركع فإذاركع فليمد عنقه وليعدل ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه و يكون نظره إلى ما بين رجليه و يقول في ركوعه

أللهم لك ركعت و لك خشعت و لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي و ماأقلت الأرض مني سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۸۹

و إن قالها خمسا فهو أفضل و إن قالها سبعا فهو أفضل ثم يرفع رأسه وظهره من الركوع و هو يقول

سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمه والجبروت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۰

ويستوي قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه إلى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه فيكبر ويخر ساجدا الله تعالى ويتلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه و يكون سجوده على سبعه أعظم الجبهه والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ويرغم بطرف أنفه على الأرض سنه مؤكده وليتعلق في سجوده و لايلصق صدره بالأرض ويرفع ذراعيه عنها و لايلصق عضديه بجنبيه و لاذراعيه بعضديه و لافخذيه ببطنه ويوجه أصابع يديه إلى القبله وهي مضمومه و يكون نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه و يقول في سجوده

أللهم لك سجدت و لك ركعت و لك خشعت وبك آمنت و لك أسلمت وعليك توكلت و أنت ربي سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۵۴

و إن قالها خمسا كان أفضل وسبع مرات أفضل ثم يرفع

رأسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه ويجلس متمكنا على الأرض قدخفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمنى عنها و يكون نظره إذ ذاك إلى حجره و يقول و هوجالس

أللهم اغفر لى وارحمنى وادفع عنى واجبرنى إنى لماأنزلت إلى من خير فقير

-روايت-١-٢-روايت-٣-٨١

ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانيه كماسجد السجده الأولى ويصنع فيهامثل ماصنع و يقول فيهامثل ما قال ثم يرفع رأسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الأرض كماجلس بين السجدتين فإذااستوى فى جلوسه نهض إلى الركعه الثانيه و هو يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإذااستوى قائما قرأ الحمد يفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ فإذافرغ منها قرأ قل ياأيها الكافرون ويفتتحها أيضا بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ و إن شاء قرأ فيهاقل هو الله أحد كماقرأها فى الأولى و إن قرأ غيرهاتين السورتين مع الحمد جاز له ذلك إلا أن قراءه هاتين السورتين فى هاتين الركعتين أفضل و أى سوره

-قرآن-٣٠۴-٣٣۴-قرآن-٣٩٠-۴٢٠

[صفحه ١٠٧]

قرأها مع الحمد فليفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِفإنها أول كل سوره من القرآن فإذافرغ من قراءه السوره بعدالحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض وقنت فقال

-قرآن-٢٨-۵٨

لا إله إلا الله الحليم الكريم لاإله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و مافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أللهم صل على محمد وآل محمد وعافنى واعف عنى وآتنى فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه وقنى برحمتك عذاب النار

-روايت-١-٢-روايت-٣-٣٢٣

ويدعو بما أحب ويسمى حاجته إن شاء الله ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع فيقول فى ركوعه ما قال فى الركوع الأول ويرفع رأسه وينتصب قائما و يقول ماذكرناه بدء ثم يسجد

کمابیناه و یقول فی سجوده مارسمناه ثم یرفع یدیه بالتکبیر ویرفع رأسه فیستوی جالسا کماصنع فی الرکعه الأولی و یقول فی جلسته ماتقدم شرحه ثم یسجد الثانیه کالأولی ثم یرفع رأسه فیجلس للتشهد کماجلس بین السجدتین متمکنا علی ألیتیه جمیعا خافضا فخذه الیسری ناصبا فخذه الیمنی و لایجلس علی قدمیه ویضع کفیه علی فخذیه وأطراف أصابعهما دوین عینی رکبتیه وینظر إلی حجره فی قعوده ویتشهد فیقول بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی کلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشریک له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشیرا

[صفحه ۱۰۸]

ونذیرا بین یدی الساعه صلی الله علیه وآله الطاهرین . ویسلم تجاه القبله تسلیمه واحده یقول السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته . ویمیل مع التسلیمه بعینه إلی یمینه فإذاسلم فقد فرغ من الرکعتین وحل له الکلام ولیحمد الله بعدتسلیمه ولیثن علیه ویصلی علی محمد وآله ع ویسأل الله حوائجه ثم یسجد سجدتی الشکر فلیلصق فیهما ذراعیه بالأرض و یقول فی سجوده

أللهم إلیک توجهت وبک اعتصمت وعلیک توکلت أللهم أنت ثقتی ورجائی فاکفنی ماأهمنی و ما لایهمنی و ما أنت أعلم به منی عزجارک و جل ثنائک و لاإله غیرک صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۱

. ثم یرفع جبهته عن الأرض ویضع خده الأیمن علی موضع سجوده و یقول

ارحم ذلی بین یدیک وتضرعی إلیک ووحشتی من الناس وأنسی بک یاکریم یاکریم یاکریم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۹۲

ثم یرفع خده الأیمن عن

[صفحه ۱۰۹]

الأرض ویضع مکانه خده الأیسر و یقول

لاإله إلا أنت ربی حقا حقا سجدت لک یارب تعبدا ورقا أللهم إن عملی ضعیف فضاعفه لی یاکریم یاکریم یاکریم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۷

ثم یرفع خده عن الأرض ویعود إلی السجود فیقول فی سجوده

شكرا شكرا مائه مره و إن قالها ثلاث مرات أجزأه وأكثر من ذلك أفضل والمائه فيهاأفضل و بهاجاءت السنه ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئنا على الأرض ويضع باطن كفه الأيمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بهاوجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرها على باقى وجهه ويمرها على صدره فإن ذلك سنه و فيه شفاء إن شاء الله

و قدروى عن الصادقين ع أنهم قالوا إن العبد إذاسجد امتد من أعنان السماء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذارفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بهاوجهه وصدره فإنها لاتمر بداء إلانفته إن شاء الله تعالى

-روايت-١-٢-روايت-٣٩-٢٣٧

فإذافرغ من هاتين الركعتين على ماذكرنا قام فصلى باقى النوافل وهى ست ركعات يكمل بهاثمانى ركعات على ماشرحناه ويتشهد فى كل ثانيه ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويسجد. ويستحب أن يسبح الإنسان فى عقب كل صلاه تسبيح الزهراء فاطمه

بنت رسول الله ص و هوأربع وثلاثون تكبيره وثلاث وثلاثون تحميده وثلاث وثلاثون تسبيحه ثم يدعو بعد ذلك ويسجد ويعفر. و إن قرأ الإنسان فى هذه الثمانى ركعات النوافل كلها الحمد وقل هو الله أحد أحسن و إن قرأ فى كل أوله منها الحمد وقل هو الله أحد و فى كل ثانيه منها الحمد وقل ياأيها الكافرون أحسن أيضا و إن قرأ فى الأوله منها الحمد وقل هو الله أحد و فى الثانيه الحمد وقل ياأيها الكافرون ثم قرأ فى الست الباقيات مع الحمد غير ذلك من سور القرآن أجزأه و كان حسنا أيضا و لوقرأ فيهاكلها الحمد وحدها أجزأه إلا أن ألذى ذكرناه أفضل . و إن قنت فى الركعه الثانيه من الأوله و لم يقنت فيما

بعدها أجزأه ذلک و إن لم يقنت فی شیءمنها لم يحرج إلا أن القنوت فيهاأفضل . و إن سجد بعد کل تسليمه منها وعفر ودعا أحسن و إن فعل ذلک بعدالأولتين منها و لم يفعله فيما بعدها لم يحرج إلا أن فعله بعد کل رکعتين منها أفضل و إن ترک سجدتی الشکر والتعفير فی جميعها کان تارکا فضلا ومضيعا أجرا إلا أنه غيرمخل بفرضه منها. و إن استفتح هذه النوافل بتکبيره واحده وقرأ بعدها الحمد و لم يکبر سبعا کماوصفناه لم يحرج إلا أنه يکون قدترک فضلا مع الاختيار و إن

[صفحه ۱۱۱]

توجه بسبع تکبيرات فی الأوله من نوافل الزوال أغناه ذلک عن التوجه فيما بعدها من أوائل الرکعات و لوکبر سبعا متواليات ثم توجه بعدالسابعه من غيرقول لماقدمناه أجزأه إلا أن تفصيلها بالمقال والفعال ألذی شرحناه أفضل وکذلک لوکبر خمسا متواليات أوثلاثا متواليات کان أفضل من الواحده وسبع أفضل . واقتصاره علی تکبيره الافتتاح مجز له فی الفرض والسنه علی ماقدمناه . والسنه فی التوجه بسبع تکبيرات مفصلات بما قدمناه من القول والعمل فيها فی سبع صلوات الأوله من کل فريضه والأوله من نوافل الزوال علی ماشرحناه والأوله من نوافل المغرب والأوله من الوتيره وهی الرکعتان اللتان تصلی من جلوس بعدعشاء الآخره وتحتسب برکعه واحده فی العدد علی ماقدمناه والأوله من نوافل الليل والمفرده بعدالشفع وهی الوتر والأوله من رکعتی الإحرام للحج والعمره ثم هوفيما بعد هذه الصلوات مستحب و ليس تأکيده کتأکيده فيما عددناه . والمرأه تنضم فی صلاتها فتجمع فی قيامها بين قدميها فإذاأرادت الرکوع وضعت يديها علی فخذيها و لم تطأطأ کثيرا فإذاأرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئه بالأرض و إذاأرادت

التشـهد جلست وضـمت فخذيها و ليس حكمها حكم الرجال فيما قدمنا وصـفه من هيئاتهم فى أحوال الصـلاه. فإذافرغ المصـلى من ثمانى ركعات الزوال على ماابيناه وشرحناه فليؤذن

[صفحه ۱۱۲]

لفريضه الظهر حسب ماقدمناه فإذاتمم الأذان فليسجد وليقل فى سجوده

لاإله إلا أنت ربى سجدت لک خاشعا خاضعا فصل على محمد وآل محمد واغفر لى وارحمنى وتب على إنک أنت التواب الرحيم

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۳

ثم يرفع رأسه فيقيم الصلاه على ماتقدم به القول فإذافرغ من الإقامه استفتح الفريضه بسبع تكبيرات كماذكرناه ثم يقول ماشرحناه فى استفتاح الأوله من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ فإذافرغ منها قرأ سوره إنا أنزلناه فى ليله القدر أوغيرها من السور القصار يفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ على ماابيناه ثم يركع فيقول فى ركوعه ماقدمناه وينتصب قائما على مارسمناه ويسجد فيقول فى سجوده ماوصفناه ويجلس فيقول فى جلوسه ماأثبتناه ثم يسجد الثانيه و يقول ماشرحناه ويجلس فيكبر لجلوسه ويقوم إلى الثانيه بغير تكبير يشفع به تكبيره الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بالله أقوم وأقعد فإذاانتصب فيهاقائما قرأ الحمد وقل هو الله أحد أوغيرها من السور القصار فإذافرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فإذارفع رأسه من السجده الثانيه جلس للتشهد على ماابيناه وتشهد بما وصفناه ثم يقوم إلى الثالثه من غيرتسليم فيقرأ سوره الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم إلى الرابعه فيقرأ أيضا فيهاسوره الحمد وحدها ثم يركع و لايجوز له أن يقرأ سوره أخرى مع الحمد فى الركعتين الآخرتين من كل فريضه و لا فى الثالثه من المغرب

-قرآن-۱۹۶-۲۲۶-قرآن-۳۱۱-۳۴۱

[صفحه ۱۱۳]

بغيرها من آى القرآن وسوره فإن سبح فى هاتين الركعتين من كل فريضه و فى الثالثه من المغرب بدلا

من قراءه الحمد أجزأه ذلك والتسبيح فيها أن سبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله ثم يعيدها ثانيه وثالثه و يقول فى آخر التسبيح الثالث و الله أكبر ويركع بها و إن سبح أربع تسبيحات فى كل ركعه منها فقال سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر أجزأه ذلك ثم يركع بالتكبير فإذاجلس للتشهد فى الرابعه من الظهر والعصر والعشاء الآخره و فى التشهد الثانى من الثالثه فى المغرب أو فى الثانيه من الغداه فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ماطاب وطهر وزكا ونما وخلص و ماخبث فلغير الله أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن الجنه حق والنار حق و أن الساعه آتيه لاريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور أللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمدكأفضل ماصليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل

[صفحه ۱۱۴]

ابراهيم إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته ويومئ بوجهه إلى القبله و يقول السلام على الأئمه الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين وينحرف بعينه إلى يمينه فإذافعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسليم فإذاسلم بما وصفناه فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبله بالتكبير و يقول الله أكبر ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيه

ويرفعهما ثانيه بالتكبير ثم يخفضهما ويرفعهما ثالثه بالتكبير ثم يخفضهما و يقول بعدتكبيره ثلاثا على هذه الصفه

لاإله إلا الله وحده وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى و هوحى لايموت بيده الخير و هو على كل شيءقدير

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۹۲

. ثم يسبح تسبيح الزهراء سيده النساء فاطمه بنت رسول الله ص و هوأربع وثلاثون تكبيره وثلاث وثلاثون تحميده وثلاث وثلاثون تسبيحه يبدأ بالتكبير فيقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفى العدد أربعا وثلاثين ثم يقول الحمد لله حتى يوفى ذلك ثلاثا وثلاثين ثم يقول سبحان الله حتى يستوفى ثلاثا وثلاثين . ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلى على محمد وآله ويدعو فيقول

أللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۵]

بالعافيه وكرمنا بالتقوى إن ولى الله ألذى نزل الكتاب و هويتولى الصالحين

-روايت-از قبل-۸۱

ويدعو بعد ذلك بما أحب إن شاء الله فإذافرغ من دعائه فليسجد سجدتى الشكر ويصنع فيهما ماوصفناه قبل هذاالمكان و يقول فيهما ماقدمناه ويعفر خديه بينهما على ماشرحناه فإذارفع رأسه من السجده بعدالتعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم مسح بهاوجهه وصدره إن شاء الله . ثم يقوم فيصلى نوافل العصر وهى ثمانى ركعات حسب ماأثبتناه يفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسوره قل هو الله أحد و إن قرأ غيرها من السور أجزأه . فإذافرغ من هذه الثمانى ركعات أذن لفريضه العصر وأقام ثم استفتح الصلاه بسبع تكبيرات يتوجه بعدالسابعه منها بما رسمناه و إن توجه بتكبيره واحده أجزأه ثم يقرأ بعدالتوجه بتكبيره الإحرام الحمد وسوره معها ويقرأ فى الثانيه منها الحمد وسوره أخرى و إن شاء كرر السوره التى قرأها

فی الرکعه الأولی ثم یجلس بعدالسجدتین منها فیتشهد ویقوم إلی الثالثه فیصنع فیها و فی الرابعه کماصنع فی صلاه الظهر إن شاء یقرأ الحمد وحدها فإن سبح جاز فإذاسلم من الرابعه کبر ثلاثا علی ماوصفناه وهلل الله تعالی ومجده بما قدمناه وسبح تسبیح الزهراء ع حسب مابیناه واستغفر الله تعالی فی عقبه سبعین مره یقول أستغفر الله ربی وأتوب إلیه ویعیده حتی یکمل به العدد ثم یصلی علی محمد وآله سبع مرات یقول

[صفحه ۱۱۶]

أللهم صل علی محمد وآل محمدالأوصیاء المرضیین بأفضل صلواتک وبارک علیهم بأفضل برکاتک و السلام علیهم و علی أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبرکاته

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۸

ویعید هذه الصلاه حتی یتممها سبع مرات ثم یدعو فیقول

أللهم إنی أسألک بمعاقد العز من عرشک ومنتهی الرحمه من کتابک وباسمک الأعظم وکلماتک التامه التی تمت صدقا وعدلا أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تفعل بی کذا وکذا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۵

. ویسأل حوائجه للدنیا والآخره ثم یسجد سجدتی الشکر ویعفر بینهما خدیه علی ماوصفناه . و إذاسقط القرص فلیؤذن للمغرب ویقیم بعدالأذان من غیرفصل أکثر من خطوه أونفس ثم یفتتح الصلاه بسبع تکبیرات کماافتتح الظهر والعصر ویجزیه تکبیره واحده علی ماذکرناه ویقرأ فی الأولتین منها الحمد وسوره معها ویقرأ فی الثالثه الحمد وحدها و إن شاء سبح فیهابما رسمناه فإذاسلم منها کبر ثلاثا و قال ماقدمناه وسبح تسبیح الزهراءص ثم قام من غیرتعقیب له بالدعاء والسجود والتعفیر و لاکلام له عنه مندوحه فکبر للنافله وتوجه بعدالتکبیر فصلی رکعتین ثم تشهد وسلم وصلی بعدهما رکعتین آخرتین وتشهد وسلم ثم دعا فقال

[صفحه ۱۱۷]

أللهم إنی أسألک باسمک العظیم الأعظم وبما توجه به إلیک نبینا محمدصلی الله علیه وآله أن تصلی علی محمد

وآل محمد و أن تفعل بی كذا وكذا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۱

ویسأل حوائجه ثم یسجد سجدتی الشكر علی مابیناه . والدعاء وسجدتا الشكر والتعفیر بعدالفرائض كلها قبل النوافل الشافعه لها إلاالمغرب فإنه یؤخر عن الفریضه حتی یتمم نافلتها وهی الأربع الركعات المقدم ذكرها فیما مضی قبل هذاالمكان والعله فی ذلک

ماروی عن الصادقین ع أن رسول الله ص بشر بالحسن ع و هو فی آخر تسبیح المغرب قبل الدعاء فقام من وقته من غیر أن یتكلم أویصنع شیئا فصلی ركعتین جعلهما شكرا لله تعالی علی سلامه فاطمهص وولادتها الحسن ع ثم دعا بعدالركعتین وعقب بسجدتی الشكر والتعفیر بینهما و كان ذلک سنه حتی ولد الحسین ع فجاء البشیر به و قدصلی هاتین الركعتین بعدالمغرب و هو فی آخر تسبیحه فقام من غیرتعقیب فصل ركعتین جعلهما شكرا لله تعالی ثم عقب بالدعاء بعدهما وسجد فجرت

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۸]

به سنته علیه وآله السلام أن لایتكلم أحد بین فریضه المغرب ونافلتها

-روایت-از قبل-۷۶

. ویؤخر تعقیب الفرض منها بما سوی التسبیح إلی وقت الفراغ من نافلتها. فإذاغاب الشفق فلیؤذن لعشاء الآخره ثم یقیم ویستفتح الصلاه بسبع تكبیرات كمااستفتح ماتقدمها من الفرائض ویصلی أربع ركعات كماصلی الظهر والعصر فإذاسلم منها كبر ومجد الله تعالی وسبح تسبیح الزهراء ع ثم دعا فقال

أللهم إنی أسألک سؤال من غلبه الأمل وفتنه الهوی وانقطع رجائه إلامنک و لاملجأ له و لامنجی و لاملتجا منک إلاإلیک سؤال البائس الفقیر الخائف المستجیر أللهم صل علی محمد وآل محمد وأطلق بدعائک لسانی واشرح به صدری وأنجح به طلبتی وأعطنی به سؤلی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۶۷

ثم یدعو بما أحب فإذافرغ من دعائه فلیصل ركعتین من جلوس ولیتوجه فی الأولی منهما كماذكرناه ویقرأ فیهاالحمد وقل هو الله أحد

و فی الثانیه الحمد وقل یاأیها الکافرون و إن قرأ فیهما جمیعا الحمد وقل هو الله أحد فعل حسنا إن شاء الله . ولیأو إلی فراشه و لایشتغلن بعدصلاه العشاء الآخره بلهو ولعب وأحادیث لاتجدی نفعا ولیجعل آخر عمله قبل نومه الصلاه. فإذاآوی إلی منامه فلیضطجع علی جنبه الأیمن ولیقل

عنداضطجاعه

بسم الله وبالله و فی سبیل الله و علی مله رسول الله ص أللهم إنی أسلمت نفسی إلیک وفوضت أمری إلیک رهبه منک ورغبه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۹]

إلیک لاملجأ و لامنجی و لاملتجا منک إلاإلیک آمنت بکل کتاب أنزلته وبکل رسول أرسلته

-روایت-از قبل-۹۳

ثم لیقرأ فاتحه الکتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ویکبر الله تعالی أربعا وثلاثین تکبیره ویحمده ثلاثا وثلاثین تحمیده ویسبحه ثلاثا وثلاثین تسبیحه و یقول

لاإله إلا الله وحده لاشریک له له الملک و له الحمد یحیی ویمیت ویمیت ویحیی و هوحی لایموت بیده الخیر و هو علی کل شیءقدیر

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۶

ثم یستعیذ بالله تعالی مما یخاف ویحذر ویسأله حراسته وکفایته . فإذامضی النصف الأول من اللیل فلیقم إلی صلاته و لایفرطن فیها فإن الله تعالی أمر نبیه ع بها وحثه علیها. فقال جل اسمه وَ مِنَ اللَّیلِ فَتَهَجّد بِهِ نافِلَهً لَکَ عَسی أَن یَبعَثَکَ رَبّکَ مَقاماً مَحمُوداً. و قال تعالی یا أَیّهَا المُزّمّلُ قُمِ اللّیلَ إِلّا قَلِیلًا نِصفَهُ أَوِ انقُص مِنهُ قَلِیلًا أَو زِد عَلَیهِ وَ رَتّلِ القُرآنَ تَرتِیلًا. ووصی رسول الله ص أمیر المؤمنین ع فی الوصیه الظاهره إلیه فقال فیها

-قرآن-۱۹۵-۲۸۲-قرآن-۲۹۸-۴۲۵

وعلیک یا علی بصلاه اللیل وعلیک یا علی بصلاه اللیل وعلیک یا علی بصلاه اللیل

-روایت-۱-۸۳

و قال الصادق ع لیس من شیعتنا من لم یصل صلاه اللیل

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۶۰

.يريد أنه ليس

من شیعتهم المخلصین و لیس من شیعتهم أیضا من لم یعتقد

[صفحه ۱۲۰]

فضل صلاه اللیل وأنها سنه مؤکده و لم یرد ع أنه من ترکها لعذر أوترکها کسلا فلیس من شیعتهم علی حال لأنها نافله ولیست بفریضه غیر أن فیهافضلا کثیرا.

و قدروی أنها تدر الرزق وتحسن الوجه وترضی الرب وتنفی السیئات

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۷۱

و قال رسول الله ص إذاقام العبد من لذیذ مضجعه والنعاس فی عینه لیرضی ربه تعالی بصلاه لیله باهی الله تعالی به الملائکه و قال أ ماترون عبدی هذا قدقام من لذیذ مضجعه لصلاه لم أفترضها علیه اشهدوا أنی قدغفرت له

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۲۲۹

و قال ع کذب من زعم أنه یصلی باللیل ویجوع بالنهار

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۵۹

و قال إن البیوت التی یصلی فیهاباللیل بتلاوه القرآن تضی ء لأهل السماء کماتضی ء نجوم السماء لأهل الأرض

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۱۵

فإذااستیقظ العبد من منامه لصلاه اللیل فلیقل حین یستیقظ

الحمد لله ألذی رد علی روحی -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۱]

أحمده وأعبده أللهم إنه لایواری منک لیل داج و لاسماء ذات أبراج و لاأرض ذات مهاد و لاظلمات بعضها فوق بعض و لابحر لجی یدلج بین یدی المدلج من خلقک تعلم خائنه الأعین و ماتخفی الصدور غارت النجوم ونامت العیون و أنت الحی القیوم لاتأخذک سنه و لانوم سبحان الله رب العالمین وإله المرسلین وخالق النور المبین والحمد لله رب العالمین

-روایت-از قبل-۳۶۲

ویرفع رأسه إلی السماء فینظر فی أفقها ویقرأإِنّ فِی خَلقِ السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ اختِلافِ اللّیلِ وَ النّهارِ لَآیاتٍ لِأُولِی الأَلبابِ الّذِینَ یَذکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِم وَ یَتَفَکّرُونَ فِی خَلقِ السّماواتِ وَ الأَرضِ رَبّنا ما خَلَقتَ هذا باطِلًا سُبحانَکَ فَقِنا عَذابَ

النّارِ ويقرأ مايتصل به ثلاث آيات آخرها قوله إِنّكَ لا تُخلِفُ المِيعادَ. و إذاسمع صوت الديكه

فليقل

-قرآن-۴۶-۳۱۸-قرآن-۳۶۰-۳۸۶

سبوح قدوس رب الملائكه والروح سبقت رحمتك غضبك لاإله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنه لايغفر الذنوب إلا أنت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۵۳

. ثم ليسك فاه ويطهره لمناجاه ربه جلت عظمته و لايترك السواك فى السحر فإنه سنه مؤكده.

[صفحه ۱۲۲]

ويسبغ وضوئه ثم يصير إلى مصلاه فيستقبل القبله ويكبر ثلاثا فى ترسل واحده بعدواحده و يقول بعدها

أللهم أنت الملك الحق المبين لاإله إلا أنت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۲

إلى آخر ماأثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين و يقول بعدهما لبيك وسعديك إلى آخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين و يقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض إلى آخر الكلام ثم يقرأ الحمد يفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ فإذافرغ منها قرأ قل هو الله أحد ثلاثين مره ثم ركع وسجد وقام إلى الثانيه فقرأ الحمد وقل ياأيها الكافرون ثلاثين مره ويجزيه من ذلك أن يقرأ فى الأوله مع الحمد قل هو الله أحد مره واحده و فى الثانيه الحمد وقل ياأيها الكافرون مره واحده إلا أن ألذى ذكرناه من قراءه كل واحده منهما ثلاثين مره أفضل ثم يقرأ فى الست الباقيه من نوافل الليل مع الحمد ماتيسر له من سور القرآن ويستحب له أن يقرأ فيهاالسور الطوال وكلما مر بآيه فيهاذكر الجنه وقف عندها وسأل الله الجنه و إذامر بآيه فيهاذكر النار وقف عندها واستعاذ بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر فيها. و لايخافت بالقرآن فى صلاه الليل من الفرائض والنوافل وكذلك يجهر بالقرآن فى صلاه الغداه ويخافت به فى الظهر والعصر و لايخفض صوته

-قرآن-۲۳۳-۲۶۳

[صفحه ۱۲۳]

فيما يخافت به دون سماع أذنيه القرآن . و إن قرأ فى نوافل الليل كلها الحمد وقل

هو الله أحد أحسن فی ذلک وأحب له أن يقرأ فی کل رکعه منها الحمد مره وقل هو الله أحد ثلاثين مره فإن لم يتمکن من ذلک قرأها عشرا عشرا ويجزيه أن يقرأها مره واحده فی کل رکعه إلا أن تکرارها حسب ماذکرناه أفضل وأعظم أجرا. وينبغی أن يجلس بعد کل رکعتين فيحمد الله ويثنی عليه ويصلی علی محمد وآله ويسأل الله من فضله . فإن خشی أن يدرکه الصبح فليخفف فی دعائه وصلاته وتمجيده فإن لم يخش ذلک فليجتهد فی العباده ويطيل فی صلاته وتمجيده ودعائه إن شاء الله . فإذافرغ من الثمانی رکعات قام فصلی رکعتين يقرأ فی کل واحده منهما الحمد وقل هو الله أحد مره واحده ويتشهد فی الثانيه منهما ويسلم ثم قام إلی الثالثه وهی الوتر فاستفتح الصلاه بالتکبير وکبر ثلاثا فی ترسل واحده بعدواحده و قال بعدالثالثه منها ماقدمنا ذکره وکبر تکبيرتين و قال بعدهما القول ألذی رسمناه وکبر تکبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض إلی آخر الکلام کمافسرنا ذلک وشرحناه فی صفه افتتاح نوافل الزوال والأوله من کل فريضه والأوله من نوافل الليل وبينا أنه سنه فی افتتاح سبع صلوات ثم يقرأ بعدالتوجه الحمد يفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ علی

-قرآن-١١٣٧-١١٦٧

ماذکرناه فإذافرغ منها قرأ قل هو الله أحد يفتتحها بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمِ فإذافرغ منها کبر ورفع يديه حيال صدره للدعاء وقنت فقال من تمجيد الله والثناء عليه مايحضره وصلی علی محمد وآله وسأل الله من فضله ودعا لأهله وإخوانه من المؤمنين وسمی من أحب منهم باسمه . ويستحب أن يقنت فی الوتر بهذا القنوت و هو

-قرآن-۵۵-٨۵

لاإله إلا الله الحليم الکريم لاإله

إلا الله العلى العظيم لاإله إلا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و مافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أللهم لاإله إلا أنت نور السماوات و الأرض لاإله إلا أنت زين السماوات و الأرض لاإله إلا أنت رب السماوات و الأرض لاإله إلا أنت جمال السماوات و الأرض لاإله إلا أنت رب العالمين لاإله إلا أنت الغفور الرحيم لاإله إلا أنت الرحمن الرحيم لاإله إلا أنت مالك يوم الدين لاإله إلا أنت مبدأ كل شىء وإليك يعود لاإله إلا أنت لم تزل و لاتزال لاإله إلا أنت الكبير المتعال لاإله إلا أنت الملك القدوس لاإله إلا أنت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لاإله إلا أنت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۵]

الكبير والكبرياء رداؤك سبحان الله ألذى ليس كمثله شىء و هوالسميع البصير والحمد لله ألذى تواضع كل شىءلعظمته وذل كل شىءلعزته واستسلم كل شىءلقدرته وخضع كل شىءلملكه واتضع كل شىءلهيبته وذل كل شىءلربوبيته فأنت يارب صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوه المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين وعماد المؤمنين إليك ملجأهم ومفزعهم ومنك رجائهم وبك استعانتهم وحولهم وقوتهم إياك يدعون وإليك يطلبون ويتضرعون ويبتهلون وبك يلوذون وإليك يفزعون وفيك يرغبون و فى مننك يتقلبون وبعفوك إلى رحمتك يسكنون ومنك يخافون ويرهبون لك الأمر من قبل و من بعد لاتحصى نعمك و لاتعد أنت جميل العاده والبلاء مستحق للشكر والثناء ندبت إلى فضلك وأمرت بدعائك وضمنت الإجابه لعبادك و أنت صادق الوعد قريب الرحمه أللهم فإنى أشهد على حين غفله من خلقك إنك أنت الله لاإله إلا أنت و أن

محمدا عبدک المرتضی ونبیک المصطفی أسبغت علیه نعمتک وأتممت له

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۶]

کرامتک وفضلت لکرامته آله فجعلتهم أئمه الهدی ومصابیح الدجی وأکملت بحبهم وطاعتهم الإیمان وقبلت بمعرفتهم والإقرار بولایتهم الأعمال واستعبدت بالصلاه علیهم عبادک وجعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للإجابه أللهم فصل علی محمد وآل محمدأفضل ماصلیت علی ابراهیم وآل ابراهیم إنک حمید مجید أللهم آتهم الوسیله والفضیله وأعطهم من کرامه ونعمه وعطاء أفضله حتی لا یکون أحد من خلقک أقرب مجلسا و لاأحظی عندک منزله و لاأقرب منک وسیله و لاأعظم شفاعه منهم أللهم اجعلنی من أعوانهم وأنصارهم وأشیاعهم وثبتنی علی محبتهم وطاعتهم والتسلیم لهم والرضا بقضائهم واجعلنی بمحبتهم عندک وجیها فی الدنیا والآخره و من المقربین فإننی أتقرب إلیک بهم وأتوجه إلیک بهم وأقدمهم بین یدی حوائجی ومسألتی فإن کانت ذنوبی قدأخلقت وجهی عندک وحجبت دعائی عنک فاستجب لی یارب بهم دعائی وأعطنی بهم سؤلی ورجائی وتقبل بهم یارب توبتی واغفر لی یارب بهم ذنبی یا محمدأتقرب بک إلی الله ربی وربک

-روایت-از قبل-۹۲۲

[صفحه ۱۲۷]

لیسمع دعائی ویعطینی سؤلی ویغفر ذنبی یارب أنت أجود من سئل وأکرم من أعطی وأرحم من استرحم یا الله یا الله یا الله یارب یارب یارب قلت وَ لَقَد نادانا نُوحٌ فَلَنِعمَ المُجِیبُونَنعم و الله المجیب أنت ونعم المدعو ونعم المسئول أسألک بنور وجهک و عزملکوتک وأسألک باسمک بسم الله الرحمن الرحیم وبکل اسم تسمیت به وعلمته أحدا من خلقک أواستأثرت به فی علم الغیب عندک أن تغفر لی ماقدمت و ماأخرت و ماأعلنت و ماأسررت و ما أنت أعلم به منی مغفره جمه لاتغادر صغیره و لاکبیره و لاتسألنی عن شیء من ذنوبی بعدها أبدا أبدا وأعطنی عصمه

لاأعصیک معها أبدا أبدا وخذ بناصیتی إلی محبتک ورضاک ووفقنی لذلک واستعملنی به أبدا أبدا ماأبقیتنی واحفظنی من بین یـدی و من خلفی و عن یمینی و عن شـمالی و من فوقی و من تحت قـدمی وامنعنی أن یوصل إلی بسوء واصـرف عنی شـر کل شیطان مرید وشـر کل جبار عنید وشـر کل ضـعیف من خلقک وشدید وشر السامه والهامه والعامه وشر کل دابه صغیره أوکبیره باللیل

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۸]

والنهـار و من شـر فساق العرب والعجم وشـر فسـقه الجن والإنس أللهـم من کان ثقته أورجائه غیرک فأنت یارب ثقتی ورجائی أعوذ بدرعک الحصـینه أن لاتمیتنی هدما و لاردما و لاغرقا و لاعطشا و لاحرقا و لاغما و لاموت الفجاءه و لاأکیل السبع وأمتنی فی عافیه علی فراشـی أو فی الصف ألـذی نعتهم فی کتابک فقلت کَأَنّهُم بُنیانٌ مَرصُوصٌ مقبلین غیرمـدبرین علی طاعتک وطاعه رسولک صـلی الله علیه وآله أللهم صل علی محمـد وآل محمـد واهـدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما أعطیت وقنی شـر ماقضـیت إنک تقضـی و لایقضـی علیک سـبحانک وتعالیت سـبحانک رب البیت أستغفرک وأتوب إلیک وأومن بک وأتوکل علیک و لاحول و لاقوه إلابک أللهم فتولنی وآتنی فی الدنیا حسـنه و فی الآخره حسنه وقنی عذاب النار یا الله یا الله لیس یرد غضـبک إلاحلمک و لایجیر من نقمتک إلارحمتک و لاینجی منک إلاالتضرع إلیک فهب لی من لدنک رحمه تغنینی بها عن رحمه من سواک بالقدره التی أحییت بهاجمیع من فی البلاد و بهاتنشر میت العباد و لاتهلکنی -روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۹]

غما حتی تغفر لی وترحمنی وتعرفنی الإجابه فی دعائی وأذقنی طعم العافیه إلی منتهی أجلی

و لاتشمت بی عدوی و لاتملکه رقبتی أللهم إن رفعتنی فمن ذا ألذی یضعنی و إن وضعتنی فمن ذا ألذی یرفعنی و إن أهلکتنی فمن ذا ألذی یحول بینک وبینی أویتعرض لک بشی ء من أمری و قدعلمت أن لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عجله إنما یعجل من یخاف الفوت وإنما یحتاج إلی الظلم الضعیف و قدتعالیت یاإلهی عن ذلک فلاتجعلنی للبلاء غرضا و لالنقمتک نصبا ومهلنی ونفسنی وأقلنی عثرتی فقد تری ضعفی وقله حیلتی و أنت أحق من أصلح من عبده فاسدا وقوم منه إودا أللهم جامع الخلق للیوم العظیم اجعل فی ذلک الیوم مع أولیائک موقفی و فی أحبائک محشری وحوض محمدصلی الله علیه وآله موردی و مع الملائکه الکرام مصدری ثم لقنی برهانا أقر بحجته واجعل لی نورا أستضی ء بقبسه ثم أعطنی کتابی بیمینی أقر بحسناته وتبیض بهاوجهی وترجح بهامیزانی وأمضی بها فی المغفورین لهم من عبادک إلی رحمتک ورضوانک إله العالمین أللهم صل علی محمد وآل محمد وامنن علی بالجنه برحمتک

-روایت-از قبل-۹۸۹

[صفحه ۱۳۰]

وأجرنی من النار بعفوک أللهم تولنی واحفظنی أللهم صل علی محمدعبدک ورسولک وآله الطاهرین أفضل ماصلیت علی أحد من خلقک وبارک علی محمد وآل محمدکأفضل مابارکت علی أحد من خلقک أللهم صل علی أمیر المؤمنین ووصی رسول رب العالمین أللهم صل علی الحسن و الحسین سبطی الرحمه وإمامی الهدی وصل علی الأئمه من ولد الحسین علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسن بن علی والخلف الحجه علیهم السلام أللهم اجعله الإمام المنتظر والقائم ألذی

به ينتصر أللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا أللهم اجعلنى من أنصاره وأعوانه والذابين عنه إله الحق رب العالمين أللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك أفضل العطايا وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن تشاء وتجيب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتنجى من الكرب العظيم لايجزى بآلائك أحد و لايحصى نعمائك قول قائل أللهم إليك رفعت الأيدى ونقلت

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۱]

الأقدام ومدت الأعناق ودعيت بالألسن وتقرب إليك بالأعمال ورفعت الأبصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين أللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبه ولينا وشده الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر أعدائنا وكثره عددهم وقله عددنا ففرج يارب ذلك عنا بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وإمام حق تظهره إله الحق رب العالمين أللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم أللهم اغفر لى ولوالدى وارحمهما كماربيانى صغيرا واجزهما بالإحسان إحسانا وبالسيئات غفرانا أللهم اغفر لفلان وفلان وتسمى من شئت من إخوانك أللهم إنى أسألك جميع ماسألتك لنفسى ولوالدى ولإخوانى جميعا من المؤمنين والمؤمنات وأسألك لى ولهم اليقين والعفو والعافيه فى الدنيا والآخره أللهم و قدشملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوه الحيره وقارعنا الذل والصغار وحكم غيرالمأمون على دينك أللهم و قدبلغ الباطل نهايته واستجمع طريده ووسق وضرب بجرانه أللهم فاتح له من الحق

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۲]

يدا حاصده تصرع قائمه وتجذ سنامه حتى يظهر الحق بحسن صورته

أللهم وأسفر لنا عن نهار العدل وأرناه سرمدا لاليل فيه وأهطل علينا بركاته وأدله ممن ناواه وعاداه وأحى به القلوب الميته وأجمع به الأهواء المتفرقه وأقم به الحدود المعطله والأحكام المهمله أللهم لاتدع للجور دعامه إلاقصمتها و لاكلمه مجتمعه إلافرقتها و لاقائمه إلاخفضتها أللهم أرنا أنصاره عباديد بعدالألفه وشتى بعداجتماع الكلمه ومقموعى الرءوس بعدالظهور على الأمه أللهم صل على محمد وآل محمد وأغننى بحلالك عن حرامك وأوسع على من رزقك وأعذنى من الفقر رب إنى أسأت وظلمت نفسى وبئس ماصنعت و هذه رقبتى خاضعه لماأتيت وها أناذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسى لك العتبى لاأعود فإن عدت فعد على بالمغفره العفو العفو يقولها ثلاثمائه مره أو مااستطعت أللهم حاجتى التى إن أعطيتنيها لم يضرنى مامنعتنى و إن منعتنيها لم ينفعنى ماأعطيتنى بعدها

-روايت-از قبل-٨٣٧

[صفحه ١٣٣]

فكاك رقبتى من النار أستغفر الله العظيم لجميع ظلمى وجرمى وإسرافى فى أمرى وأتوب إليه يقولها سبعين مره ثم يقول الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من خلقه محمد و أهل بيته ثم يركع فإذارفع رأسه من الركوع فلينتصب قائما و يقول إلهى هذامقام من حسناته نعمه منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم و ليس لذلك إلارفقك ورحمتك أللهم و قد قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَطال هجوعى وقل قيامى و هذاالسحر و أناأستغفرك لكل ذنب أذنبته استغفار من لايملك لنفسه ضرا و لانفعا و لاموتا و لاحياه و لانشورا ثم يخر ساجدا ويسجد السجدتين ويتشهد فإذاسلم فليقل سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ربى الملك القدوس يكررها ثلاثا

-روايت-١-٧٥٦

. ثم يصلى ركعتى

الفجر يفتتح الأوله منهما بالتكبير ويقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فی الثانيه الحمد وقل هو الله أحد ليكون قداستفتح نوافل الليل بقل هو الله أحد وختمها بقل هو الله أحد و إذاتشهد فی الثانيه من ركعتی الفجر وسلم فليحمد الله ويثنی عليه

[صفحه ۱۳۴]

ويصلی علی محمد وآله ويسأل الله من فضله . ويستحب له أن يستغفر الله تعالی فی عقب صلاه الفجر سبعين مره يقول أستغفر الله ألذی لاإله إلا هوالحی القيوم الرحمن الرحيم وأتوب إليه ويصلی علی محمد وآل محمدمائه مره يقول

أللهم صل علی محمد وآل محمدالأوصياء المرضيين بأفضل صلواتک وبارک عليهم بأفضل برکاتک و السلام عليهم و علی أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبرکاته

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۵۸

فإن طال عليه ذلک فليقل أللهم صل علی محمد وآله الطاهرين يكررها مائه مره وكذلک إن طال عليه لفظ الاستغفار ألذی ذكرناه فليقل أستغفر الله ربی وأتوب إليه ثم يخر ساجدا بعدهاتين الركعتين وتعقيبهما المذكور و يقول فی سجوده

ياخير مدعو ياخير مسئول ياأوسع من أعطی ياأفضل مرتجی صل علی محمد وآل محمد واغفر لی وارحمنی وتب علی إنک التواب الرحيم

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۳۳

و قدروی أنه يقول فی سجوده بعدركعتی الفجر ياخير المسئولين و ياأجود المعطين صل علی محمد وآل محمد واغفر لی وارحمنی وارزقنی وارزق عيالی من فضلک إنک ذو فضل عظيم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۷۹

وبأی هذين القولين دعا فقد أحسن فإذارفع رأسه من سجوده فليقل

أللهم من أصبح وحاجته إلی غيرک فإنی أصبحت وحاجتی ورغبتی إليک ياذا الجلال والإكرام

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۶

ثم يضطجع علی جنبه الأيمن مستقبل

[صفحه ۱۳۵]

القبله و يقول فی ضجعته

استمسكت بعروه الله الوثقى التى لاانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقه الجن والإنس توكلت على الله

ألجأت ظهرى إلى الله أطلب حاجتى من الله و من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قدجعل الله لكل شىءقدرا حسبى الله ونعم الوكيل

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۲۳

ثم يقرأ الخمس آيات التى قرأها

عندقيامه لصلاه الليل من آخر آل عمران وهى قوله تعالى إِنّ فِى خَلقِ السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ اختِلافِ اللّيلِ وَ النّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الأَلبابِ إلى قوله إِنّكَ لا تُخلِفُ المِيعادَ فإذالاح له الصباح أوقاربه فليقل

-قرآن-۹۳-۱۸۸-قرآن-۲۰۰-۲۲۶

سبحان رب الصباح سبحان فالق الإصباح

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۴

يكرر هذاالقول ثلاث مرات فإن غلبه النوم فلاحرج عليه وأحب له أن لاينام و يكون مستيقظا يذكر الله تعالى ويثنى عليه ويسأله من فضله إلى أن يطلع الفجر فإذاطلع واستبان له وتحققه فليؤذن وليقم ويتوجه إلى القبله ويفتتح الصلاه بسبع تكبيرات كماذكرناه ويمجد بينها بما رسمناه فيما تقدم ويقرأ الحمد وسوره معها من السور المتوسطات وأحب له أن تكون سوره هل أتى على الإنسان فإن لم يحسنها أو لم يتيسر له قراءتها فليقرأ والفجر أوسبح اسم ربك الأعلى ويجزيه سوى هذه السور غيرها مما تيسر عليه من سور القرآن ويقرأ فى الثانيه الحمد وإنا أنزلناه

[صفحه ۱۳۶]

أوقل هو الله أحد ويجزيه غيرهما مما تيسر له من السور فإذاتشهد وسلم مجد الله تعالى بما قدمناه ذكره وسبح تسبيح الزهراء فاطمه بنت رسول الله ص ثم دعا فقال

أللهم صل على محمد وآل محمد وأقلنى عثرتى واستر عورتى وآمن روعتى واكفنى شر من بغى على وانصرنى على من ظلمنى وأرنى ثأرى فيه أللهم ماأصبح بى من نعمه أوخير أوعافيه فمنك وحدك لاشريك لك أصبحت لاأملك ماأرجو و لاأستطيع دفع ماأحذر يارب العالمين و ياأرحم الراحمين و ياذا الجلال والإكرام والمنن العظام والأيادى الجسام صل على محمد وآله وجد

علی بفضلک وامنن علی بإحسانک واجعلنی وأهلی ومالی وولدی فی فنائک ألذی لایضام و فی کنفک ألذی لایرام یاجار من لاجار له و یاغیاث من لاغیاث له و یاملاذ من لاملاذ له أنت عصمتی ورجائی و أنت غیاثی وعمادی أصبحت فی رجائک ما لی أمل سواک فصل علی محمد وآل محمد وصبحنی منک بخیر واجعلنی منک علی خیر وارزقنی منک الخیر

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۰۹

ثم یصلی علی محمد وآله ویدعو بما أحب فإذافرغ من دعائه سجد سجدتی الشکر وعفر بینهما کماوصفناه وسأل الله فی سجوده من فضله إن شاء الله ثم یرفع رأسه من السجود فیذکر الله کثیرا إلی أن تطلع الشمس .

فقد روی عن أمیر المؤمنین ع أنه کان یقول و الله إن ذکر الله تعالی بعدصلاه الغداه إلی طلوع الشمس أسرع فی طلب الرزق من الضرب

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۷]

بالسیف فی الأرض

-روایت-از قبل-۲۲

وروی أن رجلا سأل العبد الصالح موسی بن جعفر ع أن یعلمه دعاء موجزا یدعو به لسعه الرزق فقال له إذاصلیت الغداه فی کل یوم فقل فی دبرها سبحان الله العظیم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله فتعلم ذلک الرجل ودعا به فما کان بأسرع من أن جاءه میراث لم یکن یرجوه من جهه قریب له لم یکن یعرفه فصار من أحسن أهل بیته حالا بعد أن کان أسوأهم حالا

-روایت-۱-۲-روایت-۹-۳۶۹

۱۰- باب تفصیل أحکام ماتقدم ذکره فی الصلاه من المفروض فیها والمسنون و مایجوز فیها و ما لایجوز

و ألذی ذکرناه فی صفات الصلاه یشتمل علی المفروض منها والمسنون و أناأفصل کل واحد منهما من صاحبه لتعرف الحقیقه فیه إن شاء الله .المفروض من الصلاه أداؤها فی وقتها واستقبال القبله لها وتکبیره الافتتاح والقراءه والرکوع والتسبیح فی الرکوع والسجود والتسبیح فی السجود والتشهد والصلاه علی محمد وآله ع فیه فمن ترک شیئا من هذه

الخصال التی ذکرناها عمدا فی صلاته فلاصلاه له و علیه

[صفحه ۱۳۸]

الإعاده و من ترکها ناسیا فلها أحکام . إن صلی قبل الوقت متعمدا أعاد و إن أخطأ فی ذلک فأدرکه الوقت و هومنها فی شیءأجزأته و إن فرغ منها قبل الوقت أعاد. فإن نسی استقبال القبله أوأخطأها ثم ذکرها أوعرفها ووقت الصلاه باق أعاد فإن کان الوقت قدمضی فلاإعاده علیه إلا أن تکون صلاته علی السهو والخطإ إلی استدبار القبله فعلیه إعاده الصلاه کان الوقت باقیا أوماضیا. فإن ترک تکبیره الافتتاح متعمدا أوساهیا فعلیه إعاده الصلاه لأنه لایثبت له شیء من الصلاه ما لم یثبت له تکبیره الافتتاح . و إن ترک القراءه ناسیا فلاإعاده علیه إذاتمم الرکوع والسجود. و إن ترک الرکوع ناسیا أومتعمدا أعاد الصلاه. فإن شک فی الرکوع و هوقائم رکع و إن کان قددخل فی حاله أخری من السجود وغیره مضی فی صلاته و لیس علیه شیء. و إن ترک سجدتین من رکعه واحده أعاد علی کل حال و إن نسی واحده منهما ثم ذکرها فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءه أوالتسبیح إن کان مسبحا فی الرکعتین الآخرتین علی ماقدمناه و إن لم یذکرها حتی یرکع الثانیه قضاها بعدالتسلیم وسجد سجدتی السهو وسأبین ذلک فی باب السهو فی الصلاه إن شاء الله . و إن ترک التسبیح فی الرکوع والسجود ناسیا لم یکن علیه إعاده الصلاه و إن ترک التشهد ناسیا قضاه و لم یعد الصلاه.

[صفحه ۱۳۹]

و السلام فی الصلاه سنه و لیس بفرض تفسد بترکه الصلاه. والتوجه بالتکبیرات السبع علی ماذکرناه فی أول کل فریضه سنه من ترکه فیها أو فی غیرها

من النوافل واقتصر من جملته على تكبيره الافتتاح أجزأه ذلك فى الصلاه. والتكبير للركوع والسجود سنه وكذلك رفع اليدين به و ليس ينبغى لأحد تركه متعمدا و إن نسيه لم تفسد بذلك الصلاه. والقنوت سنه وكيده لاينبغى لأحد تركه مع الاختيار و من نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فإن لم يذكر حتى يركع الثالثه قضاه بعدفراغه من الصلاه فإن لم يفعل ضيع أجرا وترك سنه وفضلا و إن لم يكن بذلك مهملا- فرضا و لامقترفا سيئه وإثما. وسجدتا الشكر والتعفير بينهما من السنن و ليس من المفترضات . والدعاء بعدالفرائض مستحب و ليس من الأفعال الواجبات . ومختصر القنوت فى الصلاه أن يقول الإنسان

أللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخره ياأرحم الراحمين

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۰

وأدنى مايدعى به بعدالفريضه أن يقول الإنسان

إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك وأسألك خشيتك فى أمورى كلها وأعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخره

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۴۳

[صفحه ۱۴۰]

ويجزى فى سجدتى الشكر أن يقول فى الأوله شكرا شكرا لله و يقول فى التعفير مثل ذلك و فى السجده الثانيه مثله . وتسبيح الزهراء ع فى أعقاب الصلوات المفترضات سنه مؤكده و هو فى أعقاب النوافل مستحب .

و قدروى عن الصادق ع أنه قال لأن أصلى الخمس الصلوات مجرده من نوافلها وأسبح فى عقب كل فريضه منها تسبيح الزهراء ع أحب إلى من أن أصلى فى اليوم والليله ألف ركعه لاأسبح فيما بينها تسبيح فاطمه ع

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۲۱۲

وسئل ع عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذكُرُوا اللّهَ ذِكراً كَثِيراً ماحد هذاالذكر فقال من سبح فى عقب كل فريضه تسبيح الزهراء

فاطمهص فقد ذكر الله ذكرا كثيرا

-روايت-۱-۱۸۵

. و من السنه أن يجهر المصلى بالقرآن فى صلاه الغداه والركعتين

[صفحه ۱۴۱]

الأولتين من صلاه المغرب والركعتين الأوليين من صلاه العشاء الآخره ونوافل الليل كلها ويخافت بالقرآن فى صلاه الظهر والعصر ولكن لايخافت بما لايسمعه أذنيه من القرآن . و من تعمد الإخفات فيما يجب فيه الإجهار أوالإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد. والإمام يجهر بالقراءه فى صلاه الجمعه يسمع منه القرآن المأمومين وكذلك يجهر فى صلاه العيدين وصلاه الاستسقاء ويصغى إلى قراءته المصلون خلفه . و من صلى الجمعه منفردا جهر بالقرآن كمايجهر به لو كان إماما وصلاها أربع ركعات وكذلك من صلى العيدين وصلاه الاستسقاء بغير إمام يجهر أيضا فيهما بالقرآن و لايخافت به على ماشرحناه . وصلاه الليل سنه وكيده على ماقدمناه ووقتها بعدمضى النصف الأول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الأخير كان الصلاه فيه أفضل . و من فاتته صلاه الليل قضاها فى صدر النهار فإن لم يتفق ذلك له قضاها فى الليله الثانيه قبل صلاتها من آخر الليل و إن قضاها بعدعشاء الآخره قبل أن ينام أجزأه ذلك وكذلك من نسى نوافل النهار أوشغل عنها قضاها ليلا فإن فاته ذلك قضاها فى غد يومه فى النهار. و لاتقضى نافله فى وقت فريضه من الصلوات و من لم يتمكن من

[صفحه ۱۴۲]

صلاه الليل فى آخره فليترك صلاه ليله ثم ليقضها فى أول الليله الثانيه ويقضى صلاه الليله الثانيه فى أول الليله الثالثه و لايتركها على حال .

وروى أن رجلا قال لأمير المؤمنين ع إنى أحب أن أصلى صلاه الليل ولست أستيقظ لها فقال له أمير المؤمنين ع أنت رجل قدقيدتك ذنوبك

-روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۴۲

وروى أن الرجل

يكذب الكذبه فى النهار فيحرم بهاصلاه الليل فإذاحرم صلاه الليل حرم بذلك الرزق

-روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۰۴

. والمسافر إذاخاف أن يغلبه النوم لمالحقه من التعب فلايقوم فى آخر الليل فليقـدم صـلاه ليلته فى أولها بعدصـلاه العشاء الآخره وكذلك إن أراد المسـير فى آخر الليل فليصل صـلاه ليلته فى أولها. والشاب ألذى تمنعه رطوبه رأسه وثقله عن القيام آخر الليل يقدم صلاته فى أول الليل . و من ضعف عن صلاه الليل قائما فليصلها جالسا وكذلك من أتعبه القيام فى النوافل كلها وأحب أن يصـليها جالسـا للترفه فليفعـل ذلـك وليجعـل كـل ركعتين منهـا بركعه فى الحسـاب . و إذاصـلى الإنسـان جالسا كان بالخيار فى جلوسه بين أن يجلس متربعا أوتاركا إحدى فخذيه على الأرض ورافعا الأخرى كماوصفناه فى جلوسه للتشهد بين السجدتين فى الصـلاه. ويجزى العليل والمسـتعجل أن يقرءا فى الركعتين الأولتين من فرائضهما كلها بسوره الحمد وحدها ويسبحا فى الآخرتين بأربع تسبيحات ويجزيهما فى

[صفحه ۱۴۳]

تسبيح الركوع أن يقولا سـبحان الله سـبحان الله سبحان الله فإن قالاها مره واحده أجزأهما ذلك مع الضرورات وكذلك يجزيهما فى تسبيح السجود. وأدنى مايجزى فى التشهد أن يقول المصلى أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداص عبده ورسوله . و من صلى سـبع عشـره ركعه فى اليوم والليله وهى الخمس الصـلوات و لـم يصل شـيئا سواها أجزأه ذلك فى مفترض الصـلوات وإنما جعلت النوافل لجبران الفرائض مما يلحقها من النقصان بالسـهو فيها والإهمال لحـدودها. و إذاصـلى العبد فى اليوم والليله إحدى وخمسـين ركعه سـلمت له منها المفروضات و كان له بالنافله أجر كبير وكتب له بهاحسـنات . و من أدركه الصبح و قدصلى من صلاه الليل أربع ركعات تممها وخفف فيهاالقراءه والدعاء

ثم صلی بعدها صلاه الغداه و إن طلع علیه الفجر و قدصلی منها أقل من أربع رکعات قطع علی الشفع مما انتهی إلیه من ذلک وصلی الغداه ثم رجع فتمم صلاه اللیل علی ترتیبها والنظام . و من نسی فریضه أوفاتته لسبب من الأسباب فلیقضها أی وقت ذکرها ما لم یکن آخر وقت صلاه ثانیه فتفوته الثانیه بالقضاء. و لابأس أن یقضی الإنسان نوافله بعدصلاه الغداه إلی أن تطلع الشمس

[صفحه ۱۴۴]

و بعدصلاه العصر إلی أن یتغیر لونها بالاصفرار. و لایجوز ابتداء النوافل و لاقضاء شیءمنها

عندطلوع الشمس و لا

عندغروبها. ویقضی مافات من الفرائض فی کل حال إلا أن یکون وقت قدتضیق فیه فرض صلاه حاضره فیقضی بعدالصلاه علی مابیناه . و من أحب أن یقوم فی آخر اللیل لایقتطعه عن ذلک النوم ویغلبه النعاس فلیقرأ قبل منامه فی أول اللیل

عنداضطجاعه فی المنام آخر سوره الکهف قُل لَو کانَ البَحرُ مِداداً لِکَلِماتِ ربَیّ لَنَفِدَ البَحرُ قَبلَ أَن تَنفَدَ کَلِماتُ ربَیّ وَ لَو جِئنا بِمِثلِهِ مَدَداً قُل إِنّما أَنَا بَشَرٌ مِثلُکُم یُوحی إِلَیّ أَنّما إِلهُکُم إِلهٌ واحِدٌ فَمَن کانَ یَرجُوا لِقاءَ رَبّهِ فَلیَعمَل عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشرِک بِعِبادَةِ رَبّهِ أَحَداً ثم یقول بعدفراغه من قراءه هاتین الآیتین أللهم أیقظنی لعبادتک فی وقت کذا وکذا فإنه یستیقظ إن شاء الله . و من قام فی آخر لیله و قدقارب طلوع الفجر فخشی أن یبتدئ بصلاه اللیل فیهجم علیه الفجر فلیبتدئ برکعتی الشفع ثم یوتر بعدها بالثالثه ویصلی رکعتی الفجر فإن طلع علیه الفجر أذن وأقام وصلی الغداه ثم قضی الثمانی الرکعات بعدصلاه الغداه فإن لم یطلع الفجر أضاف إلی ماصلی ست رکعات ثم أعاد رکعه الوتر

ورکعتی الفجر.

-قرآن-۳۸۵-۶۸۶

[صفحه ۱۴۵]

و إن قام و قدقارب الفجر أدرج صلاه اللیل بالحمد وقل هو الله أحد مره واحده فی کل رکعه وخفف لیفرغ منها قبل الصباح . و إن قام و علیه بقیه من اللیل ممتده أطال فی صلاته ورتبها فی القراءه والتمجید والدعاء علی ماوصفناه . و من کانت له إلی الله عز و جل حاجه فلیسأله إیاها فی الأسحار بعدفراغه من صلاه اللیل فإنها الأوقات التی یستجاب فیهاالدعاء ووقت الزوال أیضا یستحب فیه الدعاء و إن کان لایکره فی شیء من الأوقات إلا أن هذین الوقتین أفضلها للدعاء لاسیما فی لیالی الجمع وأیامها علی ماجاءت به عن الصادقین ع الأخبار

۱۱- باب أحکام السهو فی الصلاه و مایجب منه إعاده الصلاه

و کل سهو یلحق الإنسان فی الرکعتین الأولتین من فرائضه حتی یلتبس علیه ماصلی منهما أو ماقدم وأخر من أفعالهما فعلیه لذلک إعاده الصلاه. و من سها فی فریضه الغداه أوفریضه المغرب أعاد لأن هاتین الصلاتین لاتقصران علی حال . و من سها فی الرکعتین الآخرتین من الظهر والعصر أوالعشاء الآخره فلم یدر أ هو فی الثالثه أوالرابعه فلیرجع إلی ظنه فی ذلک فإن کان

[صفحه ۱۴۶]

ظنه أقوی فی واحده منهما بنی علیه و إن اعتدل توهمه فی الجمیع بنی علی الأکثر وقضی ماظن أنه فاته کأنه أوهم فی ثالثه أورابعه واستوی ظنه فیهما جمیعا فلیبن علی أنه فی رابعه ویتشهد ویسلم ثم یقوم فیصلی رکعه واحده یتشهد فیها أویصلی رکعتین من جلوس یتشهد فی الثانیه منهما ویسلم فإن کان ألذی بنی علیه أربعا فی الحقیقه و

عند الله تعالی فالرکعه التی صلاها بعدها أوالرکعتان من جلوس لاتضره و فیهااحتیاط للصلاه وتکتب له فی الحسنات ویرغم بهاالشیطان و إن کان ألذی بنی علیه

ثلاث ركعات

عنـد الله تعـالى فالركعه الواحـده أوالركعتان من جلوس عوض عنها فی تمام الصـلاه. وكـذلک من سـها فلم يـدر أ هو فی الثانيه أوالرابعه فـإن كـان ظنه فی أحـدهما أقوی من الآـخر عمـل علی ظنه فی ذلـک و إن كـان ظنه فيهما سواء بنی علی أنه فی رابعه وتشـهد فإذاسـلم قام فصلی ركعتين من قيام يقرأ فی كل واحده منهما الحمد وحدها و إن شاء سبح أربع تسبيحات وتشهد وسلم فـإن كان ألـذی بنی عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصـلاه و إن كان أربعا كانت الركعتان له نافله احتاط بهما للصـلاه. و لوشک فی اثنتين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بنی علی الأربع

[صفحه ۱۴۷]

وتشـهد وسـلم ثم قـام فصـلی ركعتين من قيـام وتشـهد وسـلم ثم صـلی ركعتين من جلوس وسـلم فإن كان ألـذی بنی عليه أربع ركعات

عنـد الله تعـالی فمـا صـلاه للاحتيـاط لايضـره وكتب له فی نوافله الصالحـات و إن كـان اثنتين فالركعتـان من قيـام تمـام الصـلاه والركعتـان من جلوس نـافله علی مابينـاه و إن كـان ثلاثـا فالركعتان من جلوس تمامها والركعتان من قيام نافله يكتسب بهاالثواب حسب ماقـدمناه . و من سـها عن القراءه حتی يركع مضـی فی صـلاته و لاإعـاده عليه . فإن سـها عن قراءه الحمـد ثم ذكرها قبل الركوع و قـدقرأ بعـدها سوره أوبعضـها رجع فقرأ الحمـد ثم أعـاد السوره إن شـاء أوقرأ غيرهـا من سور القرآن . و من قرأ سوره بعدالحمـد ثم أحب أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها مما أحب ما لم يجاوز فی قراءته نصـفها فإن جاوز النصف منها لم يكن له الرجوع إلی غيرها. و من قرأ فی فرائضه أونوافله بقل هو

الله أحد أوقل ياأيها الكافرون لم يكن له الرجوع عن واحده منهما إلى غيرها سواء قرأ منها النصف أوأقل من ذلک ووجب عليه تمامها على كل حال . و من سها عن سجده من السجدتين ثم ذكرها و قدرفع رأسه و هوجالس سجدها و لاإعاده عليه و إن ذكرها بعدقيامه سجدها ما لم يركع ثم رفع رأسه فابتدأ القراءه فإن ذكرها بعدالركوع مضى فى صلاته فإذاسلم قضاها وسجد بعدها سجدتى السهو.

[صفحه ۱۴۸]

و من نسى التشهد الأول ثم ذكره و قدقام قبل أن يركع فى الثالثه رجع فجلس وتشهد ثم قام فاستأنف الثالثه و لم يعتد بما فعله منها و إن ذكره بعدركوعه فى الثالثه مضى فى صلاته فإذاسلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتى السهو. و من تكلم متعمدا فى الصلاه بما لايجوز الكلام به فى الصلاه أعادها و من تكلم ساهيا سجد سجدتى السهو و لم تكن عليه إعاده الصلاه. وسجدتا السهو بعدالتسليم يسجد الإنسان كسجوده فى صلاته متفرجا معتمدا على سبعه أعظم حسب ماشرحناه فيما سلف و يقول فى سجوده بسم الله وبالله السلام عليک أيها النبى ورحمه الله وبركاته و إن شاء قال بسم الله وبالله أللهم صل على محمد وآل محمدالطاهرين فهو مخير فى القولين أيهما قال أصاب السنه ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود إلى السجود فيقول ذلک مره أخرى ثم يرفع رأسه ثم يجلس ويتشهد ويسلم . و من ترک صلاه من الخمس الصلوات متعمدا أوناسيا و لم يدر أيها هى صلى أربع ركعات وثلاث ركعات وركعتين فإن كان التى تركها الظهر أوالعصر أوالعشاء الآخره فالأربع ركعات بدل منها وقضاء لها و إن كانت المغرب فالثلاث قضاء لها و

إن كانت الغداه فالركعتان عوض منها وقضاء لها. و من فاتته صلوات كثيره لم يحص عددها و لاعرف أيها هى من

الخمس على التعيين أوكانت الخمس بأجمعها فائته له مـده لايحصـيها فليصل أربعا وثلاثا واثنتين فى كل وقت لايتضـيق لصـلاه حاضـره وليكثر من ذلـك حتى يغلب فى ظنه أنه قدقضـى مافـاته وزاد عليه إن شاء الله . و إن تعين له الفائت بكيفيته و لم يحص مافـاته منه قضـاه بعينه على ماشـرحناه من التكرار له واسـتظهر حتى يحيط علما بأنه قـدأداه . و من التفت فى الصـلاه فريضه حتى يرى من خلفه وجب عليه إعاده الصـلاه فإن كان التفاته هذا فى نافله أبطلها و كان غيرحرج فى ترك إعادتها. و من ظن أنه على طهاره فصـلى ثم علم بعد ذلك أنه كان على غيرطهاره تطهر وأعاد الصـلاه. وكذلك من صلى فى ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرط فى صـلاته فيه من غيرتأمل له أعاد ماصلى فيه فى ثوب طاهر من النجاسات . و من صلى فى ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه إعاده الصلاه. و من صلى فى مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه إعاده الصلاه

۱۲- باب ماتجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان و ما لاتجوز الصلاه فيه من ذلك

و لاتجوز الصلاه فى جلود الميته كلها و إن كان مما لو لم يمت لوقع عليه

الذكاه و لايجوز فى جلود سائر الأنجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب و ماأشـبه ذلك و لاتطهر بدباغ و لاتقع عليهـا ذكـاه. و لايـجوز للرجـال الصـلاه فى الإبـريسم المحض مع الاختيـار و لالـبسه إلاـ مع الاضـطرار و لابـأس أن تلبسه النساء ويصلين فيه و إن تنزهن عنه كان أفضل . و لايصلى

فی الفنک والسمور. و لاتجوز الصلاه فی أوبار ما لایؤکل لحمه . و لابأس بالصلاه فی الخز المحض و لاتجوز الصلاه فیه إذا کان مغشوشا بوبر الأرانب والثعالب وأشباههما. و لابأس بالصلاه فی ثوب سداه إبریسم ولحمته قطن أوکتان أوخز خالص أو یکون سداه شیئا من ذلک ولحمته إبریسم أوحریر. وتکره الصلاه فی الثیاب السود و لیس العمامه من الثیاب فی شیء و لابأس بالصلاه فیها و إن کانت سوداء. و لاتجوز الصلاه فی قمیص یشف لرقته حتی یکون تحته غیره کالمئزر والسراویل أوقمیص سواه غیرشفاف . ویکره لبس المئزر فوق القمیص فی الصلاه. ویکره أن یصلی الإنسان بعمامه لاحنک لها و لوصلی کذلک لکان مسیئا و لم یجب علیه إعاده الصلاه. و لابأس أن یصلی الإنسان فی إزار واحد یأتزر ببعضه ویرتدی [صفحه ۱۵۱]

بالبعض الآخر. و لاتصلی المرأه الحره بغیر خمار علی رأسها ویجوز ذلک للإماء والصبیات من حرائر النساء. و لاتجوز الصلاه فی بیوت الغائط وبیوت النیران وبیوت الخمور و علی جواد الطرق و فی معاطن الإبل و فی الأرض السبخه. و لابأس بالصلاه فی البیع والکنائس إذاتوجه المسلم إلی قبلته فیها. و لایصلی فی بیوت المجوس حتی یرش بالماء ویجف بعد ذلک . و لایجوز الصلاه فی ثوب قدأصابه خمر أوشراب مسکر أوفقاع حتی یطهر بالغسل . و لایصلی فی ثوب فیه منی حتی یغسل وکذلک الحکم فی سائر النجاسات . ویکره للإنسان أن یصلی و فی قبلته نار أو فیهاسلاح مجرد أو فیهاصوره أو شیء من النجاسات . و لابأس أن یصلی و هومتقلد بسیف فی غمده أو فی کمه سکین فی قرابها أو غیر ذلک إذااحتاج إلی إحرازه فیه

. و إذاصلى و فى إصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك . و لاتجوز الصلاه إلى شىء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل و لوقدر لبنه أوعنزه منصوبه أوثوب موضوع .

[صفحه ۱۵۲]

و قدقيل لابأس بالصلاه إلى قبله فيهاقبر إمام والأصل ماذكرناه . ويصلى الزائر مما يلى رأس الإمام ع فهو أفضل من أن يصلى إلى القبر من غيرحائل بينه وبينه على حال . و لا-يجوز للرجل أن يصلى و عليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءه القرآن . وكره للمرأه أن تصلى وعليها نقاب مع التمكن والاختيار. و لا-يجوز للرجل أن يصلى وامرأه تصلى إلى جانبه أو فى صف واحد معه ومتى صلى وهى مسامته له فى صفه بطلت صلاتهما وينبغى إذااتفق صلاتها فى حال صلاته فى بيت واحد ونحوه أن تصلى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده وكذلك إن صلت بصلاته كانت حالها فى صلاتها ماوصفناه . و لا-يجوز لأحد أن يصلى و عليه قباء مشدود إلا أن يكون فى الحرب فلايتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار. و لاينبغى للرجل إذا كان له شعر أن يصلى و هومعقوص حتى يحله و قدرخص فى ذلك للنساء. ويكره للإنسان أن يصلى فى قميص قدشد عليه من ظاهره مئزر أو

[صفحه ۱۵۳]

غيره من الثياب . و لابأس للرجل أن يصلى فى النعل العربى بل صلاته فيهاأفضل . و لايجوز أن يصلى فى النعل السندى حتى ينزعها. و لاتجوز الصلاه فى الشمشك . ويصلى فى الخف والجرموق إذا كان له ساق . ويكفى الرجل فى الصلاه قميص واحد إذا كان صفيقا. و لابد للمرأه فى الصلاه من درع

وخمار

۱۳- باب العمل فی لیله الجمعه ویومها

واعلم أن الله تعالی فضل لیله الجمعه ویومها علی سائر اللیالی وأیامها إلا ماخرج بالدلیل من لیله القدر فشرفهما وعظمهما وندب إلی الزیاده من أفعال الخیر فیهما لطفا منه جل جلاله لخلقه فی المفترض علیهم من العبادات وإرشادا لهم بمنه إلی الحسنات ودلیلا واضحا فی الصالحات .

فروی عن النبی ص أنه قال إن یوم الجمعه سید الأیام تضاعف الحسنات وترفع فیه الدرجات وتستجاب فیه الدعوات وتکشف فیه الکربات وتقضی فیه الحوائج العظام و هو یوم المزید لله تعالی فیه عتقاء وطلقاء من النار مادعا فیه أحد من الناس

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۵۴]

وعرف حقه وحرمته إلا کان حقا علی الله أن یجعله من عتقائه وطلقائه من النار فإن مات فی یومه أولیلته مات شهیدا وبعث آمنا و مااستخف أحد بحرمته وضیع حقه إلا کان حقیقا علی الله أن یصلیه نار جهنم إلا أن یتوب

-روایت-از قبل-۲۲۵

وروی عن أمیر المؤمنین ص أنه قال لیله الجمعه لیله غراء ویومها یوم أزهر و من مات لیله الجمعه کتب الله له براءه من ضغطه القبر و من مات یوم الجمعه کتب الله له براءه من النار

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۸۵

وروی عن الباقر ع أنه قال ماطلعت الشمس بیوم أفضل من یوم الجمعه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۷۵

وروی عن الصادق ع أنه قال إن الله تعالی اختار من کل شیءشیئا واختار من الأیام یوم الجمعه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۰۱

وروی عن الباقر ع أنه قال إن الله تعالی لینادی فی کل لیله جمعه من أول اللیل إلی آخره أ لا عبدمؤمن یدعونی لآخرته ودنیاه قبل طلوع الفجر فأجیبه أ لا عبدمؤمن یتوب إلی من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب علیه أ لا عبدمؤمن قدقتر علیه رزقه یسألنی الزیاده فی رزقه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد

قبل طلوع الفجر فأزيده

وأوسع عليه أ لا ـ عبـدمؤمن سـقيم يسـألنى أن أشـفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه أ لا عبـدمؤمن محبوس مغموم يسألنى أن أطلقه من حبسه وأفرج غمه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه وأخلى سـربه أ لا عبـدمؤمن مظلوم يسألنى أن آخـذ بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته قال فما يزال ينادى بها حتى يطلع الفجر

-روايت-از قبل-۳۴۷

وروى عن الصادق ع أنه قال فى قول الله تعالى سَوفَ أَستَغفِرُ لَكُم ربَىّ إنه أخره إلى السحر من ليله الجمعه

-روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۱۱۹

وروى عنه ع أنه قال إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجه فيؤخر قضاها إلى يوم الجمعه ليختصه بفضل يوم الجمعه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۷

وروى عنه ع أنه قـال إن لله تعـالى كرائم فى عبـاده خصـهم بهـا فى كل ليله جمعه و يوم جمعه فأكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز و جل والصلاه على النبى ص

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۸۳

[صفحه ۱۵۶]

وروى عنه ع أنه قال من وافق منكم يوم الجمعه فلايشتغلن بشى ء غيرالعباده فإن فيه يغفر الله للعباد وينزل عليهم الرحمه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۹

فإذاحضـرت يرحمك الله ليله الجمعه فليكن دخولك فيهابالعمل الصالـح والتكبير والتهليل والتمجيد وأكثر فيها من الصـلاه على رسول الله ص .

فإنه روى عن أبى عبـد الله ع أنه قال الصدقه ليله الجمعه ويومها بألف والصـلاه على محمد وآله ليله الجمعه بألف من الحسـنات ويحط الله فيهاألفا من السيئات ويرفع فيهاألفا من الدرجات و إن المصلى على النبى وآله فى ليله الجمعه يزهر نوره فى السماوات إلى يوم السـاعه و أن ملائكه الله عز و جـل فى السـماوات ليستغفرون له ويسـتغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله ص إلى أن تقوم الساعه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۳۹۹

وروى عنه ع أنه قال إذاكانت عشيه الخميس وليله

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد

الجمعه نزلت ملائکه من

السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضه لايكتبون إلاالصلاه على النبى وآله إلى أن تغيب الشمس من يوم الجمعه

-روايت-از قبل-۱۳۸

. واقرأ فى صلاه المغرب من ليله الجمعه بسوره الجمعه وسبح اسم ربك الأعلى وقل فى آخر سجده من نوافلها

أللهم إنى أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۹

. واقرأ فى العشاء الآخره ماقرأت به فى المغرب . واقرأ فى صلاه الغداه من يوم الجمعه بسوره الجمعه وقل هو الله أحد وقل فى السجده الأولى منها

ياخير المسئولين و ياأوسع المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك إنك ذو الفضل العظيم

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۴

. واقرأ فى الظهر والعصر منه بسوره الجمعه والمنافقين تجعل سوره الجمعه فى سائر ماعددناه من الصلوات فى الركعه الأولى منها والسوره الأخرى فى الثانيه. ويستحب أن يقرأ فى كل ليله جمعه سوره الكهف

فإنه روى عن

-روايت-۱-۲

[صفحه ۱۵۸]

الصادق ع أنه قال من قرأ الكهف فى ليله الجمعه كانت له كفاره لما بين الجمعه إلى الجمعه

-روايت-۲۳-۹۴

. ويستحب أن يقرأ فى دبر الغداه من كل يوم جمعه سوره الرحمن

فإنه روى عن الصادق ع أنه قال اقرأ فى دبر الغداه من يوم الجمعه سوره الرحمن وقل كلما قرأت فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ لابشى ء من آلائك رب أكذب

-روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۶۳

. و من السنن اللازمه للجمعه الغسل بعدالفجر من يوم الجمعه.

فإنه روى عن أبى عبد الله ع أنه قال غسل الجمعه والفطر سنه فى السفر والحضر

-روايت-١-٢-روايت-۴۵-۸۴

وروى عن العبد الصالح ع أنه قال يجب غسل الجمعه على كل ذكر وأنثى من حر و عبد

-روايت-١-٢-روايت-٣٩-٨٧

و كان أمير المؤمنين ع إذاأراد أن يوبخ رجلا قال له لأنت أعجز من تارك غسل يوم الجمعه فإنه لايزال فى طهر من

الجمعه إلى الجمعه الأخرى

-روایت-۱-۱۴۳

. فإذاطلع الفجر من یوم الجمعه فخذ شیئا من شاربک وقلم أظفارک واغتسل

فإنه روی عن الباقر ع أنه قال من أخذ شیئا من شاربه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۵۹]

وأظفاره فی کل یوم جمعه و قال حین یأخذ بسم الله وبالله و علی سنه محمد وآل محمدص لم تسقط منه قلامه و لاجزازه إلاکتب له بهاعتق نسمه و لم یمرض إلامرضه ألذی یموت فیه

-روایت-از قبل-۱۸۱

. وکلما قرب غسلک من الزوال کان أفضل .

وقل فی غسلک أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشریک له و أن محمدا عبده ورسوله صلی الله علیه وآله أللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۹

. والبس أنظف ثیابک وامسس شیئا من الطیب جسمک إن حضرک ثم امض إلی المسجد الأعظم فی بلدک وعلیک السکینه والوقار

فإنه روی عن مولانا أمیر المؤمنین ص أنه قال صلاه فی المسجد الأعظم مائه صلاه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۸۴

وقل و أنت متوجه إلی المسجد

أللهم من تهیأ وتعبأ وأعد واستعد لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله فإلیک یاسیدی وفادتی وتهیأتی وتعبیتی وإعدادی واستعدادی رجاء رفدک وجوائزک ونوافلک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۴

. وصل ست ركعات

عندانبساط الشمس وستا

عندارتفاعها وستا قبل

[صفحه ۱۶۰]

الزوال وركعتين حين تزول استظهر بهما فى تحقيق الزوال . ثم أذن وأقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات تتوجه فى السابعه منها واقرأ الحمد وسوره الجمعه فإذاقمت إلى الثانيه فاقرأ الحمد وسوره المنافقين تجهر بالقراءه فى الركعتين جميعا فإذافرغت من السوره فارفع يديك حيال صدرك للقنوت واقنت بما قدمنا شرحه و إن شئت أن تقنت بغيره فقل بعدكلمات الفرج المقدم ذكرها

أللهم صل على محمد وآل محمد كماهديتنا به أللهم صل على محمد وآل محمد كماأمرتنا بالإيمان به أللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقت لجنتك أللهم لاتزغ

قلوبنا بعـدإذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب و إن شـئت فقل أللهم إنى أسألك لى ولوالدى ولولدى و أهل بيتى وإخوانى فيك اليقين وأسألك العفو والعافيه والمعافاه والمغفره والرحمه فى الدنيا والآخره

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۷۸

فكـل واحـد مـن هـذا قـدجاءت به روايه ويجزيـك بـدلا من جميعه مـانفث به صـدرك على لسانـك من تمجيـد الله عز و جل والمسأله لحوائجـك قـل لفـظ ذلـك أم كثر فـإذاركعت وسـجدت وتشـهدت قمت إلى الثـالثه فسبحت فيهـا وكـذلك الرابعه. فإذاسلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمهص واقرأ الحمد مره واحده وقل هو الله أحد سبع مرات وقل أعوذ برب

[صفحه ۱۶۱]

الفلق سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات واقرأ آيه الكرسى مره واحده وآيه السخرهإِنّ رَبّكُمُ اللّهُ أَلّذِى خَلَقَ السّماواتِ وَ الأَرضَ فِى سِتّهِ أَيّامٍ ثُمّ استَوى عَلَى العَرشِ إلى قوله إِنّ رَحمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحسِنِينَمره واحده واقرأ آخر التوبهلَقَد جاءَكُم رَسُولٌ مِن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالمُؤمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ فَإِن تَوَلّوا فَقُل حَسبِيَ اللّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ عَلَيهِ تَوَكّلتُ وَ هُوَ رَبّ العَرشِ العَظِيمِمره واحده

-قرآن-۹۱-۱۹۱-قرآن-۲۰۳-۲۴۷-قرآن-۲۷۴-۴۸۹

فـإنه روى عن أبى عبـد الله ع أنه قـال من قرأ هـذه الآيات حين يفرغ من صـلاه الجمعه قبل أن يثنى رجله كانت كفاره له ما بين الجمعه إلى الجمعه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۱۵۲

. ثم ارفع يديك للدعاء وقل

أللهـم إنى تعمـدت إليـك بحـاجتى وأنزلت بـك اليـوم فقرى وفـاقتى ومسـكنتى و أنالمغفرتـك أرجى منى لعملى ولمغفرتك ورحمتك أوسع لى من ذنوبى فتول قضاء كل حاجه هى لى بقدرتك عليها وتيسـير ذلك عليك ولفقرى إليك فإنى لم أصـب خيرا قط إلامنك و لم يصرف عنى أحد سوء قط غيرك و ليس أرجو لآخرتى ودنياى سواك و لاليوم

فقری وتفردی من الناس فی حفرتی غیرک فصل علی محمد وآل محمد واقض لی حوائجی من حوائج الدنیا والآخره یاأرحم الراحمین أللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنی من أهل الجنه التی حشوها برکه وعمارها الملائکه مع نبینا محمدصلی الله علیه وآله وأبینا ابراهیم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۲]

علیه السلام

-روایت-از قبل-۱۷

. ثم قم فأذن للعصر وأقم وتوجه بسبع تکبیرات علی شرح ذلک فی صلاه الظهر واقرأ فیهابالسورتین کماقدمناه وسبح فی الآخرتین منها کماوصفناه إن شئت وقراءه الحمد فیهما أفضل فإذاسلمت فسبح تسبیح فاطمه الزهراءص واستغفر الله تعالی بعده سبعین مره تقول فی استغفارک أستغفر الله ربی وأتوب إلیه وصل علی محمد وآله سبع مرات تقول

أللهم صل علی محمد وآل محمدالأوصیاء المرضیین بأفضل صلواتک وبارک علیهم بأفضل برکاتک و السلام علیهم و علی أرواحهم وأجسادهم ورحمه الله وبرکاته

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۵۸

تکرره سبع مرات ثم تصلی علی محمد وآله بلفظ آخر مائه مره تقول فی کل مره أللهم صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم إلی تمام المائه مره ثم ادع بدعاء العصر فی سائر الأیام وادع بعده بما شئت وصل تمام نوافل الجمعه ست رکعات لتکمل بذلک عشرین رکعه و إن شئت صلیت العشرین بأجمعها قبل فریضه الظهر و إن شئت صلها بعدالفریضتین و إن شئت صلیت منها عشر رکعات قبل الفرضین وعشرا بعدهما کل ذلک أنت مخیر فیه . واعلم أن الروایه جاءت عن الصادقین ع أن الله جل

[صفحه ۱۶۳]

جلاله فرض علی عباده من الجمعه إلی الجمعه خمسا وثلاثین صلاه لم یفرض فیهاالاجتماع إلا فی صلاه الجمعه خاصه فقال جل من قائل یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودیِ‌َ لِلصّلاهِ مِن یَومِ الجُمُعَهِ فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللّهِ وَ ذَرُوا البَیعَ

ذِلِكَم خَيرٌ لَكَم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ

-قرآن-١٢٩-٢٨۶

و قال الصادق ع من ترک الجمعه ثلاثا من غیرعله طبع الله علی قلبه

-روایت-١-٢-روایت-٢٠-٧۴

.ففرضها وفقک الله الاجتماع علی ماقدمناه إلا أنه بشریطه حضور إمام مأمون علی صفات یتقدم الجماعه ویخطبهم خطبتین یسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعین من الأربع الرکعات رکعتان . و إذاحضر الإمام وجبت الجمعه علی سائر المکلفین إلا من عذره الله تعالی منهم . و إن لم یحضر إمام سقط فرض الاجتماع . و إن حضر إمام یخل شرائطه بشریطه من یتقدم فیصلح به الاجتماع فحکم حضوره حکم عدم الإمام . والشرائط التی تجب فیمن یجب معه الاجتماع أن یکون حرا بالغا طاهرا فی ولادته مجنبا من الأمراض الجذام والبرص خاصه فی جلدته مسلما

[صفحه ۱۶۴]

مؤمنا معتقدا للحق بأسره فی دیانته مصلیا للفرض فی ساعته فإذا کان کذلک واجتمع معه أربعه نفر وجب الاجتماع . و من صلی خلف إمام بهذه الصفات وجب علیه الإنصات

عندقراءته والقنوت فی الأولی من الرکعتین فی فریضته . و من صلی خلف إمام بخلاف ماوصفناه رتب الفرض علی المشروح فیما قدمناه . ویجب حضور الجمعه مع من وصفناه من الأئمه فرضا ویستحب مع من خالفهم تقیه وندبا

روی هشام بن سالم عن زراره بن أعین قال حدثنا أبو عبد الله ع علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنه یرید أن نأتیه فقلت نغدو علیک فقال لاإنما عنیت ذلک عندکم

-روایت-١-٢-روایت-۴۵-١۶١

. و لابأس بالصلاه لمن عدم الإمام فی منزله ومسجد قبیلته غیر أن إتیان المسجد الأعظم علی کل حال لاضرر فیهاأفضل . وتسقط صلاه الجمعه مع الإمام عن تسعه الطفل الصغیر والهرم الکبیر والمرأه والمسافر والعبد والمریض والأعمی والأعرج و من کان منها بالمسافه علی أکثر

من فرسخين . ووقت صلاه الظهر فی یوم الجمعه حين تزول الشمس ووقت صلاه العصر منه وقت الظهر فی سائر الأيام و ذلک لماجاء عن الصادقين ع

أن النبی ص كان يخطب أصحابه فی الأول فإذازالت الشمس نزل عليه جبرئيل ع فقال له

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۵]

يا محمد قدزالت الشمس فصل فلايلبث أن يصلی بالناس فإذافرغ من صلاته أذن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف أهل البوادی والأطراف والأباعد ممن كان يحضر المدينه للجمعه إلی منازلهم فأدركوها قبل الليل فلزم بذلک الفرض وتأكدت به السنه

-روايت-از قبل-۲۴۹

. ووقت النوافل للجمعه فی یوم الجمعه قبل الصلاه و لابأس بتأخيرها إلی بعدالعصر. و من كان متنفلا فی یوم الجمعه فزالت الشمس قطع وبدأ بالفرض . والفرق بين الصلاتين فی سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل و به ثبتت السنه إلا فی یوم الجمعه فإن الجمع بينهما أفضل و هوالسنه وكذلک جمع الظهر والعصر بعرفات جمع المغرب والعشاء الآخره بالمشعر الحرام سنه لايجوز تعديها. وأقل ما يكون بين الجماعتين علی شرط الجماعه فی الجمعه ثلاثه أميال . و لاجماعه إلابخطبه وإمام

۱۴- باب صلاه شهر رمضان

واعلم أن الله جل جلاله فضل شهر رمضان علی سائر الشهور لماعلم من

[صفحه ۱۶۶]

المصلحه فی ذلک لخلقه فحكم به فی الكتاب المسطور وأوجب فيه الصوم إلزاما وأكد فيه المحافظه علی الفرائض تأكيدا وندب فيه إلی أفعال الخير ترغيبا وعظم رتبته وشرفه وأعلی شأنه وشيد بنيانه فخبر جل اسمه أنه أنزل فيه القرآن العظيم و أن فيه ليله خيرا ألف شهر للعالمين . و كان مما ندب إليه من جمله مارغب فيه وحث عليه ألف ركعه يأتی بهاالعبد فی جميعه تقربا إليه وهی مع ذلک جبران لمايدخل من الخلل

فی الفرائض علیه فافهمها أرشدک الله وحصل علمها واعزم علی تأدیتها تکن من المخلصین . إذا کان أول لیله من الشهر وصلیت المغرب ونوافلها الأربع فقم فصل ثمانی رکعات تقرأ فی کل رکعه فاتحه الکتاب وإنا أنزلناه فی لیله القدر أوقل هو الله أحد ویجزیک بدلهما ماتیسر من القرآن غیر أن قراءتهما أفضل فإذافرغت من الثمانی رکعات صرت إلی طعامک فإذادخل وقت العشاء الآخره صلیتها وعقبت ودعوت ثم قمت فصلیت اثنتی عشره رکعه تقرأ فیها ماقدمنا ذکر الرغبه فیه من سوره الإخلاص وإنا أنزلناه فی لیله القدر ویجزیک أیضا بدلا من ذلک ماتیسر من القرآن فإذافرغت من الاثنتی عشره رکعه کنت مکملا بهاعشرین رکعه تأتی بها علی الترتیب فی کل لیله من الشهر إلی لیله تسع عشره وهی اللیله التی ضرب فیهامولانا أمیر المؤمنین ع وتجعل الوتیره فی عقب هذه الصلاه المذکوره لتکون ختاما لها. فإذاحضرت لیله تسع عشره فاغتسل فیهاقبل مغیب الشمس فإذا

[صفحه ۱۶۷]

صلیت المغرب ونوافلها الأربع والعشاء الآخره فصل بعدها مائه رکعه تکثر فیها من قراءه إنا أنزلناه فی لیله القدر والصلاه علی رسول الله ص والصلاه علی أمیر المؤمنین وذریته الأئمه المهدیین صلوات الله علیهم أجمعین والابتهال فی اللعنه والدعاء علی ظالمیهم من الخلق أجمعین وتجتهد فی الدعاء لنفسک ولوالدیک ولإخوانک من المؤمنین وتعقبها بالوتیره علی ماقدمناه . فإذاکانت لیله عشرین عدت إلی الترتیب فی صلاتک العشرین . فإذاکانت لیله إحدی وعشرین وهی اللیله التی قبض فیها أمیر المؤمنین ع اغتسلت قبل مغیب الشمس کماصنعت لیله تسع عشره وصلیت بعدالعشاء الآخره مائه رکعه تقرأ فیهابإحدی السورتین المقدم ذکرهما تفصل بین کل رکعتین بإکثار من الصلاه علی رسول الله ص و أمیر

المؤمنين والأئمه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وتكثر من الابتهال إلى الله تعالى فى تعذيب قتله أمير المؤمنين ع وذريته الراشدين ع واللعنه لهم بأسمائهم و من أسس لهم ذلك وفتح لهم فيه الأبواب وسهل الطرق و من اتبعهم على ذلك من سائر العالمين وتجتهد فى الدعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين . فإذاكانت ليله اثنتين وعشرين صليت ثمانى ركعات بعدالمغرب واثنتين وعشرين بعدالعشاء الآخره تكملها ثلاثين ركعه.

[صفحه ۱۶۸]

فإذاكانت ليله ثلاث وعشرين اغتسلت

عندمغيب الشمس وصليت بعدالعشاء الآخره مائه ركعه تقرأ فى كل ركعه منها فاتحه الكتاب وإنا أنزلناه فى ليله القدر وتكثر من الصلاه على رسول الله ص وتتوب إلى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد فى الدعاء والمسأله وتذكر حوائجك فإنها الليله التى يرجى أن تكون ليله القدر. ثم تصلى فى كل ليله من السبع الليالى الباقيه ثلاثين ركعه على ماقدمنا ترتيبه من ثمان بين العشاءين واثنتين وعشرين بعدعشاء الآخره فتكمل جميع صلواتك على هذاالحساب تسع مائه وعشرين ركعه يبقى تمام الألف ثمانون ركعه تصلى فى كل يوم جمعه من الشهر عشر ركعات أربعا منها صلاه مولانا أمير المؤمنين ع تقرأ فى كل ركعه منها الحمد مره واحده وقل هو الله أحد خمسين مره. وركعتين صلاه السيده فاطمهص تقرأ فى الأولى منهما الحمد مره وإنا أنزلناه فى ليله القدر مائه مره و فى الأخرى الحمد وقل هو الله أحد مائه مره فإذاسلمت سبحت تسبيح الزهراء ع و قدقدمنا ذكره و هومائه تسبيحه منها أربع وثلاثون تكبيره وثلاث وثلاثون تحميده وثلاث وثلاثون تسبيحه. وأربع ركعات صلاه جعفر بن أبى طالب ع وهى تسمى صلاه الحبوه تقرأ فى الأولى منها الحمد

و إذازلزلت الأرض زلزالها و فی الثانیه الحمد والعادیات و فی الثالثه الحمد و إذاجاء نصر الله و فی الرابعه الحمد وقل هو الله أحد وتسبح وتحمد وتهلل وتکبر فی

[صفحه ۱۶۹]

کل رکعه منها خمسا وسبعین مره تکمل بذلک فی الأربع رکعات ثلاثمائه مره تقول فی الرکعه الأولی بعدالقراءه وقبل الرکوع فی دبر السوره سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أکبر خمس عشره مره وتقوله فی الرکوع عشرا وتقوله

عندقیامک من الرکوع و أنت منتصب عشرا وتقوله فی السجود عشرا وتجلس بین السجدتین فتقوله عشرا وتسجد الثانیه فتقوله فیهاعشرا وترفع رأسک منها فتجلس وتقوله عشرا وتنهض إلی الثانیه فتقرأ فیها فإذافرغت من القراءه صنعت مثل صنیعک فی التسبیح الأول وتشهدت وسلمت وتصنع فی الآخرتین مثل ذلک وتقول فی السجده الأخیره من هذه الصلاه بعدفراغک من العشر تسبیحات

سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتکرم به سبحان من لاینبغی التسبیح إلا له سبحان من أحصی کل شیءعلمه سبحان ذی المن والنعم سبحان ذی القدره والأمر أللهم إنی أسألک بمعاقد العز من عرشک ومنتهی الرحمه من کتابک وباسمک الأعظم وکلماتک التامات التی تمت صدقا وعدلا أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تفعل بی کذا وکذا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۵۲

وتسأل حوائجک فإذاسلمت من هذه الأربع رکعات أکملت بها مع ماتقدمها من الست رکعات فی أربع جمع أربعین رکعه تتمم بها مع ماتقدم من النوافل تسع مائه وستین رکعه.

[صفحه ۱۷۰]

فإذا کان آخر جمعه من الشهر صلیت لیله الجمعه عشرین رکعه من صلاه أمیر المؤمنین ع ولیله السبت عشرین رکعه من صلاه السیده فاطمهص فتکمل ألفا لاشبهه فیها. واعلم أن هذه الألف رکعه هی سوی

نوافلـك التى تطوع بهـا فى سـائر الشـهور من نوافـل الليـل والنهـار إذ هى لعظيم حرمه شـهر رمضان زياده عليها فلاتـدعن تلك لاستعمال هذه و لا هذه لتلك واجمع بينهما وأسأل الله تعالى المعونه والتوفيق لها

فقد روى عن الصادق ع أنه قال حين فرغ من شـرح هذه الصـلاه للمفضل بن عمر الجعفى رضى الله عنه يامفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۶۵

. ولكـل ركعـتين من هـذه الألـف ركعه دعـاء مخصوص يـدعى به فى دبرهمـا أنـاذاكر طرفـا منه يكفى المقتصـر عليه فى بـاب الاختصار إذ الإتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به

عنـدإيراده على كماله عن غرضـنا فى ترتيب هذاالكتاب ومتى أراده مريد فليطلبه فى كتاب الصـيام لعلى بن حاتم رضـى الله عنه فإنه يجده مفصلا على النظام مستقصى فيه على التمام وبالله التوفيق . ويستحب أن يصلى الإنسان فى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه زياده على الألف

فقد روى عن الصادق ع أنه قال قال

-روايت-۱-۲

[صفحه ۱۷۱]

أمير المؤمنين ص من صـلى ليله النصف من شـهر رمضان مائه ركعه يقرأ فى كل ركعه منها فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله إليه من الملائكه عشره يدرءون عنه أعداءه من الجن والإنس وأهبط إليه

عندموته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار

-روايت-۲۱-۲۵۲

. ويسـتحب أن يصـلى ليله الفطر ركعتان يقرأ فى الأولى منهما الحمـد وقل هو الله أحـد ألف مره و فى الثانيه الحمـد وقل هو الله أحد مره واحده

فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين ص أنه قال من صلى هاتين الركعتين فى ليله الفطر لم يسأل الله شيئا إلاأعطاه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۱۱۸

. و قدبينا موضع الوتيره مع نوافل شهر رمضان وذكرنا أنه فى عقبها فمن

لم يصل هذه النوافل صلاها عقيب الفرض لتكون خاتمه صلاته قبل منامه إن شاء الله تعالى

۱۵- باب الدعاء بين الركعات

ويدعى فى دبر الركعتين الأولتين من نوافل شهر رمضان كل ليله بعدالتسليم منهما فيقال

أللهم أنت الأول فليس قبلك شيء و أنت الآخر فليس بعدك شيء و أنت الظاهر فليس فوقك شيء و أنت الباطن فليس

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

دونـك شـيء و أنت العزيز الحكيم أللهم أدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمـد وأخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمدصلى الله عليه وعليهم ورحمه الله وبركاته

-روايت-از قبل-۱۷۸

. ويدعى فى دبر الركعتين الآخرتين بعدالتسليم منهما فيقال

الحمـد لله ألذى علا فقهر والحمد لله ألذى ملك فقدر والحمد لله ألذى بطن فخبر والحمد لله ألذى يحيى الموتى و هو على كل شيءقـدير والحمـد لله ألـذى تواضـع كـل شــيءلعظمته والحمـد لله ألـذى ذل كـل شــيءلعزته والحمـد لله ألـذى استسـلم كل شيءلقدرته والحمد لله ألذى خضع كل شيءلملكوته والحمد لله ألذى يفعل مايشاء و لايفعل مايشاء غيره أللهم أدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمـدا وآل محمد وأخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمدصـلى الله عليه وعليهم و السـلام عليه ورحمه الله وبركاته

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۰۰

. ويدعى فى دبر الركعتين الآخرتين بعدالتسليم منهما فيقال

أللهم إنى أسألـك بمعـانى جميـع مادعـاك به عبـادك الـذين اصـطفيتهم لنفسـك المـأمونون على سـرك المحتجبـون بغيبك المستسرون بدينك المعلنون له الواصفون لعظمتك المتنزهون عن معاصيك الداعون إلى سبيلك

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

السـابقون فى علمـك الفائزون بكرامتك أدعوك على مواضع حـدودك وكمال طاعتك وبما دعاك به ولاه أمرك أن تصـلى على محمد وآل محمد و أن تفعل بى ما أنت أهله و لاتفعل بى ما أناأهله

-روایت-از قبل-۱۸۸

ویدعی فی دبر الرکعتین الآخرتین بعدالتسلیم

منهما فيقال

یـاذا المن لا من علیک یاذا الطول لاإله إلا أنت ظهر اللاجین ومأمن الخائفین وجار المستجیرین إن کان فی أم الکتاب عنـدک إنی شـقی أومحروم أومقتر علی فی رزقی فامح من أم الکتاب شـقائی وحرمانی وإقتار رزقی واکتبنی عندک سـعیدا موفقا للخیر موسـعا علی فی رزقی فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه وآله یَمحُوا اللّهُ ما یَشاءُ وَ یُثبِتُ وَ عِندَهُ أُمّ الکِتابِ و قلت وَ رحَمتَیِ وَسِعَت کُلّ شَیءٍ و أنا شیءفلتسعنی رحمتک یاأرحم الراحمین وصلی الله علی محمد وآل محمد

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۱۷

. وادع بما أحببت فإذافرغت من الدعاء فاسجد وقل فی سجودک

أللهم أغننی بالعلم وزینی بالحلم وکرمنی بالتقوی وجملنی بالعافیه یاولی العافیه عفوک عفوک من النار

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۰

. ثم ارفع رأسک من السجود وادع فقل

یا الله یا الله یا الله أسألک یا لاإله إلا أنت باسمک بسم الله الرحمن الرحیم یارحمان یا الله یارب یاقریب یامجیب یارب السماوات و الأـرض یـاذا الجلاـل والإـکرام یاحنـان لاإله إلا أنت یاقیوم أسألک بکل اسم هو لک تحب أن تـدعی به وبکل دعوه دعاک بهاأحد من الأولین والآخرین فاسـتجبت له أن تصـرف قلبی إلی خشـیتک ورهبتک و أن تجعلنی من المخلصین وتقوی أرکانی کلها لعبادتک وتشرح صدری للخیر والتقی وتطلق لسانی لتلاوه کتابک یاولی المؤمنین صل علی محمد وآل محمد

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۹۲

وادع بما أحببت . فإذاقمت إلی نوافلک من تمام العشرین بعدالعشاء الآخره فصل رکعتین وادع فقل

أللهم إنی أسألـک ببهائـک وجلالـک وجمالک وعظمتک ونورک وسـعه رحمتک وبأسـمائک وعزتک وقـدرتک ومشیتک ونفاذ

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

أمرک ومنتهی رضاک وشرفک وکرمک ودوام عزک وسلطانک وفخرک وعلو شأنک وقدیم منک وعجیب آیاتک وفضلک وجودک وعموم رزقک وعطائک وخیرک وإحسانک

وتفضلک وامتنانک وشأنک وجبروتک وأسألک بجمیع مسائلک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تنجینی من النار وتمن علی بالجنه وتوسع علی من الرزق الحلال وتدرأ عنی شر فسقه العرب والعجم وتمنع لسانی من الکذب وقلبی من الحسد وعینی من الخیانه فإنک تعلم خائنه الأعین و ماتخفی الصدور وترزقنی فی عامی هذا و فی کل عام الحج والعمره وتغض بصری وتحصن فرجی وتوسع رزقی وتعصمنی من کل سوء یاأرحم الراحمین

-روایت-از قبل-۵۶۹

. وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم إنی أسألک حسن الظن بک والصدق فی التوکل علیک وأعوذ بک أن تبتلینی ببلیه تحملنی ضرورتها علی التعود بشی ء من معاصیک وأعوذ بک أن تدخلنی فی حال کنت أکون فیها فی حال عسر أویسر أظن أن معاصیک أنجح لی من طاعتک وأعوذ بک أن أقول قولا حقا التمس به سواک وأعوذ بک أن تجعلنی عظه لغیری وأعوذ بک أن یکون أحد أسعد بما آتیتنی منی -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۶]

وأعوذ بک أن أتکلف طلب ما لم تقسم لی و ماقسمت لی من قسم أورزقتنی من رزق فآتنی به فی یسر منک وعافیه حلالا طیبا وأعوذ بک من کل شیءزحزح بینی وبینک أوباعد بینی وبینک أونقص به من حظی عندک أوصرف وجهک الکریم عنی وأعوذ بک أن تحول خطیئتی أوظلمی أوجرمی أوإسرافی علی نفسی أواتباع هوای أواستعمال شهوتی دون مغفرتک ورضوانک وثوابک ونائلک وبرکاتک وموعودک الحسن الجمیل علی نفسک

-روایت-از قبل-۴۱۲

. وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم إنی أسألک بعزائم مغفرتک ومواجب رحمتک السلامه من کل إثم والغنیمه من کل بر والفوز بالجنه والنجاه من النار أللهم دعاک الداعون ودعوتک وسألک السائلون وسألتک وطلب الطالبون وطلبت أللهم أنت الثقه والرجاء وإلیک منتهی الرغبه والدعاء

فی الشده والرخاء أللهم اجعل الیقین فی قلبی والنور فی بصری والنصیحه فی صدری وذکرک باللیل والنهار علی لسانی ورزقا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۷]

واسعا واسعا واسعا غیرممنون و لامحظور فارزقنی وبارک لی فیما رزقتنی واجعل غنای فی نفسی ورغبتی فیما عندک برحمتک یاأرحم الراحمین

-روایت-از قبل-۱۴۰

وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم فرغنی لماخلقتنی له و لاتشغلنی بطلب ما قدتکفلت لی به أللهم إنی أسألک إیمانا لایرتد ونعیما لاینفد ومرافقه نبیک محمدص فی أعلی جنه الخلد أللهم إنی أسألک رزق یوم بیوم لاقلیلا فأشقی و لاکثیرا فأطغی أللهم ارزقنی من فضلک ماترزقنی به الحج والعمره فی عامی هذا وتقوینی به علی الصوم والصلاه فإنک أنت ربی ورجائی وعصمتی لیس لی معتصم إلا أنت و لارجاء غیرک و لامنجی منک إلاإلیک فصل علی محمد وآل محمد وآتنی فی الدنیا حسنه و فی الآخره حسنه وقنی برحمتک عذاب النار

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۰۱

. وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم لک الحمد کله و لک الملک کله وبیدک الخیر کله وإلیک یرجع الأمر کله علانیته وسره و أنت منتهی الشأن کله أللهم إنی أسألک الخیر کله وأعوذ بک من الشر

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۸]

کله أللهم رضنی بقضائک وبارک لی فی قدرک حتی لاأحب تعجیل ماأخرت و لاتأخیر ماعجلت أللهم وأوسع علی من فضلک وارزقنی من برکاتک واستعملنی فی طاعتک وتوفنی عندانقضاء أجلی علی سبیلک و لاتول أمری غیرک و لاتزغ قلبی بعدإذ هدیتنی وهب لی من لدنک رحمه إنک أنت الوهاب

-روایت-از قبل-۲۸۷

. وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

بسم الله الرحمن الرحيم أشـهد أن لاإله إلا الله وحـده لاشـريك له وأشـهد أن محمـدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ماأنزلت به جميع رسل الله وأشهد أن وعد الله حق ولقاءه حق

وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء و كمايحب الله أن يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء و كمايحب الله أن يحمد و لاـإله إلاـ الله كلما هلل الله شيء و كمايحب الله أن يهلل و الله أكبر كلما كبر الله شيء و كمايحب الله أن يكبر أللهم إنى أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرائعه وفوائده وبركاته مابلغ علمه علمى و ماقصر عن إحصائه حفظى أللهم انهج لى أسباب معرفته وافتح لى أبوابه وغشنى بركات رحمتك و من على بعصمه عن الإزاله عن دينك وطهر قلبى من الشك و لاتشغل قلبى بدنياى وعاجل معاشى عن آجل ثواب آخرتى وأشغل قلبى بحفظ

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

ما لايقبل منى جهله وذلل لكل خير لسانى وطهر من الرياء قلبى و لاتجره فى مفاصلى واجعل عملى خالصا لك أللهم إنى أعوذ بك من الشر وأنواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع مايريدنى به الشيطان العنيد مما أحطت بعلمه و أنت القادر على صرفه عنى أللهم إنى أعوذ بك من طوارق الجن والإنس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقه من الإنس والجن و أن أستزل عن دينى فتفسد على آخرتى و أن يكون ذلك ضررا منهم على فى معاشى أوبعرض بلاء يصيبنى منهم لاقوه لى به و لاصبر لى على احتماله فلاتبتلينى ياإلهى بمقاساته فيمنعنى ذلك من ذكرك أويشغلنى عن عبادتك أنت العاصم الدافع المانع الواقى من ذلك كله أسألك أللهم الرفاهيه فى معيشتى معيشه أقوى بها على طاعتك وأبلغ بهارضوانك وأصير بهابمنك إلى دار الحيوان غدا وارزقنى -روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

رزقا حلالا يكفينى و لاترزقنى رزقا يطغينى و لاتبتلينى بفقر أشقى به مضيقا على وأعطنى

حظا وافرا فی آخرتی ومعاشا واسعا هنیئا مریئا فی دنیای و لاتجعل الدنیا لی سجنا و لاتجعل فراقها علی حزنا أجرنی من فتنتها واجعل عملی فیهامقبولا ـ وسعیی فیهامشکورا أللهم و من أرادنی فیهابسوء فأرده و من کادنی فیهافکده واصرف عنی هم من أدخل علی همه وامکر بمن مکر بی فإنک خیر الماکرین وافقأ عنی عیون الکفره الظلمه الطغاه الحسده أللهم أنزل علی منک سکینه وألبسنی درعک الحصینه واحفظنی بسترک الواقی وحللنی عافیتک النافعه وصدق قولی وفعلی وبارک لی فی أهلی ومالی وولدی و ماقدمت و ماأخرت و ماأغفلت و ماتعمدت و ماتوانیت و ماأسررت و ماأعلنت فاغفر لی یاأرحم الراحمین وصل علی محمد وآل محمد وقنی برحمتک عذاب النار

-روایت-از قبل-۷۴۰

. وتدعو بین العشر الرکعات الزائده علی العشرین فی العشر الأواخر من لیالی الثلاثین فتقول بعدالرکعتین الأولتین منها

یاحسن البلاء عندی یاقدیم العفو عنی یا من لاغناء لشی ء عنه یا من لابد لکل شیء منه یا من مرد

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۸۱]

کل شیء إلیه یا من مصیر کل شیء إلیه تولنی سیدی و لاتول أمری شرار خلقک أنت خالقی ورازقی یامولای فلاتضعنی - روایت-از قبل-۱۱۸

. وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم اجعلنی من أوفر عبادک عندک نصیبا من کل خیر أنزلته فی هذه اللیله أو أنت منزله من نور تهدی به أورحمه تنشرها أورزق تبسطه أوضر تکشفه أوبلاء تدفعه أوفتنه تصرفها واکتب لی ماکتبت لأولیائک الصالحین الذین استوجبوا منک الثواب وآمنوا برضاک عنهم منک العقاب یاکریم یاکریم صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لی ذنبی وبارک لی فی کسبی وقنعنی بما رزقتنی و لاتفتنی بما زویت عنی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۲۱

. وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم إلیک نصبت یدی وفیما عندک عظمت

رغبتی فاقبل یاسیدی توبتی وارحم ضعفی واغفر لی وارحمنی واجعل لی فی کل خیر نصیبا و إلی کل خیر سبیلا أللهم إنی أعوذ بک من الکبر ومواقف الخزی فی الدنیا والآخره أللهم اغفر لی ماسلف من ذنوبی واعصمنی فیما بقی من عمری وأورد علی أسباب طاعتک واستعملنی بها واصرف عنی أسباب معصیتک وحل بینی وبینها

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۸۲]

واجعلنی وأهلی وولدی فی ودائعک التی لاتضیع واعصمنی من النار واصرف عنی شر فسقه الجن والإنس وشر کل ذی شر وشر کل ضعیف أوشدید من خلقک وشر کل دابه أنت آخذ بناصیتها إنک علی کل شیءقدیر

-روایت-از قبل-۱۹۷

. وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم أنت متعالی الشأن عظیم الجبروت شدید المحال عظیم الکبریاء قادر قاهر قریب الرحمه صادق الوعد وفی العهد قریب مجیب سامع الدعاء قابل التوبه محص لماخلقت قادر علی ماأردت مدرک من طلبت رازق من خلقت شکور إن شکرت ذاکر إن ذکرت أسألک یاإلهی محتاجا وأرغب إلیک فقیرا وأتضرع إلیک خائفا وأبکی إلیک مکروبا وأرجوک ناصرا وأستغفرک ضعیفا وأتوکل علیک محتسبا وأسترزقک متوسعا وأسألک إلهی أن تغفر لی ذنوبی وتتقبل عملی وتیسر منقلبی وتفرج همی أللهم إنی أسألک أن تصدق ظنی وتعفو عن خطیئتی وتعصمنی من المعاصی إلهی ضعفت فلاقوه لی وعجزت فلاحول لی إلهی جئتک مسرفا علی نفسی مقرا بسوء عملی قدنکرت عملی وأشفقت مما کان منی فصل علی محمد وآل محمد واعف عنی واقض لی حوائجی من حوائج الدنیا والآخره یاأرحم الراحمین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۵۴

.

[صفحه ۱۸۳]

وتدعو بعدالرکعتین الآخرتین فتقول

أللهم إنی أسألک العافیه من جهد البلاء وشماته الأعداء وسوء القضاء ودرک الشقاء و من الضرر فی المعیشه و أن تبتلینی ببلاء لاطاقه لی به أوتسلط علی طاغیا أوتهتک لی سترا

أوتبدی لی عوره أوتحاسبنی یوم القیامه مقایسا أحوج ماأکون إلی عفوک وتجاوزک عنی فأسألک بوجهک الکریم وکلماتک التامه أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعلنی من عتقائک وطلقائک من النار أللهم أدخلنی الجنه واجعلنی من سکانها وعمارها أللهم إنی أعوذ بک من سفعات النار أللهم ارزقنی الحج والعمره والصیام والصدقه لوجهک یاکریم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۱۱

. ثم اسجد وقل فی سجودک

یاسامع کل صوت و یاجامع کل فوت و یابار ئ النفوس بعدالموت یا من لاتغشاه الظلمات و لاتشابه علیه الأصوات و لاتحیره اللغات یا من لاینسی شیئا لشی ء و لایشغله شیء عن شیءأعط محمدا وآل محمدأفضل ماسألوک وأفضل ماسألت لهم وأفضل ما أنت مسئول لهم إلی یوم القیامه أللهم إنی أسألک أن تجعلنی من عتقائک وطلقائک من النار أللهم اجعل العافیه شعاری ودثاری ونجاه لی من کل سوء یوم القیامه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۰۶

[صفحه ۱۸۴]

۱۶- باب الدعاء فی العشر الأواخر

الدعاء فی اللیله الأولی

وتدعو فی أول لیله من العشر الأواخر بهذا الدعاء فتقول یامولج اللیل فی النهار ومولج النهار فی اللیل ومخرج الحی من المیت ومخرج المیت من الحی ورازق من تشاء بغیر حساب یا الله یارحمان یارحیم یا الله یا الله یا الله لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العلیا کلها والکبریاء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه اللیله فی السعداء وروحی مع الشهداء وإحسانی فی علیین وإساءتی مغفوره و أن تهب لی یقینا تباشر به قلبی وإیمانا یذهب بالشک عنی وترضینی بما قسمت لی وآتنی فی الدنیا حسنه و فی الآخره حسنه وقنی عذاب النار وارزقنی فیهاذکرک وشکرک والرغبه إلیک والإنابه والتوبه والتوفیق لماوفقت له محمدا وآل محمدصلی الله علیه وعلیهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۶۸۸

الدعاء فی اللیله الثانیه

وتدعو فی اللیله الثانیه فتقول یاسالخ النهار من اللیل فإذانحن

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۸۵]

مظلمون ومجری الشمس لمستقر لها بتقدیرک یاعزیز یاعلیم یامقدر القمر منازل حتی عاد کالعرجون القدیم یانور کل نور ومنتهی کل رغبه وولی کل نعمه یا الله یارحمان یا الله یاقدوس یا الله یاأحد یاواحد یافرد یا الله یا الله یا الله لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العلیا کلها والکبریاء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه اللیله فی السعداء إلی آخر الدعاء

-روایت-از قبل-۳۹۷

دعاء اللیله الثالثه

وتدعو فی اللیله الثالثه فتقول یارب لیله القدر وجاعلها خیرا من ألف شهر ورب اللیل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار و الأرض والسماء یابارئ یامصور یارحمان یاحنان یامنان یا الله یارحمان یارحیم یاقیوم یابدیع یا الله یا الله لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العلیا کلها والکبریاء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه اللیله فی السعداء وروحی مع الشهداء إلی آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۳۳

[صفحه ۱۸۶]

دعاء اللیله الرابعه

وتدعو فی اللیله الرابعه فتقول یافالق الإصباح وجاعل اللیل سکنا والشمس والقمر حسبانا یاعزیز یاعلیم یاذا المن والطول والقوه والحول والفضل والإنعام و یاذا الجلال والإکرام یا الله یارحمان یافرد یاوتر یا الله یاظاهر یاباطن یاحی یا لاإله إلا أنت لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العلیا والکبریاء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه اللیله فی السعداء إلی آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۱۷

دعاء اللیله الخامسه

وتدعو فی اللیله الخامسه فتقول یاجاعل اللیل سکنا والنهار معاشا و الأرض مهادا والجبال أوتادا یاقاهر یا الله یاحنان یا الله یاسمیع یا الله یاعلیم یا الله یاقریب یا الله یامجیب یا الله یا الله یا الله لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العلیا والکبریاء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه اللیله فی السعداء إلی آخر الدعاء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۷۱

[صفحه ۱۸۷]

دعاء الليله السادسه

وتـدعو فی الليلـه السـادسه فتقـول ياجاعـل الليـل والنهـار آيـتين يـا مـن محـا آيه الليـل وجعـل آيه النهـار مبصـره يامفصـل كل شیءتفصيلا يا الله ياماجد يا الله ياوهاب يا الله ياجواد يا الله يا الله يا الله لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العليا والکبرياء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه الليله فی السعداء إلی آخر الدعاء

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۶۰

دعاء الليله السابعه

وتـدعو فی الليله السـابعه فتقول يامـاد الظل و لوشئت جعلته ساکنا وجعلت الشـمس عليه دليلا ثم قبضـته إليک قبضا يسـيرا ياذا الحول والطول والکبرياء والآلاء لاإله إلا أنت عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم لاإله إلا أنت ياملک ياقدوس ياسلام يامؤمن يامهين ياعزيز ياجبار يامتکبر يا الله ياخالق يابار ئ يامصور يا الله يا الله لک الأسـماء الحسـنی کلها والأمثال العليا والکبرياء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه الليله فی السعداء إلی آخر الدعاء

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۰۱

[صفحه ۱۸۸]

دعاء الليله الثامنه

وتـدعو فی الليله الثـامنه فتقـول ياخـازن الليـل فی الهـواء وخـازن النـور فی السـماء ومـانع السـماء أن تقـع علی الأرض إلابـإذنه وحابسـهما أن تزولا ياعليم ياغفور يادائم يا الله يا الله يا الله ياوارث يdroباعث من فی القبور يا الله يا الله يا الله لک الأسـماء الحسـنی کلها والأمثال العليا والکبرياء والآلاء أسألک أن تصـلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسـمی فی هذه الليله فی السعداء إلی آخر الدعاء

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۰۵

الدعاء الليله التاسعه

وتدعو فی الليله التاسعه فتقول يامکور الليل علی النهار ومکور النهار علی الليل ياعليم ياحليم يا الله يارب الأرباب وسيد السادات لاإله إلا أنت يا من هوأقرب إلی من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العليا والکبرياء والآلاء إلی آخر الدعاء

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۹۰

دعاء الليله العاشره

وتدعو فی اللیله العاشره فتقول الحمد لله لاشریک له الحمد لله

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۸۹]

لاشریک له الحمد لله لاشریک له الحمد لله کماینبغی لکرم وجهه و عزجلاله و کما هوأهله یاقدوس یانور القدس یاسبوح یامنتهی التسبیح یارحمان یاجاعل الرحمه یا الله یاعظیم یاعلیم یاکبیر یا الله یالطیف یا الله یاجلیل یا الله یاسمیع یا الله یابصیر یا الله یا الله لک الأسماء الحسنی کلها والأمثال العلیا والکبریاء والآلاء أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی هذه اللیله فی السعداء وروحی مع الشهداء وإحسانی فی علیین وإساءتی مغفوره و أن تهب لی یقینا تباشر به قلبی وإیمانا یذهب الشک عنی وترضینی بما قسمت لی وآتنی فی الدنیا حسنه و فی الآخره حسنه وقنی عذاب النار وارزقنی فی هذه اللیله شکرک وذکرک والرغبه إلیک والإنابه والتوبه والتوفیق لماوفقت له محمدا وآل محمدصلی الله علیهم أجمعین ورحمه الله وبرکاته

-روایت-از قبل-۷۷۲

ویستحب أن یقال فی کل لیله من العشر الأواخر

أعوذ بجلال وجهک الکریم أن ینقضی عنی شهر رمضان أویطلع الفجر من لیلتی هذه و لک قبلی تبعه أوذنب تعذبنی به یوم ألقاک

-روایت-۱-۲-روایت-۳- ۱۳۰

.

[صفحه ۱۹۰]

وتأخذ المصحف فی ثلاث لیال من الشهر وهی لیله تسع عشره ولیله إحدی وعشرین ولیله ثلاث وعشرین فتنشره وتضعه بین یدیک وتقول

أللهم إنی أسألک بکتابک المنزل و ما فیه و فیه اسمک الأعظم

وأسماؤک الحسنی و مایخاف ویرجی أن تجعلنی من عتقائک وطلقائک من النار

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۴۲

وتدعو بما بدا لک من حاجه. ویستحب أن یزاد علی الدعاء ألذی ذکرناه فی لیله ثلاث وعشرین خاصه هذاالدعاء تقول

أللهم اجعل فیما تقضی وفیما تقدر من الأمر المحتوم وفیما تفرق من الأمر الحکیم فی لیله القدر من القضاء ألذی لایرد و لایغیر و لایبدل أن تکتبنی فی عامی هذا من حجاج بیتک الحرام المبرور حجهم المشکور سعیهم المغفور ذنوبهم المکفر عنهم سیئاتهم أللهم واجعل فیما تقضی وتقدر أن تمد فی عمری و أن توسع علی فی رزقی و أن تبارک لی فی کسبی و أن تبارک لی فی دینی ودنیای وآخرتی و أن تفک رقبتی من النار وتقول فیهاأیضا یامدبر الأمور یاباعث من فی القبور یامجری البحور یاملین الحدید لداود صل علی محمد وآل محمد وافعل بی کذا وکذا اللیله

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۱]

اللیله الساعه الساعه

-روایت-از قبل-۲۴

وارفع یدیک وادع به و أنت ساجد وقائم وراکع وردده وادع به أیضا فی آخر لیله من شهر رمضان فإنه من الدعاء الخاص المرسوم

۱۷- باب دعاء الوداع

وتدعو فی آخر لیله من الشهر

عندفراغک من صلاه اللیل فی دبر الوتر فتقول أللهم إنک قلت فی کتابک المنزل علی لسان نبیک المرسل ص وقولک حق شَهرُ رَمَضانَ ألّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ و هذاشهر رمضان قدتصرم فأسألک بوجهک الکریم وکلماتک التامه إن کان بقی علی ذنب لم تغفره لی وترید أن تعذبنی علیه أوتقایسنی به أن یطلع فجر هذه اللیله أویتصرم هذاالشهر إلا و قدغفرته لی یاأرحم الراحمین أللهم لک الحمد لمحامدک کلها أولها وآخرها ما قلت لنفسک منها و ما قال لک الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون

المؤثرون

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۲]

لذکرک وشکر الذین أعنتهم علی أداء حقک من أصناف خلقک من الملائکه المقربین والنبیین والمرسلین وأصناف الناطقین المسبحین لک من جمیع العالمین علی أنک بلغتنا شهر رمضان وعلینا من نعمک وعندنا من جزیل قسمک وإحسانک وتظاهر امتنانک فبذلک لک منتهی الحمد الخالد الدائم الراکد المخلد السرمد ألذی لاینفد طول الأبد جل ثناؤک أعنتنا علیه حتی قضیت عنا صیامه وقیامه من صلاه و ما کان منا فیه من بر أوشکر أوذکر أللهم فتقبله منا بأحسن قبولک وتجاوزک وعفوک وصفحک وغفرانک وحقیقه رضوانک حتی تظفرنا فیه بکل خیر مطلوب وجزیل عطاء موهوب وتؤمننا فیه من کل مرهوب وبلاء مجلوب وذنب مکسوب أللهم إنی أسألک بعظیم ماسألک أحد من خلقک من کریم أسمائک وجزیل ثنائک وخاصه دعائک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل شهرنا هذاأعظم شهر رمضان مر علینا منذ أنزلتنا إلی الدنیا برکه فی عصمه دینی وخلاص نفسی وقضاء حاجتی وشفیعی فی مسائلی وتمام النعمه علی وصرف السوء عنی وإلباس العافیه لی و أن تجعلنی برحمتک ممن جزت له لیله القدر وجعلتها له خیرا من ألف شهر فی أعظم الأجر وکرائم الذخر وطول العمر وحسن الشکر ودوام

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۳]

الیسر أللهم وأسألک برحمتک وطولک وعفوک ونعمائک وجلالک وقدیم إحسانک وامتنانک أن لاتجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتی تبلغناه من قابل علی أحسن حال وتعرفنی هلاله مع المناظرین إلیه والمتعرفین له فی أعفی عافیتک وأنعم نعمتک وأوسع رحمتک وأجزل قسمک أللهم یاربی ألذی لیس لی رب غیره لا یکون هذاالوداع منی وداع فناء و لاآخر العهد منی للقائه حتی ترینیه من قابل فی أسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنالک علی أحسن

الوفاء إنك سميع الدعاء أللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك فأنا لك سلم لاأرجو نجاحا و لامعافاه و لاتشريفا و لاتبليغا إلابك ومنك فامنن على جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغى شهر رمضان و أنامعافى من كل محذور ومكروه و من جميع البوائق الحمد لله ألذى أعاننا على صيام هذاالشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليله منه

-روايت-از قبل-۷۹۶

[صفحه ۱۹۴]

۱۸- باب صلاه العيدين

و هذه الصلاه فرض لازم لجميع من لزمته الجمعه على شرط حضور الإمام وسنه على الانفراد

عندعدم حضور الإمام فإذا كان يوم العيد بعدطلوع الفجر اغتسلت ولبست أطهر ثيابك وتطيبت ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاه العيد فإذاطلعت الشمس فاصبر هنيئه ثم قم إلى صلاتك بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الأرض نفسها فإذاقمت فكبر تكبيره تفتتح بهاالصلاه ثم اقرأ فاتحه الكتاب وسوره والشمس وضحيها ثم كبر تكبيره ثانيه ترفع بهايديك واقنت بعدها فتقول

أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أللهم أهل الكبرياء والعظمه و أهل الجود والجبروت و أهل العفو والرحمه و أهل التقوى والمغفره أسألك فى هذااليوم ألذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلى على محمد وآل محمدكأفضل ماصليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات أللهم إنى أسألك من خير ماسألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ماعاذ منه عبادك المرسلون

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۱۱

ثم تكبر تكبيره ثالثه وتقنت بهذا القنوت ثم تكبر تكبيره

[صفحه ۱۹۵]

رابعه وتقنت به ثم تكبر تكبيره خامسه وتقنت به ثم تكبر تكبيره سادسه وتقنت به ثم تكبر السابعه وتركع بهافتكون لك قراءه بين تكبيرتين والقنوت خمس مرات فإذارفعت

رأسک من السجود إلی الثانیه کبرت تکبیره واحده وقرأت الحمد وسوره هل أتاک حدیث الغاشیه فإذافرغت منها کبرت تکبیره ثانیه ترفع بهایدیک وتقنت به وتکبر تکبیره ثالثه وتقنت به ثم تکبر تکبیره رابعه وتقنت به ثم تکبر تکبیره خامسه وترکع بهافتکون لک قراءه بین تکبیرتین والقنوت ثلاث مرات فجمیع تکبیر هاتین الرکعتین اثنتا عشره تکبیره منها تکبیره الاستفتاح وتکبیرتا الرکوع فإذاسلمت مجدت الله تعالی ودعوت بما أحببت

۱۹- باب الزیادات فی ذلک

وتدعو فی دبر صلاه الغداه من یوم العید بهذا الدعاء فتقول أللهم إنی توجهت إلیک بمحمد أمامی و علی من خلفی وأئمتی عن یمینی وشمالی أستتر بهم من عذابک وأتقرب إلیک زلفی لاأجد أقرب إلیک منهم فهم أئمتی فأمن خوفی من عذابک وسخطک وأدخلنی الجنه برحمتک فی عبادک الصالحین أصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا علی دین محمد

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۶]

وسنته و علی دین علی وسنته و علی دین الأوصیاء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانیتهم وأرغب إلی الله فیما رغبوا فیه وأعوذ بالله من شر مااستعاذوا منه و لاحول و لاقوه و لامنعه إلابالله العلی العظیم توکلت علی الله حسبی الله و من یتوکل علی الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره أللهم إنی أریدک فأردنی وأطلب ماعندک فیسره لی أللهم إنک قلت فی محکم کتابک المنزل علی نبیک المرسل وقولک الحق ووعدک الصدق شَهرُ رَمَضانَ أَلّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِفعظمت شهر رمضان بما أنزلت فیه من القرآن الکریم وخصصته بأن جعلت فیه لیله القدر أللهم و قدانقضت أیامه ولیالیه و قدصرت منه یاإلهی إلی ما أنت أعلم به منی فأسألک یاإلهی بما سألک به ملائکتک المقربون وأنبیاؤک المرسلون وعبادک الصالحون أن تصلی

على محمـد وآل محمـد و أن تقبـل منى كـل ماتقربت إليك فيه وتتفضل على بتضـعيف عملى وقبول تقربى وقرباتى واسـتجابه دعـائى وهب لى منـك عتق رقبتى من النـار والأـمن يوم الخوف من كـل فزع و من كـل هول أعـددته ليوم القيـامه أعوذ بحرمه وجهك الكريم وبحرمه نبيك وبحرمه

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۷]

الأوصـياء أن يتصـرم ياإلهى هذااليوم و لك قبلى تبعه تريد أن تؤاخذنى بها أوخطيئه تريد أن تقتصها منى لم تغفرها لى أسألك بحرمه وجهـك الكريم بلا إله إلا أنت يا لاإله إلا أنت أن ترضـى عنى فإن كنت قدرضـيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضا و إن كنت لم ترض عنى فمن الآـن فـارض عنى ياسـيدى ومولاـى السـاعه السـاعه واجعلنى فى هـذه السـاعه و فى هـذااليوم و فى هـذاالمجلس من عتقائـك من النـار عتقـا لاـرق بعـده أللهم إنى أسألـك بحرمه وجهـك الكريـم أن تجعـل يـومى هـذاخير يوم عبدتك فيه منذ أسكنتنى الأرض أعظمه أجرا وأعمه نعمه وعافيه وأوسعه رزقا وأبتله عتقا من النار وأوجبه مغفره وأكمله رضوانا وأقربه إلى ماتحب وترضـى أللهم لاتجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقنى العود فيه ثم العود حتى ترضى ويرضى كل من له قبلى تبعه و لاـتخرجنى من الـدنيا إلاـ و أنت عنى راض أللهم واجعلنى من حجـاج بيتـك الحرام فى هـذاالعام و فى كـل عـام المبرور حجهم المشـكور سـعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعائهم المحفوظين فى أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم وجميع مـاأنعمت به عليهم أللهم اقلبنى من مجلسـى هـذا و فى يومى هـذا وسـاعتى هـذه مفلحـا منجحـا مسـتجابا دعـائى مرحوما صوتى مغفورا ذنبى أللهم

-روايت-از قبل-۱۱۰۳

[صفحه ۱۹۸]

واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمرى و

أن تقوی ضعفی و أن تغنی فقری و أن تجبر فاقتی و أن ترحم مسکنتی و أن تعز ذلی و أن تؤنس وحشتی و أن تکثر قلتی و أن تدر رزقی فی عافیه ویسر وخفض عیش وتکفینی کل ماأهمنی من أمر آخرتی ودنیای و لاتکلنی إلی نفسی فأعجز عنها و لا إلی الناس فیرفضونی وعافنی فی بدنی ودینی وأهلی وولدی و أهل مودتی وجیرانی وإخوانی و أن تمن علی بالأمن أبدا ماأبقیتنی فإنک ولیی ومولای وسیدی وربی وإلهی وثقتی ورجائی ومعدن وسیلتی وموضع شکوای ومنتهی رغبتی فلایخیبن علیک دعائی یاسیدی ومولای و لاتبطلن طمعی ورجائی لدیک فقد توجهت إلیک بمحمد وآل محمدصلی الله علیه وآله وقدمتهم إلیک أمامی وأمام حاجتی وطلبتی وتضرعی ومسألتی فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والآخره فإنک مننت علی بمعرفتهم فاختم لی بهاالسعاده إنک علی کل شیءقدیر أللهم لاتبطل عملی –روایت–۱–ادامه دارد

[صفحه ۱۹۹]

وطمعی ورجائی یاإلهی ومالکی واختم لی بالسعاده والسلامه والإسلام والأمن والإیمان والمغفره والرضوان والشهاده والحفظ یامنزولا به کل حاجه یا الله یا الله یا الله أنت لکل حاجه فتول عافیتنا و لاتسلط علینا أحدا من خلقک بشی ء لاطاقه لنا به من أمر الدنیا وفرغنا لأمر الآخره یاذا الجلال والإکرام صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وسلم علی محمد وآل محمد وتحنن علی محمد وآل محمد وامنن علی محمد وآل محمدکأفضل ماصلیت وبارکت ورحمت وسلمت وتحننت ومننت علی ابراهیم وآل ابراهیم إنک حمید مجید وتدعو و أنت متوجه إلی المصلی فتقول أللهم من تهیأ وتعبأ وأعد واستعد لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله ونوافله فإلیک یاسیدی وفادتی وتهیئتی وتعبیتی وإعدادی

واستعدادی رجاء رفدک وجوائزک ونوافلک فلا-تخیب الیوم رجائی یا من لایخیب علیه سائل و لاینقصه نائل إننی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته و لاشفاعه مخلوق رجوته ولکننی أتیتک مقرا بالظلم

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۰۰]

والإساءه لا-حجه لی و لاعذر فأسألک یارب أن تعطینی مسألتی وتقلبنی برغبتی و لا-تردنی مجبوها و لاخائبا یاعظیم یاعظیم یاعظیم أرجوک للعظیم أسألک یاعظیم أن تغفر لی العظیم لاإله إلا أنت صل علی محمد وآل محمد وارزقنی خیر هذااليوم ألذی شرفته وعظمته واغسلنی فیه من جمیع ذنوبی وخطایای وزدنی من فضلک إنک أنت الوهاب

-روایت-از قبل-۳۳۵

وصلاه الأضحی مثل صلاه الفطر سواء لافرق بینهما کل واحده منهما رکعتان فیهما اثنتا عشره تکبیره سبع فی الأولی وخمس فی الثانیه والخطبه فی العیدین بعدالصلاه و لاینقل المنبر من موضعه ولکن ینصب للإمام منبر تحت السماء فیخطب علیه . و من فاتته صلاه العیدین فی جماعه صلاها وحده کمایصلی فی الجماعه ندبا مستحبا. و من أدرک الإمام و هویخطب فلیجلس حتی یفرغ من خطبته ثم یقوم فیصلی القضاء. و لیس فی صلاه العیدین أذان و لاإقامه ولکن ینادی لها ثلاث مرات یقول المنادی الصلاه الصلاه الصلاه. و لیس قبلها تطوع و لابعدها إلی زوال الشمس إلابالمدینه خاصه فإن من غدا منها إلی صلاه العید دخل مسجد رسول الله ص فصلی فیه رکعتین .

[صفحه ۲۰۱]

والسنه فی الفطر أن یطعم الإنسان قبل أن یخرج إلی المصلی و فی یوم الأضحی لایطعم حتی یرجع منه . ویکبر لیله الفطر من بعدصلاه المغرب إلی رجوع الإمام من صلاه العید فی أدبار أربع صلوات المغرب والعشاء الآخره والفجر وصلاه العید یقول الله أکبر الله أکبر لاإله إلا الله و الله

أكبر والحمد لله على ماهدانا و له الشكر والحمد لله على ماأولانا قال الله عز و جل وَ لِتُكمِلُوا العِدّهَ وَ لِتُكَبرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُم. وتكبير الأضحى بمنى ومكه فى خمس عشره صلاه و فى سائر البلدان فى عشر صلوات أولها صلاه الظهر من يوم العيد تكبر فى دبرها حتى تتم عشر صلوات أوخمس عشره صلاه إن كنت حاجا أوبحكم الحاج وتقول إذاكبرت الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله و الله أكبر والحمد لله على مارزقنا من بهيمه الأنعام . و إذااجتمعت صلاه عيد وصلاه جمعه فى يوم واحد صليت صلاه العيد وكنت بالخيار فى حضور الجمعه

-قرآن-۳۷۳-۴۳۴

روى عن الصادق ع أنه قال اجتمع صلاه عيد وجمعه فى زمن أمير المؤمنين ع فقال من شاء أن يأتى الجمعه فليأت و من لم يأت فلايضره

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۳۸

.

[صفحه ۲۰۲]

و لابأس أن تصلى صلاه العيدين فى بيتك

عندعدم إمامها أولعارض مع وجوده فمتى صليتها فابرز تحت السماء فوق سطحك أوحيث لاساتر لك منها وصلها كماتصليها فى الجماعه ركعتين .

روى عن الصادق ع أنه قال من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كمايصلى فى الجماعه

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۲۸

وروى عنه ع فى قوله عز و جل خُذُوا زِينَتَكُم

عِندَ كُلّ مَسجِدٍ قال لصلاه العيدين والجمعه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۰۰

وروى أن الزينه هى العمامه والرداء

-روايت-۱-۲-روايت-۹-۴۰

وروى أن الإمام يمشى يوم العيد و لايقصد المصلى راكبا و لايصلى على بساط ويسجد على الأرض و إذامشى رمى ببصره إلى

السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشى -روايت-١-٢-روايت-٩-١٧٢

وروى أن النبى ص كان يلبس فى العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أوقائظا

-روايت-١-٢-روايت-٩-٧٧

. والقراءه فى يوم العيد يجهر بها كمايجهر فى صلاه الجمعه. والخطبه فيه بعدالصلاه و يوم الجمعه

قبلها وروى أن أول من غير

[صفحه ۲۰۳]

الخطبه فى العيدين فجعلها قبل الصلاه عثمان بن عفان و ذلك أنه لماأحدث أحداثه التى قتل بها كان إذاصلى تفرق عنه الناس وقالوا مانصنع بخطبته و قدأحدث فجعلها قبل الصلاه

۲۰- باب صلاه يوم الغدير وأصلها

و يوم الغدير هواليوم الثامن عشر من ذى الحجه نزل رسول الله ص فيه مرجعه من حجه الوداع بغدير خم وأمر أن ينصب له فى الموضع كالمنبر من الرحال وينادى بالصلاه جامعه فاجتمع سائر من كان معه من الحاج و من تبعهم لدخول المدينه من أهل الأمصار واجتمع جمهور أمته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وزجر وأنذر ونعى إلى الأمه فى الخطبه نفسه ووصاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء إليه فى حياته و بعدوفاته ثم دعا على بن أبى طالب ع فأمره أن يرقى معه الرحال ثم أقبل على الناس بوجهه الكريم ص فقررهم على فرض طاعته و قال فى تقريره لهم ألست أولى بكم منكم بأنفسكم فأجابته الجماعه بالإقرار فأخذ إذ ذاك بعضد أمير المؤمنين ع ثم أقبل عليهم أجمعين فقال

فمن كنت مولاه

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۲۰۴]

فعلى مولاه أللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله

-روايت-از قبل-۸۳

فنص عليه بالإمامه من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته وأوجب له بصريح اللفظ ما هوواجب له من الرئاسه عليهم فى الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له والقصه مشهوره يستغنى بظهورها عن تفصيلها فى هذاالمكان إذ القصد إيراد الفرض منها فجرت السنه فى هذااليوم بعينه بصلاه ركعتين اقتداء برسول الله ص فى فعله واحتذاء لسنته فى أمته وتطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد ع بأن يوم الغدير يوم عيد سر

الله تعالی به المسلمین ولطف لهم فیه بکمال الدین وأعلن فیه خلافه نبیه سید المرسلین علیه وآله السلام .فکان من سننه الصیام فیه شکرا لله تعالی علی نعمته العظمی من حفظ الدین وهدایته إلی القائم بعدالرسول ص فی رعایه المؤمنین . والغسل فی صدره سنه لعظیم القربان فیه لرب العالمین . وصلاه رکعتین علی مانشرحه فی الترتیب فإذاارتفع النهار من الیوم الثامن عشر من ذی الحجه فاغتسل فیه کغسلک للعیدین والجمعه والبس

[صفحه ۲۰۵]

أطهر ثیابک وامسس شیئا من الطیب إن قدرت علیه وابرز تحت السماء وارتقب الشمس فإذابقی لزوالها نصف ساعه أونحو ذلک فصل رکعتین تقرأ فی کل واحده منهما فاتحه الکتاب وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات إنا أنزلناه فی لیله القدر وعشر مرات آیه الکرسی فإذاسلمت فاحمد الله تعالی وأثن علیه بما هوأهله وصل علی رسول الله ص وابتهل إلی الله تعالی فی اللعنه لظالمی آل الرسول ع وأشیاعهم ثم ادع فقل

أللهم إنی أسألک بحق محمدنبیک و علی ولیک وبالشأن والقدر ألذی خصصتهما به دون خلقک أن تصلی علیهما و علی ذریتهما و أن تبدأ بهما فی کل خیر عاجل أللهم صل علی محمد وآل محمدالأئمه القاده والدعاه الساده والنجوم الزاهره والأعلام الباهره وساسه العباد وأرکان البلاد والناقه المرسله والسفینه الناجیه الجاریه فی اللجج الغامره أللهم صل علی محمد وآل محمدخزان علمک وأرکان توحیدک ودعائم دینک ومعادن کرامتک وصفوتک من بریتک وخیرتک من خلقک الأتقیاء الأنقیاء النجباء الأبرار والباب المبتلی به الناس من أتاه نجا و من أباه هوی أللهم صل علی محمد وآل محمد أهل الذکر الذین أمرت بمسألتهم وذوی القربی الذین أمرت بمودتهم وفرضت حقهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۲۰۶]

وجعلت الجنه

معاد من اقتص آثارهم أللهم صل على محمد وآل محمد كماأمروا بطاعتک ونهوا عن معصيتک ودلوا عبادک على وحدانيتک أللهم إنى أسألک بحق محمدنبيک ونجيک وصفوتک وأمينک ورسولک إلى خلقک وبحق أمير المؤمنين ويعسوب الدين وقائد الغر المحجلين الوصى الوفى والصديق الأكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لک والدال عليک والصادع بأمرک والمجاهد فى سبيلک لم تأخذه فيک لومه لائم أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعلنى فى هذااليوم ألذى عقدت فيه العهد لوليک فى أعناق خلقک وأكملت لهم الدين من العارفين بحرمته والمقرين بفضله من عتقائک وطلقائک من النار و لاتشمت بى حاسدى النعم أللهم فكما جعلته عيدک الأكبر وسميته فى السماء يوم العهد المعهود و فى الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المسئول صل على محمد وآل محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا و لاتضلنا بعدإذ هديتنا واجعلنا لأنعمک من الشاكرين ياأرحم الراحمين الحمد الله ألذى عرفنا فضل هذااليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا أمير المؤمنين عليكما و على عترتكما و على محبيكما منى أفضل السلام مابقى الليل والنهار بكما أتوجه إلى الله ربى وربكما فى نجاح طلبتى وقضاء حوائجى وتيسير أمورى أللهم إنى أسألک بحق محمد وآل محمد أن تصلى على

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۰۷]

محمد وآل محمد و أن تلعن من جحد حق هذااليوم وأنكر حرمته فصد عن سبيلک لإطفاء نورک فأبى الله إلا أن يتم نوره أللهم فرج عن أهل بيت نبيک واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات أللهم املأ الأرض بهم عدلا كماملئت ظلما وجورا وأنجز لهم ماوعدتهم إنک لاتخلف الميعاد

-روايت-از قبل-۲۸۰

۲۱- باب صلاه الاستسقاء وصفتها

ويستحب

عندجدب الأرض بمنع السماء القطر أن يتقدم الإمام

إلى كافه المسلمين بصيام ثلاثه أيام تطوعا ويصومها معهم فإذا كان اليوم الثالث نودى فيهم بالصلاه جامعه وأمر الإمام المؤذنين أن يخرجوا معه فإذاخرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فإذاانتهوا إلى الموضع ألذى يقصدونه نصب له منبر وتقدم فصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءه على صفه صلاه العيد يستفتح الأولى منهما بالتكبير ويقرأ الحمد وسوره ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنتين منها بما أحب من تمجيد الله عز و جل والثناء عليه والمسأله له ثم يكبر واحده يركع بها ثم يقوم إلى الثانيه فيفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسوره ثم يكبر ثلاثا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما أحب ثم يكبر واحده ويركع بها فإذاسلم رقى المنبر

[صفحه ۲۰۸]

فحمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد رسول الله ص ووعظ وزجر وأنذر وحذر فإذافرغ من خطبته قلب رداءه عن يمينه إلى يساره و عن يساره إلى يمينه ثلاث مرات ثم استقبل القبله فرفع رأسه نحوها وكبر الله تعالى مائه تكبيره رافعا بهاصوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائه تسبيحه رافعا بهاصوته وسبح الناس معه ثم التفت عن يساره فحمد الله تعالى مائه تحميده رافعا بهاصوته وحمد الناس معه ثم أقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائه مره رافعا بهاصوته واستغفر الناس معه ثم حول وجهه إلى القبله فدعا ودعا الناس معه فقال

أللهم رب الأرباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الأرض بعدموتها يافالق الحب والنوى يامخرج الزرع والنبات ومحيي الأموات وجامع الشتات أللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الأرض بعدموتها وتسقى به مما خلقت أنعاما وأناسى

كثيرا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۲۱

۲۲- باب صلاه الكسوف وشرحها

روى عن الصادقين ع أن الله تعالى إذاأراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فإذارأيتم ذلك

-روایت-۱-۲-روایت-۲۳-ادامه دارد

[صفحه ۲۰۹]

فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاه

-روایت-از قبل-۳۵

و قال الصادق ع قال رسول الله ص إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد و لالحياه أحد ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذارأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۷۳

وروى عنه ع أنه قال صلاه الكسوف فريضه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۴۶

. فإذاانكسفت الشمس أوخسف القمر فصل ركعتين فيهما عشر ركعات وأربع سجدات تقوم

عندابتداء الكسوف أوالخسوف فتفتتح الصلاه بالتكبير وتتوجه ثم تقرأ الحمد وسوره فإذافرغت منها ركعت فأطلت الركوع مسبحا لله تعالى بمقدار قيامك في قراءه السوره ثم ترفع رأسك وتستوى قائما فتقرأ الحمد وسوره فإذافرغت منها ركعت فأطلت بمقدار قيامك في السوره الثانيه ثم ترفع رأسك وتنتصب قائما فتقرأ الحمد وسوره فإذافرغت منها صنعت في ركوعك كماصنعت في الركعتين ثم تستوى قائما فتقرأ الحمد وسوره ثم تركع فتطيل أيضا بمقدار السوره ثم تنتصب قائما فتقرأ الحمد وسوره فإذافرغت منها ركعت

[صفحه ۲۱۰]

بمقدارها ثم تنتصب قائما فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين فتطيل فيهما التسبيح ثم تنهض إلى الثانيه فتصنع فيهامثل ذلك وتتشهد وتسلم واجتهد أن يكون زمان صلاتك بمقدار زمان الكسوف فإن قصر عن ذلك ففرغت منها قبل أن ينجلي الكسوف أعدت الصلاه وتقول

عنـد كل قيام من ركوع فيها الله أكبر إلا فى الركوع الخامس من الأولى والعاشـر من الأخرى فإنك تقول فى القيام منه سـمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فإنه بذلك جرت السنه.

وروى عن أمير المؤمنين ع أنه صلى بالكوفه صلاه الكسوف فقرأ فيهابالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات وأطال فى ركوعها

حتی سال العرق علی أقدام من کان معه وغشی علی کثیر منهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۸۵

. وهاتان الرکعتان تجب صلاتهما

عندالزلازل والریاح والحوادث من الآیات فی السماء و إذاصلیتهما للزلزله وفرغت فاسجد وقل فی سجودک

یا من یمسک السماوات و الأرض أن تزولا ولئن زالتا أن أمسکهما من أحد من بعده إنه کان حلیما غفورا یا من یمسک السماء أن تقع علی الأرض إلاباذنه أمسک عنا السوء

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۶۹

.

[صفحه ۲۱۱]

و إذافاتتک صلاه الکسوف من غیرتعمد قضیتها

عندذکرک وعلمک إلا أن یکون وقت فریضه قدتضیق و إن تعمدت ترکها وجب علیک الغسل والقضاء. و إذااحترق قرص القمر کله و لم تکن علمت به حتی أصبحت صلیت صلاه الکسوف له جماعه و إن احترق بعضه و لم تعلم بذلک حتی أصبحت صلیت القضاء فرادی

۲۳- باب أحکام فوائت الصلاه

و من فاتته صلاه بخروج وقتها قضاها کمافاتته و لم یؤخرها إلا أن یمنع منه تضیق وقت فرض ثان علیه . و من فاتته صلاه الجمعه صلاها أربعا. و إذانسی الحاضر صلاه فذکرها بعدتقضی وقتها و هومسافر قضاها فی سفره علی التمام و إن نسی المسافر صلاه فذکرها بعدخروج وقتها و هوحاضر قضاها علی التقصیر. و إذادخل وقت صلاه علی الحاضر فلم یصلها لعذر حتی صار مسافرا و کان الوقت باقیا صلاها علی التقصیر فإن دخل علی المسافر وقت صلاه فترکها لعذر ذاکرا أونسیها حتی صار حاضرا والوقت باق صلاها علی التمام .

[صفحه ۲۱۲]

و لایؤم المسافر الحاضر و لاالحاضر المسافر. و لایؤم المتیمم المتوضئین ویؤم المتوضئون المتیممین . ویقضی الصلاه والأذان والإقامه إذافاتت الإنسان ذلک و إن قضاها بغیر أذان و لاإقامه لم یخل ذلک بالمفروض و إن کان تارکا فضلا. وتقضی فوائت النوافل فی کل وقت ما لم یکن

وقت فريضه أو

عندطلوع الشمس أو

عندغروبها ويكره قضاء النوافل

عنداصفرار الشمس حتى تغيب . و ليس على المسافر قضاء ماقصر فيه من فريضه و لانافله إلاالمفروض من الصيام فإنه لابد من قضائه . و من حضر بعض المشاهد

عندطلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلاه الزياره حتى تذهب حمره الشمس

عندطلوعها وصفرتها

عندغروبها. و لابأس أن يؤخر الإنسان صلاه زياره قبور الأئمه ع ويقضيها بعدخروجه من مشاهدهم

عندالأسباب الداعيه إلى ذلك . والمقصر فى الحضر ناسيا يجب عليه الإعاده على التمام . والمتمم فى السفر ناسيا يعيد إن كان الوقت باقيا و إن خرج الوقت فلاإعاده عليه . و من تعمد التمام فى السفر بعدالحجه عليه فى التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الإعاده

[صفحه ۲۱۳]

۲۴– باب صلاه السفينه

وتتوجه فى السفينه إلى القبله وتصلى قائما إن قدرت و إلاجالسا فإذادارت السفينه أدرت وجهك إلى القبله فإن عدمت معرفه القبله بعدتوجهك بدورانها أجزأك التوجه الأول ودرت معها حيث دارت و إذاالتبست القبله عليك فى النوافل وتعذر طلب علاماتها توجهت إلى رأس السفينه فصليت مصعده ومنحدره وكيف دارت

۲۵– باب صلاه الخوف

قال الله تعالى وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاهِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا إِنّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُم عَدُوّا مُبِيناً ثم شرح تعالى الصلاه فى الآيه التى تلى هذه الآيه وكيف صفتها و هو أن يقوم الإمام بطائفه معه وطائفه قدأقبلوا بوجوههم على العدو فيكبر ويصلى بهم ركعه فإذاقام إلى الثانيه صلوا لأنفسهم ركعه وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أصحابهم فلحقوه فى الثانيه قائما فاستفتحوا الصلاه فإذاركع ركعوا بركوعه وكذلك إذاسجد سجدوا بسجوده ثم جلس هو فى الثانيه ويقوم أولئك فيصلون الركعه الثانيه و هوجالس فإذاركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا فكان الأولون لهم التكبير معه والآخرون لهم التسليم .

-قرآن-۱۹-۱۹۰

و إن كانت صـلاه المغرب فليصل الإمام بالأولين ركعه واحده ثم يقوم إلى الثانيه ويقومون معه إليها فيصـلون لأنفسهم الركعتين الآـخرتين على التخفيف والإمـام قـائم فى الثـانيه لـم يركع فإذاسـلم القوم خلفه من فريضه المغرب انصـرفوا إلى مقـام أصـحابهم فقـاموا فيه تلقـاء العـدو وصار أصـحابهم إلى الصـلاه مع الإمام فكبروا لأنفسـهم تكبيره الافتتاح وركع الإمام بهم فركعوا بركوعه وسـجدوا بسـجوده ثـم يجلس للثـانيه لـه ويجلس القـوم معه فى الأـوله لهم و لاـيجلسون مسـتوطنين بـل يكونـون مسـتوقرين فى جلوسهم فإذافرغ من تشهده قام بهم إلى الثالثه له وهى ثانيه لهم فوقفوا بوقوفه وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده

وجلسوا بجلوسه فتشهد وتشهدوا معه فخففوا فی تشهدهم وقاموا إلی ثالثتهم والإمام جالس فی ثالثته فصلوها بالتخفیف وجلسوا بعدالسجود فإذاأحس الإمام بجلوسهم و کان قدفرغ من تشهده سلم حینئذ بهم فکان بهذه الصلاه للأولین معه ماذکرناه وللآخرین منهم ماوصفناه و کان إماما لهم جمیعا فی هذه الصلاه علی ماشرحناه

۲۶– باب صلاه المطارده والمسایفه

و إذاطاردت فی الحرب صلیت مومیا وانحنیت للرکوع فإن أمکنک

[صفحه ۲۱۵]

السجود علی قربوس سرجک سجدت و إلاانحنیت له اخفض من انحنائک للرکوع . فإذاسایفت صلیت بالتسبیح تقول سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أکبر مکان کل رکعه فیجزی ذلک عن الرکوع والسجود

۲۷– باب صلاه الغریق والموتحل والمضطر بغیر ذلک

ویصلی السابح فی الماء

عندغرقه أوضرورته إلی السباحه مومیا إلی القبله إن عرفها و إلا فی جهه وجهه و یکون رکوعه أخفض من سجوده لأن الرکوع انخفاض منه والسجود إیماء إلی قبلته فی الحال وکذلک صلاه الموتحل . و إذا کان ممنوعا بالرباط والقید و ماأشبههما صلی بحسب استطاعته ویلزمه فی جمیع الأحوال تحری القبله مع الإمکان ویسقط عنه

عندعدمه . والمریض یصلی قائما مع قدرته علی القیام ویصلی جالسا

عندعدم قدرته علیه و إذاعدم القدره علی السجود صلی مضطجعا وکیف مااستطاع علی حسب الحال ویکره له وضع الجبهه علی سجاده یمسکها غیره أومروحه و مأأشبههما

عندصلاته مضطجعا لما فی ذلک من الشبهه بالسجود للأصنام ویومی بوجهه إذاعدم الاستطاعه للسجود علیه بدلا من ذلک والمرض ألذی رخص للإنسان عنده الصلاه جالسا ما لایقدر معه علی المشی بمقدار زمان

[صفحه ۲۱۶]

صلاته قائما و ذلک حده وعلامته

۲۸– باب صلاه العراه

وتصلی العراه

عندعدم مایسترها من جلوس وتومی بالرکوع إلی الأرض والسجود یکون سجودها أخفض من رکوعها. فإن صلت جماعه کان

إمامهـا فی وسـطها غیربـارز عنهـا بالتقـدم علیهـا. وتخـافت فیمـا یجب فیه الإخفات وتجهر فیما یجب فیه الإجهار. فإن مات منهم إنسـان غسـلوه ثم حفروا له ثم أنزلوه الحفره وغطوا عورته بـالتراب وصـلوا علیه قیاما إمامهم فی وسـطهم ویضـعون أیـدیهم علی عوراتهم فإذافرغوا من الصلاه دفنوه

۲۹- باب صلاه الاستخاره

روی عن الصادق ع أنه قال إذاأراد أحـدکم أمرا فلایشاور فیه أحـدا حتی یبدأ فیشاور الله عز و جل فقیل له و مامشاوره الله عز و جل فقال یستخیر الله تعالی فیه أولا ثم یشاور فیه فإنه إذابدأ بالله أجری الله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد

[صفحه ۲۱۷]

له الخیر علی لسان من شاء من الخلق

-روایت-از قبل-۳۹

وروی عنه ع أنه قال یقول الله عز و جل إن من شقاء عبدی أن یعمل الأعمال ثم لایستخیرنی -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۰۱

. فإذاعرض لک أمر أردت فعله فصل رکعتین تقنت فی الثانیه منهما قبل الرکوع فإذاسلمت سجدت و قلت فی سجودک أستخیر الله مائه مره فإذاأتممت المائه قلت

لاإله إلا الله العلی العظیم لاإله إلا الله الحلیم الکریم رب بحق محمـد وآل محمـد وصل علی محمد وآل محمد وخر لی فی کذا وکذا للدنیا والآخره خیره فی عافیه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۶۵

.استخاره أخری و إن شئت صلیت رکعتین ثم دعوت بعدهما فقلت

أللهم إنی أسـتخیرک بعلمک وأسـتخیرک بعزتک وأسـتخیرک بقـدرتک وأسألک من فضـلک العظیم فإنک تقـدر و لاأقـدر وتعلم و لاأعلم و أنت علام الغیوب إن کان هذاالأمر ألذی أریده خیرا لی فی دینی ودنیای وآخرتی وخیرا لی

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۲۱۸]

فیما ینبغی فیه الخیر فأنت أعلم بعواقبه منی فیسره لی وبارک لی فیه وأعنی علیه و إن کان

شرا لی فاصرفه عنی واقض لی بالخیر حیث کان ورضنی به حتی لاأحب تعجیل ماأخرت و لاتأخیر ماعجلت

-روایت-از قبل-۲۰۲

.استخاره أخری و إن شئت دعوت بعدالرکعتین فقلت

أللهم إن کان کذا وکذا خیرا لی فی دینی ودنیای وآخرتی وعاجل أمری وآجله فیسره لی علی أحسن الوجوه و إن کان شرا لی فی دینی ودنیای وآخرتی وعاجل أمری وآجله فاصرفه عنی رب اعزم لی علی رشدی و إن کرهته أوأبته نفسی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۳۷

روی عن أبی عبد الله ع أنه قال مااستخار الله عبدبهذه الاستخاره سبعین مره إلارماه الله بالخیر یقول یاأبصر الناظرین و یاأسمع السامعین و یاأسرع الحاسبین و یاأرحم الراحمین و یاأحکم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۱۹]

الحاکمین صل علی محمد وآل محمد وخر لی فی کذا وکذا خیره فی عافیه

-روایت-از قبل-۷۱

وروی عنه ع أیضا أنه قال إذاأردت الاستخاره فخذ ست رقاع واکتب فی ثلاث منهن بسم الله الرحمن الرحیم خیره من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلان افعل و فی ثلاث منهن خیره من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلان لاتفعل ثم ضعهن تحت مصلاک وصل رکعتین فإذافرغت منهما فاسجد وقل فی سجودک أستخیر الله برحمته خیره فی عافیه مائه مره ثم استو جالسا وقل أللهم خر لی واختر لی فی جمیع أموری فی یسر منک وعافیه ثم اضرب یدک إلی الرقاع فشوشها واخلطها وأخرج واحده فإن خرجت لاتفعل فأخرج ثلاثا متوالیات فإن خرجن علی صفه واحده لاتفعل فلاتفعل و إن خرجن افعل فافعل و إن خرجت واحده افعل والأخری لاتفعل فخذ منها خمس رقاع فانظر أکثرها فاعمل علیه واترک الباقی -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۸۶

. قال الشیخ و هذه الروایه شاذه لیست کالذی تقدم لکنها أوردناها للرخصه دون تحقیق العمل بها

[صفحه ۲۲۰]

۳۰– باب صلاه الحاجه

روی عن الصادق ع أنه قال إن أحدكم إذامرض دعا الطبيب وأعطاه و إذاكانت له حاجه إلی سلطان رشا البواب وأعطاه و لو أن أحدكم إذافدحه أمر فزع إلی الله عز و جل فتصدق بصدقه قلت أوكثرت ثم تطهر ودخل المسجد فصلی ركعتين فحمد الله وأثنی عليه وصلی علی النبی ص ثم قال أللهم إن عافيتنی من مرضی أورددتنی من سفری أوكفيتنی ماأخاف من كذا وكذا أوفعلت بی كذا وكذا فلك علی كذا وكذا لأتاه الله ذلك

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۴۲۱

و قال أبو عبد الله ع إذاكانت لك إلی الله تعالی حاجه مهمه فصم ثلاثه أيام متواليه أربعاء وخميسا وجمعه فإذا كان يوم الجمعه فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلی أعلی بيت فی دارك وصل ركعتين فإذافرغت منهما فارفع يديك إلی السماء وقل أللهم إنی حللت بساحتك لمعرفتی بوحدانيتك وصمديتك و أنه لاقادر

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد

علی حاجتی غيرك و قدعلمت يارب أنه كلما تظاهرت نعمتك علی اشتدت فاقتی إليك و قدطرقنی هم كذا وكذا و أنت تكشفه عالم غيرمعلم واسع غيرمتكلف فأسألك باسمك ألذی وضعته علی السماء فانشقت ووضعته علی الجبال فنسفت و علی النجوم فانتشرت و علی الأرض فسطحت وأسألك بالحق ألذی جعلته

عند محمد وآل محمد و

عندفلان وفلان وتسمی الأئمه واحدا واحدا أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تقضی حاجتی وتيسر علی عسيرها وتكفينی مهمها فإن فعلت فلك الحمد و إن لم تفعل فلك الحمد غيرجائر فی حكمك و لامتهم فی قضائك و لاحائف فی عدلك وتلصق خدك الأيمن بالأرض وتقول أللهم إن يونس بن متی عبدك ونبيك دعاك فی بطن الحوت فاستجبت له و أناعبدك أدعوك فاستجب لی كمااستجبت له قال أبو عبد

الله ع لربما كانت لی الحاجه فأدعو بهذا الدعاء فارجع و قدقضیت

-روایت-از قبل-۷۶۹

وروی أن علی بن الحسین ع کان إذاکربه أمر لبس

-روایت-۱-۲-روایت-۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۲۲]

ثوبین من أغلظ ثیابه وأخشنها ثم رکع فی آخر اللیل رکعتین فإذاصار فی آخر سجده منها سبح الله مائه مره وحمده مائه مره وهلله مائه مره وکبره مائه مره ثم اعترف بذنوبه کلها ثم دعا الله عز و جل و کان یفضی برکبتیه فی السجود إلی الأرض

-روایت-از قبل-۲۴۳

وروی أن رجلا شکا إلی أبی عبد الله ع سلعه کانت له فقال له ایت أهلک فصم ثلاثه أیام ثم اغتسل فی الیوم الثالث

عندزوال الشمس وابرز لربک ولیکن معک خرقه نظیفه فصل أربع رکعات تقرأ فیها ماتیسر من القرآن واخضع بجهدک فإذافرغت من صلاتک فألق ثیابک واتزر بالخرقه وألصق خدک الأیمن بالأرض ثم قل یاواحد یاماجد یاکریم یاحنان یاقریب یامجیب یاأرحم الراحمین صل علی محمد وآل محمد واکشف مابی من ضر ومعره وألبسنی العافیه فی الدنیا والآخره وامنن علی بتمام النعمه وأذهب مابی فإنه قدآذانی وغمنی ثم قال أبو عبد الله ع إنه لاینفعک حتی تیقن أنه ینفعک فتبرأ منه

-روایت-۱-۲-روایت-۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۲۳]

إن شاء الله تعالی

-روایت-از قبل-۲۳

وروی یونس بن عمار قال شکوت إلی أبی عبد الله ع رجلا کان یؤذینی فقال ادع علیه فقلت قددعوت علیه قال لیس هکذا ولکن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فإذا کان آخر اللیل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل رکعتین ثم قل و أنت ساجد أللهم إن فلان بن فلان قدآذانی أللهم أسقم جسده واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلک فی عامه قال ففعلت ذلک فما لبث أن هلک

-روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۳۶۸

وروی محمد بن علی بن عیسی قال کتبت

إلی أبی الحسن صاحب

-روایت-۱-۲-روایت-۳۷-ادامه دارد

العسکر ع أسأله أن یعلمنی دعاء أدعو به

عندالکربه فقال تصلی رکعتین وتقول فی کل سجده منها أللهم أنت أنت انقطع الرجاء إلامنک یاأحد من لاأحد له لاأحد لی غیرک تردد ذلک مرارا ثم تقول أسألک بحق محمد و علی والأئمه تسمیهم واحدا واحدا فإن لهم عندک شأنا عظیما من الشأن أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تکفینی شر فلان تسمیه باسمه وتکون لی منه جارا وتکفینی مؤنته بلا مؤنه علی قال و کان هذادعاء جدی أبی عبد الله ع

-روایت-از قبل-۴۴۰

وروی مقاتل قال قلت لأبی عبد الله ع جعلت فداک علمنی دعاء لقضاء الحوائج قال فقال إذاکانت لک إلی الله حاجه مهمه فاغتسل والبس أنظف ثیابک وامسس شیئا من الطیب ثم ابرز تحت السماء فصل رکعتین تفتتح الصلاه فتقرأ فاتحه الکتاب وقل هو الله أحد خمس عشره مره ثم ترکع فتقرأها خمس عشره مره ثم ترفع رأسک فتنتصب قائما فتقرأها خمس عشره مره ثم تسجد فتقرأها خمس عشره مره ثم ترفع رأسک من السجود وتجلس فتقرأها خمس عشره مره ثم تسجد

-روایت-۱-۲-روایت-۲۱-ادامه دارد

الثانیه فتقرأها خمس عشره مره ثم ترفع رأسک من السجود فتجلس أیضا وتقرأها خمس عشره مره ثم تنهض إلی الثانیه فتصنع کماصنعت فی الأولی فإذاسلمت قرأتها خمس عشره مره ثم تسجد وتقول فی سجودک أللهم إن کل معبود من لدن عرشک إلی قرار أرضک فهو باطل سواک وإنک أنت الله الحق المبین أللهم اقض لی حاجه کذا وکذا الساعه الساعه وتلح فی المسأله بما أردت

-روایت-از قبل-۳۶۰

۳۱- باب صلاه الشکر

وهی رکعتان تصلی

عندانقضاء الحاجه وتجدد النعمه یقرأ فیهما سوره الحمد وسوره الإخلاص وسوره الحمد إنا أنزلناه أو

ماتیسر مع فاتحه الکتاب من القرآن ویقال فی الرکوع منهما والسجود الحمد لله شکرا شکرا لله وحمدا ویقال بعدالتسلیم منهما

الحمد لله ألذی قضا حاجتی وأعطانی مسألتی -روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۷

[صفحه ۲۲۶]

۳۲- باب صلاه یوم المبعث

و هو یوم السابع والعشرین من رجب بعث الله تعالی فیه نبیه محمداص فعظمه وشرفه وقسم فیه جزیل الثواب وآمن فیه من عظیم العقاب فورد عن آل الرسول ع أنه من صلی فیه اثنتی عشره رکعه یقرأ فی کل رکعه منها فاتحه الکتاب وسوره یس فإذافرغ منها جلس فی مکانه ثم قرأ أم الکتاب أربع مرات وسوره الإخلاص والمعوذتین کل واحده منهن أربع مرات ثم قال لاإله إلا الله و الله أکبر والحمد لله وسبحان الله و لاحول و لاقوه إلابالله أربع مرات ثم قال الله الله ربی لاأشرک به شیئا أربع مرات ثم دعا فلایدعو بشی ء إلااستجیب له إلا أن یدعو فی جائحه قوم أوقطیعه رحم

۳۳- باب صلاه لیله النصف من شعبان

و هذه اللیله من اللیالی المشرفات المعظمات اللواتی جعلن علامات لنزول الخیرات والبرکات

وروی أن أمیر المؤمنین ع لم یکن ینام فیها

-روایت-۱-۲-روایت-۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۲۷]

محییا لعباده الله عز و جل بالصلاه والدعاء وتلاوه القرآن

-روایت-از قبل-۶۰

فورد عن آل الرسول ع فیهاأمر بصلاه أربع رکعات یقرأ فی کل رکعه منها بأم الکتاب ومائه مره سوره الإخلاص فإذافرغ منها دعا فقال

أللهم إنی إلیک فقیر وبک عائذ ومنک خائف وبک مستجیر رب لاتبدل اسمی رب لاتغیر جسمی رب لاتجهد بلائی أعوذ بعفوک من عقابک وأعوذ برضاک من سخطک وأعوذ برحمتک من عذابک وأعوذ بک من نقمتک جل ثناؤک أنت کماأثنیت علی نفسک وفوق ما یقول القائلون

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۶۰

ثم یدعو الإنسان بما أحب

۳۴- باب الصلاه على الموتى

والصـلاه عليهم تكبير ودعاء واسـتغفار ليس فيهاقراءه و لاركوع و لاسـجود وأصلها خمس تكبيرات على أهل الإيمان مأخوذ من فرض الصـلوات الخمس فى اليوم والليله بحسـاب كـل فريضه تكبيره. فإذاحضـرت يرحمـك الله ميتا للصـلاه عليه فقف إن كان رجلا

عندوسطه و إن كانت امرأه

عندصدرها ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل أشـهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبه و لاولدا لاإله إلا الله الواحد

[صفحه ۲۲۸]

القهار ربنا ورب آبائنا الأولين ثم كبر ثانيه و لاترفع يديك معها وقل أللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمـد وارحم محمـدا وآل محمـدكأفضل ماصليت وباركت ورحمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميـد مجيد ثم كبر ثالثه على وصف الثـانيه لاـترفع يـديك معهـا وقـل أللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنـات والمسـلمين والمسـلمات الأحيـاء منهم والأـموات وأدخل على موتاهم رأفتك ورحمتك و على أحيائهم بركات سماواتك وأرضك إنك على كل شيءقدير ثم كبر رابعه

من غير أن ترفع يديک معها وقل أللهم عبدک ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به أللهم لانعلم منه إلاخيرا و أنت أعلم به منا أللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له أللهم اجعله عندک فى عليين واخلف على أهله فى الغابرين وارحمه برحمتک ياأرحم الراحمين ثم كبر الخامسه على الوصف وقل أللهم عفوک عفوک و لاتبرح من مكانک حتى ترفع الجنازه

[صفحه ۲۲۹]

وتراها على أيدى الرجال . و إن كان امرأه فقل بعدالتكبيره الرابعه أللهم أمتک بنت أمتک نزلت بک و أنت خير منزول به أللهم إن تک محسنه فزد فى إحسانها و إن تک مسيئه فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يارب العالمين . و إن كان الميت طفلا قدعقل الصلاه فصل عليه وقل بعدالتكبيره الرابعه أللهم هذاالطفل كماخلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا وارزقنا أجره و لاتفتنا بعده . و إن كان مستضعفا فقل فى الرابعه أللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلک وقهم عذاب الجحيم . و إن كان غريبا لاتعرف له قولا فقل بعدالتكبيره الرابعه أللهم إن هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها فولها ماتولت واحشرها مع من أحبت . و إن كان ناصبا فصل عليه تقيه وقل بعدالتكبيره الرابعه عبدک و ابن عبدک لانعلم منه إلاشرا فاخزه فى عبادک

[صفحه ۲۳۰]

وبلادک وأصله أشد نارک أللهم إنه كان يوالى أعداءک ويعادى أولياءک ويبغض أهل بيت نبيک فاحش قبره نارا و من بين يديه نارا و عن يمينه نارا و عن شماله نارا وسلط عليه فى قبره الحيات والعقارب

۳۵- باب الزيادات فى ذلک

روى عن الصادقين ع أنهم قالوا

كان رسول الله ص يصلى على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلى على أهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلاه عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم و بين أهل الإيمان وكانت الصحابه إذارأته قدصلى على ميت فكبر أربعا قطعوا عليه بالنفاق

-روايت-١-٢-روايت-٣۴-٢۶١

. ومما يعضد هذه الروايه عنهم ع ويزيدها برهانا برهان صحتها ماأجمع عليه أهل النقل

أن أمير المؤمنين ع صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم إنه من أهل بدر

-روايت-١-١١۶

إيضاحا عن وجوب الخمس تكبيرات على أهل الإيمان ونفيا للشبهه

[صفحه ٢٣١]

عنهم فى العدول عن القطع على الأربع فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من أهل بدر وقديم إيمانه وجهاده فكان فحوى كلامه يدل على كون الأربع التكبيرات على معهودهم فى الصلاه على الأموات تختص أهل الضعف والشكوك والنفاق لماضمن من اختصاص الخمس لأهل الدرج العوالى فى الإيمان

عندالقصد لنفى الشبهه فى عدوله عن سنه من تقدمه بعد النبى ص فى عدد التكبيرات على مابيناه . و لاصلاه

عندآل الرسول ع على من لايعقل الصلاه من الأطفال وحده أن ينقص زمانه عن ست سنين غيرأنهم أباحوا الصلاه عليهم تقيه من الجهال لنفى الشبهه عنهم فى اعتقادهم

عندتركها أنهم لايرون الصلاه على الأموات . و من أدرك تكبيره على الميت أواثنتين و مازاد على ذلك دون الخمس تمم الخمس و هو فى مكانه و إن رفعت الجنازه على أيدى الرجال . و لابأس بالصلاه على القبر بعدالدفن لمن لم يدرك الصلاه قبل الدفن يوما وليله فإن زاد على يوم وليله بعدالدفن لم تجز الصلاه عليه . ويصلى على الميت فى كل وقت من اليوم والليله لاحرج فى ذلك

لماروى عن الصادقين ع أنهم قالوا

خمس صلوات تصلی علی کل حال الصلاه علی المیت وصلاه الکسوف وصلاه الإحرام وصلاه الطواف وصلاه الناسی فی کل وقت ذکرها

-روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۶۲

. و لابأس بالصلاه علی المیت بغیر وضوء والوضوء أفضل . و لابأس للجنب أن یصلی علیه قبل الغسل بتیمم مع القدره علی الماء والغسل له أفضل .

[صفحه ۲۳۲]

وکذلک الحائض تصلی علیه بارزه عن الصف بالتیمم وإنما جاز ذلک لانفصال هذه الصلاه من جمله مایجب فیه الطهاره من الصلوات لعدم القراءه فیها والرکوع والسجود کماقدمناه وکونها دعاء محضا واستغفارا. وأولی الناس بالصلاه علی المیت من أهل بیته أولاهم به من الرجال و له التقدم فی الصلاه علیه بنفسه و له تقدیم غیره فإن حضر الصلاه علیه رجل من فضلاء بنی هاشم کان أولی بالتقدیم علیه بتقدیم ولیه له ویجب علی الولی تقدیمه فإن لم یقدمه الولی لم یجز له التقدم علی الإکراه له

[صفحه ۲۳۳]

کتاب الزکاه والخمس والجزیه

اشاره

[صفحه ۲۳۴]

قال الله عز و جل وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّکُم تُرحَمُونَفالفرض التالی لفرض الصلاه فی محکم التنزیل هوالزکاه فلابد من معرفته وتحصیله إذ کان فی الجهل به جهل أصل من الشریعه یکفر المنکر له برده ویؤمن بالإقرار به لعموم تکلیفه وعدم سقوطه عن بعض البالغین ثم معرفه تفصیله تلزم علی شروط و له ترتیب وحدود فزکاه الذهب والفضه غیرزکاه الإبل والبقر والغنم والعبره فی أحد هذین غیرالعبره فی الآخر. والزکاه إنما یجب جمیعها فی تسعه أشیاء

-قرآن-۲۱-۱۰۳

خصها رسول الله ص بفریضتها فیها وهی الذهب والفضه والحنطه والشعیر والتمر والزبیب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوی ذلک رواه حریز عن زراره بن أعین الشیبانی و محمد بن مسلم الثقفی ورواه أبوبصیر

المرادی وبرید بن معاویه العجلی والفضیل بن یسار النهدی کلهم عن أبی جعفرالباقر محمد بن علی بن الحسین ع ورواه عبد الله بن مسکان عن أبی بکر الحضرمی وصفوان بن یحیی عن

-روایت-۱-۱۴۱

[صفحه ۲۳۵]

ابن بکیر عن محمد بن الطیار عن أبی عبد الله ع

-روایت-۵۳-۵۴

۱- باب زکاه الذهب

فإذابلغ الـذهب مقدارا فی الوزن مخصوصا وجبت فیه الزکاه و هوعشـرون دینارا مضـروبه وازنه مثاقیل ففیها نصف مثقال و لیس فیمـا دون ذلک زکاه و لونقص حبه واحـده فی الوزن علی التحقیق فإن زادت علیه أربعه دنانیر مثاقیل ففیها عشـر مثقال ثم علی هذاالحساب فی کل عشـرین مثقالا نصف مثقال و فی کل أربعه بعدالعشـرین عشـر مثقال و لیس فی عشرین مثقالا غیرحبه زکاه کماقـدمناه و لا ـ فی أربعه وعشـرین مثقالا ـ غیرحبه أکثر من نصف مثقـال . فإذاصـیغت الـدنانیر حلیـا أوسـبکت سبیکه لم یجب فیهازکاه و لوبلغت فی الوزن مائه أوألفا وکذلک لازکاه فی التبر قبل أن یضرب دنانیر

و قدروی أنه إذافر بها من الزکاه لزمته زکاتها عقوبه و لاینفعه فراره بسبکها وصیاغتها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۹۲

[صفحه ۲۳۶]

۲- باب زکاه الفضه

و لیس فیما دون المائتی درهم زکاه فإذابلغت المائتین ففیها خمسه دراهم فإن نقصت حبه واحده فی التحقیق لم یجب فیها شیء ثم إذازادت أربعین درهما ففیها سـته دراهم فإن نقصت الأربعون دانقا لم یجب فیهاأکثر من الخمسه دراهم ثم علی هذاالحساب بالغـا مـابلغت الـدراهم فی کـل مائتین خمسه و فی کل أربعین درهما درهم . وحکم حلی الفضه وسـبائکها حکم حلی الـذهب وسبائکه فاعتبره إن شاء الله تعالی

۳- باب زکاه الحنطه والشعیر

وهـذان الصـنفان مع التمر والزبیب زکاتهم واحـده والعبره فیهاواحده إذابلغ أحدها خمسه أوسق والوسق سـتون صاعا وجبت فیه الزکاه ویخرج منه العشـر إن کان سـقی سـیحا أوبالسـماء و إن سقی بالغرب والدوالی والنواضح ولزمت فی سقیه المئونه فنصف العشر و لیس فیما دون خمسه أوسق زکاه و مازاد علی الخمسه الأوسق فبحسابه

[صفحه ۲۳۷]

۴- باب زكاه الإبل

و ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذابلغت خمسا ففيها شاه و ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرا فإذابلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شيء حتى تبلغ خمس عشره فإذابلغت ذلك ففيها ثلاث شياه ثم إذابلغت عشرين ففيها أربع شياه فإذابلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فإذازادت واحده ففيها ابنه مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذابلغته ففيها ابنه لبون إلى أن تبلغ ستا وأربعين فإذابلغت ففيها حقه إلى إحدى وستين فإذاكملت إحدى وستين ففيها جذعه إلى سته وسبعين فإذابلغت ذلك ففيها بنتا لبون إلى التسعين فإذازادت واحده ففيها حقتان إلى مائه وعشرين فإذابلغت ذلك وزادت عليه ترك هذاالاعتبار وأخرج من كل خمسين حقه و من كل أربعين بنت لبون

۵- باب زكاه البقر

و ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فإذاكملت ثلاثين ففيها تبيع حولي أوتبيعه إلى الأربعين فإذابلغت أربعين ففيها مسنه ثم في ستين تبيعان و في سبعين تبيعه ومسنه و في ثمانين مسنتان و في تسعين ثلاث تبايع و في مائه تبيعتان ومسنه ثم على هذاالحساب إلى مابلغت في كل ثلاثين تبيع أوتبيعه و في كل أربعين مسنه

[صفحه ۲۳۸]

۶- باب زكاه الغنم

والغنم إذابلغت أربعين شاه وجب فيهاشاه و مادون ذلك فليس فيه شيء و ليس فيما فوق الأربعين شيء إلى أن تبلغ عشرين ومائه فإذابلغت ذلك وزادت واحده ففيها شاتان إلى مائتين فإذاكملت مائتين وزادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه فإذابلغت ذلك تركت هذه العبره وأخرج من كل مائه شاه و لايفرق بين مجتمع منها و لايجمع منها بين متفرق

۷- باب زكاه أموال الأطفال والمجانين

و لازكاه

عندآل الرسول ع في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أوالقيم عليهم بها فإن اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاه منها فإذاأفادت ربحا فهو لأربابها و إن حصل فيهاخسران ضمنه المتجر لهم بها. و على غلاتهم وأنعامهم الزكاه إذابلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد ألذى يجب فيه الزكاه و ليس يجري ذلك مجرى الأموال الصامته على ماجاء عن الصادقين ع

[صفحه ۲۳۹]

۸- باب زكاه المال الغائب والدين والقرض

و لازكاه على المال الغائب عن صاحبه إذاعـدم التمكن من التصـرف فيه والوصول إليه . و لازكاه فى الدين إلا أن يكون تأخيره من جهه مـالكه و يكون بحيث يسـهل عليه قبضه متى رامه . و لازكاه على المقرض فيما أقرضه إلا أن يشاء التطوع بزكاته و على المسـتقرض زكاته مادام فى يـده و لم يستهلكه لأن له نفعه .فمتى تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين إلى صاحبه ووصـل القرض إلى مالكه وحال على كل واحد منهم الحول عنده وجبت فيه الزكاه

۹– باب وقت الزكاه

و لازكاه فى مال حتى يحول عليه الحول و هو على كمال حد ماتجب فيه الزكاه وكذلك لازكاه على غله حتى تبلغ حد ماتجب فيه الزكاه بعدالخرص والجذاذ والحصاد وخروج مئونتها منها وخراج السلطان فأما الأنعام فإنما تجب الزكاه فيها على السائمه منها خاصه إذاحال عليها الحول وهى فى مده زمانه على الحد من العدد ألذى تجب فيه ببلوغه الزكاه على ماقدمنا ذلك فى الأموال

۱۰– باب تعجيل الزكاه وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات

والأصل فى إخراج الزكاه

عندحلول وقتها دون تقديمها عليه أوتأخيرها

[صفحه ۲۴۰]

عنه كالصلاه و قدجاء عن الصادقين ع رخص فى تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثه أشهر أيضا وأربعه

عندالحاجه إلى ذلك و مايعرض من الأسباب و ألذى أعمل عليه و هوالأصل المستفيض عن آل محمد ع لزوم الوقت فإن حضر قبله من المؤمنين محتـاج يجب صـلته وأحب الإنسـان أن يقـدم له من الزكاه جعلها قرضا له فإذاحل وقت الزكاه والمقترض على حـاله من الفقر أجزأت عنه فى الزكـاه و إن تغيرت حـاله إلى الغنى لم يجز ذلـك عنه فى الزكاه. و إذاجاء الوقت فعـدم صاحب المال عنده مسـتحق الزكاه عزلها من جمله ماله إلى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر والإيمان و إن قدر على إخراجها إلى بلد يوجـد فيه مسـتحق الزكـاه أخرجهـا و لم ينتظر بهاوجود مسـتحقها ببلـده إلا أن يغلب فى ظنه قرب وجوده و يكون أولى بهاممن يحمـل إليه من أهـل الزكـاه على ماجـاء به الأـثر عن آل الرسـول ع فـإن هلكت الزكـاه فى الطريق المحمول فيهـا إلى مسـتحقها أجزأت عن صـاحب المـال و لايجزيه ذلك إذاحملها فهلكت و قـد كان واجـدا لمسـتحقها فى بلـده وإنما أخرجها منه إلى غيره لاختيار أهل الاستحقاق ووضعها

فی بعض یؤثره منهم دون من حضره علی ماقدمناه

۱۱- باب أصناف أهل الزکاه

قال الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وهم الذین لاکفایه لهم مع الاقتصادوَ المَساکِینِ وهم المحتاجون السائلون لشده ضرورتهم وَ العامِلِینَ عَلَیها وهم السعاه فی جبایتهاوَ المُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُم وهم الذین یستمالون ویتألفون للجهاد ونصره الإسلام وَ فِی الرِّقابِ وهم المکاتبون ویعاونون بالزکاه علی فک رقابهم و فی العتق أیضا علی الاستئناف وَ الغارِمِینَ وهم الذین قدرکبتهم الدیون فی غیرمعصیه و لافسادوَ فِی سَبِیلِ اللّهِ و هوالجهادوَ ابنِ السَّبِیلِ وهم المنقطع بهم فی الأسفار و قدجاءت روایه أنهم الأضیاف یراد به من أضیف لحاجته إلی ذلک و إن کان له فی موضع آخر غنی ویسار و ذلک راجع إلی ماقدمناه

-قرآن-۲۱-۵۰-قرآن-۸۸-۱۰۱-قرآن-۱۴۲-۱۶۳-قرآن-۱۸۷-۲۱۲-قرآن-۲۶۷-۲۸۱-قرآن-۳۶۴-۳۷۷-قرآن-۴۳۰-۴۵۰-قرآن-۴۶۲-۴۷۸

۱۲- باب صفه مستحق الزکاه للفقر والمسکنه من جمله الأصناف

و لایجوز الزکاه فی اختصاص الصنفین إلالمن حصلت له حقیقه الوصفین و هو أن یکون مفتقرا إلیها بزمانه تمنعه من الاکتساب أوعدم معیشه تغنیه عنها فیلتجئ إلیها للحاجه والاضطرار

روی زراره بن أعین عن أبی جعفر ع أنه قال لاتحل الصدقه لمحترف و لالذی مره سوی قوی -روایت-۱-۲-روایت-۴۹-ادامه دارد

فتنزهوا عنها

-روایت-از قبل-۱۶

. و لاتجوز لأحد من هذین الصنفین و لا من السته المقدم ذکرهم إلا بعد أن یکون عارفا تقیا.

روی زراره وبکیر والفضیل و محمد بن مسلم وبرید العجلی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا موضع الزکاه أهل الولایه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۲-۱۲۷

وروی إسماعیل بن سعد الأشعری عن الرضا ع قال سألته عن الزکاه هل توضع فیمن لایعرف قال لا و لازکاه الفطره

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۱۶

وروی محمد بن عیسی عن داود الصرمی قال سألته عن شارب الخمر یعطی من الزکاه شیئا قال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۹۵

۱۳- باب من تحل له من الأهل وتحرم علیه الزکاه

وتحل الزکاه للأخ والأخت والعم والعمه والخال والخاله وأبنائهم وقراباتهم وأهلیهم إذاکانوا من أهل المعرفه والرشاد وتحرم علی الأب والأم والابن والبنت والزوجه والجد والجده والمملوک لأن هؤلاء جمیعا ممن یجبر الإنسان علی نفقتهم

عنداضطرارهم إلیها فلأجل ذلک لم یجز لهم منه الزکاه

[صفحه ۲۴۳]

۱۴- باب مایحل لبنی هاشم ویحرم علیهم من الزکاه

وتحرم الزکاه الواجبه علی بنی هاشم جمیعا من ولد أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع و جعفر وعقیل والعباس رضی الله عنهم إذاکانوا متمکنین من حقهم فی الخمس من الغنائم علی مانطق به القرآن فإذامنعوه واضطروا إلی الصدقه حلت لهم الزکاه. وتحل صدقه بعضهم علی بعض وجمیع مایتطوع به علیهم من الصدقات .

روی جعفر بن ابراهیم الهاشمی عن أبی عبد الله ع قال قلت له تحل الصدقه لبنی هاشم فقال أماالصدقه الواجبه فلاتحل لنا و أما غیر ذلک فلیس به بأس و لو کان ذلک مااستطاعوا یعنی بنی هاشم أن یخرجوا إلی مکه هذه المیاه عامتها صدقه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۲۴۲

.فبین ع أن التطوع علیهم طلق جائز لیس به بأس

۱۵- باب مقدار مایخرج من الصدقه وأقل مایعطی الفقیر من الزکاه

و لابأس بإخراج قلیل الصدقه فی التطوع وکثیرها وإعطائه واحدا أوجماعه. وأقل مایعطی الفقیر من الزکاه المفروضه خمسه دراهم فصاعدا لأنها أقل مایجب فی الحد الأول من الزکاه و لیس لأکثره حد مخصوص لتفاوت الناس

[صفحه ۲۴۴]

فی کفایاتهم وجواز إخراج غنی الفقیر إلیه من الزکاه.

روی الحسن بن محبوب عن أبی ولاد الحناط عن أبی عبد الله ع قال لایعطی أحد من الزکاه أقل من خمسه دراهم وهی أقل مافرض الله عز و جل من الزکاه فی الأموال

-روایت-۱-۲-روایت-۷۱-۱۶۸

وروی إسحاق بن عمار عن أبی الحسن موسی ع قال قلت له أعطی الرجل من الزکاه ثمانین درهما قال نعم قال قلت أعطیه مائه درهم قال نعم أعطه وأغنه إن قدرت أن تغنیه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۷۷

وروی عن أبی جعفر ع أنه قال إذاأعطیت الفقیر فأغنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۶۱

۱۶- باب حکم الحبوب بأسرها فی الزکاه

وتزکی سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفیز والمکیال بالعشر ونصف العشر کالحنطه والشعیر سنه مؤکده دون فریضه واجبه و ذلک أنه قدورد فی زکاه سائر الحبوب آثار عن الصادقین ع مع ماورد عنهم فی حصرها فی التسعه الأشیاء المقدم ذکرها و قدثبت أن أخبارهم لاتتناقض فلم یکن لنا طریق إلی الجمع بینها إلاإثبات الفرض فیما أجمعوا علی وجوبه فیه وحمل مااختلفوا فیه مع عدم ورود التأکید فی الأمر به علی

[صفحه ۲۴۵]

السنه المؤکده علی مابیناه فی أول هذاالباب إذا کان الحمل لهما علی الفرض معا یتناقض به الألفاظ الوارده فیه وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع وإسقاط الآخر إبطال إجماع الفرقه المحقه علی المنقول فی معناه و ذلک فاسد و فی فساده صحه ماأوردناه من الفتوی .

روی محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث مایزکی منه قال البر والشعیر والذره والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم کل هذایزکی وأشباهه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۴۲

وروی

زراره عن أبی عبد الله ع مثله و قال کل ماکیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۹۸

۱۷- باب حکم الخضر فی الزکاه

و لاخلاف بین آل الرسول ع کافه و بین شیعتهم من أهل الإمامه أن الخضر کالقصب والبطیخ والقثاء والخیار والباذنجان والریحان و ماأشبه ذلک مما لابقاء له لازکاه فیه و لوبلغت قیمته ألف دینار ومائه ألف دینار و لازکاه علی ثمنه بعدالبیع حتی یحول علیه الحول و هو علی کمال حد مایجب فیه الزکاه

[صفحه ۲۴۶]

۱۸- باب حکم الخیل فی الزکاه

وتزکی الخیل العتاق الإناث السائمه والبراذین الإناث السائمه سنه غیرفریضه

لماروی عن أمیر المؤمنین ص أنه وضع علی الخیل العتاق الإناث السائمه عن کل فرس فی کل عام دینارین وجعل علی البراذین السائمه الإناث فی کل عام دینارا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۶۶

وروی زراره قال قلت لأبی عبد الله ع هل فی البغال شیء قال لافقلت له فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال قال لأن البغل لایلقح والخیل الإناث ینتجن و لیس علی الخیل الذکور إذاانفردت فی الملک و إن کانت سائمه شیء قلت فما فی الحمیر فقال لیس فیها شیء قال قلت هل علی الفرس أو علی البعیر یکونان للرجل یرکبهما شیء قال لا لیس علی مایعلف شیءإنما الصدقه علی السائمه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۳۹۰

[صفحه ۲۴۷]

۱۹- باب حکم أمتعه التجارات فی الزکاه

و کل متاع فی التجاره طلب من مالکه بربح أوبرأس ماله فلم یبعه طلبا للفضل فیه فحال علیه الحول ففیه الزکاه بحساب قیمته إذابلغت مایجب فی مثلها من المال الصامت الزکاه سنه مؤکده علی المأثور عن الصادقین ع ومتی طلب بأقل من رأس ماله فلم یبعه فلازکاه علیه و إن حال علیه حول وأحوال و قدروی أنه إذاباعه زکاه لسنه واحده و ذلک هوالاحتیاط

روی إسماعیل بن عبدالخالق قال سأله سعید الأعرج و أناأسمع قال إنا نکبس الزیت والسمن نطلب به التجاره فربما مکث

عندأحدنا السنه والسنتين فهل عليه زكاه فقال إن كنت تربح فيه شيئا أوتجد رأس مالك فلاتبيعه فعليك زكاته و إن كنت إنما تربص به لأنك لاتجد إلاوضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا أوفضه فإذاصار ذهبا أوفضه فزكه للسنه التى تتجر فيها

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۳۶۲

۲۰- باب زكاه الفطره

وزكاه الفطره واجبه على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه و عن جميع من يعول من ذكر وأنثى وحر و عبد و عن

[صفحه ۲۴۸]

جميع رقيقه من المسلمين و أهل الذمه فى كل حول مره.

روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع قال تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۶-۹۷

وروى يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه وتجب الفطره على من عنده قوت السنه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۶-۱۳۲

. وهى سنه مؤكده على من قبل الزكاه لفقره وفضيله لمن قبل الفطره لمسكنته دون السنه المؤكده والفريضه.

روى الفضيل بن يسار وزراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا لهما هل على من قبل الزكاه زكاه فقالا أما من قبل زكاه المال فإن عليه زكاه الفطره و

أما من قبل زكاه الفطره فليس عليه زكاه الفطره

-روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۲۰۹

وروى زراره عن أبى عبد الله ع قال على الفقير ألذى يصدق عليه إعطاء الفطره مما يصدق عليه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۹۹

فكان الحديثان الأولان يدلان على وجوب فرض الفطره على الأغنياء خاصه لتميزهم بالذكر فى فريضتها

[صفحه ۲۴۹]

واقتضى الحديث الأول من هذين الحديثين الآخرين لزومها بالسنه بعض الفقراء لاستحاله إيجابه بالفرض عليهم الدخول فى المميزين المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق به فيهم ودل على أنها سنه فوق الفضيله فى الرتبه بتضمنه إسقاطها عمن هودونهم فى طبقه الفقر مع ورود ظاهر مايقتضى وجوبها عليهم فى الحديث ألذى يليه واستحاله تناقض أقوال الصادقين ع

۲۱- باب وقت زكاه الفطره

ووقت وجوبها يوم العيد بعدالفجر منه قبل صلاه العيد قال الله عز و جل قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّى

-قرآن-۷۳-۱۲۵

و قال الصادقون ع نزلت هذه الآيه فى زكاه الفطره خاصه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۸

.فمن أخرج فطرته قبل صلاه العيد فقد أدرك وقت فرضها و من أخرها إلى بعدالصلاه فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاه الفرض إلى الصدقه والتطوع . و قدجاء أنه لابأس بإخراجها فى شهر رمضان من أوله إلى آخره و هو على جواز تقديم الزكاه والأصل هولزوم الوقت على مابيناه

۲۲- باب ماهيه زكاه الفطره

وهى فضله أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم فى النوع من

[صفحه ۲۵۰]

التمر والزبيب والحنطه والشعير والأرز والأقط واللبن فيخرج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم و لابأس أن يخرجوا قيمتها ذهبا أوفضه

۲۳- باب تمييز فطره أهل الأمصار

روى عن أبى الحسن على بن محمدالعسكرى ع أنه قال الفطره على أهل مكه والمدينه واليمن وأطراف الشام واليمامه والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان من التمر و على أوساط الشام ومرو من خراسان والرى من الزبيب و على أهل الجزيره والموصل والجبال كلها وباقى خراسان من الحب الحنطه والشعير و على أهل طبرستان من الأرز و على أهل مصر من البر و من سكن البوادى من الأعراب فعليه الفطره من الأقط و من عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطره منه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۴۷۲

۲۴- باب كميه الفطره ووزنها ومقدارها

والفطره صاع من تمر أوصاع من حنطه أوصاع من شعير أوصاع من زبيب و من جميع ماتقدم ذكره صاع صاع . والصاع أربعه أمداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف و ذلك جمله الصاع من الوزن ألف درهم واحد ومائه وسبعون درهما بأوزان

[صفحه ۲۵۱]

بغداد والدرهم سته دوانيق والدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير و هوسته أرطال بالمدنى وتسعه بالعراقى

۲۵- باب أفضل الفطره ومقدار القيمه

وأفضل ماأخرجه المسلم فى فطرته التمر لأن أصل السنه من النبى ص به .

و قال الصادق ع لأن أتصدق بصاع من تمر فى الفطره أحب إلى من أن أتصدق بصاع من ذهب

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۹۳

و قال ع من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمره نخله فى الجنه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۷۴

وسأله بعضهم عن الأنواع أيها أحب إليه فى الفطره فقال أما أنا فلاأعدل بالتمر للسنه شيئا

-روايت-۱-۹۵

وسئل عن القيمه مع وجود النوع فقال لابأس بها

-روايت-۱-۵۰

وسئل عن مقدار القيمه فقال درهم فی الغلاء والرخص

-روایت-۱-۵۳

وروی أن أقل القیمه فی الرخص ثلثا درهم

-روایت-۱-۲-روایت-۹-۴۶

. و ذلک متعلق بقیمه الصاع فی وقت المسأله عنه والأصل إخراج القیمه

[صفحه ۲۵۲]

عنها بسعر الوقت ألذی تجب فیه

۲۶- باب مستحق الفطره وأقل مایعطی الفقیر منها

ومستحق الفطره هو من کان علی صفات مستحق الزکاه من الفقر أولا ثم المعرفه والإیمان و لایجوز إخراج الفطره إلی غیر أهل الإیمان لأنها من مفروض الزکاه. وأقل مایعطی الفقیر منها صاع و لابأس بإعطائه أصواعا

۲۷- باب وجوب إخراج الزکاه إلی الإمام

قال الله عز و جل خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَهً تُطَهّرُهُم وَ تُزَکّیهِم بِها وَ صَلّ عَلَیهِم إِنّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُم وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌفأمر نبیه ع بأخذ صدقاتهم تطهیرا لهم بها من ذنوبهم وفرض علی الأمه حملها إلیه بفرضه علیها طاعته ونهیه لها عن خلافه والإمام قائم مقام النبی ص فیما فرض علیه من إقامه الحدود والأحکام لأنه مخاطب بخطابه فی ذلک علی مابیناه فیما سلف وقدمناه فلما وجد النبی ص کان الفرض حمل الزکاه إلیه و لماغابت عینه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزکاه إلی خلیفته فإذاغاب الخلیفه کان الفرض حملها إلی من نصبه من خاصته لشیعته فإذاعدم السفراء بینه و بین رعیته وجب حملها إلی الفقهاء المأمونین من أهل ولایته لأن الفقیه أعرف بموضعها ممن لافقه له فی دیانته

-قرآن-۲۱-۱۴۸

[صفحه ۲۵۳]

۲۸- باب من الزیادات فی الزکاه

و لابد فی علم الزکاه من معرفه أربعه حدود أولها حد کمال مایجب فیه الزکاه وثانیها وقت وجوب الزکاه وثالثها المقدار الواجب من الزکاه ورابعها صفه المستحق للزکاه. ومتی اجتمع نوعان فلم تبلغ کل واحد منهما حد مایجب فیه الزکاه فلازکاه فیهما و إن کانا جمیعا یزیدان فی القیمه علی حد کمال مایجب فیه الزکاه مثل اجتماع مائه درهم وتسعین درهما من الورق وتسعه عشر دینارا من الذهب وکاجتماع عشرین من البقر وأربع من الإبل وأربعه أوسق من الحنطه وأربعه أوسق من الشعیر و

ليس يجب فى شىء من ذلك زكاه حتى يبلغ كل نوع منه على حياله الحد ألذى فرض الله تعالى فيه الزكاه. والزكاه فى كل نوع من جنسه إلاالإبل خاصه ففيها الشاه حتى تبلغ ستا وعشرين . و لابأس بإخراج الذهب عن الفضه بالقيمه وإخراج الفضه عن الذهب

بالقيمه على حسب ماتيسر على الإنسان وكذلك لابأس بإخراج الشعير عن الحنطه بقيمتها والحنطه عن الشعير والذهب والفضه عن الحنطه والشعير و إن كان الأفضل إخراج الجنس . و لا يجوز إخراج القيمه فى زكاه الأنعام إلا أن تعدم ذوات الأسنان المخصوصه فى الزكاه.

روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زمعه عن

-روايت-۱-۲

[صفحه ۲۵۴]

أبيه عن جد أبيه أن أمير المؤمنين ص كتب فى كتابه ألذى كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الإبل صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فإنه تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين أوعشرين درهما و من بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فإنه تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق شاتين أوعشرين درهما و من بلغت صدقته حقه وليست عنده حقه وعنده ابنه لبون فإنه تقبل منه ابنه لبون ويعطى معها شاتين أوعشرين درهما و من بلغت صدقته ابنه لبون وليست عنده ابنه لبون وعنده حقه فإنه تقبل الحقه منه ويعطيه المصدق شاتين أوعشرين درهما و من بلغت صدقته ابنه لبون وعنده ابنه مخاض فإنه تقبل منه ابنه مخاض ويعطى معها شاتين أوعشرين درهما و من بلغت صدقته ابنه مخاض وليست عنده ابنه مخاض وعنده ابنه لبون فإنه تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق شاتين أوعشرين درهما و من لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء

-روايت-۲۱-ادامه دارد

[صفحه ۲۵۵]

و من لم يكن عنده إلاأربع من الإبل و ليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذابلغ ماله خمسا ففيه شاه

-روايت-از قبل-۱۲۵

وروى حماد عن حريز عن

بريـد العجلی قـال سـمعت أبـا عبـد الله ع يقول بعث أمير المؤمنين ص مصـدقا من الكوفه إلی باديتهـا فقـال له يـا عبـد الله انطلق وعليـک بتقوی الله و لاـتؤثرن دنيـاک علی آخرتـک وکن حافظـا لماايتمنتک عليه راعيا لحق الله عز و جل حتی تأتی نادی بنی فلان فإذاقدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط بيوتهم ثم امض إليهم بسـکينه ووقار حتی تقوم بينهم فتسـلم عليهم ثم قل ياعباد الله أرسـلنی إليکم ولی الله لآخـذ منکم حـق الله فی أموالکم فهـل لله فی أموالکم من حق فتؤده إلی وليه فـإن قـال لـک قائـل لا فلاـتراجعه و إن أنعم لک منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أوتعـده إلاخيرا فإذاأتيت ماله فلاتـدخله إلابإذنه فإن أکثره له وقل يا عبـد الله أتأذن لی فی دخول مالک فإذاأذن لک فلاتـدخله دخول متسـلط عليه و لاعنف به فاصـدع المال صدعين فخيره أی الصدعين شاء فأيهما اختار فلاتعرض له ثم اصدع الباقی صدعين ثم

-روايت-۱-۲-روايت-۷۱-ادامه دارد

[صفحه ۲۵۶]

خيره فأيهمـا اختـار فلاـتعرض له فلاتزال کـذلک حتی يبقی ما فيه وفاء لحق الله عز و جل فی ماله فإذابقی ذلک فاقبض حق الله منه و إن اسـتقالک فأقله ثم اخلطها فاصـنع مثل ألـذی صـنعت أولا حتی تأخـذ حق الله فی ماله فإذاقبضـته فلاتوکل به إلاناصـحا شفيقا أمينا حفيظا غيرمعنف بشـی ء منها ثم احـذر مااجتمع من کل ناد إلينا نصـيره حيث أمر الله عز و جل فإذاانحدر بهارسولک فأوعز إليه أن لايحول بين ناقه وفصيلها و لايفرق بينهما و لايمص لبنها فيضر ذلک بفصيلها و لايجهد بهارکوبا وليعدل بينهن فی ذلک وليوردهن کل ماء يمر به و لايعدل بهن عن نبت الأرض إلی جواد

الطرق فى الساعات التى تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سجاجا سمانا غيرمتعبات و لامجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنه نبيه ص على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك و إلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته فإن رسول الله ص قال مانظر الله إلى ولى له يجهد نفسه

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۵۷]

بالطاعه والنصيحه لإمامه إلا كان معنا فى الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله ع ثم قال يابريد لا و الله مابقيت لله حرمه إلاانتهكت و لاعمل بكتاب و لاسنه فى هذاالعالم و لاأقيم فى هذاالخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين ع و لاعمل بشى ء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما و الله لاتذهب الأيام والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه ألذى ارتضاه لنفسه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فو الله ماالحق إلا فى أيديكم

-روايت-از قبل-۴۸۳

وروى إسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملنى على بن أبى طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفه فقال لى و الناس حضور انظر خراجك فجد فيه و لاتترك منه درهما فإذاأردت أن تتوجه إلى عملك فمر بى قال فأتيته فقال إن ألذى سمعت منى خدعه إياك أن تضرب مسلما أويهوديا أونصرانيا فى درهم خراج أوتبيع دابه عمل فى درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۳۷۲

.

[صفحه ۲۵۸]

و لاتجمع بين متفرق و لاتفرق بين مجتمع يعنى فى الملك على ماقدمناه والمعنى فى ذلك أنه لايؤخذ من الشريكين صدقه إذابلغ ملكهما جميعا مقدار مايجب فيه الزكاه و لاتسقط الزكاه عن المالك و إن كان ملكه

فی الأماکن علی الافتراق . و إن أخذ المصدق حقه من الأنعام فباعها فیمن یرید فطلبها المتصدق بالثمن فهو أحق بها.

وروی زراره عن أبی جعفر ع قال قلت له فی الجوامیس زکاه قال نعم مثل ما فی البقر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۹۱

. ومال القرض لازکاه فیه علی ربه وإنما الزکاه علی المستقرض لأنه ینتفع به إلا أن یختار المقرض الزکاه عنه فإن اختار ذلک فعلیه إعلام المستقرض لیسقط عنه بالعلم فرض الزکاه. و لازکاه فی الحلی وسبائک الذهب والفضه واللؤلؤ والجوهر والزبرجد إلا أن یتطوع مالکه فیتصدق عنه تبرعا. و کل مال تجب فیه الزکاه إذاحل الشهر الثانی عشر من السنه علیه فقد وجبت فیه الزکاه فلو وهبه أوأخرجه من یده بغیر الهبه بعددخول الشهر الثانی عشر بیوم واحد لم تسقط عنه بذلک الزکاه. و إذاترک الرجل

عندأهله نفقه لسنین فبلغت مایجب فیه الزکاه فإن کان حاضرا وجبت علیه فیهاالزکاه و إن کان غائبا فلیس علیه زکاه. و إذا لم یجد المسلم مؤمنا یستحق الزکاه و قدوجبت علیه ووجد مملوکا مؤمنا یباع فاشتراه بمال الزکاه وأعتقه أجزأه ذلک فی الزکاه.

[صفحه ۲۵۹]

وکذلک إذاوجد مستحقا للزکاه إلا أنه رأی مملوکا مؤمنا فی ضروره فاشتراه بزکاته وأعتقه أجزأه . فإن استفاد المعتق بعد ذلک مالا وتوفی و لاوارث له کان ماترک من المال للفقراء والمساکین من المؤمنین لأنه إنما اشتری بحقهم من الزکاه. و لابأس بتفضیل القرابه علی غیرهم بإعطاء الزکاه إذاکانوا من أهل الفضل والإیمان بل ذلک أفضل من إعطاء البعداء مع حصول الفقر فی الأقرباء. ویجب تفضیل الفقراء فی الزکاه علی قدر منازلهم فی الفقه والبصیره والطهاره والدیانه. و من لایسأل أولی بالزکاه ممن یسأل إذاتساوت أحوالهم فی المعرفه

والفضل . و لابأس بإعطاء الزكاه أطفال المؤمنين

عندحاجتهم إليها بعدموت آبائهم فإذابلغوا واعتقدوا الإيمان سلك بهم سبيل المؤمنين فى الزكاه و إن خالفوا قطعت عنهم الزكاه. و لابأس أن تقضى بالزكاه عن المؤمن فى حياته و بعدموته الديون . و من أعطى مؤسرا شيئا من الزكاه و هويرى أنه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الإعاده و لم يجزه ماسلف فى الزكاه. و من أعطى زكاته رجلا من أهل الخلاف لم يجزه و كان عليه الإعاده إلاـ أن يكون اجتهد فى الطلب فأعطاها على ظاهر الإيمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شىء عليه . و من حمل زكاته من بلده إلى بلد آخر فهلكت فهو ضامن لها و عليه الإعاده

[صفحه ۲۶۰]

إن كان وجد لها ببلده موضعا فلم يضعها فيه و إن لم يكن وجد لها موضعا فلاضمان عليه .

وروى عبدالكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى وصدقه أهل الحضر فى أهل الحضر و لايقسمها بينهم بالسويه وإنما يقسمه صدقه على قدر من يحضره منهم و مايراه ليس فى ذلك شىءموقت

-روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۲۵۶

و قال تعطى صدقه الأنعام لذوى التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقه الأموال و إن كان جميعها صدقه وزكاه ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۶۵

و قال أبو عبد الله ع تارك الزكاه و قدوجبت له مثل مانعها و قدوجبت عليه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۸۱

و قال قلت لأبى جعفر ع الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ الزكاه أفأعطيه من الزكاه و لاأسمى له أنها من الزكاه قال

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-ادامه دارد

[صفحه ۲۶۱]

أعطه و لاتسم له و لاتذل المؤمن

-روايت-از قبل-۳۸

و قال سألت أبا

الحسن ع عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى مواضعها و هوممن تحل له الصدقه أيأخذ منها قال لابأس أن يأخذ لنفسه كمايعطى غيره و لايجوز له أن يأخذ إذاأمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلابإذنه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۲۲۸

و قال ع فى قوله تعالى إِن تُبدُوا الصّدَقاتِ فَنِعِمّا هيِ َقال نزلت فى الفريضهوَ إِن تُخفُوها وَ تُؤتُوهَا الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم قال ذلك فى النافله

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۶۹

و قال أبو عبد الله ع صدقه السر تطفئ غضب الرب

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۵۴

و قال ع صدقه الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقه النهار تزيد فى العمر وتثمر المال

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۱۸

و قال ع سئل رسول الله ص أى الصدقه أفضل فقال على ذى الرحم الكاشح

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۷۸

[صفحه ۲۶۲]

و قال رسول الله ص الصدقه بعشر والقرض بثمانى عشره وصله الإخوان بعشرين وصله الرحم بأربع وعشرين

-روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۰۷

و قال أبو عبد الله ع أترون أن فى المال الزكاه وحدها مافرض الله فى المال من غيرالزكاه أكثر تعطى منه القرابه والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذاعرفته بالنصب فلاتعطه شيئا إلا أن تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۵۵

و قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله تعالى وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ قال هوسوى ماتخرجه من زكاتك الواجبه تعطى الضغث بعدالضغث والحفنه بعدالحفنه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۶۰

ونهی ع عن الحصاد والتضحیه باللیل و قال إذا أنت حصدت باللیل لم یحضرک سائل و إن ضحیت باللیل لم یجئک قانع

-روایت-۱-۱۱۷

و قال کان علی ع یقول قرض المال حمی الزکاه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۵۳

[صفحه ۲۶۳]

و قال قلت له أعطی سائلا ـ لا ـ أعرفه قال نعم أعط من لا ـ تعرفه بولایه و لاعداوه للحق أن الله تعالی یقول وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسناً و لاتعط لمن نصب لشی ء من الحق أودعا إلی

شیء من الباطل

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۹۷

و قال ع أعط من وقعت فی قلبک الرحمه له ولکن إذا لم تعرفه فأعطه مادون الدرهم إلی أربعه دوانیق

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۶

و قال أبو عبد الله ع لاتحل صدقه المهاجرین للأعراب و لاصدقه الأعراب فی المهاجرین

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۲

و قال سألت أبا عبد الله ع عن الزکاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تکون داره ذات غله فیخرج له من غلتها مایکفیه وعیاله فإن لم تکن الغله تکفیه لنفسه ولعیاله فی طعامهم وکسوتهم وحاجتهم فی غیرإسراف فقد حلت له الزکاه و إن کانت غلتها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-ادامه دارد

[صفحه ۲۶۴]

تکفیهم فلا

-روایت-از قبل-۱۵

و قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل یکون أبوه أوعمه أوأخوه یکفیه مؤنته أیأخذ من الزکاه فیتوسع به إن کانوا لایوسعون علیه فی کل مایحتاج إلیه فقال لابأس

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۷۴

قال و قلت لأبی عبد الله ع مایعطی المصدق قال مایری الإمام لایقدر له شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۸-۸۵

و قال قلت لأبی جعفر و أبی عبد الله ع فی قوله عز و جل لِلسّائِلِ وَ المَحرُومِ من هذاالمحروم فقالا المحروم الرجل ألذی لیس بعقله بأس و لم یبسط له فی الرزق و هومحارف

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۸۴

وروی أبوبصـیر وزراره عن أبی عبد الله ع أنه قال تمام الصوم إعطاء الزکاه یعنی الفطره کالصـلاه علی النبی ص من تمام الصلاه و من صام و لم یؤدها فلاصوم له إذاترکها متعمدا و من صلی و لم یصل علی النبی ص وترک ذلک متعمدا فلا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۶-ادامه دارد

صلاه له أن الله تعالی بدأ بهاقبل الصلاه فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّی. و من أضاف مسلما لضروره به إلی ذلک طول شهر رمضان أو فی النصف الأخیر منه إلی آخره وجب علیه إخراج الفطره عنه لأنه

قدصار بالضيافه بحكم العيال

-روايت-از قبل-۲۵۷

وروی إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله ع قال كان أهل المدينه يأتون بصدقه الفطره إلی مسجد رسول الله ص

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۱۳

وروی علی بن راشد قال سألته عن الفطره لمن هی قال للإمام قال قلت فأخبر أصحابی قال نعم من أردت أن تطهره منهم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۲

وروی عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلی أبی الحسن الرضا ع بدراهم لی ولغيری وكتبت إليه أخبره بأنها فطره العيال فكتب بخطه قبضت

-روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۱۷۰

و قال أبو عبد الله ع أحسنوا جوار النعم فقيل له و ماحسن

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد

[صفحه ۲۶۶]

جوار النعم فقال الشكر لمن أنعم بها وأدی حقوقها

-روايت-از قبل-۵۴

و قال سألت أبا جعفر ع عن قوله تعالی فَأَمّا مَن أَعطی وَ اتّقی وَ صَدّقَ بِالحُسنی قال صدق بأن الله يعطی بالواحده عشره إلی مائه ألف فما زاد قلت فَسَنُيَسّرُهُ لِليُسری قال لايريد شيئا من الخير إلايسر له قال قلت وَ أَمّا مَن بَخِلَ وَ استَغنی وَ كَذّبَ بِالحُسنی قال كذب بأن الله يعطی بالواحده عشره إلی مائه ألف فما زاد قلت فَسَنُيَسّرُهُ لِلعُسری قال لايريد شيئا من الشر إلايسر له قلت وَ ما يغُنيِ عَنهُ مالُهُ إِذا تَرَدّی قال أما و الله ما هوترد فی بئر و لا من جبل و لا من حائط ولكن ترد فی نار جهنم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۵۲۸

قال و قال أبو عبد الله ع إن الله عز و جل يقول ما من شیء إلا و قدوكلت به من يقبضه غيری إلاالصدقه فإنی أتلقاها بيدی حتی أن الرجل ليتصدق بالتمره أوبشق التمره فأربيها له كمايربی الرجل فلوه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-ادامه دارد

وفصیله فتلقاه یوم القیامه وهی مثل جبل أحد وأعظم من أحد

-روایت-از قبل-۶۴

و قال أحب الأعمال إلی

الله عز و جل إشباع جوعه المؤمن أوتنفيس كربته أوقضاء دينه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۹۲

و قال ع أفضل الصدقه برد كبد حرى

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۳۹

قال و قال رسول الله ص لاتقطعوا على السائل مسألته فلو لا أن المساكين يكذبون ماأفلح من ردهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۰۵

و قال أبو جعفر ع أعط السائل و لوجاءك على ظهر فرس

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۵۷

و قال رسول الله ص من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۸۰

و قال ص إني شافع يوم القيامه لأربعه أصناف و لوجاءوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي و رجل بذل ماله لذريتي عندالضيق و رجل أحب ذريتي بالقلب واللسان و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه دارد

[صفحه ۲۶۸]

طردوا وشردوا

-روایت-از قبل-۱۵

و قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقير شيعتنا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۸۲

و قال أبو عبد الله ع من منع قيراطا من الزكاه فليس بمؤمن و لامسلم و هو قوله تعالى رَبّ ارجِعُونِ لعَلَيّ أَعمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكتُ فلاتقبل لمانع الزكاه صلاه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۵

وروى ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال بينا رسول الله ص فى مسجده إذ قال قم يافلان قم يافلان حتى أخرج خمسه نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۷۸

و قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما فى حقه إلاأنفق اثنين فى غيرحقه و ما من رجل يمنع حقا فى ماله إلاطوقه الله به حيه فى النار يوم القيامه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۷۳

[صفحه ۲۶۹]

و قال أبو عبد الله ع ماأدى أحد الزكاه فنقصت من ماله و لامنعها أحد فزادت فى ماله

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۲

وروى على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى ع قال حصنوا أموالكم بالزكاه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۰-۹۳

۲۹- باب الجزيه

والجزيه واجبه على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال

البـالغين إلاـ من خرج عن وجوبهـا منهم بخروجه عن اعتقـاد الكفر و إن دخـل معهم فى بعض أحكـامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبه من الله تعـالى لهم لعنـادهم الحق وكفرهم بما جاء به محمـد النبى ص خاتم النبيين وجحـدهم الحق الواضـح بـاليقين قـال الله عز و جل قاتِلُوا الّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِاليَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الحَقّ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَهَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَففرض سـبحانه على نبيه ص أخذ الجزيه من كفار أهل الكتاب وفرض ذلـك على الأئمه من بعـده ع إذ كانوا هم القائمين بالحـدود مقامه والمخاطبين فى الأحكام بما خوطب به وجعلها تعالى حقنا لدمائهم ومنعا من استرقاقهم ووقايه لماعداها من أموالهم

-قرآن-۳۲۵-۵۴۷

[صفحه ۲۷۰]

۳۰- باب أصناف أهل الجزيه

والـواجب عليه الجزيه من الكفـار ثلاـثه أصـناف اليهود على اختلاـفهم والنصـارى على اختلاـفهم والمجوس على اختلاـفهم . و قـداختلف فقهـاء العـامه فى الصـابئين و مـن ضـارعهم فى الكفر سـوى مـن ذكرنـاه من الثلاـثه الأصـناف فقـال مالـك بن أنس والأـوزاعى كـل دين بعـددين الإسـلام سـوى اليهـوديه والنصـرانيه فهـو مجوسـيه وحكم أهله حكم المجوس وروى عن عمر بن عبـدالعزيز أنه قـال الصـابئون مجوس و قـال الشـافعى وجمـاعه من أهـل العراق حكمهم حكم المجوس و قال بعض أهل العراق حكمهم حكم النصارى فأما نحن فلانتجاوز بإيجاب الجزيه إلى غير من عددناه لسنه رسول الله ص فيهم والتوقيف الوارد عنه فى أحكامهم

و قـدروى عن أمير المؤمنين ص أنه قال المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى فى الجزيه والديات لأنه قد كان لهم فيما مضـى كتاب

-روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۳۵

.فلو خلينا والقياس لكانت المانويه والمزدقيه والديصانيه عندى بالمجوسيه أولى من الصابئين

لأنهم يذهبون فى أصولهم مذاهب تقارب المجوسيه وتكاد تختلط بها.

[صفحه ۲۷۱]

فأما المرقونيه والماهانيه فإنهم إلى النصرانيه أقرب من المجوسيه لقولهم فى الروح والكلمه والابن بقول النصارى و إن كانوا يوافقون الثنويه فى أصول أخر. و أماالكيثونيه فقولهم يقرب من النصرانيه لأصلهم فى التثليث و إن كان أكثره لأهل الدهر. و أماالسمنيه فتدخل فى جمله مشركى العرب وتضارع مذاهبها لقولها فى التوحيد للبار ئ وعبادتهم سواه تقربا إليه وتعظيما فيما زعموا عن عباده الخلق له و قدحكى عنهم مايدخلهم فى جمله الثنويه.فأما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممن عددناه لأن جمهورهم يوحد الصانع فى الأزل ومنهم من يجعل معه هيولى فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل ويعتقدون فى الفلك و ما فيه الحياه والنطق و أنه المدبر لما فى هذاالعالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز و جل وسماها بعضهم ملائكه وجعلها بعضهم آلهه وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس إلى مشركى العرب وعباد الأوثان أقرب من المجوس لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه فى التحقيق و على القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعباده الله تعالى على نياتهم فى ذلك وضمائرهم وعقودهم و إن كانت عباده الجميع على أصولنا غيرمتوجهه

[صفحه ۲۷۲]

فى الحقيقه إلى القديم و لم يسموا من أشركوا بينه و بين الله عز و جل فى القدم باسمه فى معنى الإلهيه ومقتضى العباده بل من ألحقهم بالنصارى أقرب فى التشبيه لمشاركتهم إياهم فى اعتقاد الإلهيه فى غيرالقديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق ألذى اعتقدوه المسيح و ليس هذاموضع الرد على متفقهه العامه فيما اجتنبوه من خلافنا فنشرحه

وإنما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا في الأصناف وبيناه في التفصيل

۳۱– باب مقدار الجزيه

و ليس في الجزيه حد مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى مازاد عليه و لا حطه عما نقص عنه وإنما هي على مايراه الإمام في أموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم . و كان أمير المؤمنين ع قدجعل على أغنيائهم ثمانيه وأربعين درهما و على أوساطهم أربعه وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثنى عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته ع .

روى حريز عن زراره قال قلت لأبي عبد الله ع ماحد

–روايت–۱–۲–روايت–۲۶–ادامه دارد

[صفحه ۲۷۳]

الجزيه على أهل الكتاب فقال ذاك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله و مايطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أويقتلوا فالجزيه تؤخذ منهم على قدر مايطيقون و قال ع إن الله عز و جل يقول حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفللإمام أن يأخذهم بما لايطيقون حتى يسلموا و إلافكيف يكون صاغرا و هو لايكترث لمايؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم

–روايت–از قبل–۳۸۹

وروى محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت مايأخذ هؤلاء من أرض الجزيه و مايأخذون من الدهاقين جزيه رءوسهم أ ماعليهم في ذلك شيءموظف فقال عليهم ماأجازوه على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزيه إن شاء وضعها على رءوسهم و ليس على أموالهم شيء و إن وضعها على أموالهم فليس على رءوسهم شيءفقلت له فهذا

–روايت–۱–۲–روايت–۲۸–ادامه دارد

[صفحه ۲۷۴]

الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله ص صالحهم عليه

–روايت–از قبل–۵۷

وروى أيضا محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال إذاأخذت الجزيه من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيءبعدها

–روايت–۱–۲–روايت–۵۵–۱۲۶

۳۲– باب مستحق إعطاء الجزيه من المسلمين

وكانت الجزيه على عهد رسول الله ص عطاء المهاجرين وهى من بعده لمن قام مع الإمام مقام

المهاجرين وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين

٣٣- باب الخراج وعماره الأرضين

و كل أرض أسلم أهلها طوعا تركت فى أيديهم فما عمروه منها كان عليهم فيه العشر أونصف العشر على ماذكرناه فى أبواب الزكاه و ما لم يعمروه أخذه الإمام فقبله ممن يعمره و كان على المتقبلين فى حصصهم العشر أونصفه على حساب الأوساق . و كل أرض أخذت بالسيف فللإمام تقبيلها ممن يرى من أهلها وغيرهم و ليس يجب قسمتها بين الجيش ويقبلها الإمام بما يراه صلاحا ويطيقه

[صفحه ٢٧٥]

المتقبل من النصف والثلث والثلثين . و كل أرض صولح أهلها عليها فهى على صلح الإمام وشرطه نافذ حكم ذلك فى الأمه وعليها الرضا به وللأئمه ع من بعده الزياده فيه والنقص منه على حسب تغير الأحوال الموجبه فيما سلف ذلك الصلح بعينه . و كل أرض سلمها أهلها بغير حرب أوانجلوا عنها بغير قتال فهى للإمام خالصه يصنع فيها مايشاء لأنها من الأنفال .

وروى يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندى عن مصعب بن يزيد الأنصارى قال استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص على أربعه رساتيق المدائن البهقياذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وأمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا و على كل جريب وسط درهما واحدا و على كل جريب زرع خفيف ثلثى درهم و على كل جريب كرم عشره دراهم و على كل جريب نخل عشره دراهم و على كل جريب من البساتين التى تجمع النخل والشجر عشره دراهم وأمرنى أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لماره الطريق و ابن السبيل و لاآخذ منه شيئا وأمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل

منهم ثمانيه وأربعين

-روايت-۱-۲-روايت-۸۸-ادامه دارد

[صفحه ۲۷۶]

درهما و على أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعه وعشرين درهما و على سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما قال فجبيتها ثمانيه عشر ألف ألف درهم فى سنه

-روايت-از قبل-۱۵۷

۳۴- باب الخمس والغنائم

والخمس واجب فى كل مغنم قال الله عز و جل وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَىءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ إِن كُنتُم آمَنتُم بِاللّهِالآيه. والغنائم كل ماإستفيد بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق و ماإستفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر و كل مافضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المئونه والكفايه فى طول السنه على الاقتصاد

-قرآن-۴۸-۲۱۲

۳۵- باب تمييز أهل الخمس ومستحقيه ممن ذكر الله تعالى فى القرآن

والخمس لله تعالى كماوصف ولرسوله ص كماحكم

[صفحه ۲۷۷]

ولقرابه الرسول كما بين وليتامى آل الرسول كماأنزل ولمساكينهم ببرهان ماشرح ولأبناء سبيلهم بدليل ماأخبر و ليس لغيرهم فى الخمس حق لأن الله تعالى نزه نبيه ص عن الصدقه إذ كانت أوساخ الناس ونزه ذريته و أهل بيته ع عنها كمانزهه فجعل لهم الخمس خاصه من سائر الغنائم عوضا عما نزههم عنه من الصدقات وأغناهم به عن الحاجه إلى غيرهم فى الزكاه

روى أبان بن أبى عياش عن سليم بن قيس الهلالى قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول نحن و الله الذين عنى الله تعالى بذى القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه ص فقال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرى فَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِمنا خاصه و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم الله تعالى نبيه ص وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدى الناس

-روايت-۱-۲-روايت-۸۷-۴۱۶

۳۶- باب قسمه الغنائم

و إذاغنم المسلمون شيئا من أهل الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسه أسهم فجعل أربعه منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على سته

[صفحه ۲۷۸]

أسهم منها ثلاثه له ع سهمان وراثه من الرسول ص وسهم بحقه المذكور وثلاثه للثلاثه الأصناف من أهله فسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنه ومئونتهم فما فضل عنها أخذه الإمام منهم و مانقص منها تممه لهم من حقه وإنما كان له أخذ مافضل لأن عليه إتمام مانقص

۳۷- باب الأنفال

وكانت الأنفال لرسول الله ص خاصه في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصه كماكانت له ع في حياته قال الله عز و جل يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ فَاتّقُوا اللّهَ وَ أَصلِحُوا ذاتَ بَينِكُم وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ و ما كان للرسول ع من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمه مقامه من بعده . والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لاركاب والأرضون الموات وتركات من لاوارث له من الأهل والقرابات والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطايع الملوك .

-قرآن-۱۳۶-۲۹۶

روى عن الصادق ع أنه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ولنا صفو الأموال

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۰۷

يعنى بصفوها ماأحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمه

[صفحه ۲۷۹]

من الجاريه الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن و ماأشبه ذلك من رقيق أومتاع على ماجاء به الأثر من هذاالتفسير عن الساده ع . و ليس لأحد أن يعمل في شيءمما عددناه من الأنفال إلاإذن الإمام العادل فمن عمل فيهابإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس و من عمل فيهابغير إذنه فحكمه حكم العامل

فيما لايملكه بغير أذن المالك من سائر المملوكات

٣٨- باب الزيادات

و إذاأسلم الذمى سقطت عنه الجزيه سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزيه عليه أو فيه أوبعده و قدقيل إنه إن أسلم قبل الأجل فلاجزيه عليه و إن أسلم و قدحل فعليه الجزيه.

روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن خراج أهل الذمه وجزيتهم إذاأدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أيحل للإمام أن يأخذها وتطيب للمسلمين فقال ذلك للإمام والمسلمين حلال وهى على أهل الذمه حرام وهم المحتملون لوزره

-روايت-١-٢-روايت-٤٣-٢٥٢

و قال ع لايجوز رفع الجزيه لأنها عطاء المهاجرين

-روايت-١-٢-روايت-١٣-ادامه دارد

[صفحه ٢٨٠]

والصدقه لأهلها المسلمين فى القرآن و ليس لهم من الجزيه شىء ثم قال ماأوسع العدل إن الناس يستغنون إذاعدل بينهم وتنزل عليهم السماء رزقها وتخرج الأرض بركاتها بإذن الله عز و جل

-روايت-از قبل-١٩١

وروى أبوبصير عن أبى جعفر ع قال كل شىءقوتل عليه على شهاده أن لاإله إلا الله و أن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه و لايحل لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا

-روايت-١-٢-روايت-٣٩-١٨٨

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسى و قدطيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم

-روايت-١-٢-روايت-٤١-١٥٥

وروى ضريس الكناسى قال قال أبو عبد الله ع من أين دخل على الناس الزناء قلت لاأدرى جعلت فداك قال من قبل خمسنا أهل البيت إلاشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم لميلادهم

-روايت-١-٢-روايت-٥١-١٨٥

وروی سـالم بن مکرم عن أبی عبـد الله ع قـال قـال له رجـل و أناحاضـر حلل لی الفروج ففزع أبو عبـد الله ع فقال له رجل لیس یسألک جعلت فداک أن یعترض الطریق إنما یسألک خادما یشتریها أوامرأه

يتزوجها أوميراثا يصيبه أوتجاره فقال أبو عبد الله ع هذالشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى و من يولد منهم إلى يوم القيامه فهو حلال لهم أما و الله لايحل إلالمن حللنا له و لا و الله ماأعطينا أحدا ذمه و لاالأحد منهم عهدا و لالأحد عندنا ميثاق

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۴۷۸

وروى محمد بن أبى عمير عن الحكم بن علياء الأسدى قال وليت البحرين فأصبت بهامالا كثيرا فأنفقت واشتريت ضياعا كثيره واشتريت رقيقا وأمهات أولاد وولد لى ثم خرجت إلى مكه فحملت عيالى وأمهات أولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبى جعفر ع فقلت له إنى وليت البحرين فأصبت بهامالا- كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت أمهات أولاد وولد لى

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۸۲]

وأنفقت و هذاخمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادى ونسائى قدأتيتك بهن فقال قدقبلت ماجئت به و قدأحللتك من أمهات أولادك ونسائك و ماأنفقت وضمنت لك على و على أبى الجنه

-روايت-از قبل-۱۸۳

وروى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا و إن شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۱۶۸

وروى أبوحمزه الثمالى عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ماحرمناه من ذلك فهو حرام

-روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۱۴۹

و قال أبو عبد الله ع الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلاأننا أحللنا شيعتنا من ذلك

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۹۵

وروى يونس بن يعقوب قال كنت

عند أبى عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد

والأموال وتجارات نعلم أن حقك فيهاثابت و أنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله ع

ماأنصفناكم ماأنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم

-روايت-از قبل-۱۳۸

وسئل ع عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم أراد التوبه من ذلك و لم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس و قدطاب إن الله تعالى طهر الأموال بالخمس

-روايت-۱-۱۷۹

وسئل الرضا ع عن مقدار الكنز ألذى يجب فيه الخمس فقال مايجب فيه الزكاه من ذلك ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد مايجب فيه الزكاه فلاخمس فيه

-روايت-۱-۱۴۶

وسئل الصادق ع عن مقدار مايجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد و عن معادن الذهب والفضه فقال إذابلغ قيمته دينارا ففيه الخمس

-روايت-۱-۱۵۹

و قال الذمی إذااشتری من المسلم الأرض فعليه فيهاالخمس

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۶۲

و قال فی العنبر الخمس

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۲۸

وروی محمد بن يزيد الطبری قال كتب رجل من تجار فارس من بعض

-روايت-۱-۲-روايت-۳۵-ادامه دارد

موالی أبی الحسن الرضا ع الإذن فی الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن علی العمل الثواب و علی الخلاف العقاب لايحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا علی ديننا و علی عيالاتنا و علی موالينا و مانبذل ونشتری من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلاتزووه عنا و لاتحرموا أنفسكم دعاءنا بما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح أرزاقكم وتمحيص ذنوبكم و ماتمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفی الله بما عهد إليه و ليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب و السلام

-روایت-از قبل-۵۱۷

وروی أیضا محمد بن یزید قال قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا ع فسألوه أن یجعلهم فی حل من الخمس فقال ماأمحل هذاتمحضونا الموده بألسنتکم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له و هوالخمس لانجعل لانجعل لانجعل أحدا منکم فی حل

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۵۰

وروی ابراهیم بن هاشم قال

کنت

عند أبی جعفرالثانی ع إذ

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۸۵]

دخل علیه صالح بن محمد بن سهل و کان یتولی له الوقف بقم فقال له یاسیدی اجعلنی من عشره آلاف درهم فی حل فإنی أنفقتها فقال له أنت فی حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر ع أحدهم یثب علی أموال آل محمد وأیتامهم ومساکینهم وفقرائهم وأبناء سبیلهم فیأخذها ثم یجی ء فیقول اجعلنی فی حل أتراه ظن أنی أقول لاأفعل و الله لیسألنهم الله یوم القیامه عن ذلک سؤالا حثیثا

-روایت-از قبل-۳۸۷

. واعلم أرشدک الله أن ماقدمته فی هذاالباب من الرخصه فی تناول الخمس والتصرف فیه إنما ورد فی المناکح خاصه للعله التی سلف ذکرها فی الآثار عن الأئمه ع لتطیب ولاده شیعتهم و لم یرد فی الأموال و ماأخرته عن المتقدم مما جاء فی التشدید فی الخمس والاستبداد به فهو یختص الأموال . و قداختلف قوم من أصحابنا فی ذلک

عندالغیبه وذهب کل فریق منهم فیه إلی مقال فمنهم من یسقط فرض إخراجه لغیبه الإمام و ماتقدم من الرخص فیه من الأخبار. وبعضهم یوجب کنزه وتناول خبرا ورد أن الأرض تظهر کنوزها

[صفحه ۲۸۶]

عندظهور القائم مهدی الأنام و أنه ع إذاقام دله الله سبحانه و تعالی علی الکنوز فیأخذها من کل مکان . وبعضهم یری صله الذریه وفقراء الشیعه علی طریق الاستحباب ولست أدفع قرب هذاالقول من الصواب . وبعضهم یری عزله لصاحب الأمر ع فإن خشی إدراک المنیه قبل ظهوره وصی به إلی من یثق به فی عقله ودیانته لیسلمه إلی الإمام ع إن أدرک قیامه و إلاوصی به إلی من یقوم مقامه فی الثقه والدیانه ثم علی هذاالشرط إلی أن یظهر إمام الزمان ع .

و هذاالقول عندی أوضح من جمیع ماتقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم یرسم فیه قبل غیبته رسما یجب الانتهاء إلیه فوجب حفظه علیه إلی وقت إیابه أوالتمکن من إیصاله إلیه أووجود من انتقل بالحق إلیه . وجری أیضا مجری الزکاه التی یعدم

عندحلولها مستحقها فلایجب

عندعدمه سقوطها و لایحل التصرف فیها علی حسب التصرف فی الأملاک ویجب حفظها بالنفس والوصیه بها إلی من یقوم بإیصالها إلی مستحقها من أهل الزکاه من الأصناف . و إن ذهب ذاهب إلی صنع ماوصفناه فی شطر الخمس ألذی هوحق خالص للإمام ع وجعل الشطر الآخر فی یتامی آل الرسول ع

[صفحه ۲۸۷]

وأبناء سبیلهم ومساکینهم علی ماجاء فی القرآن لم تبعد إصابته الحق فی ذلک بل کان علی صواب . وإنما اختلف أصحابنا فی هذاالباب لعدم مایلجأ إلیه فیه من صریح الألفاظ وإنما عدم ذلک لموضع تغلیظ المحنه مع إقامه الدلیل بمقتضی العقل والأثر من لزوم الأصول فی خطر التصرف فی غیرالمملوک إلابإذن المالک وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق . وللإمام قبل القسمه من الغنیمه ماشاء علی ماقدمناه فی صفو الأموال و له أن یبدأ بسد ماینوبه بأکثر ذلک المال و إن استغرق جمیعه فیما یحتاج إلیه من مصالح المسلمین کان ذلک له جائزا و لم یکن لأحد من الأمه علیه اعتراض . و لیس لمن قاتل معه شیء من الأرضین و لا ماغلبوا علیه إلا مااحتوی علیه العسکر. و لیس للأعراب من الغنیمه شیء و إن قاتلوا مع الوالی لأن رسول الله ص صالحهم علی أن یدعهم فی دیارهم و لایهاجروا فمتی دهمه من عدوه داهم استفزهم فقاتل بهم و لیس لهم فی الغنیمه نصیب . والأرضون المأخوذه

عنوه فهی موقوفه متروکه فی أیدی من یعمرها

[صفحه ۲۸۸]

ویحییها ویقوم علیها علی مایصالحهم الوالی علیه بقـدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثین أودون ذلک حسب مایراه أصوب فی تـدبیر عمـاره الأـرض واسـتقرار ارتفاعهـا کماتقـدم شـرحه . فـإذاخرج منهـا شـیءبدأ الـوالی فسـلم إلی عمارهـا والعـاملین فیها ماصـالحهم علیه ممـا سـمیناه ثم أخرج ممـا یبقی بعـد ذلک العشـر مما سـقت السـماء أوشـرب سـیحا أونصف العشـر مما سـقی بالـدوالی والنواضـح إذا کان قـدره المبلغ ألذی یجب فیه الزکاه علی ماقدمناه فوجهه فی الجهه التی وجهها الله تعالی علی ثمانیه أسـهم لِلفُقَراءِ وَ المَسـاکِینِ وَ العامِلِینَ عَلَیها وَ المُؤَلّفَهِ قُلُوبُهُم وَ فِی الرّقابِ وَ الغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِیلِفیقسم بینهم فی مواضـعهم بقدر مایستغنون به فی سنتهم بلا تضیق و لاتقتیر فإن فضل من ذلک شیءرد إلی الوالی و إن نقص من ذلک شیء و لم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر مؤنه سـنتهم حتی یسـتغنوا ثم یأخذ مابقی بعدالعشـر أونصفه فیقسمه بین شرکائه من عمال الأرض وأکرتها فیـدفع إلیهم أنصـباءهم علی ماصالحهم علیه ویأخذ الباقی بعد ذلک یکون أرزاق أعوانه علی دین الله عز و جـل و فی مصـلحه مـاینوبه من تقویه الإسـلام وإقامه الـدین و فی وجوه الجهاد و غیر ذلک مما فیه مصـلحه العامه لیس لنفسه من ذلـک قلیـل و لاـکثیر. والأنفال علی ماقـدمناه للإمام خالصه إن شاء قسـمها و إن شاء وهبها و إن شاء وقفها لیس لأحد من الأمه نصیب فیها و لایستحقها من غیرجهته

-قرآن-۴۸۶-۶۳۲

روی السیاری عن علی بن أسباط قال لماورد أبو الحسن موسی

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۸۹]

ع علی المهدی وجده یرد المظالم فقال له مابال مظلمتنا

لا‌ترد یا أمیر المؤمنین فقال له و ماهی یا أبا الحسن فقال إن الله تعالی لمافتح علی نبیه ص فدک و ماوالاها و لم یوجف علیها بخیل و لارکاب أنزل الله تعالی علی نبیه ص وَ آتِ ذَا القُربی حَقّهُفلم یدر رسول الله ص من هم فراجع فی ذلک جبرئیل ع فسأل الله تعالی عن ذلک فأوحی إلیه أن ادفع فدک إلی فاطمهص فدعاها رسول الله ص فقال لها یافاطمه إن الله سبحانه أمرنی أن أدفع إلیک فدک فقالت قدقبلت یا رسول الله من الله ومنک فلم یزل وکلاؤها فیهاحیاه رسول الله ص فلما ولی أبوبکر أخرج عنها وکلاءها فأتته فسألته أن یردها علیها فقال لها ایتینی بأسود أوأحمر یشهد لک بذلک فجاءت بأمیر المؤمنین ع و الحسن و الحسین ع وأم

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۹۰]

أیمن فشهدوا لها فکتب لها بترک التعرض لها فخرجت والکتاب معها فلقیها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذامعک یابنت محمدفقالت کتاب کتبه لی ابن أبی قحافه قال أرینیه فأبت فانتزعه من یدها ونظر فیه وتفل فیه ومحاه وخرقه و قال هذالأن أباک لم یوجف علیها بخیل و لارکاب وترکها ومضی فقال المهدی حدها لی فحدها فقال هذاکثیر وأنظر فیه

-روایت-از قبل-۳۴۶

وروی محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع یقول الأنفال هوالنفل و فی سوره الأنفال جدع الأنف

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۰۰

و قال وسألته عن الأنفال فقال کل أرض خربه أو شیءکأن یکون للملوک وبطون الأودیه ورءوس الجبال و ما لم یوجف علیه بخیل و لارکاب فکل ذلک للإمام خالصا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۶۲

وروی عن أبی عبد الله ع أنه قال أکبر الکبائر سبعه فینا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد

[صفحه ۲۹۱]

نزلت وبنا استحلت أولها الشرک بالله عز و جل والثانیه قتل

النفس التی حرم الله والثالثه عقوق الوالدین والرابعه قذف المحصنات والخامسه أکل مال الیتیم والسادسه الفرار من الزحف والسابعه إنکار حقنا أهل البیت .فأما الشرک بالله تعالی فقد قال الله عز و جل فینا ما قال وأنزل فینا ماأنزل و بین ذلک رسول الله ص فکذبوا الله ورسوله وردوا علیهما. و أماقتل النفس التی حرم الله فقد قتل الحسین ع ظلما فی أهل بیته . و أماعقوق الوالدین فقد عقوا رسول الله ص و أمیر المؤمنین ع فی ذریتهما. و أماقذف المحصنات فقد قذفت الزهراء ع علی منابرهم و أماأکل مال الیتیم فإن الله تعالی جعل لنبیه ص الأنفال وهی من بعده للإمام وأحل لذریته الخمس فعدوا علیه

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۹۲]

فأخذوه ومنعوهم حقوقهم منه و أماالفرار من الزحف فقد و الله بایعوا علیا طائعین ثم فروا عنه و أماإنکار حقنا أهل البیت فو الله مایتعاجم فی هذاأحد

-روایت-از قبل-۱۵۵

[صفحه ۲۹۳]

کتاب الصیام

اشاره

[صفحه ۲۹۴]

۱- باب فرض الصیام

قال الله عز و جل یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیکُمُ الصّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الّذِینَ مِن قَبلِکُم لَعَلّکُم تَتّقُونَفأوجب فرض الصیام فی الجمله علی سائر المؤمنین بعموم اللفظ المنتظم للجمیع وعم به سائر المؤمنات بقرینه اللفظ من الإجماع ودلیله المبین إلا من خصه من الجمیع فی الآیه التی تعقب ماتلوناه فی التنزیل و مایتبعها من السنه علی لسان نبیه ص ثم قال تعالی مفسرا ماأجمله ضربا من التفسیرأَیّاماً مَعدُوداتٍ فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّهٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ وَ عَلَی الّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدیَهٌ طَعامُ مِسکِینٍ فَمَن تَطَوّعَ خَیراً فَهُوَ خَیرٌ لَهُ وَ أَن تَصُومُوا خَیرٌ لَکُم إِن کُنتُم تَعلَمُونَفبین أن الفرض متعلق بأزمان محصوره و أنه یکون فی أیام معدوده وکشف عمن یختص بالخروج عن فرضه فی الحال من المرضی والمسافرین و إن کان قدألزمهم إیاه بعدالحال و بین أنه قد کان رخص للشاهدین له من أهل الصحه والسلامه من الأمراض إفطاره علی التعمد بشرط قیامهم بفدیه الإفطار من الإطعام ودل علی أن الصوم لهم مع ذلک أفضل عنده وأولی من الفدیه للإفطار ثم نسخ ذلک خاصه بما أردفه فی الذکر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ أَلّذِی أُنزِلَ

-قرآن-۲۱-۱۳۳-قرآن-۴۲۶-۶۶۱-قرآن-۱۰۸۸-۱۱۱۶

قال الله عز و جل يا أَيّهَا الّـذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكَمُ الصّـِيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّـذِينَ مِن قَبلِكَم لَعَلّكَم تَتّقُونَفأوجب فرض الصـيام فى الجمله على سـائر المؤمنين بعموم اللفـظ المنتظم للجميع وعم به سـائر المؤمنـات بقرينه اللفـظ من الإجمـاع ودليله المبين إلا من خصه من الجميع فى الآـيه التى تعقب ماتلونـاه فى التنزيـل و مايتبعهـا من السـنه على لسان نبيه ص ثم قال تعالى مفسـرا ماأجمله ضربا من التفسيرأَيّاماً مَعدُوداتٍ فَمَن كانَ

مِنكَم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أَخَرَ وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍ فَمَن تَطَوّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَفبين أن الفرض متعلق بأزمان محصوره و أنه يكون فی أيام معدوده وكشف عمن يختص بالخروج عن فرضه فی الحال من المرضی والمسافرين و إن كان قدألزمهم إياه بعدالحال و بين أنه قد كان رخص للشاهدين له من أهل الصحه والسلامه من الأمراض إفطاره علی التعمد بشرط قيامهم بفديه الإفطار من الإطعام ودل علی أن الصوم لهم مع ذلك أفضل عنده وأولی من الفديه للإفطار ثم نسخ ذلك خاصه بما أردفه فی الذكر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ الّذِی أُنزِلَ

فِيهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَيّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُ وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَ وَ لِتُكَبّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداكُم وَ لَعَلّكُم تَشكُرُونَفأوضح بهذا عن بقيه تفسير الإجمال فيما أنزله أولا من فرض الصيام ودل علی أن المكتوب علی أهل الإيمان من الصيام الذی وصف بأنه فی أيام معدودات يجب فعله فی شهر علی التمام بما ذكره فی العده من فرض الكمال وخطر ما كان أباحه قبل من الإفطار للفديه مع إطاقه الصيام بإلزامه الفرض فيه للشاهد فی الزمان مع السلامه من العلل والأمراض وأكد خروج المرضی والمسافرين من فرضه فی الحال بتكرار ذكرهم للبصيره والبيان وأبان عن عله خروجهم بما وصف من إرادته جل اسمه لهم اليسر وكراهيه العسر عليهم زياده منه فی البرهان

-قرآن-١-٣١٨

٢- باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخول شهر الإفطار

قال الله عز و جل يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلّهِ

قُل هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ وَ لَيسَ البِرّ بِأَن تَأتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِها وَ لكِنّ البِرّ مَنِ اتّقي وَ أتُوا البُيُوتَ مِن أَبوابِها وَ اتّقُوا اللّهَ لَعَلّكُم تُفلِحُونَفجعل تعالى الأهله علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للناس فى الحج والصوم وحلول آجال

-قرآن-۲۱-۲۴۰

[صفحه ۲۹۶]

الديون ومحل الكفارات وفعل الواجب والمندوب إليه .

روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذارأيت الهلال فصم و إذارأيت فأفطر

-روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۵۵

وروى عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الأهله فقال هى أهله الشهور فإذارأيت الهلال فصم و إذارأيته فأفطر

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۱۴۸

وروى ابن أبى عمير عن أيوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع قال إذارأيتم الهلال فصوموا و إذارأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لابالتظنى -روايت-۱-۲-روايت-۸۵-۱۶۰

.فالهلال علامه الشهر و به وجبت العباده فى الصيام والإفطار والحج وسائر مايتعلق بالشهور على أهل الشرع وربما خفى لعارض أواستتر عن أهل مصر لعله وظهر لغير أهل ذلك المصر ولكن الفرض إنما يتعلق على العباد به إذ هوالعلم دون غيره بما قدمناه من آى القرآن و ماجاء عن الصادقين ع فمن ظفر به على حقيقه دلالته فقد أصاب الحق بعينه و من

[صفحه ۲۹۷]

استتر عنه فلم يصبه لليلته وأصابه بعد ذلك من غيرتفريط وقع منه فى طلبه فقد أصاب المراد منه فى عبادته إذ لم يكلفه الله تعالى فوق طاقته و إن شهد على إصابته قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ لإصابته على حقيقه دلالته شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء مافاته من فريضته و لاتبعه عليه فيما صنع لأنه مؤد

ماوجب علیه فی شریعته .

روی صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله ع قال صم لرؤیه الهلال وأفطر لرؤیته فإن شهد عندک شاهدان مؤمنان أنهما رأیاه فاقضه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۱۵۰

وروی ابن أبی نجران عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع قال سمعته یقول لاتصم إلاللرؤیه أویشهد شاهدا عدل

-روایت-۱-۲-روایت-۸۷-۱۲۳

وروی سیف بن عمیره عن الفضل بن عثمان عن أبی عبد الله ع أنه قال لیس علی أهل القبله إلاالرؤیه لیس علی المسلمین إلاالرؤیه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۱۳۶

. والرؤیه یجب فرضها بتحصیلها من جهه حاستها وتلزم مع فقدها بشهاده مرضیین أنهما حصلاها بحدیث عبد الله بن سنان ألذی تقدم هذاالحدیث

[صفحه ۲۹۸]

بلا فصل

وبما رواه حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال إن علیا ع کان یقول لاأجیز فی رؤیه الهلال إلاشهاده رجلین عدلین

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۱۳۶

۳- باب فضل صیام یوم الشک والاحتیاط لصیام شهر رمضان

ویجب علی المکلف الاحتیاط لفرض الصیام بأن یرقب الهلال ویطلبه فی آخر نهار یوم التاسع والعشرین من شعبان فإن أصابه علی الیقین بیت النیه لمفروض الصیام فإن لم یصبه یقینا عزم علی الصیام معتقدا أنه صائم یوما من شعبان فإن ظهر له بعد ذلک أنه من شهر رمضان فقد وفق لإصابه الحق عینا وأجزأ عنه الصیام و إن لم یظهر له ذلک کان له فضل صیام یوم من شعبان وحصل له ثواب الاهتمام بدینه والاحتیاط.

روی سعدان بن مسلم عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع قال إذا أهل هلال رجب فعد تسعه وخمسین یوما ثم صم

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۱۲

وروى أبوالصلت عبد السلام بن صالح قال حدثنی علی بن موسی

-روایت-۱-۲

[صفحه ۲۹۹]

الرضا ع عن أبيه عن جده ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من

أيام الآخره غرا زهرا لايشاكلن أيام الدنيا

-روايت-۵۷-۱۵۹

وروی أبوخالد عن زید بن علی بن الحسین عن آبائه عن علی بن أبی طالب ص قال قال رسول الله ص صوموا سر الله قالوا یا رسول الله و ماسر الله قال یوم الشک

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۶-۱۶۹

وروی محمد بن حکیم قال سألت أبا الحسن موسی ع عن الیوم ألذی یشک فیه فإن الناس یزعمون أن من صامه بمنزله من أفطر یوما من شهر رمضان فقال کذبوا إن کان من شهر رمضان فهو یوم وفقوا له و إن کان من غیره بمنزله مامضی من الأیام التی مضت

-روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۵۳

وروی محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن یوم الشک فقال إن أبی کان یصومه فصمه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۹

وروی شعیب العقرقوفی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صام

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد

[صفحه ۳۰۰]

فی الیوم ألذی یشک فیه فوجده من شهر رمضان فقال یوم وفقه الله له

-روايت-از قبل-۷۴

وروی زکریا بن آدم عن الکاهلی قال سألت أبا عبد الله ع عن الیوم ألذی یشک فیه من شعبان فقال لأن أصوم یوما من شعبان أحب إلی من أن أفطر یوما من شهر رمضان

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۷۰

۴- باب علامه وقت الصیام من أیام الشهر ودلائل وقت الإفطار

قال الله عز و جل أُحِلّ لَکُم لَیلَهَ الصّیامِ الرّفَثُ إِلی نِسائِکُم هُنّ لِباسٌ لَکُم وَ أَنتُم لِباسٌ لَهُنّ عَلِمَ اللّهُ أَنّکُم کُنتُم تَختانُونَ أَنفُسَکُم فَتابَ عَلَیکُم وَ عَفا عَنکُم فَالآنَ بَاشِرُوهُنّ وَ ابتَغُوا ما کَتَبَ اللّهُ لَکُم وَ کُلُوا وَ اشرَبُوا حَتّی یَتَبَیّنَ لَکُمُ الخَیطُ الأَبیَضُ مِنَ الخَیطِ

الأسوَدِ مِنَ الفَجرِ ثُمّ أَتِمّوا الصّيامَ إِلَى اللّيلِ.فحظر جل اسمه على الصائم تناول سائر ماينقض الصوم من حد بياض الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر و هوبياض الفجر

عندانسلاخ الليل فإذاطلع الفجر و هوالبياض المعترض فى أفق السماء

من قبل المشرق فقد دخل وقت فرض الصيام وحل وقت فريضه الصلاه ثم الحظر ممتد إلى دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامه مغيب القرص عدم

-قرآن-۲۱-۳۹۰

[صفحه ۳۰۱]

الحمره من المشرق فإذاعدمت الحمره من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار بضروبه من الأكل والشرب والجماع وسائر مايتبع ذلک مما يختص حظره بحال الصيام و قدروى عن أبى عبد الله ع فى حد دخول الليل ماذكرناه بصفته ومعناه ألذى قدمناه

فروى أنه قال إن المشرق مظل على المغرب هکذا ورفع إحدى يديه على الأخرى فإذاغربت الشمس من هاهنا وأومى إلى يده التى خفضها عدمت الحمره من هاهنا وأومى إلى يده التى رفعها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۸۶

۵- باب النيه للصيام

قال الله عز و جل وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَ. والإخلاص للديانه هوالتقرب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لايصح إلابالعقد عليه والنيه له ببرهان الدلاله.

-قرآن-۲۱-۸۳

روى عن أبى عبد الله ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لاقول إلابعمل و لاقول و لاعمل إلابنيه و لاعمل ونيه إلابإصابه السنه و من تمسک بسنتى عند

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-ادامه دارد

[صفحه ۳۰۲]

اختلاف أمتى کان له أجر مائه شهيد

-روايت-از قبل-۳۸

.فيجب لمکلف الصيام أن يعتقده قبل دخول وقته تقربا إلى الله جل اسمه بذلک وإخلاصا له على ماقدمناه فى المقال . فإذااعتقد قبل الفجر من أول يوم من شهر رمضان صيام الشهر بأسره أجزأه ذلک فى صيام الشهر بأجمعه وأغناه فى الفرض عن تجديد نيه فى کل يوم على الاستقبال فإن جدد النيه فى کل يوم قبل فجره کان بذلک متطوعا فعلا فيه فضل يستحق عليه الثواب و إن لم يجدد نيه بعد ماسلف له لجمله الشهر فلاحرج عليه کمابيناه . و من

نوى صيام أول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشبهه دخلت عليه وارتياب ثم بان له الأمر فيه وعلم أنه كان من فرض الصيام أجزأه ذلك عن الفرض و لم يجب عليه قضاء لماقدمناه من الأخبار

وثبت عن الصادقين ع أنه لو أن رجلا تطوع شهرا و هو لايعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعدصيامه أنه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام

-روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۵۳

. و من نوى إفطار أول يوم من شهر رمضان لشك فيه وارتياب فعلم قبل الزوال من اليوم أنه من فرض الصيام و لم يكن أحدث غيرالنيه شيئا مما

[صفحه ۳۰۳]

ينقض الصيام جاز له أن يستأنف النيه لفرض الصيام وأجزأه ذلك و لم يجب عليه قضاء و إن علم بعدالزوال لم يجزه استئناف النيه إذ ذاك ووجب عليه الإمساك سواء كان كافا عما ينقض الصوم قبل الزوال أومتناولا لماينقض الصيام ووجب عليه القضاء والحكم فى هذاالمعنى مخالف لماتقدم من المعنى فى التطوع ببرهان الوارد عن الصادقين ع من الأخبار

۶- باب ماهيه الصيام

والصيام هوالكف عن تناول أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكف عنها فى أزمان مخصوصه وهى أزمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدا منه جل اسمه لخلقه بذلك ولطفا لهم واستصلاحا والأشياء المقدم ذكرها الأكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله عز و جل و على رسوله ص و على الأئمه ع و ماينضاف إلى هذامما سنذكره فى باب مايفسد الصيام فإذاكف العبد عما وصفناه فى أوقات الصيام التى حددناها فيما قبل هذاالباب بنيه الكف عنها لوجه الله عز و جل على مارتبناه كان آتيا بالصيام و إن أقدم على شيءمنها على غيرالنسيان فهو مفطر به على معنى الإفطار

[صفحه ۳۰۴]

۷- باب ثواب الصيام

روى عن الصادق جعفر بن محمد ع أنه قال قال رسول الله ص لكل شيءزكاه وزكاه الأبدان الصيام

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۱۰۱

و قال إن الله تعالى يوكل ملائكته بالدعاء للصائمين

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۶۰

و قال أخبرنی جبرئیل عن ربه جل اسمه أنه قال ماأمرت ملائکتی بالدعاء لأحد من خلقی إلااستجبت لهم فیه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۱۳

و قال قال رسول الله ص نوم الصائم عباده ونفسه تسبیح

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۶۳

و قال قال ع الصائم فی عباده و إن کان نائما علی فراشه ما لم یغتب مسلما

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۸۰

و قال قال رسول الله ص إن للجنه بابا یدعی الریان

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد

[صفحه ۳۰۵]

لایدخل منه إلاالصائمون

-روایت-از قبل-۲۹

و قال أبو جعفر محمد بن علی ع إن المؤمن إذاقام فی لیله ثم أصبح صائما نهاره لم یکتب علیه ذنب و لم یخط خطوه إلاکتب له بهاحسنه و إن مات فی نهاره صعد بروحه إلی علیین و إن عاش حتی یفطر کتبه الله من التوابین

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۲۶

و قال أبو عبد الله ع إن الصائم منکم لیرتع فی ریاض الجنه تدعو له الملائکه حتی یفطر

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۳

و قال أمیر المؤمنین ص قال

رسول الله ص من صام شهر رمضان إيمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر وأعطاه ثواب الصابرين

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۱۹۵

[صفحه ۳۰۶]

۸- باب فضل شهر رمضان

روى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع أنه قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعه من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قدأظلكم شهر فيه ليله خير من ألف شهر و هوشهر رمضان فرض الله عز و جل صيامه وجعل قيام ليله نافله فمن تطوع بصلاه ليله فيه كان كمن تطوع بسبعين ليله فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصله من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضه من فرائض الله تعالى و من أدى فيه فريضه من فرائض الله تعالى كان كمن أدى سبعين فريضه من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور و هوشهر الصبر و أن الصبر ثوابه الجنه و هوشهر المواساه و هوشهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له

عند الله بذلك عتق رقبه ومغفره لذنوبه فيما مضى فقيل

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-ادامه دارد

[صفحه ۳۰۷]

يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله كريم يعطي هذاالثواب لمن لايقدر إلا على مذقه من لبن يفطر بهاصائما أوشربه ماء عذب أوتمرات لايقدر على أكثر من ذلك و من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه و هوشهر أوله رحمه وأوسطه مغفره وآخره الإجابه والعتق من النار و لاغنى بكم عن أربع خصال خصلتان ترضون الله عز و جل بهما وخصلتان لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز و جل بهما فشهاده أن لاإله

إلا الله وأننى رسول الله و أمااللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنه وتسألون الله العافيه وتعوذون بالله من النار

-روایت-از قبل-۵۸۸

وروى عن الباقر ع أيضا أنه قال إن رسول الله ص لماانصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليله القدر فقام ص

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-ادامه دارد

[صفحه ۳۰۸]

خطيبا فقال بعدالثناء على الله عز و جل أما بعدفإنكم سألتمونى عن ليله القدر و لم أطوها عنكم لأنى لاأكون بهاعالما اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان و هوصحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليله القدر وفاز بجائزه الرب فقال أبو عبد الله ع فاز و الله بجوائز ليست كجوائز العباد

-روایت-از قبل-۳۶۴

وروى أيضا عن أبى جعفرالباقر ع أنه قال إن رسول الله ص كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين فلما نزلت سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين آمين ثلاث مرات فقال إن جبرئيل ع قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين قال و من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين قال و من أدرك أبويه أوأحدهما فلم يغفر له فأبعده الله

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-ادامه دارد

[صفحه ۳۰۹]

قلت آمين

-روایت-از قبل-۱۳

و قال الصادق ع من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۹۰

و قال الصادق ع نزلت التوراه فى ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل فى اثنتى عشره ليله مضت من شهر رمضان ونزل القرآن فى ليله القدر

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۳

و قال ع إن

أبواب السماء لتفتح فی شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل فيه أعمال المؤمنين نعم الشهر كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۵۱

۹- باب سنن الصيام

و من سنن الصيام غض الطرف عن محارم الله تعالى وشغل اللسان بتلاوه القرآن وتمجيد الله والثناء عليه والصلاه على رسول الله

[صفحه ۳۱۰]

ص واجتناب سماع اللهو وجميع المقال ألذی لايرضاه الله تعالى وهجر المجالس التی يصنع فيها مايسخط الله عز و جل وترك الحركه فی غيرطاعه الله عز و جل والإكثار من أفعال الخير التی يرجی بهاثواب الله تعالى .

و قدروی عن أبی عبد الله ع أنه قال لمحمد بن مسلم يا محمدإذ صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرك و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۱۶۹

۱۰- باب سنن شهر رمضان وفضل القراءه فيه للقرآن

و ماذكرناه من سنن الصيام ينتظمه سنن شهر رمضان ويزيد عليه بما أناذاكره على البيان إن شاء الله تعالى .

روی عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفرع أنه قال ياجابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه فقلت له جعلت فداك ماأحسن هذا من حديث قال ماأشد هذا من شرط

-روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۲۵۸

و قال أبو عبد الله ع قال رسول الله ص إن أيسر

-روايت-۱-۲-روايت-۴۷-ادامه دارد

[صفحه ۳۱۱]

مافترض الله تعالى على الصائم فی صيامه ترك الطعام والشراب

-روايت-از قبل-۶۹

. و من سـنـنه الغسـل فى ست ليـال منه أولهـا أول ليله منه وليله النصف منه وليله سـبع عشـره منه وهى ليله الفرقان و فى صبيحتها التقى الجمعان وليله تسع عشـره منه و فيهايكتب وفد الحاج وهى الليله التى ضرب فيها أمير المؤمنين ع وليله إحدى وعشرين منه وهى الليله التى قبض فيها أمير المؤمنين ع و فيهاقبض يوشع بن نون وصى موسى ع و فيهارفع عيسى ابن مريم ع وليله ثلاث

وعشرين منه وهى التى ترجى أن تكون ليله القدر والغسل أيضا سنه

عنـدانقراضه فى ليلـه الفطر وهى الليله الـتى يعطى العامـل أجره . و من سـنته قيـام ليله بـألف ركعه سـوى الإحـدى والخمسـين و قدشـرحنا حـال هـذه الألف الركعه فى أبواب الصـلاه المتقـدمه فى هـذاالكتاب وفصـلناها على الترتيب . ويسـتحب أن يختم فيه القرآن بتلاوته ختمات .

و قدروى أنه يختم فيه عشر مرات كل ثلاثه أيام ختمه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۵۷

[صفحه ۳۱۲]

وروى أيضا أكثر من ذلك

فروى ابراهيـم بـن أبى البلاـد عـن أبيـه عن على بن المغيره عن أبى الحسن موسـى ع قـال قلت له إن أبى سـأل جـدك عن ختم القرآن فى كـل ليله فقـال له جـدك فى كـل ليله قـال فى شـهر رمضـان فقـال له جـدك فى شـهر رمضـان فقال له أبى نعم قال مااسـتطعت و كان أبى يختمه أربعين ختمه فى شـهر رمضان ثم ختمته بعد أبى فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغى وشغلى ونشـاطى وكسـلى فـإذا كـان يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمه ولعلى ع ختمه أخرى ولفـاطمهص أخرى ثم للأـئمه ع حـتى انتهيت إليك فصيرت لك واحـده منـذ صـرت فى هذه الحال فأى شـىء لى بذلك قال لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامه قلت الله أكبر فلى بذلك قال نعم ثلاث مرات

-روايت-۱-۲-روايت-۹۲-۶۳۷

وروى عن الباقر ع أنه قال لكل شىءربيع وربيع القرآن شهر رمضان

-روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۷۲

.

[صفحه ۳۱۳]

ويستحب أن يقرأ فى ليله ثلاث وعشرين منه إنا أنزلناه ألف مره

فقـد روى أبويحيى الصـنعانى عن أبى عبـد الله ع أنه قـال لوقرأ رجـل ليله ثلاـث وعشـرين من شـهر رمضـان إنا أنزلناه ألف مره لأصبح و هوشديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا و ماذاك إلالشى ء عاينه فى

نومه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۲۱۴

ویستحب أن یقرأ فی هذه اللیله أیضا سورتا العنکبوت والروم

فقد روی الحسن بن علی بن أبی حمزه عن أبیه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع أنه قال من قرأ سورتی العنکبوت والروم فی شهر رمضان لیله ثلاث وعشرین فهو و الله یا أبا محمد من أهل الجنه لاأستثنی فیه أبدا و لاأخاف أن یکتب الله تعالی علی فی یمینی إثما و إن لهاتین السورتین من الله تعالی مکانا

-روایت-۱-۲-روایت-۹۵-۳۱۵

. و من سننه الصلاه علی رسول الله ص فی کل یوم مائه مره و مازاد ذلک فهو أفضل . فإذاصلیت المغرب من هذه اللیله وهی أول لیله فی الشهر فادع

[صفحه ۳۱۴]

بهذا الدعاء و هودعاء الحج فتقول

أللهم منک أطلب حاجتی و من طلب حاجته إلی أحد من الناس فإنی لاأطلب حاجتی إلامنک وحدک لاشریک لک وأسألک بفضلک ورضوانک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل لی من عامی هذا إلی بیتک الحرام سبیلا حجه مبروره متقبله زاکیه خالصه لک تقر بهاعینی وترفع بهادرجتی وترزقنی أن أغض بصری و أن أحفظ فرجی و أن أکف عن محارمک حتی لا یکون عندی شیءآثر من طاعتک وخشیتک والعمل بما أحببت والترک لماکرهت ونهیت عنه واجعل ذلک فی یسر وعافیه و ماأنعمت به علی وأسألک أن تجعل وفاتی قتلا فی سبیلک تحت رایه نبیک محمدصلی الله علیه وآله مع أولیائک وأسألک أن تقتل بی أعداءک وأعداء رسولک و أن تکرمنی بهوان من شئت من خلقک و لاتهنی بکرامه أحد من أولیائک أللهم اجعل لی مع الرسول سبیلا حسبی الله ماشاء الله وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۷۷۸

[صفحه ۳۱۵]

۱۱- باب الدعاء

عندطلوع الهلال و فی أول یوم من شهر

رمضان

و من السنه الثابته عن الرسول ص الدعاء

عندرؤيه الهلال فإذاطلع هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال

فإنه مأثور عن الصادقين ع أللهم أهله علينا و على أهل بيوتاتنا وأشياعنا وإخواننا بأمن وإيمان وسلامه وإسلام وبر وتقوى وعافيه مجلله ورزق واسع حسن وفراغ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم ومسارعه فيما تحب وترضى وثبتنا عليه أللهم بارك لنا في هذاالشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته أللهم ماقسمت فيه من رزق أوخير أوعافيه أوفضل أومغفره أورحمه فاجعل نصيبنا فيه الأكثر وحظنا منه الأوفر إنك على كل شيءقدير. فإذاطلع الفجر من أول يوم من الشهر فادع وقل أللهم قدحضر شهر رمضان و قدافترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان أللهم أعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك وعافيه إنك على كل شيءقدير

-روايت-١-٢-روايت-٣٠-٧٥٧

[صفحه ٣١٦]

١٢- باب فضل السحور و مايستحب أن يكون عليه الإفطار

والسحور في شهر رمضان من السنه و فيه فضل كبير لمعونته على الصيام والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرسول ص .

و قدروى عن آل محمد ع أنهم قالوا يستحب السحور و لوبشربه من الماء

-روايت-١-٢-روايت-٣٨-٧١

وروى أن أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله ص ذلك في سحوره من بين أصناف الطعام

-روايت-١-٢-روايت-٩-١٠۴

فما روى عن أبي عبد الله ع أنه قال قال رسول الله ص تسحروا و لوبجرعه من ماء ألا صلوات الله على المتسحرين

-روايت-١-٢-روايت-۶٣-١١٩

و قال ع إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار فليتسحر أحدكم و لوبجرعه من ماء

-روايت-١-٢-روايت-١٣-١١٠

و قال ع تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالنوم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه دارد

[صفحه ۳۱۷]

عندالقیلوله علی قیام اللیل

-روایت-از قبل-۳۲

.فأما مایستحب أن یکون به الإفطار فهو غیرنوع جاءت به

الآثار

فروی أن النبی ص کان یفطر علی التمر و کان إذاوجد السکر أفطر علیه

-روایت-۱-۲-روایت-۸-۷۳

وروی النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله ع أنه قال إن الرجل إذاصام زالت عیناه من مکانهما فإذاأفطر علی الحلو عادتا إلی مکانهما

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۴۳

وروی صفوان عن ابن مسکان عن أبی عبد الله ع قال إن رسول الله ص کان یفطر علی الحلو فإذا لم یجده أفطر علی الماء الفاتر و کان یقول هی ینقی الکبد والمعده ویطیب النکهه والفم ویقوی الأضراس ویقوی الحدق ویحد الناظر ویغسل الذنوب غسلا ویسکن العروق الهائجه والمره الغالبه ویقطع البلغم ویطفئ الحراره عن المعده ویذهب بالصداع

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۳۴۶

وروی عن الباقر ع أنه قال أفطر علی الحلو فإن لم تجده

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۱۸]

فأفطر علی الماء فإن الماء طهور

-روایت-از قبل-۳۴

وروی أن فی الإفطار علی الماء البارد فضلا و أنه یسکن الصفراء

-روایت-۱-۲-روایت-۹-۶۷

و ذلک علی حسب اختلاف الطبائع والتباین فی الأحوال .

وروی الفضیل بن یسار وزراره بن أعین جمیعا عن أبی جعفر ع أنه قال تقدم الصلاه علی الإفطار إلا أن تکون مع قوم یبتدئون بالإفطار فلاتخالف علیهم وأفطر معهم و إلافابدأ بالصلاه فإنها أفضل من الإفطار وتکتب صلاتک و أنت صائم أحب إلی -روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۲۴۵

و قدروی أیضا فی ذلک أنک إذاکنت تتمکن من الصلاه وتعقلها وتأتی بها علی حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلی قبل

الإفطـار و إن کنت ممن تنازعـک نفسک الإفطار وتشـغلک شـهوتک عن الصـلاه فابـدأ بالإفطار لیـذهب عنک وسواس النفس اللوامه غیر أن ذلک مشروط بأنه لایشتغل بالإفطار قبل الصلاه إلی أن یخرج وقت الصلاه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۳۲۱

[صفحه ۳۱۹]

۱۳- باب القول والدعاء

عندالإفطار و مایستحب قوله فی کل وقت من لیل أونهار

روی أبوبصیر عن أبی عبد الله ع أنه قال یقول فی آخر کل

يوم يمضى من

عندالإفطار الحمد لله ألذى أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا أللهم تقبله منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك وعافيه الحمد لله ألذى قضى عنا يوما من شهر رمضان حتى يتم إن شاء الله

-روايت-١-٢-روايت-٤٧-٢٧٢

وروى إسماعيل بن زياد عن أبى عبد الله ع عن آبائه أن رسول الله ص كان إذاأفطر قال أللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقى الأجر

-روايت-١-٢-روايت-٥٨-١٨١

قال و كان ع إذاأكل

عندقوم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار

-روايت-١-٢-روايت-٨-٨٣

[صفحه ٣٢٠]

وروى عنه ع أنه قال دعوه الصائم تستجاب

عندإفطاره

-روايت-١-٢-روايت-٢٧-٦٠

وروى على بن مهزيار عن أبى جعفرالثانى ع أنه قال يستحب أن تكثر من أن تقول فى كل وقت من ليل أونهار من أول الشهر إلى آخره ياذا ألذى كان قبل كل شىء ثم خلق كل شىء ثم يبقى ويفنى كل شىء ياذا ألذى ليس كمثله شىء و ياذا ألذى ليس فى السماوات العلى و لا فى الأرضين السفلى و لافوقهن و لاتحتهن و لابينهن إله يعبد غيره لك الحمد حمدا لايقوى على إحصائه إلا أنت فصل على محمد وآل محمدصلاه لايقوى على إحصائها إلا أنت

-روايت-١-٢-روايت-٥٨-٤٤٣

١٤- باب شرح الدعاء فى أول يوم من شهر رمضان

روى الحسن بن بن محبوب عن على بن رئاب عن العبد الصالح ع أنه قال ادع بهذا الدعاء فى أول يوم من شهر رمضان مستقبل دخول السنه وذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه فى تلك السنه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-ادامه دارد

[صفحه ۳۲۱]

فتنه و لا-آفه تضر بـدینه وبـدنه ووقـاه الله شـر ماتـأتی به تلـک السـنه تقول أللهم إنی أسألک باسـمک ألـذی دان له کل شـیء وبرحمتک التی وسعت کل شیء وبعظمتک التی تواضع لها کل شیء وبقوتک التی خضع

لها كل شيء وبجبروتك التى غلبت كل شيء وبعلمك ألذى أحاط بكل شيء يانور ياقدوس ياأول قبل كل شيء و ياباقى بعد كل شيء يا الله يارحمان صل على محمد وآل محمد واغفر لى الذنوب التى تغير النعم واغفر لى الذنوب التى تنزل النقم واغفر لى الذنوب التى تقطع الرجاء واغفر لى الذنوب التى تديل الأعداء واغفر لى الذنوب التى ترد الدعاء واغفر لى الذنوب التى يستحق بهانزول البلاء واغفر لى الذنوب التى تحبس غيث السماء واغفر لى الذنوب التى تكشف الغطاء واغفر لى الذنوب التى تعجل الفناء واغفر لى الذنوب التى تورث الندم واغفر لى الذنوب التى تهتك العصم وألبسنى درعك الحصينه التى لاترام وعافنى من شر ماأحاذر بالليل والنهار فى مستقبل سنتى هذه أللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع و مافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمدخاتم النبيين وسيد المرسلين أسألك بك وبما تسميت به ياعظيم أنت ألذى تمن

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۲۲]

بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطى كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ماتشاء ياقدير يا الله يارحمان صل على محمد وآل محمد وألبسنى فى مستقبل سنتى هذه سترك ونضر وجهى بنورك وأحببنى محبتك وبلغ بى رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك وأعطنى من خير ماعندك و من خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك وألبسنى مع ذلك عافيتك ياموضع كل شكوى و ياشاهد كل نجوى و ياعالم كل خفيه و يادافع مايشاء من بليه ياكريم العفو ياحسن التجاوز توفنى على مله ابراهيم وفطرته ودين محمد وسنته و على خير الوفاه فتوفنى مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك أللهم وجنبنى فى هذه السنه كل عمل أوفعل أوقول يباعدنى

منک واجلبنی إلی کل عمل أوقول أوفعل یقربنی منک فی هذه السنه یاأرحم الراحمین وامنعنی من کل قول أوعمل أوفعل منی أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتک إیای علیه حذارا أن تصرف وجهک الکریم عنی فأستوجب به

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۲۳]

نقصا من حظ لی عندک یارءوف یارحیم أللهم اجعلنی فی مستقبل هذه السنه فی حفظک وجوارک وکنفک وجللنی بستر عافیتک وهب لی کرامتک عزجارک و جل ثناءک و لاإله غیرک أللهم اجعلنی تابعا لصالح من مضی من أولیائک وألحقنی بهم واجعلنی مسلما لمن قال بالصدق علیک منهم وأعوذ بک یاإلهی أن تحیط بی خطیئتی وظلمی وإسرافی علی نفسی واتباعی لهوای واشتغالی بشهواتی فیحول ذلک بینی و بین رحمتک ورضوانک فأکون مسیئا عندک متعرضا لسخطک ومقتک أللهم وفقنی لکل عمل صالح ترضی به عنی وقربنی إلیک زلفی أللهم کماکفیت نبیک محمداص هول عدوه وفرجت همه وکشفت غمه وصدقته وعدک وأنجزت له عهدک أللهم فبذلک فاکفنی هول هذه السنه وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضیق المعاش فیها وبلغنی برحمتک کمال العافیه بتمام الکفایه ودوام النعمه عندی إلی منتهی أجلی أسألک سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألک أن تغفر لی مامضی من الذنوب التی حصرتها حفظتک وأحصتها

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۲۴]

کرام ملائکتک علی و أن تعصمنی من الذنوب فیما بقی من عمری إلی منتهی أجلی یارحمان صل علی محمد وآل محمد وآتنی کل ماسألتک ورغبت إلیک فیه فإنک أمرتنی بالدعاء وتکفلت بالإجابه

-روایت-از قبل-۱۹۲

۱۵- باب شرح التسبیح فی کل یوم منه إلی آخره

و هوعشره أجزاء کل جزء منه علی انفراده وتسبح فی کل یوم منه فتقول سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوی

سبحان الله خالق کل شیءسبحان الله خالق مایری و ما لایری سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله السمیع ألذی لیس شیءأسمع منه یسمع من فوق عرشه ماتحت سبع أرضین یسمع ما فی ظلمات البر والبحر ویسمع الأنین والشکوی ویسمع السر وأخفی ویسمع وساوس الصدور لایصم سمعه صوت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۳۲۵]

سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیءسبحان الله خالق مایری و ما لایری سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله البصیر ألذی لیس شیءأبصر منه یبصر من فوق عرشه ماتحت سبع أرضین ویبصر ما فی ظلمات البر والبحر لاتدرکه الأبصار و هویدرک الأبصار و هواللطیف الخبیر لاتغشی بصره الظلمه و لایستر منه ستر و لایواری منه جدار و لایغیب عنه بر و لابحر و لایکن منه جبل ما فی أصله و لاقلب ما فیه و لاجنب ما فی قلبه و لایستتر منه صغیر و لاکبیر و لایستخفی منه صغیر لصغره و لایخفی علیه شیء فی الأرض و لا فی السماء هو ألذی یصورکم فی الأرحام کیف یشاء لاإله إلا هوالعزیز الحکیم سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیءسبحان الله خالق مایری و ما لایری سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله ألذی ینشئ السحاب الثقال ویسبح الرعد بحمده والملائکه من خیفته ویرسل الصواعق فیصیب بها من یشاء ویرسل الریاح بشرا بین یدی رحمته وینزل الماء من

السماء بکلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۲۶]

ألذى لايعزب عنه مثقال ذره فى الأرض و لا فى السماء و لاأصغر من ذلک و لاأکبر إلا فى کتاب مبين

-روايت-از قبل-۱۰۴

سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق کل شیءسبحان الله خالق مايرى و ما لايرى سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله ألذى يعلم ماتحمل کل أنثى و ماتغيض الأرحام و ماتزداد و کل شیءعنده بمقدار عالم الغيب والشهاده الکبير المتعال سواء منکم من أسر القول و من جهر به و من هومستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من أمر الله سبحان الله ألذى يميت الأحياء ويحيى الموتى ويعلم ماتنقص الأرض منهم ويقر فى الأرحام مايشاء إلى أجل مسمى سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق کل شیءسبحان الله خالق مايرى و ما لايرى سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالک الملک تؤتى الملک من تشاء وتنزع الملک ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيده الخير و هو على کل شیءقدير يولج الليل فى النهار

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۳۲۷]

ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويرزق من يشاء بغير حساب سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق

کل شیءسبحان الله خالق مایری و ما لایری سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله ألذی عنده مفاتح الغیب لایعلمها إلا ـ هو ویعلم ما فی البر والبحر و ماتسقط من ورقه إلایعلمها و لا ـ حبه فی ظلمات الأرض و لارطب و لایابس إلا فی کتاب مبین سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیءسبحان الله خالق مایری و ما لایری سبحان الله مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله ألذی لایحصی مدحته القائلون و لایجزی بآلائه الشاکرون العابدون و هو کما قال وفوق ما یقول القائلون و الله کماأثنی علی نفسه و لا ـ یحیطون بشی ء من علمه إلابما شاء وسع کرسیه السماوات و الأرض و لایؤده حفظهما و هوالعلی العظیم سبحان الله بار ئ النسم سبحان المصور سبحان الله خالق الأزواج کلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوی سبحان الله خالق کل شیءسبحان الله خالق مایری و ما لایری سبحان الله

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

مداد کلماته سبحان الله رب العالمین سبحان الله ألذی یعلم مایلج فی الأرض و مایخرج منها و ماینزل من السماء و مایعرج فیها لایشغله مایلج فی الأرض و مایخرج منها عما ینزل من السماء و مایعرج فیها و لایشغله ماینزل من السماء و مایعرج فیهاعما یلج فی الأرض و مایخرج منها و لایشغله علم شیء عن علم شیء و لایشغله خلق شیء عن خلق شیء و لاحفظ شیء عن حفظ شیء و لایساوی به شیء و لایعدله شیء لیس کمثله شیء و هوالسمیع البصیر سبحان الله بار ئ

النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيءسبحان الله خالق مايرى و ما لايرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السماوات و الأرض جاعل الملائكه رسلا أولى أجنحه مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق مايشاء إن الله على كل شيءقدير مايفتح الله للناس من رحمه فلاممسك لها و مايمسك فلامرسل له من بعده و هوالعزيز الحكيم سبحان الله بار ئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيءسبحان الله خالق مايرى و ما لايرى

-روايت-از قبل-۱۱۳۰

[صفحه ۳۲۹]

سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله ألذى يعلم ما فى السماوات و ما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثه إلا هورابعهم و لاخمسه إلا هوسادسهم و لاأدنى من ذلك و لاأكثر إلا هومعهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامه إن الله بكل شيءعليم

-روايت-۱-۲۷۷

۱۶- باب شرح الصلاه على النبى والأئمه ع فى كل يوم منه إلى آخرها

وتتبع هذاالتسبيح بالصلاه على محمد وآله على ماجاءت به الآثار فتقول إِنّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى النّبِيّ يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَلّوا عَلَيهِ وَ سَلّمُوا تَسلِيماًلبيك يارب وسعديك أللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كماصليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد أللهم ارحم محمدا وآل محمد كمارحمت ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد أللهم سلم على محمد وآل محمد كماسلمت على نوح فى العالمين أللهم امنن على محمد وآل محمد كمامننت على موسى وهارون أللهم صل على محمد وآل محمد كماهديتنا به أللهم صل على

محمـد وآل محمـد كماشـرفتنا بـه أللهم ابعث محمـدا مقامـا محمـودا يغبطه به الأولون والآخرون أللهم صـل على محمـد وآل محمدكلما طلعت شمس أوغربت على محمد وآله

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۰]

السـلام كلما طرفت عين أوذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أوقدسه السـلام على محمـد وآله فى الأولين السـلام على محمـد وآله فى الآخرين السـلام على محمد وآله فى الدنيا والآخره أللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام أبلغ محمدا نبيك عنا السـلام أللهم أعط محمدا من البهاء والنضره والسرور والكرامه والغبطه والوسـيله والمنزله والمقام والشرف والرفعه والشفاعه عندك يوم القيامه أفضل ماتعطى أحدا من خلقك وأعط محمـدا وآله فوق مـاتعطى الخلائق من الخير أضـعافا كثيره لايحصـيها غيرك أللهم صل على محمـد وآله أطيب وأطهر وأزكى وأنمى وأفضل ماصليت على الأولين والآخرين و على أحد من خلقك ياأرحم الراحمين أللهم صل على أمير المؤمنين ووال

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۱]

من والاـه وعـاد من عـاداه وضاعف العـذاب على من شـرك فى دمه أللهم صل على فاطمه بنت نبيك محمـد عليه وآله السـلام والعن من آذى نبيـك فيهـا أللهم صـل على الحسن و الحسـين إمـامى المسـلمين ووال من والاهمـا وعـاد من عاداهمـا وضاعف العـذاب على من شـرك فى دمهمـا أللهم صـل على على بن الحسـين إمـام المسـلمين ووال من والاـه وعـاد من عـاداه وضاعف العـذاب على من ظلمه أللهم صـل على محمـد بن على إمام المسـلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العـذاب على من ظلمه أللهم صـل على جعفر بن محمـدإمام المسـلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العـذاب على من ظلمه أللهم صـل على

موسی بن جعفرإمام المسلمین ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب علی من شرک فی دمه أللهم صل علی علی بن موسی إمام المسلمین ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب علی من شرک فی دمه أللهم صل علی محمد بن علی إمام المسلمین ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب علی من ظلمه أللهم صل علی علی بن محمدإمام المسلمین ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب علی من ظلمه أللهم صل علی الحسن بن علی إمام المسلمین ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب علی

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۲]

من ظلمه أللهم صل علی الخلف من بعده إمام المسلمین ووال من والاه وعاد من عاداه أللهم صل علی الطاهر والقاسم ابنی نبیک صلی الله علیهما أللهم صل علی رقیه بنت نبیک والعن من آذی نبیک فیها أللهم صل علی الخیره من ذریه نبیک أللهم اخلف نبیک فی أهله أللهم مکن لهم فی الأرض أللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم علی الحق فی السر والعلانیه أللهم اطلب بدحلهم ووترهم ودمائهم وکف عنا وعنهم و عن کل مؤمن ومؤمنه بأس کل باغ وطاغ و کل دابه أنت آخذ بناصیتها إنک أشد بأسا وأشد تنکیلا

-روایت-از قبل-۵۰۹

۱۷- باب الدعاء فی کل یوم منه وشرحه

وتدعو فی کل یوم منه فتقول أللهم هذاشهر رمضان ألذی أنزلت فیه القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان شهر الصیام و هذاشهر القیام و هذاشهر الإنابه و هذاشهر التوبه و هذاشهر المغفره

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۳]

والرحمه و هذاشهر العتق من النار والفوز بالجنه و هذاشهر فیه لیله خیر من ألف شهر أللهم فصل علی محمد وآل محمد وأعنی علی صیامه وقیامه وسلمه لی وسلمنی منه وأعنی

عليه بأفضل عونك ووفقنى فيه لطاعتك وطاعه رسولك وأوليائك صلى الله عليهم أجمعين وقونى فيه لعبادتك ودعائك وتلاوه كتابك وأعظم لى فيه البركه وأحرز لى فيه التوبه وأحسن لى فيه العافيه وأصح لى فيه بدنى وأوسع لى فيه رزقى واكفنى فيه ماأهمنى واستجب فيه دعائى وبلغنى فيه رجائى أللهم صل على محمد وآل محمد وأذهب عنى فيه النعاس والكسل والسامه والفتره والقسوه والغفله والغره وجنبنى فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والجهد

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۴]

والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء أللهم صل على محمد وآل محمد وأعذنى فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتسليطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأعوانه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكايده أللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الأمل فى قيامه واستكمال مايرضيك عنى صبرا واحتسابا وإيمانا ويقينا ثم تقبل ذلك منى بالأضعاف الكثيره والأجر العظيم يارب العالمين أللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا الحج والعمره والاجتهاد والقوه والنشاط والإنابه والتوبه والقربه والخير المقبول والرغبه والرهبه والتضرع والخشوع والرقه والنيه الصادقه وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقه بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعى ومرفوع العمل ومستجاب الدعوه و لاتحل بينى و بين شىء من ذلك بعرض و لامرض و لاهم و لاغم و لاسقم و لاغفله و لانسيان بل بالتعهد والتحفظ

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۵]

لك وفيك والرعايه لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك ياأرحم الراحمين أللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لى فيه أفضل ماتقسمه لعبادك الصالحين وأعطنى فيه أفضل ماتعطى أولياءك المقربين من

الرحمه والمغفره والتحنن والإجابه والعفو والمغفره الدائمه والعافيه والمعافاه والعتق من النار والفوز بالجنه وخير الدنيا والآخره أللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائى فيه إليك واصلا ورحمتك وخيرک إلى فيه نازلا وعملى فيه مقبولا وسعيى فيه مشكورا وذنبى فيه مغفورا حتى يكون نصيبى فيه الأكثر وحظى فيه الأوفر أللهم صل على محمد وآل محمد ووفقنى فيه لليله القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائک وأرضاها لک واجعلها لى خيرا من ألف شهر وارزقنى فيهاأفضل مارزقت أحدا

-روایت-از قبل-۶۹۶

[صفحه ۳۳۶]

ممن بلغته إياها وأكرمته بها واجعلنى فيها من عتقائک من جهنم وطلقائک من النار وسعداء خلقک بمغفرتک ورضوانک ياأرحم الراحمين أللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا فى شهرنا هذاالجد والاجتهاد والقوه والنشاط و ماتحب وترضى أللهم رب الفجر والليالى العشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان و ماأنزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكه المقربين ورب ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمدخاتم النبيين صلواتک عليه وعليهم أجمعين أسألک بحقهم عليک وبحقک العظيم لماصليت عليه وآله وعليهم أجمعين ونظرت إلى نظره رحيمه ترضى بهاعنى رضا لاسخط على بعده أبدا وأعطنى جميع سؤلى ورغبتى وأمنيتى وإرادتى وصرفت عنى ماأكره وأحذر وأخاف على نفسى و ما لاأخاف و عن أهلى ومالى وإخوانى وذريتى أللهم إليک

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۷]

فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين وأعذنا مستجيرين وأجرنا مستسلمين و لاتخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين وأعطنا إنک سميع الدعاء قريب مجيب أللهم أنت ربى و أناعبدک وأحق من سأل العبد ربه و لم يسأل العباد مثلک كرما وجودا ياموضع شكوى

السائلین و یامنتهی حاجه الراغبین و یاغیاث المستغیثین و یامجیب دعوه المضطرین و یاملجأ الهاربین و یاصریخ المستصرخین و یارب المستضعفین و یاکاشف کرب المکروبین و یافارج هم المهمومین و یاکاشف الکرب العظیم یا الله یارحمان یارحیم یاأرحم الراحمین أسألک باسمک المکنون المخزون من کل عین المرتدی بالکبریاء أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تغفر لی ذنوبی وعیوبی وإساءتی وظلمی وجرمی وإسرافی علی نفسی وارزقنی من فضلک ورحمتک فإنه لایملکها

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۸]

غیرک واعف عنی واغفر لی کل ماسلف من ذنوبی واعصمنی فیما بقی من عمری واستر علی و علی والدی وولدی وقرابتی و أهل حزانتی و من کان منی بسبیل من المؤمنین والمؤمنات فی الدنیا والآخره فإن ذلک کله بیدک و أنت واسع المغفره فلاتخیبنی یاسیدی و لاترد یدی إلی نحری حتی تفعل بی ذلک وتستجیب لی جمیع ماسألتک وتزیدنی من فضلک فإنک علی کل شیءقدیر ونحن إلیک راغبون أللهم لک الأسماء الحسنی والأمثال العلیا والکبریاء والآلاء أسألک باسمک بسم الله الرحمن الرحیم إن کنت قضیت فی هذه اللیله تنزل الملائکه والروح فیها أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل اسمی فی السعداء وروحی مع الشهداء وإحسانی فی علیین وإساءتی مغفوره و أن تهب لی یقینا تباشر به قلبی وإیمانا لایشوبه شک ورضا یذهب الشک عنی وترضینی بما قسمت لی وآتنی فی الدنیا حسنه و فی الآخره حسنه وقنی عذاب النار و إن لم تکن قضیت فی هذه اللیله تنزل

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۳۹]

الملائکه والروح فأخرنی إلی ذلک وارزقنی فیهاذکرک وشکرک وطاعتک وحسن عبادتک فصل علی محمد وآل محمدبأفضل صلواتک یاأرحم الراحمین یاأحد یاصمد یارب محمداغضب الیوم لمحمد ولأبرار

عترته واقتل أعداءهم بددا وأحصهم عددا و لاتدع على ظهر أرضك منهم أحدا و لاتغفر لهم أبدا ياحسن الصحبه ياخليفه النبيين أنت أرحم الراحمين البدی ء البديع ألذی ليس كمثلک شیء والدائم غيرالغافل والحی ألذی لايموت أنت كل يوم فی شأن أنت ناصر محمد ومفضل محمدأسألک أن تنصر وصی محمد وخليفه محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمدصلواتک عليهم اعطف عليهم نصرک يا لاإله إلا أنت بحق لاإله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلنی معهم فی الدنيا والآخره واجعل عاقبه أمری إلی غفرانک ورحمتک ياأرحم الراحمين وكذلک نسبت نفسک ياسيدی باللطف بلی أنک لطيف

-روايت-از قبل-۷۶۶

[صفحه ۳۴۰]

فصل على محمد وآله وألطف لماتشاء أللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنی الحج والعمره فی عامی هذا وتطول على بجميع حوائجی للآخره والدنيا أستغفر الله ربی وأتوب إليه إن ربی قريب مجيب أستغفر الله ربی وأتوب إليه إن ربی رحيم ودود أستغفر الله ربی وأتوب إليه إنه كان غفارا أللهم اغفر لی فإنک أرحم الراحمين رب إنی علمت سوء وظلمت نفسی فاغفر لی إنه لايغفر الذنوب إلا أنت أستغفر الله ألذی لاإله إلا هوالحی القيوم الحكيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم وأتوب إليه ثلاثا أستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما أللهم إنی أسألک أن تصلی على محمد وآل محمد و أن تجعل فيما تقدر وتقضی من الأمر العظيم المحتوم فی ليله القدر من القضاء ألذی لايرد و لايغير و لايبدل أن تكتبنی من حجاج بيتک الحرام

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۳۴۱]

المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم و أن تجعل فيما تقضی وتقدر أن تطيل عمری و أن توسع فی رزقی وتؤدی عنی أمانتی ودينی آمين رب

العالمين أللهم اجعل لی من أمری فرجا ومخرجا وارزقنی من حیث أحتسب و من حیث لاأحتسب واحرسنی من حیث أحترس و من حیث لاأحترس وصل علی محمد وآله کثیرا

-روایت-از قبل-۳۲۹

وتـدعو فی کـل یوم منه أیضـا فتقول یاعـدتی فی کربتی و یاصـاحبی فی شـدتی و یـاولیی فی نعمتی و یاغـایتی فی رغبتی أنت الساتر عورتی والمؤمن روعتی والمقیل عثرتی فاغفر لی خطیئتی یاأرحم الراحمین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۳

۱۸- باب فضل التطوع بالخیرات وتفطیر أهل الإیمان فی شهر رمضان

قدتقـدمت الروایه عن النبی ص أنه قـال من تطوع بخصـله من خصـال الخیر فی شـهر رمضان کان کمن أدی سـبعین فریضه من فرائض الله عز و جل و من أدی فیه فریضه من فرائض الله کان

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-ادامه دارد

[صفحه ۳۴۲]

کمن أدی سبعین فریضه من فرائض الله تعالی فیما سواه من الشهور

-روایت-از قبل-۶۸

وروی عن الصادق ع عن أبیه ع أنه قال قال رسول الله ص من فطر صائما کان له مثل أجره من غیر أن ینتقص منه شیء و ماعمل بقوه ذلک الطعام من بر

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۱۵۸

و قال ع فطرک لأخیک وإدخالک السرور علیه أعظم من أجر صیامک

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۷

و قال الصادق ع إفطارک فی منزل أخیک المسلم أفضل من صیامک سبعین ضعفا أوتسعین ضعفا

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۹۳

و قال الباقر ع أیما مؤمن فطر مؤمنا لیله من شهر رمضان کتب الله له بذلک مثل أجر من أعتق نسمه مؤمنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۰۸

قال و من فطره شهر رمضان کله کتب الله تعالی له بذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۸-ادامه دارد

أجر من أعتق ثلاثین نسمه مؤمنه و کان له بذلک

عند الله دعوه مستجابه

-روایت-از قبل-۷۳

و قال أبو عبد الله ع لسدیر الصیرفی یاسدیر هل تدری أی لیال هذه فقال نعم فداک أبی وأمی هذه لیالی شهر رمضان فما ذاک فقال له أتقدر أن تعتق فی کل لیله من هذه

اللیالی عشر رقاب من ولد إسماعیل فقال سدیر بأبی أنت وأمی إن مالی لایبلغ ذلک قال فما زال ینقص حتی بلغ رقبه واحده فی کل ذلک یقول لاأقدر علیه قال أفما تقدر أن تفطر فی کل لیله رجلا مسلما فقال بلی وعشره قال إنی ذلک أردت بک یاسدیر إن إفطارک أخاک المسلم یعدل رقبه من ولد إسماعیل قال و قال أبی إن فطرک لأخیک وإدخالک السرور علیه أعظم من أجر صیامک

-روایت-۱-۵۴۷

وروی أن زراره دخل علی أبی عبد الله ع و هوبالحیره قال فلما صلیت العصر قلت جعلت فداک لی حاجه فأذن لی أن

-روایت-۱-۲-روایت-۹-ادامه دارد

[صفحه ۳۴۴]

أذهب قال و ماعجلتک قلت قوم من موالیک یفطرون عندی فقال یازراره بادر بادر بادر ثلاثا ثم أقبل علی عقبه فقال یاعقبه من فطر مؤمنا کان کفاره لذنبه إلی قابل و من فطر اثنین کان حقا علی الله أن یدخله الجنه

-روایت-از قبل-۲۱۵

وروی عن أبی عبد الله ع أنه قال من فطر مؤمنا وکل الله به سبعین ملکا یقدسونه إلی مثل تلک اللیله من قابل

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۲۰

۱۹- باب مایفسد الصوم و مایخل بشرائط فرضه و ماینقض الصیام

ویفسد الصیام الأکل متعمدا وکذلک الشرب والجماع والارتماس فی الماء والکذب علی الله عز و جل و علی رسوله ص وکذلک الکذب علی أئمه الهدی ع فهذه کبار مایفسد الصیام ویجب علی فاعلها الکفاره والقضاء ویفسده أیضا الحقنه والسعوط.

[صفحه ۳۴۵]

و من ازدرد شیئا مما لایؤکل کالقطعه والحصاه والخرزه و ماأشبه ذلک متعمدا فقد أفسد صیامه و علیه القضاء والکفاره لتعمده إفساد الصیام . و من تمضمض واستنشق یتبرد وبذلک و لم یفعله للطهاره فدخل حلقه شیء من الماء وجب علیه القضاء. و من أجنب لیلا فی شهر رمضان فنام متعمدا حتی أصبح من غیر أن

يغتسل فعليه الكفاره والقضاء ويجب عليه فی يومه الإمساك . و من كذب علی غير الله عز و جل و غيررسوله ص والأئمه ع أخل ذلك بشرائط فرضه و لم يجب عليه القضاء. وكذلك إذاتكلم بالفاحش من الكلام أوقصد إلی استماع مانهی عن استماعه من الكلام أونظر إلی ما لايحل له النظر إليه أوسعی فيما خطر عليه أوارتكب منهيا عنه علی وجه فجميع ذلك ينقض صومه ويخل بشرائط فرضه و لايجب عليه فيه كفاره و لاقضاء ويجب عليه فيه الاستغفار

٢٠- باب الكفاره فی اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان

والكفاره عتق رقبه أوإطعام ستين مسكينا أوصيام شهرين متتابعين أی هذه الثلاثه فعل أجزأ عنه فيهالأن الإنسان مخير بينها.فمن لم يجد العتق و لاالإطعام و لم يقدر علی صيام الشهرين علی التمام صام

[صفحه ٣٤٦]

ثمانيه عشر يوما متتابعات لكل عشر مساكين ثلاثه أيام فإن لم يقدر علی ذلك فليتصدق بما أطاق أوفليصم مااستطاع بذلك جاءت الآثار عن آل محمدص . و عليه أيضا مع الكفاره القضاء علی حسب ماقدمناه .

و قد قال الصادق ع يقضی وأنی له بمثل ماترك صيامه

-روايت-١-٢-روايت-٢٣-٥٨

يريد به فی الفضل والكمال .

و قال إنه لخليق و لاأراه يدركه أبدا

-روايت-١-٢-روايت-١٠-٤٤

. والكفاره تلزم فی تعمد كل مايفطر الصائم من الطعام . والمآثم تتعاظم فی تعمد ماقدمنا ذكره من الأكل والشرب والجماع والارتماس فی الماء فأما ماسوی هذه مما يفسد الصيام ففيه القضاء والكفاره و إن لم يكن التعاظم فيه مثله فيما عددناه . و مايشعث الصائم ويخل بكماله فليس فيه قضاء و لاكفاره إلا أن يتطوع فاعله بشی ء من الخيرات فيجوز بذلك ثواب التطوع و ليس بواجب عليه علی ماشرحناه . و قدتقدم القول فی حكم المصبح جنبا لكنه تقدم علی الإجمال وتفصيله

[صفحه

أنه من أجنب فی اللیل من شـهر رمضان فلاحرج علیه أن ینام متعمـدا بعـد أن ینوی الغسل قبل الفجر فإن غلبه النوم إلی الصـباح اغتسل

عنـدانتباهه و لم تکن علیه کفـاره و لاقضاء فإن استیقظ فی بعض اللیل فلم یغتسل ثم نام متعمـدا و فی نیته الغسل قبل الفجر فنام حتی أصـبح وجب علیه القضـاء لأـنه فرط فی الاحتیـاط لفرض الصـیام فـإن استیقظ ثانیه ونام متعمـدا إلی الصـباح فعلیه الکفاره والقضاء لأنه تعمد الخلاف

۲۱- باب حکم من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا و ماتجب علیه من العقوبه للإفطار

روی عن الصادق ع أنه قال من أفطر یوما من شهر رمضان خرج الإیمان منه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۷۸

وروی أیضا عنه ع أنه قال من أفطر یوما من شهر رمضان خرج الإیمان من قلبه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۸۳

وروی عن الباقر ع أنه سـئل عن رجل شـهد علیه الشـهود أنه أفطر ثلاثه أیام من شهر رمضان فقال یسأل هل علیک فی إفطارک فی شهر رمضان إثم فإن قال لافعلی الإمام أن یقتله و إن قال نعم فعلی الإمام أن ینهکه ضربا

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۲۲

[صفحه ۳۴۸]

وروی عن أبی عبد الله ع أنه سـئل عن رجل أخذ زانیا فی شهر رمضان فقال قدأفطر فقیل له فإن رفع إلی الوالی ثلاث مرات قال یقتل فی الثالثه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۵۰

وروی أن الرجل إذاأکره زوجته علی الجماع فی شهر رمضان نهارا وجب علیه کفارتان وضرب خمسین سوطا فإن أطاعته المرأه وجب علی کل واحد منهما کفاره وضرب خمسه وعشرین سوطا

-روایت-۱-۲-روایت-۹-۱۷۹

وروی أنه من احتلم فی شهر رمضان فلاینام حتی یغتسل

و من أجنب باعتماد أواحتلم لیلا فلاینام حتی یتوضأ ولیتیمم من فراشه قبل أن یقوم إلی غسله أووضوئه و إذانام علی جنابته فلینو القیام للغسل قبل الفجر علی ماذکرناه

۲۲- باب حکم المسافرین فی الصیام

و کل مسافر فی طاعه الله عز و جل ممن حضره أکثر من سفره یجب علیه

[صفحه ۳۴۹]

التقصیر فی الصوم والصلاه و کل مسافر فی مباح فذلک حکمه إلاالمسافر فی طلب الصید للتجاره خاصه فإنه یلزمه التقصیر فی الصیام ویجب علیه إتمام الصلاه. و من کان سفره أکثر من حضره فعلیه الإتمام فی الصوم والصلاه معا لأنه لیس بحکم الحاضر ألذی یرجع إلی وطنه فیقضی الصیام . و من کان سفره فی معصیه الله جل و عز أوصید لهو وبطر أو کان تابعا لسلطان الجور فی المعونه

له علیه فهو داخل فی حکم المسافر فی العصیان و علیه التمام لذلک . و من أتم فی سفر الطاعه أثم وأخطأ و کان کمن قصر فی حضره ووجب علیه الإعاده للصیام إلا أن یفعل ذلک بجهاله و لا یکون ممن سمع آیه التقصیر و لاعرف الحکم فی ذلک من الفقهاء. وحد السفر ألذی من أراده وجب علیه التقصیر فی قصده بریدان فی الذهاب والمجی ء والبرید أربعه فراسخ والفرسخ ثلاثه أمیال فذلک الجمیع أربعه وعشرون میلا. فإذاکانت مسافه السفر طولها ذلک و مازاد علیه فالتقصیر لمن عددناه واجب و إن کان دون ذلک فالإتمام واجب . و من کانت مسافه سفره أربعه فراسخ سواء فأراد الرجوع من یومه فعلیه التقصیر واجب و إن أراد الرجوع بعدمضی یومه فهو بالخیار إن شاء أتم و إن شاء قصر. و إذاوجب علی المسافر التقصیر لقصده من الطاعه والمباح ماوصفناه

[صفحه ۳۵۰]

و کان قصده من السفر ماقدره من المسافه ماذکرناه فلایجوز له فعل التقصیر فی الصلاه والإفطار حتی یغیب عنه أذان مصره علی ماجاءت به الآثار. و لایجوز لأحد أن یصوم فی السفر تطوعا و لافرضا إلاصوم ثلاثه أیام لدم المتعه من جمله العشره الأیام و من کانت علیه کفاره یخرج عنها بالصیام وصوم النذر إذانواه فی الحضر والسفر معا وعلقه بوقت من الأوقات وصوم ثلاثه أیام للحاجه أربعاء وخمیس وجمعه متوالیات

عندقبر النبی ص أو فی مشهد من مشاهد الأئمه ع . و قدروی حدیث فی جواز التطوع فی السفر بالصیام وجاءت أخبار بکراهیه ذلک و أنه لیس من البر الصوم فی السفر وهی أکثر وعلیها العمل

عندفقهاء العصابه فمن أخذ بالحدیث لم یأثم إذا کان أخذه من

جهه الاتباع و من عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها فى اجتناب الصيام فى السفر على كل وجه سوى ماعددناه كان أولى بالحق و الله الموفق للصواب . و أماالمرض ألـذى يجب فيه الإفطار فهو كل مرض يزيد بالصيام ويقوى بترك الإفطار فـإذا كـان المرض كـذلك وجب على صاحبه الإفطار و كان ذلك فرضه وحرم عليه الصيام قال الله تعالى وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ. فإن خالف الإنسان فصام فى المرض ألذى ذكرناه كان عاصيا ووجب

-قرآن-۹۹۷-۱۱۱۹

[صفحه ۳۵۱]

عليه إعاده الصيام إذابرأ من مرضه إلا أن يكون جاهلا بالحكم فى ذلك و لم تقم الحجه غايه بالمنهى عنه فيسقط عنه فرض القضاء. ومتى صلح المريض فى بعض اليوم و قد كان تناول فى أوله ماينقض الصيام من الطعام أوالشراب أوالدواء أمسك بقيه يومه و عليه فيه القضاء. وكذلك المسافر إذاأعاد فى بلده أوبلد يريد المقام به و قدتناول مايفطر به الصيام فى يومه أمسك تأديبا و عليه القضاء إن شاء الله تعالى

۲۳- باب حكم العاجز عن الصيام

قال الله عز و جل يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَفأخبر جل اسمه أنه لايكلف نفسا إلاوسعها. والشيخ الكبير والمرأه الكبيره إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار و لاكفاره عليهما و إذاأطاقاه بمشقه عظيمه و كان يمرضهما إذافعلاه أويضرهما ضررا بينا وسعهما الإفطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام . والشاب إذا كان به العطاش و كان الصيام يمرضه أفطر وكفر عن كل يوم بمد من طعام . أللهم إلا أن يكون ذلك لعارض يتوقع

زواله فيفطر و لاكفاره عليه فإذازال عنه العارض وصح وبرأ وجب عليه القضاء والمرأتان الحامل والمرضع إذاخافتا على ولديهما من الصيام أفطرتا وتصدقتا فى كل يوم بمد من طعام فإذا

-قرآن-۲۱-۷۸

[صفحه ۳۵۲]

ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها وأطاقت الصيام قضت الأيام التى أفطرتها و إذااستغنى ولد المرضع عن الرضاع قضت أيضا. فإن لم يقدر أحد ممن أوجبنا عليه الكفاره على ذلك فقد سقطت عنه أيضا. و كل من وصفناه بالعجز عن الصيام وبينا أنه يسوغ له الإفطار فليس ينبغى له أن يمتلئ من الطعام والشراب وإنما يجوز له من ذلك مايمسك رمقه ويدفع الضرر عنه وكذلك المسافر أيضا. و لايجامع أحد ممن عددناه إلا أن تدعوه إلى ذلك حاجه شديده فأما إن يستغنى عنه فلا و ذلك إن لشهر رمضان حرمه تجب أن ترعى وتعظم بما ذكرناه

۲۴- باب حكم المغمى عليه وصاحب المره والمجنون فى الصيام

و إذاأغمى على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء مافاته من الأيام فإن استهل الشهر عليه و هويعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمى عليه و قدصام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلاقضاء عليه لأنه فى حكم الصائم بالنيه والعزيمه على أداء فرض الصيام . فإن هاجت به مره أوأصابته جنه فأكل وشرب و هو لايعقل مايصنع فلاقضاء عليه و لاكفاره لأنه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع

[صفحه ۳۵۳]

ماذكرناه على النسيان بل هوأعذر من الناسى لماغمر عقله بما وصفناه

۲۵- باب حكم من أسلم فى شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه و من مات و قدصام بعضه أو لم يصم منه شيئا و ما فى ذلك من الأحكام

و من أسلم من الكفر قبل استهلال شهر رمضان فعليه صيامه من أوله إلى آخره على التمام فإن أسلم و قدمضت منه أيام فعليه الاستقبال و لاقضاء عليه لمافات . وكذلك حكم الغلام إذااحتلم والجاريه إذابلغت المحيض فإنهما يستقبلان و لايقضيان مافات . و إذامات إنسان و قدصام من شهر رمضان بعضه فإنه ينبغى للأكبر من ولده من الرجال أن يقضى عنه بقيه الصيام فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به و إن لم يكن له إلا من النساء. فإن لم يكن صام من الشهر شيئا لعذر ثم مات لم يجب على أحد من أوليائه أن يتكلف عنه القضاء. و لو كان وجب عليه صيام ثلاثه أيام فى كفاره وغيرها أوصيام نذر

[صفحه ۳۵۴]

أوكفـاره يمين ففرط فيه حتى أدركه الموت لوجب على وليه أن يقضـى عنه ذلـك فرضا واجبا كماذكرناه فإن لم يكن فرط فيه فلايجب على وليه القضاء

٢٦- باب حكم المريض يفطر ثم يصح فى بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

و إذاأفطر المريض أياما من شـهر رمضان أويوما ثم صـح فى بقيه يوم قد كان أكل فيه أوشـرب فإنه يجب عليه الإمساك و عليه مع ذلك القضاء لليوم ألـذى أمسك فيه . وكـذلك إذاطهرت الحائض فى بقيه يوم قـدكانت أكلت فيه وشـربت أمسـكت تأديبا وعليها القضاء. والمسافر إذاقـدم إلى وطنه فى بعض النهار و قـد كان أكل أوشـرب أمسك أيضا و عليه القضاء و لوورد إلى بلد يعزم فيه على مقـام عشـره أيام فصاعـدا كان حكمه حكم من ورد إلى وطنه لأنه يجب عليه فيه التمام . و من خرج من منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فإنه يجب عليه التقصير فى الصلاه والإفطار فإن

خرج بعدالزوال فعليه التمام فی صيام ذلک اليوم و عليه التقصير فی الصلاه علی کل حال . و إذاعلم المسافر أنه يدخل إلی وطنه أوالبلد ألذی يعزم علی المقام فيه عشره أيام فصاعدا قبل الزوال أوعزم علی ذلک أمسک عما ينقض الصيام و إذاعلم أنه يدخل بعدالزوال أوعزم علی ذلک قصر فی الصوم والصلاه

[صفحه ۳۵۵]

۲۷- باب حد المرض ألذی يجب فيه الإفطار

و إذاعرض للإنسان مرض و کان الصوم يزيد فيه زياده بينه وجب عليه الإفطار فإن کان يزيد فيه يسيرا أو لايزيد فيه فعليه التمام .

و قدروی عن أبی عبد الله ع أنه سئل عن حد المرض ألذی يجب علی صاحبه فيه الإفطار فقال بل الإنسان علی نفسه بصيره ذلک إليه هوأعلم بنفسه

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۱۵۰

. فإذاعلم أن المرض ألذی به يزيد فيه الصوم ويلحقه به الضرر وتعظم مشقته عليه أفطر.

وسئل عن حد المرض ألذی يجوز للإنسان أن يصلی فيه جالسا فقال ع إذا لم يستطع أن يمشی بمقدار زمان قيامه فی الصلاه فليصل جالسا

-روايت-۱-۱۳۴

۲۸- باب حکم العلاج للصائم والکحل والحجامه والسواک ودخول الحمام و غير ذلک

و لابأس أن يقطر الصائم الدهن فی أذنه ويعالجها إذااحتاج إلی ذلک

[صفحه ۳۵۶]

ويکتحل بسائر الأکحال ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف علی نفسه الضعف ألذی يحتاج معه إلی الإفطار فإن خاف ذلک فعله فی آخر النهار أو فی الليل إلا أن يکون مضطرا إليه فی أول النهار و ذلک لا يکون إلا و هومريض قدعرض له مايحل له معه الإفطار. و لابأس أن يدخل الحمام فی أول النهار ووسطه إلا أن يتخوف الضعف فإن خافه دخله بالليل أوآخر النهار. و لابأس أن يستعمل السواک بالرطب واليابس فی أی الأوقات شاء من ليل أونهار. و ليس للصائم أن يستعط و لايجوز له أن يحتقن . و لاتقعد المرأه إذاکانت صائمه فی الماء فإنها تحمله بقبلها. وتعمد القی ء يفطر الصائم و إن ذرعه لم يکن عليه شیء و إذاتجشأ فخرج علی لسانه طعام فليلفظه و لايبلعه . و إذاتمضمض لم يبلغ ريقه حتی يبصق ثلاث مرات . ويجتنب الصائم الرائحه الغليظه والغبره التی تصل إلی الحلق فإن ذلک نقص فی الصيام . و لابأس أن يدهن

الصائم بسائر الأدهان ويشم الطيب كله إلاالمسلك والزعفران فإنهما يصلان إلى الحلق ويجد شامهما طعمهما فينقص ذلك من حال الصيام .

[صفحه ۳۵۷]

و لابأس بشم الريحان كله . ويكره شم النرجس خاصه للصائم و ذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنه يصومونه وكانوا فى ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنه لهم فنهى آل محمدص عن شمه خلافا على القوم و إن كان شمه لايفسد الصيام

۲۹- باب حكم الساهى والغالط فى الصيام

و من أكل أوشرب أوجامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقطت عنه الإعاده توسعه من الله تعالى على عباده ورحمه لهم ويجب عليه التحفظ فى المستقبل واستحب له الاستغفار وكذلك إن ارتمس فى الماء ناسيا أوكذب على الله أو على رسول الله ص ساهيا فحكمه ماوصفناه . و من أكل أوشرب أوجامع أوفعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد و هويظن أن الفجر لم يطلع و كان طالعا فلاحرج عليه إن كان قدرصد الفجر فلم يره و عليه تمام يومه ذلك بالصيام فإن بدأ بالأكل أوالشرب أوبشى ء مما عددناه قبل أن ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء و إن سأل غيره عن الفجر فخبره أنه لم يطلع

[صفحه ۳۵۸]

فقلده وأكل وشرب أوجامع ثم بان له أنه كان طلع فعليه القضاء لأنه فرط واعتمد فى الفرض على غيره مع قدرته على معرفه الوقت حين نظر إلا أن يكون ممن لايضبط معرفه الفجر لسوء فى بصره أو يكون ممنوعا من طلبه بضرب من الموانع فلاحرج عليه إذا كان ألذى خبره مأمونا فى ظاهره . و من كان يأكل أويشرب أويجامع

فقـال له قائل كف فإن الفجر قـدطلع فلم يكف وظن أنه قدكـذبه ثم بان له أن الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء. و من ظن أن الشمس قدغابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر ثم تبين له أنها لم تكن غابت فى تلك الحال وجب عليه القضاء لأنه انتقل عن يقين فى النهار إلى ظن فى الليل فخرج عن الفرض بشك و ذلك تفريط منه فى الفرض ألذى هوالله تعالى . و من تمضمض واستنشق يتبرد بـذلك أويتنظف فـدخل حلقه شـىء من المـاء و إن لم يتعمـد إدخـاله وجب عليه القضـاء و لو كـان تمضمضـه واستنشاقه لطهـاره يريـد بهاالصـلاه لم يكن عليه إذادخـل حلقه شـىء منه القضـاء. و لـوأحرز فى فيه ذهبـا أوفضه أوغيرهمـا من الأحجار لضـرورته إلى ذلك فابتلعه على غيرالتعمد لم يكن عليه قضاء و لوأدخله فاه عابثا أو مع اسـتغنائه عن ذلك فبلعه لوجب عليه القضاء. و لو كان فى مكان فيه غبره كثيره أورائحه غليظه فدخل حلقه من ذلك

[صفحه ۳۵۹]

شىء لم يكن عليه قضـاء و إن تعمـد الكون فى ذلـك المكـان و له غناء عن الكون فيه فـدخل حلقه شـىء من ذلك وجب عليه القضـاء. و من قبـل امرأته فأمـذى لم يكن عليه حرج وكـذلك إن باشـرها فـإن أمنى وجب عليه الكفاره كماتجب على المجامع ووجب عليه القضـاء فـإن نظر إلى مايحـل له النظر إليه من أزواجه أو مـاملكت يمينه و من يريـد أن يملـك نكـاحه وكـانت نيته السـلامه فـأمنى لـم يجـب عليه القضـاء فـإن نظر إلى غيرهن ممن يحرم عليه النظر إليهن فـأمنى وجب عليه القضـاء. و إن تشـهى أوأصغى إلى حديث فأمنى وجب عليه القضاء أيضا

۳۰– باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر فيهما أو كان عليه نذر من صيام

و

من فاته شیء من شهر رمضان فإن شاء قضی متتابعا و إن شاء قضی متفرقا علی أی الوجهین قضی فقد أجزأه .

و قدروی عن الصادق ع أنه قال إذا كان علیه یومان فصل بینهما بیوم وكذلك إذا كان علیه خمسه أیام و مازاد فإن كان علیه عشره أیام أوأكثر من ذلك تابع بین الثمانیه الأیام إن شاء ثم فرق الباقی -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۰۷

.

[صفحه ۳۶۰]

والوجه فی ذلك أنه إن تابع بین الصیام فی القضاء لم یكن فرق بین الشهر فی وصفه و بین القضاء فأوجبت السنه الفصل بین الأیام بالإفطار لیقع الفرق بین الأمرین كماوصفناه . و ألذی قدمناه من التخییر بین المتابعه والتفصیل علی حسب مایلائم ماذكرناه فی هذاالشرح ألذی بیناه . و من وجب علیه قضاء شهر رمضان أو شیء من واجب الصیام لم یجز له التطوع حتی یؤدی الواجب وینهض بالفرض ثم یتطوع حینئذ إذاشاء. و من أصبح جنبا فی یوم قد كان بیت له الصیام لقضاء شهر رمضان أوالتطوع لم یجز له صیامه وأخره إلی یوم غیره یكون فیه طاهرا قبل دخول الیوم علیه و ذلك مخالف لحكم شهر رمضان . و من أصبح صائما لقضاء یوم من شهر رمضان فأفطر فیه ناسیا لم یكن علیه حرج وتمم بقیه یومه بالصیام فإن تعمد فیه الإفطار قبل الزوال لم یكن علیه شیء وصام یوما بدله إذاشاء فإن أفطر بعدالزوال وجبت علیه الكفاره وهی إطعام عشره مساكین وصیام یوم بدله فإن لم یمكنه الإطعام صام ثلاثه أیام بدل الإطعام . و من تطوع بالصیام فأفطر أی وقت كان من النهار لم یجب علیه القضاء سواء كان ذلك قبل الزوال أوبعده إلی آخر النهار وحكم الفرض

مخالف لهذا بما قدمناه . ويؤخذ الصبى بالصيام إذابلغ الحلم أوقدر على صيام ثلاثه أيام

[صفحه ۳۶۱]

متتابعات قبل أن يبلغ الحلم بذلك جاءت الآثار. والمستحاضه تفطر فى شهر رمضان الأيام التى كانت عادتها وتصوم باقى الأيام . و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى إفطار يوم من شهر رمضان أوقتل خطأ أوكفاره ظهار أونذر أوجبه على نفسه فأفطر قبل أن يأتى بالصيام على الكمال فإن حكمه يختلف و له أحكام فإن تعمد الإفطار لغير عذر قبل أن يكمل صيام شهر من الشهرين أو بعد أن أكمله من غير أن يصوم من الثانى شيئا فعليه أن يستقبل الصيام . فإن تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثانى شيئا فقد أخطأ و عليه البناء على مامضى والتمام . فإن مرض قبل أن يكمل الشهر الأول بالصيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثانى شيئا فأفطر للمرض فليس عليه فى كلتا الحالتين الاستقبال وإنما عليه البناء على مامضى والتمام و ليس هذاكالأول لأنه فرط فى ذلك و هذا شىءأتاه من قبل الله تعالى فعذره و لم يلزمه مالزم متعمد الإفطار لغير عذر أجاز له ترك الصيام . فإن سافر و قدصام بعض ماوجب عليه لزمه الصيام على كل حال و لم يجز له الإفطار لأن الصيام حق وجب عليه لسبب أوجبه على نفسه و لم يكن فرضا مبتدئا لشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كماذكرناه . فإن نذر أن يصوم شهرا فصام نصفه ثم تعمد الإفطار لغير عذر أخطأ فى

[صفحه ۳۶۲]

ذلك و كان عليه البناء على مامضى و لم يلزمه الاستقبال فإن صام أقل من نصفه ثم أفطر لزمه الاستقبال و بين

هـذا فی الحکم و بین صـیام شـهرین متتـابعین فرق جاءت به الآثار عن آل محمـدص . فإن مرض أفطر أی وقت کان من الشـهر ووجب علیه البنـاء و لم یلزمه الاسـتقبال علی ماقـدمناه . و من نـذر أن یصوم یوما بعینه فأفطر لغیر عـذر وجبت علیه الکفاره علی مـایجب علی من أفطر یومـا من شـهر رمضـان و علیه قضاؤه . فإن أفطر لضـعف لحقه لایمنعه من الصـیام غیر أن ذلک یشق علیه وجبت علیه الکفاره إطعام عشـره مساکین أوصـیام ثلاثه أیام متتابعات و کان علیه القضاء فإن مرض مرضا یمنع من الصیام فأفطر لم یکن علیه حرج ووجب علیه القضـاء و إن سافر وجب علیه فی السـفر صـیام ذلک الیوم بعینه و لم یجز له لأجل السـفر الإفطار والفرق بینه و بین شـهر رمضان ماسـلف من الکلام و هو أن شهر رمضان فرض بدأ الله تعالی به العباد فرخص لهم فی إفطاره فی السفر والنذر فرض أدخله الإنسان علی نفسه وعلقه بشرط لزمه القیام به فلم یسغ له فیه الخلاف

۳۱- باب الاعتکاف و مایجب فیه من الصیام

والاعتکاف هو أن یلزم الإنسان المسجد فلایخرج منه إلالحدث یوجب

[صفحه ۳۶۳]

الطهاره أوعیاده مریض أوتشـییع جنازه أوأمر ضـروری لابد له منه و إذاخرج من المسـجد فلایظله سقف یجلس تحته حتی یعود إلی المسجد ویجب علیه کف الجوارح وغض البصر والتشاغل بالخیرات و لااعتکاف إلابصیام و لااعتکاف أقل من ثلاثه أیام و لا یکون الاعتکاف إلا فی المسجد الأعظم

و قدروی أنه لا یکون إلا فی مسجد جمع فیه نبی أووصی نبی -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۶۵

. و من أفطر و هومعتکف لغیر عـذر أوجـامع وجب علیه مـایجب علی فاعـل ذلک فی شـهر رمضان متعمـدا بغیر عله. والمساجد التی جمع فیهانبی

أووصی نبی فجاز لذلک الاعتکاف فیهاأربعه مساجد المسجد الحرام جمع فیه رسول الله ص ومسجد المدینه جمع فیه رسول الله ص أیضا و أمیر المؤمنین ع ومسجد الکوفه جمع فیه أمیر المؤمنین ع ومسجد البصره جمع فیه أمیر المؤمنین ع والمراد بالجمع فیما ذکرناه هاهنا صلاه الجمعه بالناس جماعه دون غیرها من الصلوات

۳۲- باب وجوه الصیام وشرح جمیعها علی البیان

والصوم علی أربعین وجها کماجاء به الأثر عن زین العابدین علی بن

[صفحه ۳۶۴]

الحسین ع عشره أوجه منها واجبه علی اختلاف وجوه لزومها فی الصیام وعشره أوجه منها صیامها حرام وأربعه عشر وجها صاحبها فیهابالخیار وثلاثه أوجه وهی صوم الإذن و له أوصاف وصوم التأدیب وصوم السفر وصوم المرض و له أحکام .فأما الواجب مما ذکرناه فصوم شهر رمضان قال الله تعالی کُتِبَ عَلَیکُمُ الصّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الّذِینَ مِن قَبلِکُم لَعَلّکُم تَتّقُونَیعنی بقوله تعالی کُتِبَفرض وأوجب . وصوم شهرین متتابعین یجب علی من تعمد إفطار یوم من شهر رمضان وفرض ذلک علی لسان النبی ص قال الله عز و جل وَ ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوا و قال تعالی مَن یُطِعِ الرّسُولَ فَقَد أَطاعَ اللّهَ. وصوم شهرین متتعابعین فی کفاره الظهار قال الله عز و جل وَ الّذِینَ یُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِم ثُمّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مِن قَبلِ أَن یَتَمَاسّا إلی قوله فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ مِن قَبلِ أَن یَتَمَاسّا وصیام شهرین متتابعین فی کفاره قتل الخطإ قال الله تعالی وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلّمَهٌ إِلی أَهلِهِ إلی قوله فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ تَوبَهً مِنَ اللّهِ وَ کانَ اللّهُ عَلِیماً حَکِیماً.

-قرآن-۲۸۸-۳۷۲-قرآن-۳۹۲-۳۹۷-قرآن-۵۲۷-۵۹۰-قرآن-۶۰۵-۶۴۴-قرآن-۷۰۶-۸۱۵-قرآن-۸۲۷-۸۹۸-قرآن-۹۶۱-۱۰۵۳-قرآن-۱۰۶۵-۱۱۶۴

[صفحه ۳۶۵]

وصیام ثلاثه أیام متتعابعه

فی کفاره الیمین قال الله تعالی لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغوِ فِی أَیمانِکَم وَ لکِن یُؤاخِذُکُم بِما عَقّدتُمُ الأیمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطعامُ عَشَرَهِ مَساکِینَ مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِیکُم أَو کِسوَتُهُم أَو تَحرِیرُ رَقَبَهٍ فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّام ذلِکَ کَفّارَهُ أَیمانِکُم إِذا حَلَفتُم. وصیام أذی حلق الرأس واجب قال الله عز و جل فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَهٌ مِن صِیام أَو صَدَقَهٍ أَو نُسُکٍفهو بالخیار إن شاء صام ثلاثه أیام و إن شاء تصدق علی سته مساکین لکل مسکین مد من طعام و إن نسک کان بشاه. وصیام دم المتعه فی الحج واجب قال الله عز و جل فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَهِ إِلَی الحَجّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهَدی ِ فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّام فِی الحَجّ وَ سَبعَهٍ إِذا رَجَعتُم تِلکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ. فإذا لم یجد المتمتع بالعمره إلی الحج ثمن الهدی لإعساره فعلیه أن یصوم بدلَ ذلک ثلاثه أیام فی الحج وسبعه إذارجع إلی أهله . وصوم جزاء الصید واجب قال الله عز و جل فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ یَحکُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنکُم هَدیاً بالِغَ الکَعبَهِ أَو کَفّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَو عَدلُ ذلِکَ صِیاماً فإذا لم یجد الجزاء نظر قیمته وفضها علی البر فصام لکل نصف صاع یوما. وصیام الاعتکاف واجب وفرض ذلک علی لسان الرسول ص

-قرآن-۶۴-۳۵۲-قرآن-۴۰۴-۵۰۱-قرآن-۶۶۵-۸۳۵-قرآن-۱۰۱۱-۱۱۵۸

[صفحه ۳۶۶]

قال الله تعالی وَ ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوافالوجه فی وجوب صیام الاعتکاف من جهه النبی ص أنه لمااعتکف کان صائما و لم یر ع معتکفا بغیر صیام و کان صیام الاعتکاف ماأتانا به . وصیام النذر واجب قال الله تعالی وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ

إذا عاهَدتُم و قال إِنّ العَهدَ كانَ مَسؤُلًا. و أماالصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى وثلاثه أيام التشريق وصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان فإن صامه الإنسان على أنه من شعبان أحسن وأصاب و قدتقدم القول فيه بما يغنى عن إعادته هاهنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام و هو أن يجعل الإنسان عشاه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصيه حرام . و أما ألذى صاحبه فيه بالخيار فصوم الإثنين والخميس والجمعه وصوم ثلاثه أيام البيض وهى يوم ثلاثه عشر وأربعه عشر وخمسه عشر وإنما سميت بالبيض باسم لياليها واستحقت لياليها هذاالاسم لأن القمر يطلع فيها من غروب الشمس و لايغرب حتى تطلع وسته أيام من شوال بعدالفطر تسميه العامه تشييع شهر رمضان و يوم عرفه لمن لايضر به الصوم و يوم

-قرآن-١٩-٨٢-قرآن-٢٥٧-٢٩٥-قرآن-٣٠٣-٣٢٨

[صفحه ٣٦٧]

عاشوراء على وجه الإمساك فيه لمصيبه آل محمد ع .فأما صوم الإذن فهو أنه لاتصوم المرأه تطوعا إلاباإذن زوجها و لايصوم العبد تطوعا إلاباإذن سيده و لايصوم الضيف تطوعا إلاباإذن مضيفه

فإن رسول الله ص قال من نزل على قوم فلايصم تطوعا إلاباإذنهم

-روايت-١-٢-روايت-٢٨-٧١

. و أماصوم التأديب فإن الصبى إذاراهق قبل أن يبلغ الحلم أخذ بالصيام تأديبا فإذاألح عليه الجوع والعطش أفطر ومتى أطاق صيام ثلاثه أيام متتابعات أخذ بصيام الشهر كله . والعليل إذاأفطر فى أول النهار وصلح فى بقيه اليوم وأطاق الصيام و لم يضر به وشق عليه صام بقيه اليوم تأديبا. والمسافر إذاقدم بلده أوالبلد ألذى ينوى فيه المقام ألذى يجب عليه معه التمام و قد كان أكل وشرب أمسك تأديبا إلى آخر النهار. والحائض إذاطهرت فى بعض النهار و قدكانت أكلت أوشربت فى صدر النهار

أمسكت تأديبا وعليها القضاء. و أماصوم السفر فإنه لا يجوز إذا كان المسافر فى طاعه الله عز و جل أوالمباح على ماقدمناه . والمرض فلايصم فيه أحد إذا كان الصوم يضر به ويزيد فى المرض ألذى هو به .

[صفحه ۳۶۸]

فإن صام إنسان فى سفر أومرض مما وصفناه عصى ربه تعالى ووجب عليه القضاء إلا أن يكون جاهلا بذلك غيرمتعمد على النعت ألذى شرحناه فيما سلف وبيناه

۳۳- باب صيام ثلاثه أيام فى كل شهر و ماجاء فى ذلك من الآثار

واعلم رحمك الله أن الله تعالى أكمل صيام الفرض بالتطوع كماأكمل صلاه الفرض بالتطوع و ذلك

أنه روى عن النبى ص أنه قال عرضت على أعمال أمتى فوجدت فى أكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضه مثليها نافله ليكون من أتى بذلك قدحصلت له الفريضه لأن الله تعالى يستحيى أن يعمل له العبد عملا فلايقبل منه الثلث

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۲۳۰

ففرض الله تعالى الصلاه فى كل يوم وليله سبع عشره ركعه وسن رسول الله ص أربعا وثلاثين ركعه و قدتقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان فى كل سنه وسن رسول الله ص صيام ستين يوما فى السنه ليكمل فرض الصوم فجعل فى كل شهر ثلاثه أيام خميسا فى العشر الأول منه و هوأول خميس فى العشر وأربعاء فى العشر الأوسط منه و هو

[صفحه ۳۶۹]

أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس فى الشهر.

و قال ع صوم ثلاثه أيام فى كل شهر يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۷۶

وسئل الصادق ع عن تأويل هذاالقول وكيف صار صوم ثلاثه أيام فى كل شهر يعدل صوم الدهر فقال ع لأنه كلما صام يوما كتب الله له صوم عشره أيام فإذاصام فى كل شهر ثلاثه أيام على مارتبناه كتب الله له صيام

الشهر كله قال الله عز و جل مَن جاءَ بِالحَسَنَهِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها

-روايت-۱-۲۹۵

. وسن رسول الله ص صوم شعبان وصلته بشهر رمضان .

و قال الصادق ع صوم شعبان وصلته بشهر رمضان

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد

[صفحه ۳۷۰]

و الله توبه من الله تعالى

-روايت-از قبل-۳۲

و قال رسول الله ص شعبان شهرى فرحم الله من أعاننى على شهرى -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۷۱

و قال الصادق ع من صام شعبان أدركته رحمه الله بدعوه رسول الله ص

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۷۵

. فإذاصام العبد ثلاثه أيام فى كل شهر وصام شعبان كان قدأتى من صوم النافله بمثلى صوم الفريضه على مابيناه .

وروى عن الصادق ع أنه قال كان رسول الله ص يصوم دائما حتى يقال إنه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الإفطار حتى يقال إنه لا يصوم إلاالفرض ثم صام يوما وأفطر يوما و هوصوم داود ع ثم ترك ذلك كله وصام ثلاثه أيام فى كل شهر ودام على ذلك إلى أن قبضه الله عز و جل فصار صيام هذه الثلاثه الأيام سنه من عمل بهاأصاب خيرا كثيرا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۳۳۸

۳۴- باب صيام الأربعه الأيام فى السنه

و قدورد الخبر عن الصادقين ع بفضل صيام أربعه أيام فى

[صفحه ۳۷۱]

السنه وجاءت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد أحد من الشيعه يخل بصيامها إلالعذر لتأكيد أمرها

عندالطائفه بأسرها فأول يوم منها يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول و هواليوم ألذى ولد فيه النبى ص فمن صامه كتب الله له

صيـام ستين سـنه و يوم السابع والعشـرين من رجب و هواليوم ألـذى بعث فيه رسول الله ص و من صامه كان صـيامه كفاره ستين شهرا و يوم الخامس والعشرين من ذى القعده و هواليوم ألذى دحا الله عز و جل فيه الأرض من تحت الكعبه و من صامه كفر الله عنه ذنوب ستين

سنه و یوم الغدیر و هوالیوم ألـذی نصب فیه رسول الله ص أمیر المؤمنین ع إماما و من صـامه لم یسـتبدل به و کتب الله له صـیام الدهر و قدسلف القول فی هذاالمعنی فیما مضی من هذاالکتاب علی أتم شرح مما ذکرناه

۳۵– باب صیام رجب والأیام منه

روی عن الصادق ع أنه قال إن نوحا رکب فی السفینه

–روایت–۱–۲–روایت–۳۱–ادامه دارد

[صفحه ۳۷۲]

أول یوم من رجب وأمر من معه أن یصوموا ذلـک الیوم فمن صامه تباعـدت النار عنه مسیره سـنه و من صام الیوم الأول والثانی تباعدت عنه النار مسیره سـنتین و من صام فیه سـبعه أیام أغلقت عنه سبعه أبواب النیران فإن صام منه ثمانیه أیام فتحت له ثمانیه أبواب الجنان و من صام خمسه عشر یوما منه أعطی مسألته و من زاد زاده الله عز و جل

–روایت–از قبل–۳۴۴

وروی عن الصادق ع أنه قال فی الجنه نهر یقال له رجب أشـد بیاضا من الثلـج وأحلی من العسل فمن صام یوما من رجب سـقاه الله من ذلک النهر

–روایت–۱–۲–روایت–۳۳–۱۴۷

وروی عن النبی ص أنه قال من صام رجبا کله کتب الله له رضاه و من کتب له رضاه لم یعذبه

–روایت–۱–۲–روایت–۳۳–۱۰۱

[صفحه ۳۷۳]

۳۶– باب صیام شعبان

روی عن الصادق ع أنه قال من صام یوما من شعبان دخل الجنه

–روایت–۱–۲–روایت–۳۱–۶۶

و قال ع صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرین متتابعین و الله توبه من الله تعالی

–روایت–۱–۲–روایت–۱۳–۸۸

و قال الباقر ع من صام شعبان کان طهورا له من کل زله ووصمه وفهه وبادره

-روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۷۸

و قال ع إن صوم شـعبان صوم النبيين وصوم أتباع النبيين فمن صام شـعبان فقـد أدركته دعوه رسول الله ص لقوله ع رحم الله من أعاننى على شهرى -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۵۴

و قال أمير المؤمنين ع شهر رمضان شهر الله وشعبان

-روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد

[صفحه ۳۷۴]

شهر رسول الله ص ورجب شهرى -روایت-از قبل-۳۴

وروى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله ع هل صام أحد من آبائك شعبان فقال نعم كان آبائى يصومونه و أناأصومه وآمر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله

بشهر رمضان كان حقا على الله أن يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش

عندإفطاره كل ليله يافلان طبت وطابت لك الجنه كفى بك أنك سررت رسول الله ص بعدموته

-روايت-١-٢-روايت-٤٣-٣۶١

٣٧- باب الزيادات فى ذلك

روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص طوبى لمن ظمأ أوجاع للبر أولئك الذين يشبعون يوم القيامه طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات

-روايت-١-٢-روايت-٨۵-٢٠٣

وروى أبوحمزه الثمالى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الصائم

-روايت-١-٢-روايت-۵٩-ادامه دارد

[صفحه ٣٧۵]

منكم ليرتع فى رياض الجنه وتدعو له الملائكه حتى يفطر

-روايت-از قبل-۵٨

وروى محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال إن المؤمن إذاقام ليله ثم أصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوه إلا-كتب الله له بهاحسنه و لم يتكلم بكلمه خير إلا-كتب الله له بهاحسنه و إن مات فى نهاره صعد بروحه إلى عليين و إن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين

-روايت-١-٢-روايت-۴۵-٢٨۶

وروى راشد بن محمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص من صام من شهر حرام الخميس والجمعه والسبت كتب الله له عباده تسعمائه سنه

-روايت-١-٢-روايت-۶۵-١۴٣

وروى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين ص أنه قال قال رسول الله ص لرجل إن كنت صائما بعد

-روايت-١-٢-روايت-۵٧-ادامه دارد

[صفحه ٣٧۶]

شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين

-روايت-از قبل-۹۰

وروى أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن النبى ص قال إن زكريا دعا ربه لثلاث مضين من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كمااستجيب لزكريا ع

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۱۹۴

و قال النبى ص دخلت الجنه فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثه أيام فى كل

شهر فقلت كيف خص به الأربعاء والخميسان فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذانزل عليهم العذاب نزل فی هذه الأيام فصام رسول الله ص الأيام المخوفه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۴۰

و قدجاء فی صوم يوم عرفه وعاشوراء ماقدمناه من التخيير وجاء فيه تفضيل وجاء فيه كراهيه

[صفحه ۳۷۷]

وروی عن علی بن الحسين ع أنه سئل عن صيام يوم عرفه فقال إنه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسأله وأخاف أن أصومه فيضعفنی عن ذلک

-روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۱۳۶

و قال ع أيضا إنی لاأصوم يوم عرفه وأكره أن يكون يوم العيد

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۶۶

يعنی أن يرد الخبر برؤيه الهلال فی بعض الأصقاع فينكشف للناس أنه يوم النحر والصوم فيه محرم بالإجماع

وسئل الصادق ع عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ ابن مرجانه وآل زياد قيل ماحظهم قال النار

-روايت-۱-۱۱۰

والوجه فيما ذكرناه أنه من كان الصوم لايضر به و لايمنعه من الاجتهاد فصام يوم عرفه أصاب خيرا وأتی فضلا و إن كان ممن يضر به الصيام فإفطاره أفضل و من تيقن أول يوم من ذی الحجه فصام علی ذلک يوم عرفه و لم يكن ممن يضر به الصيام فقد أتی فضلا و من شک فی أول يوم من ذی الحجه كان إفطاره للاحتياط أفضل . و من صام يوم عاشوراء علی مايعتقد فيه الناصبه من الفضل فی صيامه

[صفحه ۳۷۸]

لبركته وسعادته فقد أثم و من صامه للحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لماحل بعترته ع فقد أصاب وأجر. و من أفطر فاليمسک عن الأكل والشرب إلی بعدالزوال ثم ليأكل دون شبعه ويشرب دون ريه و لايلتذ بالطعام والشراب وليصنع فيه كمايصنع فی المصيبه بوالده وحرمه رسول الله ص و أمير المؤمنين وفاطمه الزهراء و الحسن و الحسين ع

أفضل من حرمه الوالد ومصيبتهم أجل وأعظم

۳۸– باب آخر من الزيادات

وسئل الصادق ع عمن نذر أن يصوم زمانا و لم يسم وقتا بعينه فقال ع كان أمير المؤمنين ع يوجب عليه أن يصوم خمسه أشهر

–روایت–۱–۱۲۶

وسئل ع عمن نذر أن يصوم حينا و لم يسم شيئا بعينه فقال كان أمير المؤمنين ع يلزمه أن يصوم سته أشهر ويتلو قول الله عز و جل تؤُتىِ أُكُلَها كُلّ حِينٍ بِإِذنِ رَبّها و ذلك فى كل سته

–روایت–۱–ادامه دارد

[صفحه ۳۷۹]

أشهر

–روایت–از قبل–۸

وسئل عن رجل أسرته الروم فحبس و لم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعنى يصوم ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أوتمكن من السؤال لأحد نظر فإن كان ألذى صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه و إن كان هو هوفقد وفق له و إن كان بعده أجزأه

–روایت–۱–۳۱۴

وسئل عن المستحاضه كيف تصوم فقال تفطر الأيام التى كانت تحيض فيها وتصوم باقى الشهر

–روایت–۱–۹۲

وسئل عن امرأه تبتدى بالصوم من أول النهار فترى الدم

عنداصفرار الشمس فقال تفطر إذارأته وتقضى يوما مكانه

–روایت–۱–۱۱۴

[صفحه ۳۸۰]

و قال ع لابأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشى ء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبى الخبز بعد أن لايبلع من ذلك شيئا ويبصق إذافعل ذلك مرارا أدناها ثلاث مرات ويجتهد

-روايت-١-٢-روايت-١٣-١٨۶

وسئل عمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانيه عشر يوما إن قدر على ذلك

-روايت-١-١١٢

وفقه هذه الفتوى أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من الإطعام إطعام ستين مسكينا فإذاصام ثمانيه عشر يوما فقد صام لكل عشره مساكين ثلاثه أيام أن العوض عن صيام ثلاثه أيام من الإطعام إطعام عشره مساكين

فإن لم يقدر على صيام ثمانيه عشر يوما و لا على الإطعام فلا شیء عليه قال الله عز و جل ما جَعَلَ عَلَيكَم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ

-قرآن-۳۲۲-۳۶۲

وسئل ع عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه فقضى أنه صام بالكوفه شهرا ودخل المدينه فصام بهاثمانيه عشر يوما و لم يقم عليه الجمال فقال يصوم مابقى عليه إذاانتهى إلى بلده

-روايت-۱-۱۹۹

وسئل ع عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بمد من

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۳۸۱]

طعام على مسكين

-روايت-از قبل-۱۹

وسئل ع عن رجل يشتد عليه أن يصوم فی كل شهر ثلاثه أيام كيف يصنع حتى لايفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين

-روايت-۱-۱۴۶

وسئل ع عمن يضر به الصوم فی الصيف يجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء فقال لابأس بذلك إذاحفظ ماترك

-روايت-۱-۱۱۳

وسئل ع عن رجل يشتد عليه الصوم أيما أفضل له أن يصوم على المشقه أويتصدق عن كل يوم بدرهم فقال ع صدقه درهم كل يوم أفضل من صيامه

-روايت-۱-۱۴۲

وفقه هذا أنه من صام على المشقه لم يؤمن عليه الضرر من المرض فصدقه درهم على مؤمن أفضل ويحتمل أن يكون أفضل على كل حال لأن ثواب سرور أهل الإيمان أفضل

عندآل محمد ع من التطوع بالصلاه والصيام

وسئل ع عن السحور للصائم وفضله فقال أما فی الفرض ففيه

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۳۸۲]

الفضل الكبير و لوبشربه من ماء و أما فی التطوع فهو بالخيار

-روايت-از قبل-۶۳

وفقه هذا أن السحور يعين علی الصيام فإذاتركه فی الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام و إذاتركه فی النفل فأضعفه أفطر إذاأحب و لم يكن عليه حرج فی

الإفطار و فيه أيضا أنه خلاف على أهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام

وسئل ع عن قوم يحتاج إليهم فى الحصاد وغيره يصلون و لا يصومون فإذااستعملهم إنسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له استعمالهم وإطعامهم فى شهر رمضان فقال ع إذاكنت محتاجا إلى عملهم فلاحرج عليك فى الإطعام

-روايت-۱-۲۱۶

وسئل عن المتمتع بالعمره لايجد الهدى فيصوم ثلاثه أيام ثم يجاور كيف يصنع فى صيامه باقى الأيام فقال ينتظر بمقدار مايصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقى الأيام

-روايت-۱-۱۷۳

[صفحه ۳۸۳]

كتاب المناسك

اشاره

[صفحه ۳۸۴]

۱– باب وجوب الحج

قال الله عز و جل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًافأوجب تعالى الحج وفرضه على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل . والاستطاعه

عندآل محمد ع للحج بعدكمال العقل وسلامه الجسم مما يمنعه من الحركه التى يبلغ بهاالمكان والتخليه من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول مايلجأ إليه فى سد الخله من صناعه يعود إليها فى اكتسابه أوماينوب عنها من متاع أوعقار أومال ثم وجود الراحله بعد ذلك والزاد

-قرآن-۲۱-۸۷

روى أبوالربيع الشامى عن الصادق ع قال سئل عن قوله عز و جل مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا قال ما يقول فيهاهؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحله فقال ع قدقيل ذلك لأبى جعفر ع فقال هلك الناس إذا كان من له زاد وراحله لايملك غيرهما أومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب

-روايت-۱-۲-روايت-۴۵-ادامه دارد

[صفحه ۳۸۵]

عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذافقيل له فما السبيل عندك فقال السعه في المال و هو أن يكون معه مايحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال أ ليس قدفرض الله الزكاه فلم يجعلها إلا على من يملك مائتی درهم

-روايت-از قبل-۲۵۷

.فأما من قدر على الحج ماشيا أوتمكن منه على وجه غير ماقدمناه فقد رغب فيه وندب إليه فإن فعله أصاب خيرا كثيرا و إن تركه لم يكن عاصيا لله بذلك جاء الأثر عن أئمه الهدى ع أيضا

۲- باب كيفيه لزوم فرض الحج من الزمان

وفرضه

عندآل محمدص على الفور دون التراخي بظاهر القرآن و ماجاء عنهم ع

روى عبدالرحمن بن أبی نجران عن أبی جميله عن زيد الشحام عن أبی عبد الله ع قال قلت له التاجر يسوف الحج قال إذاسوفه و ليس له عزم ثم مات

فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام

-روایت-۱-۲-روایت-۸۹-۱۸۸

[صفحه ۳۸۶]

وروی صفوان بن یحیی عن ذریح المحاربی عن أبی عبد الله ع أنه قال من مات و لم یحج حجه الإسلام و لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أومرض لایطیق الحج معه أوسلطان یمنعه فلیمت إن شاء یهودیا أونصرانیا

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-۲۱۶

۳- باب ثواب الحج

روی عن آل محمدص أن رجلاـ أتی النبی ص حین قضی حجه فقال یا رسول الله بأبی أنت وأمی إنی خرجت من أهلی و أناأرید الحج معک ففاتنی ذلک و أنا رجل میل فخبرنی بشی ء إذافعلته کان لی مثل أجر الحاج فقال له النبی ص انظر إلی هذاالجبل یعنی أباقبیس لوأنفقت زنته فی سبیل الله ماأدرکت فضل الحج

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۳۱۸

وروی عن زین العابدین علی بن الحسین ع أنه قال إذا کان عشیه عرفه ینزل الله ملائکه إلی سماء الدنیا ثم یقول انظروا إلی عبادی أتونی شعثا غبرا أرسلت إلیهم رسولاـ فصدقوه ثم قصدونی فسألونی ودعونی اشهدوا أن حقا علی أن أجیبهم الیوم قدشفعت محسنهم فی مسیئهم وتقبلت من محسنهم فلیفیضوا مغفورا لهم ثم یأمر ملکین بالمأزمین

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-ادامه دارد

[صفحه ۳۸۷]

فیقف هذا من هذاالجانب و هذا من هذاالجانب یقولان أللهم سلم سلم فما یکاد یری صریعا و لاکسیرا

-روایت-از قبل-۱۰۳

وروی عن أبی جعفر ع أنه قال إن العبد إذاأخذ فی حجه لم یرفع قدما و لم یضع قدما إلاکتب الله له بهاحسنه حتی إذاقضی الحج مکث ذا الحجه والمحرم وصفر یکتبان ملکاه له الحسنات و لایکتبان علیه السیئات إلا أن یأتی بکبیره

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۳۶

وروی عن الصادق ع أنه قال إن حملان الحاج وضمانه علی الله عز و جل فإذادخل المسجد الحرام وکل الله به ملکین یحصیان علیه طوافه وسعیه وصلاته فإذا کان عشیه عرفه ضربا

علی منکبه الأیمن یقولان یا هذا مامضی قدکفیته فانظر کیف تکون

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-ادامه دارد

[صفحه ۳۸۸]

فیما تستقبل

-روایت-از قبل-۱۶

وروی عنه ع أنه قال الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف فمعتق من النار وصنف یخرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه وصنف یخلف فی أهله وماله فذلک أدنی مایرجع به

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۶۷

وروی عنه ع أنه سأله رجل فقال له عتق نسمه أفضل أم حجه قال بل حجه قال فرقبتین قال بل حجه فلم یزل یزید و هو یقول بل حجه حتی بلغ ثلاثین رقبه فقال الحج أفضل

-روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۷۵

وروی عن أبی الحسن ع أنه قال من قدم مکه حاجا فطاف بالبیت أسبوعا وصلی رکعتین کتب الله له سبعین ألف حسنه ومحا عنه سبعین ألف سیئه ورفع الله له سبعین ألف درجه وشفعه فی سبعین ألف حاجه وکتب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۲۶۸

[صفحه ۳۸۹]

وروی عن الصادق ع أنه قال لیس من عبدیتوضأ ثم یستلم الحجر ثم یصلی رکعتین

عندمقام ابراهیم ع ثم یرجع فیضع یده علی باب الکعبه فیحمد الله عز و جل ثم یسأله شیئا إلاأعطاه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۸۸

۴- باب ضروب الحج

والحج علی ثلاثه أضرب تمتع بالعمره إلی الحج وقران فی الحج وإفراد للحج .فأما التمتع بالعمره إلی الحج فهو فرض الله تعالی علی سائر من نأی عن المسجد الحرام و من لم یکن أهله من حاضریه لایسعهم مع الإمکان غیره و لایقبل منهم سواه قال الله عز

و جل فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَهِ إِلَی الحَجّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهدَی ِ إلی قوله ذلِکَ لِمَن لَم یَکَن أَهلُهُ حاضرِی المَسجِدِ الحَرامِ و من وجب علیه الحـج من جمیع أهل الأمصار سوی مکه وحاضـریها فإن الفرض علیهم الإقران والإفراد کماقـدمناه و علی من عداهم التمتع حسب

مابيناه قال الله عز و جل فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَهِ إِلَى الحَجّالآيه.

-قرآن-۲۶۵-۳۳۳-قرآن-۳۴۵-۴۰۱-قرآن-۵۶۸-۶۰۶

و قال رسول الله ص دخلت العمره فی الحج هكذا وشبک بين أصابعه إلى أن تقوم الساعه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۹۱

و قال ع لمانزل عليه

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۳۹۰]

فرض التمتع بالعمره إلى الحج و قد كان ساق الهدى وحج قارنا لواستقبلت من أمرى مااستدبرت ماسقت الهدى ثم أمر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمره

-روايت-از قبل-۱۷۰

. وصفه التمتع بالعمره إلى الحج أن يهل الحاج من الميقات بالعمره فإذادخل مكه طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروه سبعا ثم أحل من كل شیءأحرم منه فإذا كان يوم الترويه

عندزوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام و عليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأول وسعى آخر بين الصفا والمروه ينضاف إلى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمره ثلاث أطواف والفرض فى السعى سعيان و عليه دم يهريقه لابد له من ذلک فإن عدم الهدى و كان واجدا ثمنه تركه

عند من يثق به من أهل مكه ليبتاع له به هديا يذبحه أوينحره عنه فى ذى الحجه فإن لم يتمكن من ذلک أخرجه عنه فى ذى الحجه من العام المقبل

عندحلول وقت النحر فإن لم يكن واجدا طولا للهدى كان عليه صيام العشره الأيام المذكوره فى القرآن قال الله تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَهٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ. و أماالإقران فهو أن يهل الحاج من الميقات ألذى هولأهله ويقرن إلى إحرامه سياق ماتيسر من الهدى وإنما سمى قارنا لسياق الهدى مع

-قرآن-۷۵۴-۸۵۴

[صفحه ۳۹۱]

الإهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا و عليه فى قرانه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروه ويجدد

التلبيه

عند كل طواف . و أماالإفراد فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلک من السياق والعمره أيضا و ليس عليه هدى و لاتجديد للتلبيه

عند كل طواف . ثم مناسک المفرد ومناسک القارن سواء لافرق بينهما والمتمتع بالعمره إلى الحج يحل بعدطوافه بالبيت وسعيه كماقدمناه ثم ينشئ الإحرام والقارن والمفرد لايحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كماوصفناه

۵- باب العمل والقول

عندالخروج

فإذاأراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعده فإن حلقه كان عليه دم يهريقه . و إذاعزم على الخروج إلى الحج وآن وقت رحيله من وطنه فليجمع أهله وليصل ركعتين بالحمد و ماتيسر من القرآن ثم ليحمد الله كثيرا وليصل على النبى ص وليقل بعدالصلاه عليه

أللهم إنى خرجت فى وجهى هذابلا ثقه منى بغيرک و لارجاء يأوى بى إلاإليک و لاقوه أتكل عليها و لاحيله ألجأ إليها إلاطلب رضاک وابتغاء رحمتک وتعرضا لرزقک وسكونا إلى حسن عائدتک و أنت

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۳۹۲]

أعلم بما سبق لى فى علمک فى وجهى هذامما أحب وأكره أللهم فاصرف عنى مقادير كل بلاء ومقضى كل لأواء وأبسط على كنفا من رحمتک ولطفا من عفوک وحرزا من حفظک وسعه من رزقک وتماما من نعمتک وجماعا من معافاتک ووفق لى فيه يارب جميع قضائک على جميع موافقه هواى وحقيقه حسن أملى وادفع عنى ماأحذر و ما لاأحذر على نفسى مما أنت أعلم به منى واجعل ذلک خيرا لى لآخرتى ودنياى مع ماأسألک أن تخلفنى فى من خلفت ورائى من ولدى وأهلى ومالى وإخوانى وجميع حزانتى بأفضل ماتخلف به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عوره وحفظ كل مضيعه وتمام كل نعمه ودفاع كل سيئه وكفايه كل محذور وصرف كل مكروه وكمال ماتجمع لى

بـه الرضـا والسـرور فى الـدنيا والآـخره ثم ارزقنى شـكرك وذكرك وطاعتـك وعبادتـك حـتى ترضـى و بعـدالرضا أللهم إنى أسـتودعك اليوم دينى ونفسـى ومـالى وأهلى وجميع إخوانى أللهم احفـظ الشاهـد منـا والغائب أللهم احفظنا واحفظ علينا أللهم اجعلنا فى جوارك و لاتسلبنا نعمتك

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۳۹۳]

و لاتغير مابنا من نعمه وعافيه وفضل

-روايت-از قبل-۴۰

فإذاخرج من منزله فليقل و هو على بابه

لاـإله إلا الله الحليم الكريم لاإله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السـماوات السبع ورب الأرضـين السـبع و مافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم أللهم كن لى جارا من كل جبار عنيـد و من كل شـيطان مريد بسم الله وبالله و الله أكبر يقولها ثلاث مرات و يقول بـالله أخرج وبالله أدخل و على الله أتوكل أللهم افتـح لى فى وجهى هـذاالخير واختم لى فيه الخير وعافنى من شـر كل دابه أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۴۰

الحمد لله ألذى هدانا للإسـلام وعلمنا القرآن و من علينا بمحمد صلى الله عليه وآله خير الأنام سبحان ألذى سخر لنا هذا و ماكنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۹۴

. ويجب أن يستكثر من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والصلاه على محمد وآله ع .

[صفحه ۳۹۴]

فإذاأشرف على القريه التى يريد دخولها فليقل حين يعاينها

أللهم رب السـماوات السبع و ماأظلت ورب الأرضـين السـبع و ماأقلت ورب الشـياطين و ماأضـلت ورب الرياح و ماذرت ورب البحار و ماجرت إنى أسألك خير هـذه القريه وخير ما فيها وأعوذ بك من شـرها وشـر ما فيها أللهم يسـر لى ما كان فيها من خير ووفق لى ما كان فيها من يسر وأعنى على حاجتى ياقاضى الحاجات و

یامجیب الدعوات أدخلنی مدخل صدق وأخرجنی مخرج صدق واجعل لی من لدنک سلطانا نصیرا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۰۰

۶- باب المواقیت

فإذابلغت میقات مصرک أومیقات الطریق ألذی أخذت فیه فأحرم منه للحج بما نشرحه إن شاء الله واعلم أن رسول الله ص وقت لکل قوم میقاتا یحرمون منه لایجوز لهم التقدم فی الإحرام من قبل بلوغه و لاالتأخر عنه .فوقت لأهل المدینه مسجد الشجره و هوذو الحلیفه فأهل المدینه و کل من حج علی طریق المدینه یجب أن یحرموا منه لأنه میقاتهم .

[صفحه ۳۹۵]

ووقت لأهل العراق بطن العقیق وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق فکل من حج وخرج من العراق وأخذ علی الجاده وسلک مع أهل العراق هذاالطریق و لم یکن عراقیا فإنه یحرم من أحد هذه الثلاثه مواضع وأوله المسلخ والإحرام منه أفضل فإن لم یمکنه الإحرام منه أحرم من المیقات الأوسط و هوغمره فإن لم یمکنه أحرم من ذات عرق و لا یجوز التقدم بالإحرام علی المسلخ و لاالتأخر عن ذات عرق . ووقت لأهل الشام الجحفه وهی میقاتهم لایتقدمونها و لایتأخرون عنها وهی لکل من سلک طریقهم . ووقت لأهل الیمن یلملم وهی میقاتهم ومیقات کل من صحبهم من الحاج فی طریقهم ومر علیه . ووقت لأهل الطائف قرن المنازل فهو میقاتهم ومیقات من أخذ علی طریقهم إلی الحج فمر علیه . و هذه المواقیت هی لجمیع أهل الأمصار علی اختلاف بلادهم فإنهم لایصلون إلی مکه إلا من طریق هذه البلاد التی جعل رسول الله ص المواقیت لأهلها. و من کان منزله دون المیقات فمیقاته منزله فلیحرم منه .

[صفحه ۳۹۶]

والمجاور بمکه إذاأراد الحج والعمره خرج منها إلی میقات أهله فأحرم منه فإن لم یتمکن من ذلک أحرم

من خارج الحرم

۷- باب صفه الإحرام

فإذابلغ المتوجه إلى الحج ميقات أهله فليتنظف فی ذلک المکان و إن کان علی عورته شعر فلیزله ولینظف إبطیه أیضا من الشعر ولیقص من شاربه ولیقص من أظفاره و لایمس شیئا من شعر رأسه و لاشعر لحیته ثم لیغتسل ویلبس ثوبی إحرامه یأتزر بأحدهما ویتوشح بالآخر أویرتدی به . و لایحرم فی دیباج و لاحریر و لاخز مغشوش بوبر الأرانب والثعالب و لایحرم فی ثیاب سود. وأفضل الثیاب للإحرام البیض من القطن أوالکتان . و إن کان وقت فریضه و کان متسعا قدم نوافل الإحرام وهی ست رکعات ویجزی منها رکعتان ثم صلی الفریضه وأحرم فی دبرها و هوأفضل . و إن لم یکن وقت فریضه صلی ست رکعات فإذافرغ منها قال

[صفحه ۳۹۷]

أللهم إنی أرید مـاأمرت به من التمتع بـالعمره إلی الحـج علی کتابـک وسـنه نبیـک صـلی الله علیه وآله فـإن عرض لی عارض یحبسـنی فخلنی حیث حبسـتنی لقدرک ألذی قدرت علی أللهم إن لم تکن حجه فعمره أحرم لک جسدی وبشـری وشعری من النساء والطیب والثیاب أبتغی بذلک وجهک والدار الآخره لبیک أللهم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک إن الحمد والنعمه لک والملک لاشریک لک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۷۵

. و إن کان یرید الإقران قال أللهم إنی أرید الحج قارنا فسـلم لی هدیی وأعنی علی مناسکی أحرم لک جسدی إلی آخر الکلام . و إن کان یرید الحج مفردا قال أللهم إنی أرید الحج مفردا فیسـره لی وسـلم لی مناسـکی أحرم لک جسدی إلی آخر الکلام . فإذاأحرم بما ذکرناه فلیکشف ظلال محمله إن کان له ظلال و لایجلس تحته ولیجتنب النساء وشم الطیب وأکل طعام فیه طیب و لایلبس قمیصا و لایغط رأسه

و لایحک جسده و لارأسه حکا یدمیه و لایرم بشی ء من شعره .

[صفحه ۳۹۸]

و لایلق القمله عن بدنه و لاینظر وجهه فی مرآه و لایرتمس فی الماء ولیجتنب الصید والجدال و هوقول القائل و الله ما کان کذا و و الله لیکونن کذا ویتجنب الکذب وأشباهه قال الله عز و جل الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ فَمَن فَرَضَ فِیهِنّ الحَجّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَیعنی الکذب وغیره من معاصی الله عز و جل والجدال هوالیمین علی ماببناه و لایزال المحرم علی ماوصفناه فی توجهه فإن خالف فی شیءمما ذکرناه فإن علیه فی جمیعه أحکاما علی ماوصفناه ولیکثر التلبیه بما أثبتناه و یقول

-قرآن-۱۹۴-۲۸۵

لبیک ذا المعارج لبیک لبیک تبد ئ والمعاد إلیک لبیک لبیک داعیا إلی دار السلام لبیک لبیک کاشف الکرب العظام لبیک لبیک یاکریم لبیک لبیک عبدک ابن عبدیک لبیک لبیک أتقرب إلیک بمحمد وآله لبیک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۱۱

. ولیکثر من قوله لبیک ذا المعارج لبیک ولیلب کماصعد علوا أوهبط سفلا أونزل من بعیره أورکب و

عندانتباهه من منامه وبالأسحار. فإذاعاین بیوت مکه قطع التلبیه وحد بیوت مکه عقبه المدنیین ثم

[صفحه ۳۹۹]

أخذ فی التهلیل والتکبیر و إن کان قاصدا إلیها من طریق المدینه فإنه یقطع التلبیه إذابلغ عقبه ذی طوی

۸- باب دخول مکه

فإذاقرب من الحرم اغتسل قبل دخوله فإن لم یمکنه وشغل عنه فلیغتسل قبل دخول مکه فإن تعذر ذلک علیه فلیغتسل بعددخولها قبل دخول المسجد سنه مؤکده. ولیدخل مکه من أعلاها إذا کان داخلا من طریق المدینه ولیأتها و علیه السکینه والوقار. فإذانظر إلی البیت فلیستقبله بوجهه و یقول

الحمد لله ألذی عظمک وشرفک وکرمک وجعلک مثابه للناس وأمنا مبارکا وهدی للعالمین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۸۸

ثم لیحرز رحله ویخرج إلی المسجد حافیا و

علیه السکینه والوقار فإذاأراد الدخول إلیه فلیکن دخوله من باب بنی شیبه فإن رسول الله ص دخل منه فإذاانتهی إلیه وقف علیه و قال

بسم الله وبالله و من الله و إلی الله و ماشاء الله و علی مله رسول الله صلی الله علیه وآله وخیر الأسماء لله والحمد لله و السلام علی رسول الله السلام علی محمد بن عبد الله السلام علیک أیها النبی ورحمه الله

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۰۰]

وبرکاته السلام علی أنبیاء الله ورسله السلام علی ابراهیم خلیل الله السلام علی المرسلین السلام علینا و علی عباد الله الصالحین والحمد لله رب العالمین

-روایت-از قبل-۱۶۴

. ثم ادخل وقدم رجلک الیمنی قبل الیسری فإذادخلته فارفع یدیک واستقبل البیت وقل

أللهم إنی أسألک فی مقامی هذا فی أول مناسکی أن تقبل توبتی و أن تجاوز عن خطیئتی و أن تضع عنی وزری الحمد لله ألذی بلغنی بیته الحرام أللهم إنی أشهد أن هذابیتک الحرام ألذی جعلته مثابه للناس وأمنا مبارکا وهدی للعالمین أللهم أنی عبدک والبلد بلدک والبیت بیتک جئت أطلب رحمتک وأؤم طاعتک مطیعا لأمرک راضیا بقدرک أسألک مسأله المضطر إلیک الخائف لعقوبتک أللهم افتح لی أبواب رحمتک واستعملنی بطاعتک ومرضاتک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۴۰

۹- باب الطواف

ثم لیستفتح الطواف بالحجر الأسود فیستقبله بوجهه ثم یرفع یدیه و یقول

[صفحه ۴۰۱]

الحمد لله ألذی هدانا لهذا و ماکنا لنهتدی لو لا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله وحده لاشریک له

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۲۷

. ثم یدنو منه فیقبله فإن لم یتمکن من تقبیله فلیمسحه بیده ثم یقبلها فإن لم یقدر علی ذلک أومأ إلیه بیده ثم قال

أمانتی أدیتها ومیثاقی تعهدته لیشهد لی عندک بالموافاه أللهم إیمانا بک وتصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک أشهد

أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعباده الشيطان وعباده كل ند يدعى من دون الله أللهم إليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل إحسانى واغفر لى وارحمنى أللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخره

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۴۲

. فإذابلغ باب الكعبه فليقل

أللهم صل على محمد وآل محمد أللهم أدخلنى الجنه برحمتك وعافنى من السقم وأوسع على من الرزق الحلال وادرأ عنى شر

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۰۲]

فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم

-روايت-از قبل-۴۶

أللهم أعتقنى من النار وأوسع على من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس وأدخلنى الجنه برحمتك

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۹

. و يقول بين الركن الغربى واليمانى أللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى -روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۴

. و يقول كلما استقبل الحجر الله أكبر السلام على رسول الله . ويقبله فى كل شوط فإن لم يقدر فليفتتح به وليختم به فإن لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه . و يقول فى طوافه

أللهم إنى أسألك باسمك ألذى يمشى به على ظلل الماء كمايمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك ألذى غفرت به لمحمدص ماتقدم من ذنبه و ماتأخر

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۰۳]

وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا وكذا

-روايت-از قبل-۴۵

. ويسأل ماأحب . و يقول

عند باب البيت

سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنه

-روايت-١-٢-روايت-٣-٥١

. فإذابلغ الركن اليمانى فليستلمه ويقبله فإن فيه بابا من أبواب الجنه وليشر منه إلى زاويه المسجد مقابل هذاالركن و يقول

السلام عليك يا رسول الله ص ربنا آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه وقنا برحمتك عذاب النار

-روايت-١-٢-روايت-٣-١٠١

. فإذا كان فى الشوط السابع فليقم

على المستجار و هودون الركن اليمانى ويبسط يديه على البيت ويلصق بطنه وخده و يقول

أللهم البيت بيتك والعبد عبدك و هذامقام العائذ بك من النار

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۷

. وليتعلق بأستار الكعبه ويدعو الله كثيرا ويسأله حوائجه للدنيا والآخره. ويقبل الركن اليمانى فى كل شوط ويعانقه وليقل

أللهم تب

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۰۴]

على حتى أتوب واعصمنى حتى لاأعود

-روايت-از قبل-۳۹

. فـإذافرغ من أسـبوعه فليـأت مقـام ابراهيم وليصـل ركعتى الطواف ويقرأ فى الأـولى منهما الحمـد وقل هو الله أحـد و فى الثانيه الحمد وقل ياأيها الكافرون

۱۰- باب الخروج إلى الصفا

ثم ليخرج إلى الصـفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادى و عليه السـكينه والوقار ثم ليصـعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا و يقول

لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيي ويميت و هوحى لايموت بيده الخير و هو على كل شيءقدير

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۲

ثلاث مرات . ويصلى على النبى ص و يقول

أللهم اغفر لى كـل ذنب أذنبته قط فإن عـدت فعـد على بالمغفره فإنك أنت الغفور الرحيم أللهم افعل بى ما أنت أهله فإنك إن تفعل بى -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۰۵]

مـا أنت أهله ترحمنى و إن تعـذبنى فإنـك غنى عن عـذابى و أنامحتاج إلى رحمتك فيا من أنامحتاج إلى رحمته ارحمنى أللهم لاتفعل بى ما أناأهله فإنك إن تفعل بى ما أناأهله تعذبنى ولن تظلمنى أصبحت أتقى عدلك و لاأخاف جورك فيا من هوعدل

لايجور ارحمنی -روایت-از قبل-۲۶۶

. ثم لينحدر إلى المروه و هويمشی فإذابلغ حد المسعی الأول و هوالمناره فليهرول وليسع ملأ فروجه و يقول

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنک أنت الأعز الأکرم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۹

. فإذابلغ حد المسعی الثانی و هو أن يجوز زقاق العطارين فليقطع الهروله

وليمشى على سكون حتى يصعد المروه ويستقبل البيت بوجهه و يقول

لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيي ويميت ويحيى و هوحى لايموت بيده الخير و هو على كل شىءقدير

-روايت-١-٢-روايت-٣-١٣۶

ثلاث مرات .

[صفحه ۴۰۶]

أللهم إنى أسألك حسن الظن بك فى كل حال وصدق النيه فى التوكل عليك

-روايت-١-٢-روايت-٣-٧٨

. ثم ينحدر منها حتى يأتى الصفا يفعل ذلك سبع مرات و يكون وقوفه على الصفا أربع مرات و على المروه أربعا ويسعى بينهما سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروه إن شاء الله و إذاجاء منها إلى الصفا فليبدأ من

عندالزقاق بالهروله فإذاانتهى إلى الميل ألذى دون الصفا بعد مايجاوز الوادى كف عن السعى ومشى مشيا. ويستحب أن يطوف الحاج ثلاثمائه وستين أسبوعا فى مقامه بمكه عدد أيام السنه فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائه وستين شوطا فإن لم يتمكن من ذلك فليطفه ماتيسر من الأسابيع تطوعا فإن شغله عن التطوع بالطواف شاغل فليطف الفرض إن شاء الله . و إذاطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروه سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه أو من حاجبيه أو من لحيته إن كان ذا لحيه و قدحل من كل شىءأحرم منه

[صفحه ۴۰۷]

١١- باب الإحرام للحج

فإذا كان يوم الترويه فليأخذ من شاربه ويقلم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينه والوقار فليطف أسبوعا إن شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه

عندمقام ابراهيم ع ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذازالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبه وليدع الله عز و جل كثيرا بالعون ثم يقول

أللهم إنى أريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرتك ألذى قدرت على أحرم لك وجهى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى

وعظمی وعصبی ومخی من النساء والثیاب والطیب أبتغی بذلک وجهک والدار الآخره

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۲

. ثم لیلب حین ینهض به بعیره ویستوی به قائما و إن کان ماشیا فلیلب من

عندالحجر الأسود و یقول

لبیک أللهم لبیک لبیک بحجه تمامها علیک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۵

. و یقول و هومتوجه إلی منی

أللهم إیاک أرجو وإیاک أدعو فبلغنی -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۰۸]

أملی وأصلح لی عملی -روایت-از قبل-۲۵

. فإذاانتهی إلی الرقطاء دون الردم وأشرف علی الأبطح فلیرفع صوته بالتلبیه حتی یأتی منی

۱۲- باب نزول منی

الحمد لله ألذی أقدمنیها صالحا وبلغنی هذاالمکان فی عافیه أللهم هذه منی وهی مما مننت به علینا من المناسک فأسألک أن تمن علی فیهابما مننت به علی أولیائک فإنما أناعبدک و فی قبضتک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۳

. ثم یصلی بهاالظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر و لابأس أن یصلی بغیرها إن لم یقدر لیدرک الناس بعرفات

۱۳- باب الغدو إلی عرفات

فإذاطلع الفجر فلیصل بمنی ثم یتوجه إلی عرفات و یقول و هومتوجه إلیها

[صفحه ۴۰۹]

أللهم إلیک صمدت وإیاک اعتمدت ولوجهک أردت أسألک أن تبارک لی فی رحلتی و أن تقضی لی حاجتی أللهم اجعلها خیر غدوه غدوتها قط أقربها من رضوانک وأبعدها من سخطک

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۷۰

. ثم ليلب و هوغاد إلى عرفات فإذاأتاها ضرب خباه بنمره قريبا من المسجد فإن رسول الله ص ضرب قبته هناك ونمره فى بطن عرنه دون الموقف ودون عرفه. فإذازالت الشمس يوم عرفه فليغتسل ويقطع التلبيه ويكثر من التهليل والتمجيد والتكبير. ثم يصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم ويصلى الظهر فإذافرغ منها أقام وصلى العصر. ثم يأتى الموقف و يكون وقوفه فى ميسره الجبل فإن رسول الله ص وقف هناك ويستقبل القبله فيحمد الله ويثنى عليه ويهلله مائه مره ويسبحه كذلك ويكبره كذلك . وليقل

ماشاء الله لاقوه إلابالله

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۲

مائه مره

[صفحه ۴۱۰]

لاإله إلا الله وحده لاشريک له له الملك و له الحمد يحيى ويميت و هوحى لايموت بيده الخير و هو على كل شىءقدير

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۲

مائه مره. وليقرأ عشر آيات من أول سوره البقره وآيه الكرسى وآخر البقره من قوله لِلّهِ ما فِى السّماواتِ وَ ما فِى الأَرضِ إلى آخرها وآيه السخرهإِنّ رَبّكُمُ اللّهُ ألّذِى خَلَقَ السّماواتِ إلى قوله إِنّ رَحمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحسِنِينَ وثلاث آيات من آخر الحشر

وليقرأ المعوذتين . وليقل

-قرآن-۸۲-۱۲۳-قرآن-۱۴۶-۱۹۰-قرآن-۲۰۲-۲۴۶

أللهم إنی عبدک فلاتجعلنی من أخیب وفدک وارحم مسیری إلیک أللهم رب المشاعر الحرام کلها فک رقبتی من النار وأدخلنی الجنه برحمتک وأوسع علی من رزقک وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس أللهم إنی أسألک بحولک وقوتک ومجدک وجودک ومنک وفضلک یاأسمع السامعین و یاأبصر الناظرین و یاأسرع الحاسبین و یاأرحم الراحمین أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تغفر لی وترحمنی وتفعل بی کذا وکذا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۰۳

ویذکر حاجته . ویقر بجمیع ذنوبه ماذکره منها فلیعترف به ذنبا ذنبا ویستغفر منه

[صفحه ۴۱۱]

و ما لم یذکره فلیستغفر منه فی الجمله. ثم یرفع رأسه إلی السماء و یقول

أللهم حاجتی إلیک التی إن أعطیتنیها لم یضرنی مامنعتنی و إن منعتنیها لم ینفعنی ماأعطیتنی فکاک رقبتی من النار أللهم إنی عبدک ناصیتی بیدک وأجلی بعلمک أسألک أن توفقنی لمایرضیک عنی و أن تسلم لی مناسکی التی أریتها ابراهیم خلیلک ودللت علیها نبیک محمدا صلی الله علیهما وآلهما أللهم اجعلنی ممن رضیت عمله وأطلت عمره وأحییته بعدالممات حیاه طیبه الحمد لله علی نعمائه التی لاتحصی بعدد و لاتکافی بعمل الحمد لله ألذی خلقنی و لم أک شیئا مذکورا وفضلنی علی کثیر ممن خلق تفضیلا الحمد لله ألذی رزقنی و لم أک أملک شیئا الحمد لله علی حلمه بعدعلمه الحمد لله علی عفوه بعدقدرته الحمد لله علی رحمته التی سبقت غضبه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۶۵۲

. ثم لیکثر من حمد الله والثناء علیه وتمجیده والاستغفار إن شاء الله . ثم یدعو دعاء الموقف فیقول

لاإله إلا الله الحلیم الکریم لاإله إلا الله العلی العظیم لاإله إلا الله الملک الحق العدل المبین سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضین السبع و مافیهن و مابینهن

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

]

صفحه ۴۱۲]

ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین أللهم صل علی محمدعبدک ورسولک وخیرتک من خلقک وعبادک ألذی اصطفیته لرسالاتک واجعله إلهی أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل أللهم صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمدأفضل ماصلیت وبارکت وترحمت علی ابراهیم وآل ابراهیم إنک حمید مجید أللهم إنک تجیب المضطر إذادعاک وتکشف السوء وتغیث المکروب وتشفی السقیم وتغنی الفقیر وتجبر الکسیر وترحم الصغیر وتعین الکبیر و لیس فوقک أمیر أنت العلی الکبیر یامطلق المکبل الأسیر و یارازق الطفل الصغیر و یاعصمه الخائف المستجیر یا من لاشریک له و لاوزیر أللهم إنک أقرب من دعی وأسرع من أجاب وأکرم من عفا وخیر من أعطی وأوسع من سئل رحمان الدنیا والآخره ورحیمهما لیس کمثلک شیءمسئول و لامعط دعوتک فأجبتنی وسألتک فأعطیتنی وفزعت إلیک فرحمتنی وأسلمت لک نفسی فاغفر لی ولوالدی ولأهلی وولدی و کل سبب ونسب فی الإسلام

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۴۱۳]

لی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات الأحیاء منهم والأموات أللهم إنی أسألک بعظیم ماسألک به أحد من خلقک من کریم أسمائک وجمیل ثنائک وخاصه آلائک أن تصلی علی محمد وآل محمد و أن تجعل عشیتی هذه أعظم عشیه مرت علی منذ أنزلتنی إلی الدنیا برکه فی عصمه دینی وخاصه نفسی وقضاء حاجتی وتشفیعی فی مسائلی وإتمام النعمه علی وصرف السوء عنی وإلباسی العافیه و أن تجعلنی ممن نظرت إلیه فی هذه العشیه برحمتک إنک جواد کریم أللهم صل علی محمد وآل محمد و لاتجعل هذه العشیه آخر العهد منی حتی تبلغنیها من قابل مع حجاج بیتک الحرام والزوار لقبر نبیک علیه وآله السلام فی أعفی عافیتک

وأتم نعمتک وأوسع رحمتک وأجزل قسمک وأسبغ رزقک وأفضل الرجاء و أنا لک علی أحسن الوفاء إنک سمیع الدعاء أللهم صل علی محمد وآل محمد واسمع دعائی وارحم تضرعی وتذللی واستکانتی وتوکلی علیک فأنا لک سلم لاأرجو نجاحا و لامعافاه و لاتشریفا إلابک ومنک فامنن علی بتبلیغی هذه العشیه من قابل و أنامعافی -روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۴۱۴]

من کل مکروه ومحذور و من جمیع البوائق وأعنی علی طاعتک وطاعه أولیائک الذین اصطفیتهم من خلقک لخلقک أللهم صل علی محمد وآل محمد وسلمنی فی دینی وامدد لی فی أجلی وأصح لی جسمی یا من رحمنی وأعطانی سؤلی فاغفر لی ذنبی إنک علی کل شیءقدیر أللهم صل علی محمد وآل محمد وتمم علی نعمتک فیما بقی من أجلی حتی تتوفانی و أنت عنی راض أللهم صل علی محمد وآل محمد و لاتخرجنی من مله الإسلام فإنی اعتصمت بحبلک و لاتکلنی إلی غیرک أللهم صل علی محمد وآل محمد وعلمنی ماینفعنی واملأ قلبی علما وخوفا من سطوتک ونقماتک أللهم إنی أسألک مسأله المضطر إلیک المشفق من عذابک الخائف من عقوبتک أن تغفر لی وتعیذنی بعفوک وتحنن علی برحمتک وتجود علی بمغفرتک وتؤدی عنی فریضتک وتغنینی بفضلک عن سؤال أحد من خلقک و أن تجیرنی من النار برحمتک أللهم صل علی محمد وآل محمد وافتح له فتحا یسیرا وانصره نصرا عزیزا واجعل له من لدنک سلطانا نصیرا أللهم صل علی محمد وآل محمد وأظهر

-روایت-از قبل-۹۰۸

[صفحه ۴۱۵]

حجته بولیک وأحی سنته بظهوره حتی یستقیم بظهوره جمیع عبادک وبلادک و لایستخفی أحد بشی ء من الحق مخافه أحد من الخلق أللهم إنی أرغب إلیک فی دولته الشریفه الکریمه التی تعز بهاالإسلام وأهله

وتذل بهاالشرک وأهله أللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنا فیها من الدعاه إلی طاعتک والعابرین فی سبیلک وارزقنا فیهاکرامه الدنیا والآخره أللهم ماأنکرنا من الحق فعرفناه و ماقصرنا عنه فبلغناه أللهم صل علی محمد وآل محمد واستجب لنا جمیع مادعوناک وسألناک واجعلنا ممن یتذکر فتنفعه الذکری وأعطنی أللهم سؤلی فی الدنیا والآخره إنک علی کل شیءقدیر

-روایت-۱-۵۶۴

. ولیجتهد فی الدعاء فإنه یوم مسأله وطلب و لایشتغل بالنظر إلی الناس ولیقبل قبل نفسه ویتعوذ بالله من الشیطان ولیکثر من الاستغفار إن شاء الله

۱۴- باب الإفاضه من عرفات

فإذاغربت الشمس فلیفض منها بالاستغفار و علیه السکینه والوقار فإن الله تعالی یقول ثُمّ أَفِیضُوا مِن حَیثُ أَفاضَ النّاسُ وَ استَغفِرُوا اللّهَ إِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ. فإذاأتی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق فلیقل

-قرآن-۸۸-۱۷۶

أللهم ارحم موقفی وزک

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۱۶]

عملی وسلم لی دینی وتقبل مناسکی أللهم لاتجعله آخر العهد من هذاالموقف وارزقنیه أبدا ماأبقیتنی -روایت-از قبل-۱۰۶

۱۵- باب نزول المزدلفه

و لایصل المغرب لیله النحر إلابالمزدلفه و إن ذهب ربع اللیل فإذانزل المزدلفه صلی بهاالمغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتین ثم صلی نوافل المغرب بعدالعشاء الآخره فإذاأصبح یوم النحر فلیصل الفجر ویقف کوقوفه بعرفه ویحمد الله ویثنی علیه ویذکر من آلائه وبلائه ماقدر علیه ویصلی علی النبی وآله ثم یقول

أللهم رب المشعر الحرام فک رقبتی من النار وأوسع علی من الرزق الحلال وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس أللهم أنت خیر مطلوب إلیه وخیر مدعو وخیر مسئول ولکل وافد جائزه فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی وتقبل معذرتی وتجاوز عن خطیئتی واجعل التقوی من الدنیا زادی یاأرحم الراحمین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۰۸

.

فـإذاطلعت الشـمس فليفض منهـا إلى منى فـإذابلغ طرف وادى محسـر فليسع فيه بهروله حـتى يجوزه و لا ـيفض منهـا قبـل طلوع الشـمس إلامضـطرا لكنه لايجوز وادى محسـر إلا بعدطلوعها و لايفض من عرفات قبل غروبها. ويأخذ الحصـى لرمى الجمار من المزدلفه أو من الطريق فإن أخـذه من رحله بمنى أجزأه . فإذانزل منى فإن قـدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضأ و إن لم يقـدر أجزأه عنه غسـله و لا ـيجوز له رمى الجمـار إلا ـ و هو على طهر ثم يـأتى الجمره القصوى التى عنـدالعقبه فليقم من قبـل وجهها و لايقم من أعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشر أذرع أوخمس عشره ذراعا ويأخذ

لرميه سبع حصيات و يقول والحصى فى يده

أللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى وارفعهن فى عملى -روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۴

ثم ليرم حذفا يضع الحصاه على باطن إبهامه ويدفعها بظاهر سبابته و يقول مع كل حصاه

بسم الله أللهم صل على محمد وآل محمد الله أكبر أللهم ادحر عنى الشيطان وجنوده أللهم تصديقا بكتابک و على سنه نبيک صلى الله عليه وآله أللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۱۸]

مغفورا

-روايت-از قبل-۱۰

۱۶- باب الذبح والنحر

ثم يشترى هديه ألذى فيه متعته إن كان من البدن أو من إناث البقر فإن لم يجد ففحلا و من المعزى تيسا ويعظم شعائر الله عز و جل . واعلم أنه لايجوز فى الأضاحى من البدن إلاالثنى و هو ألذى قدتم له خمس سنين ودخل فى السادسه و لايجوز من البقر والمعز إلاالثنى و هو ألذى قدتمت له سنه ودخل فى الثانيه ويجزى من الضأن الجذع لسنه وتجزى البقره عن خمسه إذاكانوا أهل بيت . و إذااشترى هديه استقبل به القبله فذبح و قال حين يتوجه به

وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريک له وبذلک أمرت و أنا من المسلمين أللهم منک و لک و على مله ابراهيم حنيفا مسلما بسم الله و الله أكبر أللهم تقبل منى إنک أنت السميع العليم

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۸۵

. ثم يمر الشفره و لاينخع حتى تبرد الذبيحه.

[صفحه ۴۱۹]

فإن لم يقدر أن يذبح من عله ذبح له غيره و هومستقبل القبله و يقول هذاالكلام حين يذبح وتكون يده مع يد من يذبح له . فإذاذبحه أوذبح له فليستقبل القبله وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآله

الطاهرين عليهم السلام أجمعين . و إن كان هديه بدنه فليوجهها إلى القبله قائمه ويعقل يدها اليسرى ثم يأخذ الحربه بيمينه و يقول بسم الله الله أكبر ويضرب بهانحرها و إن لم يحسن ذلك أوضعف عنه ناب غيره فيه إن شاء الله

۱۷– باب الحلق

وليحلق رأسه بعدالذبح وليقل

أللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه وحسنات مضاعفات إنك على كل شیءقدير

–روايت–۱–۲–روايت–۳–۸۴

. و إذاجلس يحلق رأسه فليكن متوجها إلى القبله ويأمر الحلاق أن يبدأ بناصيته فى الحلق من جانبه الأيمن . و لايجزى الصروره غيرالحلق و من لم يكن صروره أجزأ التقصير والحلق أفضل

[صفحه ۴۲۰]

۱۸– باب زياره البيت من منى

ثم يتوجه إلى مكه وليزر البيت يوم النحر فإن شغله شاغل فلايضره أن يزوره من الغد و لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزياره والطواف عن اليوم الثانى من النحر و يوم النحر أفضل و لابأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك . فإذاأتى مكه فليقم على باب المسجد وليقل

أللهم أعنى على نسكى وسلمه لى وتسلمه منى أسألك مسأله الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنبى أللهم إنى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسأله المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك وأسألك أن تلقينى عفوك وتجيرنى من النار برحمتك

–روايت–۱–۲–روايت–۳–۳۳۲

. ثم يأتى الحجر الأسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جل اسمه فيقول كما قال يوم دخل مكه وليجتهد فى الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعه أشواط ثم يصلى ركعتين

عندمقام ابراهيم ع يقرأ فيها بعدالفاتحه قل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ويستلمه و إلافليستقبله ويكبر. ثم يأتى زمزم ويشرب منها للتبرك بذلك ويدعو فيقول

أللهم إنى –روايت–۱–۲–روايت–۳–ادامه دارد

[صفحه ۴۲۱]

أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم

-روايت-از قبل-۵۱

. ثم يخرج إلى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كماصنع يوم قدم مكه ويقف على المروه ويسعى بينهما سبعه أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروه فإذافعل ذلک فقد أحل من كل شیءأحرم منه

إلاالنساء ثم ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعا آخر ثم يصلى ركعتين

عندمقام ابراهيم ع ثم قدفرغ من حجه وحل من كل شىءأحرم منه ثم يرجع إلى منى و لايبيت ليالى التشريق إلابمنى و إن بات فى غيرها فعليه دم شاه

۱۹- باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار

و إذاأتى رحله بمنى فليقل

أللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۴

. ويرمى الثلاث الجمرات اليوم الثانى والثالث والرابع كل يوم بإحدى وعشرين حصاه يكون ذلك من

عندطلوع الشمس موسعا له إلى غروبها

[صفحه ۴۲۲]

وأفضل ذلك ماقرب من الزوال وجائز للخائف والنساء الرمى للجمار بالليل . ويرمى الجمره الأولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو و إلى الجمره الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو و إلى الجمره الثالثه بسبع حصيات و لايقف عندها فإن نسى أوجهل فرماها مقلوبه فليعد على الجمره الوسطى وجمره العقبه

۲۰- باب النفر من منى

فإذاأراد الخروج من منى فى النفر الأول فوقته بعدالزوال من اليوم الثانى من النحر والنفر الأخير يوم الرابع من النحر. فإذاابيضت الشمس فإن السنه أن يأتى مسجد الخيف فيصلى فيه ست ركعات وليتعمد بصلاته

عندالمناره التى فى وسط المسجد ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد وآله ع ويدعو بما أحب . فإذارجع من مسجد منى وجاوز جمره العقبه فليحول وجهه إلى منى ويرفع يديه إلى السماء وليقل

أللهم لاتجعله آخر العهد من هذاالمكان وارزقنيه أبدا ماأبقيتنى ياأرحم الراحمين

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۹

.

[صفحه ۴۲۳]

فإذابلغ مسجد الحصباء و هومسجد النبی ص فلیدخله ولیصل فیه ویدعو بما بدا له ولیسترح فیه قلیلا ولیکن استراحته بالاستلقاء فیه علی ظهره فإن فی ذلک تأسیا بالنبی ص . ثم یدخل مکه و علیه السکینه والوقار فإذادخلها طاف بالبیت ماشاء تطوعا إن شاء الله

۲۱- باب دخول الکعبه

فإذاأراد أن یدخل إلی الکعبه فلیغتسل قبل أن یدخلها و إذادخلها فلیقل

بسم الله وبالله و إلی الله و ماشاء الله و علی مله رسول الله صلی الله علیه وآله وخیر الأسماء لله والحمد لله و السلام علی رسول الله و السلام علی محمد بن عبد الله و السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته و السلام علی أنبیاء الله ورسله و السلام علی ابراهیم خلیل الله السلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین أللهم صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۲۴]

کأفضل ماصلیت وبارکت وترحمت علی ابراهیم وآل ابراهیم إنک حمید مجید الحمد لله ألذی جعلنی من وفده وزواره أللهم إنی عبدک وزائرک فی بیتک و علی کل مأتی حق لمن أتاه وزاره و أنت خیر مأتی وأکرم مزور فأسألک یارحمان بأنک

أنت الله و أنت الرحمن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك وبأنك أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد أن تصلى على محمد وآل محمد و أن تجعل تحفتك إياى من زيارتى فكاك رقبتى من النار أللهم إنك قلت وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناًفآمنى من عذاب النار و من الفتنه فى الدنيا والآخره أللهم إنى أعوذ بك من سفعات النار

-روايت-از قبل-۵۶۶

. وليجتهد فى الدعاء

۲۲- باب مواضع الصلاه فى الكعبه

ثم ليصل بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء التى بين العمودين ركعتين يقرأ فى الركعه الأولى الحمد وحم السجده و فى الثانيه الحمد وبعدد آى السجده من القرآن . ويصلى فى زوايا الكعبه و يقول و هوساجد

يارب يارب يارب

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۲۵]

ليس يرد غضبك إلاحلمك و لايجير من عقابك إلارحمتك و لامنجى منك إلابالتضرع إليك فهب لى ياإلهى فرجا بالقدره التى تحيى بهاأموات العباد و بهاتنشر ميت البلاد و لاتهلكنى ياإلهى غما حتى تستجيب دعائى وتعرفنى الإجابه ياإلهى وترزقنى العافيه إلى منتهى أجلى و لاتشمت بى عدوى و لاتمكنه من عنقى من ذا ألذى يرفعنى إن وضعتنى يارب و من ذا ألذى يضعنى إن رفعتنى و إن أهلكتنى فمن ذا ألذى يتعرض لك فى عبدك أويسألك عنه و قدعلمت ياإلهى أنه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نقمتك عجله وإنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف و قدتعاليت ياإلهى عن ذلك فلاتجعلنى للبلاء عرضا و لالنقمتك نصبا ومهلنى ونفسى وأقلنى عثرتى و لاترد كيدى فى نحرى و لاتشمت بى عدوى و لاحاسدى بك أعوذ ياسيدى فأعذنى وأستجير بك من غضبك فأجرنى وأستعين بك على الضر فأعنى وأستعصمك فاعصمنى وأتوكل عليك فاكفنى -روايت-از

قبل-۸۳۸

.

[صفحه ۴۲۶]

وليجتهـد فى الـدعاء لنفسه وأهله وإخوانه بمـا أحب وليـذكر حوائجه ويتضـرع وليكثر من التعظيم لله والتحميـد والتكبير والتهليل وليكثر من المسأله إن شـاء ثم يصـلى أربع ركعـات أخر يطيـل ركوعها وسـجودها ثم يحول وجهه إلى الزاويه التى فيهاالـدرجه فيقرأ سـوره من سور القرآن ثم يخر ساجـدا ثم يصـلى أربع ركعـات أخر يطيـل ركوعهـا وسـجودها ثم يحول وجهه إلى الزاويه الغربيه فيصـنع كماصـنع ثم يحـول وجهه إلى الزاويه الـتى فيهـاالركن اليمـانى فيصـنع كماصـنع ثم يحول وجهه إلى الزاويه الـتى فيهاالحجر الأسود فيصـنع كماصنع ثم يعود إلى الرخامه الحمراء فيقوم عليها ويرفع رأسه إلى السماء فيطيل الدعاء فبذلك جاءت السنه. فإذاخرج من باب الكعبه فليقل

أللهم لاتجهد بلائى و لاتشمت بى أعدائى فإنك أنت الضار النافع

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۱

يقولها ثلاث مرات

۲۳- باب الوداع

فإذاأراد الرحيل من مكه فليودع البيت يطوف به سبعه

[صفحه ۴۲۷]

أشواط ويسـتلم الحجر الأـسود والركن اليمـانى فى كـل شوط إن اسـتطاع ذلـك وتمكن منه فـإذا كـان فى الشوط السابع فليأت المسـتجار و هو فى مؤخر الكعبه قريبا من الركن اليمانى فيصـنع عنده كماصـنع يوم دخل مكه ويتخير لنفسه ماشاء من الدعاء ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود و باب الكعبه ويضع يده اليمنى مما يلى باب الكعبه واليد اليسرى مما يلى الحجر الأسود فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد وآله ع و يقول

أللهم أقلبنى اليوم منجحا مفلحا مستجابا لى بأفضل مارجع به أحد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفره والرحمه والبركه والرضوان والعافيه وفضل من عنـدك تزيـدنى عليه أللهم إن أمتنى فاغفر لى و إن أحييتنى فارزقنى الحـج من قابل أللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۸۲

. وليجتهد فى الدعاء و يقول

يارب هذاوداع

مـن يخـاف أن لا‌يؤب إلى بيتـک رب فحرمنی وأهلی علی جهنم أللهم إنـک اسـتفرزت إلى أداء مـاافترضت فخرجت بغير منه عليک و أنت أخرجتنی أللهم فإن كنت قد

-روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد

[صفحه ۴۲۸]

غفرت لی ذنوبی وأصلحت لی عيوبی وطهرت قلبی وكتبت لی البراءه من أمر دنياى وآخرتی فلن ينقلب المنقلبون إلابفضل ينفر به و إن كنت لم تفعل ذلک بما جنيت علی نفسی فاغفر لی وارحمنی قبل أن تنأى عن بيتک داری ياأرحم الراحمين

-روايت-از قبل-۲۳۹

۲۴- باب الصلاه فی مقام ابراهيم ع

ثم يأتی المقام فيصلی ركعتين فإذافرغ منهما فليقل

أللهم إنی خرجت من بيتی إلى بيتک الحرام قاصـدا إليک أريـدک و لاأريـد غيرک و أنت ألـذی رزقتنيه ومننت به علی أللهم إنی أردت تصـديق كتابک وسـنه نبيک صـلی الله عليه وآله وقضاء حق من حقوقک و أناعبدک وضـيفک فی حرمک والنازل بک و علی كل مأتی حق لمن أتاه وزاره

-روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد

[صفحه ۴۲۹]

و أنت خير مـأتی وأكرم مزور وخير من طلبت إليه الحاجـات وأكرم من سـئل وأرحم من اسـترحم وأجود من أعطی وأرأف من عفا وأسـمع من دعی وأكرم من اعتمـد عليه أللهم و لی إليک فاقه وعنـدی لک طلبات أنامرتهن بهاأثقلت ظهری وأفقرتنی إلى رحمتـک اعتمـدتک فيهاتائبـا إليـک منهـا فاغفرها لی وذنوبی كلها قـديمها وحـديثها سـرها وعلانيتها خطأها وعمـدها صـغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها و كل ذنب أذنبته مغفره عزما ياعظيم فإنه لايغفر الذنب العظيم إلا أنت ياعظيم

-روايت-از قبل-۴۵۵

. وليجتهد فی الدعاء لنفسه ولإخوانه من المؤمنين إن شاء الله تعالى وتقدس

۲۵- باب الصلاه نحو الأركان

و من السـنه أن يصـلی بإزاء كل ركن من أركان البيت ركعتين وليكن آخرها الركن ألذی فيه الحجر و إن زاد علی ركعتين فهو أفضل فإذافرغ من الصلاه إلى الأركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله مااستطاع ويصلی علی محمد وآله الطاهرين و يقول

أللهم لاتجعله آخر العهد من بيتک الحرام و لا من

-روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۳۰]

هذاالموقف أللهم اردد‌نی إلیه ببر وتقوی وإخبات

-روایت-از قبل-۵۲

. ثم ینصرف فیأتی زمزم فیشرب منها تبرکا بذلک ثم یخرج إن شاء الله فإذاخرج و کان قریبا من باب المسجد فلیستقبل القبله ثم یخر ساجدا و یقول

سجدت لک یارب تعبدا ورقا و لاإله إلا أنت ربی حقا حقا أللهم اغفر لی ذنوبی وتقبل حسناتی وتب

علی إنک أنت التواب الرحیم

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۰

. ثم یرفع رأسه فیحمد الله ویثنی علیه ویصلی علی النبی ص و یقول

أللهم إنی أنقلب علی أن لاإله إلا أنت

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۷

. ثم یرفع یدیه ویستقبل الکعبه و یقول

أللهم لاتجعله آخر العهد من بیتک الحرام

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۷

. فإذاخرج فلیضع یده علی الباب ولیقل

المسکین علی بابک فتصدق علیه بالجنه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۱

. فإذاتوجه إلی أهله فلیقل

تائبون عابدون حامدون لربنا شاکرون و إلی ربنا راغبون و إلی الله راجعون

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۸۰

[صفحه ۴۳۱]

۲۶- باب تفصیل فرائض الحج

وفرض الحج الإحرام والتلبیه والطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروه وشهاده الموقفین و ما بعد ذلک سنن بعضها أوکد من بعض . و من دخل مکه یوم الترویه فطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه فأدرک ذلک قبل مغیب الشمس أدرک المتعه فإن غابت الشمس قبل أن یفعل ذلک فلامتعه له فلیقم علی إحرامه ویجعلها حجه مفرده فإذاانقضت أیام الحج خرج إلی خارج الحرم فأحرم للعمره واعتمر. و من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من یوم النحر فقد أدرکها و إن لم یحضرها حتی یطلع الفجر فقد فاتته . فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من یوم النحر فقد أدرک الحج و إن لم یحضره حتی تطلع الشمس فقد فاته الحج .

و قدجاءت روايه أنه إن أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۹

. غير أن هذه الروايه جاءت من نوادر الأخبار و ماذكرناه متواتر ظاهر من الآثار

۲۷- باب مايجب على المحرم اجتنابه فى إحرامه

قدتقدم القول بطرف من ذلك و أناأورده فى هذاالباب على الكمال

[صفحه ۴۳۲]

إن شاء الله .فمن أحرم وجب عليه القيام بشرائط الإحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله إلاخلوق الكعبه خاصه فإنه لابأس أن يشمه المحرم وينال منه واللباس ألذى يزيد على ثوبى الإحرام كالقميص والسراويل و مايخمر به الرأس للرجل وتغطيه المرأه وجهها والزينه والجدال والكذب يفسد الإحرام . وصيد البر محرم فى الإحرام قال الله عز و جل أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَهِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً وَ اتّقُوا اللّهَ ألّذِى إِلَيهِ تُحشَرُونَ. و لايكتحل المحرم بالسواد فإنه زينه ويكتحل بالصبر والحضض و ماأشبههما إذاشاء. و لايدهن بالطيب الرائحه ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذاشاء. و لايشم شيئا

مـن الريـاحين الطيبـه ويمسـك أنفـه من الرائحه الطيبه و لايمسـكه من الرائحه الخـبيثه. و لايأخـذ من شـعره و لاـ من أظفـاره . و لاـيحتجم و لايفتصـد إلاـ أن يخـاف على نفسه التلف . و لاـيرتمس فى المـاء و لايغطى رأسه و لايظلل على نفسه إلا أن يخاف الضـرر العظيم فيفعل ذلك فإن ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء. و لايدمى نفسه بحك جلده و لايستقصى فى سواكه لئلا يدمى فاه .

-قرآن-۳۵۱-۵۱۲

[صفحه ۴۳۳]

و لايدلك وجهه فى غسـله فى الوضوء و لا فى غيره لئلا يسـقط من شـعره شـىء. و لايقلم أظفاره . و لايأكل من صـيد البر و إن صاده غيره محلا كان الصائـد أومحرما كما لايأكل من صـيد نفسه و لايـدل على صـيد وليتق الله عز و جل وليتحفظ من ارتكاب مانهاه عنه إن شاء الله

۲۸- باب الكفاره عن خطإ المحرم وتعديه الشروط

فإذاجامع المحرم قبل وقوفه بعرفه فكفارته بـدنه و عليه الحج من قابل وليسـتغفر الله عز و جل و إن جامع بعدوقوفه الموقف فعليه بـدنه و ليس عليه الحج من قابل فإن كان جماعه دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل وإنما يلزم الأمران جميعا من كان جماعه فى الفرج على مابيناه . و من نظر إلى غيرأهله فأمنى فإنه يجب عليه بدنه إن كان موسـرا و إن كان وسـطا فعليه بقره و إن كـان فقيرا فعليه دم شاه ويسـتغفر الله عز و جل و إن لم يجـد شـيئا مما ذكرناه لفقره فى الحال فعليه صـيام ثلاـثه أيـام . و من نظر إلى أهله فأمنى أوأمـذى فلاكفاره عليه ويسـتغفر الله عز و جل وكـذلك إن حملها فكان منه ماذكرناه فلا شىء عليه إلا

أن يضمها إليه بشهوه فيمنى فيجب عليه دم شاه. و من تزوج و هومحرم فرق بينه و بين المرأه و كان نكاحه باطلا فإن كان

[صفحه ۴۳۴]

يعلم أن ذلک محرم ثم أقدم عليه لم تحل له المرأه أبدا. والمحرم لايعقد النكاح و إن عقده لم يتم . و إذاوجبت الكفاره على المحرم لجماعه وجب مثلها على المرأه إن كانت طاوعته على ذلک فإن كان أكرهها فعليه كفارتان و ليس على المرأه كفاره. و من قبل امرأته و هومحرم فعليه بدنه أنزل أو لم ينزل فإن هويت المرأه ذلک كان عليها مثل ما عليه . ويكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته شيئا تلقمه إياه وكذلک يكره له أن يأكل من يد جاريته لمايتخوف عليه من تحرک شهوته بذلک . و إذاسعى بين الصفا والمروه سته أشواط وظن أنه طاف سبعه فقصر وجامع وجب عليه دم بقره ويسعى شوطا آخر فإن لم يجامع النساء سعى شوطا و لا شيء عليه . و إذاقلم المحرم شيئا من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فإن قلم أظفار يديه جميعا فعليه دم شاه فإن قلم بعد ذلک أظفار رجليه كان عليه دم آخر فإن قلم أظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم واحد. و من حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاه أوإطعام سته مساكين لكل مسكين مد من طعام أوصيام ثلاثه أيام . فإن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم أيضا. فإن لبس قميصا بعد ماأحرم فليشق جيبه وينزعه من قبل رجليه .

[صفحه ۴۳۵]

و من جادل و هومحرم مره صادقا أومرتين فليس عليه كفاره وليستغفر الله عز و جل فإن

جـادل ثلاـث مرات صادقـا و مازاد عليه فعليه دم شاه. فإن جادل مره كاذبا فعليه دم شاه فإن جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقره فإن جادل ثلاثا و مازاد كاذبا فعليه دم بـدنه. و من نزع من جسده قمله فقتلها أورمى بهافليطعم مكانها كفا من طعام لمسـكين . و من أسـبغ وضوءه فسـقط شىء من شعره فعليه أيضا كف من طعام يتصدق به فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاه. فإن صاد المحرم نعامه فقتلها فعليه بدنه فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ذلك صام ثمانيه عشر يوما فإن لم يقدر على شىء من ذلك كله استغفر الله عز و جل . فإن صاد بقره وحش أوحمار وحش فعليه بقره فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يستطع صام تسعه أيام . فإن صاد ظبيا فعليه شاه فإن لم يجد أطعم عشره مساكين فإن لم يسـتطع صام ثلاثه أيام . و فى الثعلب والأرنب مثل ما فى الظبى و فى القطاه و ماأشـبهها حمل قدفطم من اللبن ورعى من الشجر. و فى القنفذ واليربوع والضب و ماأشبهها جدى

[صفحه ۴۳۶]

و فى الحمـامه و ماأشـبهها درهم و فى بيضـها ربع درهم و فى فراخهـا نصف درهـم . و من نفر حمـام الحرم فعليه دم شاه فإن لم يرجع فعليه لكـل طـائر دم شـاه. و من دل على صـيد و هومحرم فأخـذ وقتل فعليه فـداؤه . و لواجتمع جماعه محرمون على صـيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء. و على المحرم فى صغار النعام بقدره من صغار الإبل فى سنه

وكذلك فى صغار ماقتله من البقر والحمير والظباء. و إذاكسر المحرم بيض النعام فعليه أن يرسل من فحوله الإبل فى إناثها بعدد ماكسر فما نتج كان هديا لبيت الله عز و جل فإن لم يجد فعليه لكل بيضه شاه فإن لم يجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين فإن لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام فإن كسر بيض القطاه وشبهها أرسل فحوله الغنم على إناثها فما نتج كان هديا لبيت الله .

و قدروى أن رجلا سأل أمير المؤمنين ص فقال له

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-ادامه دارد

[صفحه ۴۳۷]

يا أمير المؤمنين إنى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام وكسرته فهل على كفاره فقال له امض فاسأل ابنى الحسن عنها و كان بحيث يسمع جوابه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد ماانكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عز و جل فقال له أمير المؤمنين ع يابنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها مايزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه مايمرق فتبسم أمير المؤمنين ص و قال له صدقت يابنى ثم تلاذُرِّيَّةً بَعضُها مِن بَعضٍ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

-روايت-از قبل-۵۷۴

. و من رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحى هوأم ميت فعليه فداؤه فإن رآه بعد ذلك حيا و قدصلح وزال منه العيب وعاد إلى ما كان عليه تصدق بشى ء واستغفر الله عز و جل و إن بقى معيبا فعليه

[صفحه ۴۳۸]

مقدار ما بين قيمه فدائه صحيحا و ما بين ذلك العيب . و من قتل جراده فعليه كف من طعام فإن

قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاه. و من قتل زنبورا تصدق بتمره فإن قتل زنابير كثيره تصدق بمد من طعام أومد من تمر. و من اضطر إلى صيد وميته فليأكل الصيد ويفديه و لايأكل الميته. و من لبس ثوبا لايحل له لبسه أوأكل طعاما لايحل له فإنه إن كان تعمد ذلك كان عليه دم شاه و إن كان ناسيا أوجاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز و جل . والمحرم إذاصاد فى الحل كان عليه الفداء و إذاصاد فى الحرم كان عليه الفداء والقيمه مضاعفه. و من وجب عليه فداء الصيد و كان محرما للحج ذبح ماوجب عليه أونحره بمنى و إن كان محرما للعمره ذبح أونحر بمكه. و كل شيءأصله فى البحر و يكون فى البر والبحر ينبغى للمحرم أن لايقتله فإن قتله فعليه فداؤه . و لابأس أن يأكل المحل مما صاده المحرم و على المحرم فداؤه على ماذكرناه .

[صفحه ۴۳۹]

والمحرم لايأكل الجراد و لايقتله على مابيناه . و لابأس بأكل الدجاج الحبشى لأنه ليس من الصيد ألذى حظره الله على المحرم . و من نتف ريشا من طير من طيور الحرم فعليه أن يتصدق على مسكين ويعطى الصدقه باليد التى نتف بهاالطير. و من قتل حمامه فى الحرم وجب عليه أن يشترى بقيمتها علفا ويلقيه لطيور الحرم . والشجره إذا كان أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فهى حرام لأن أصلها حرم فرعها وكذلك إن كان أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فأصلها كفرعها لأن حكم الحرم أغلب . والمحل إذاقتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه وكذلك إن قتله فيما بين البريد والحرم . والمحرم إذافقأ عين الصيد أوكسر قرنه تصدق

بصدقه و قدبينا كيف يكون ذلك فيما سلف . والمحرم إذاأمر غلامه و هومحل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء و إن كان الغلام محرما فقتل صيدا بغير إذن سيده فعلى السيد أيضا الفداء إذا كان هو الذى أمره بالإحرام . و إذاوقع المتمتع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء فعليه جزور و إن كان جاهلا ـ فليستغفر الله عز و جل و لا ـ شىء عليه . و إذاقبل المحرم امرأته و قدطاف طواف النساء وهى لم تطف فعليها دم

[صفحه ۴۴۰]

تهريقه إن كانت آثرت ذلك منه و إن كان أكرهها غرم عنها ذلك . والمحرم يطلق و لايتزوج على ماقدمناه . و إذامات المحرم غسل كتغسيل المحل غير أنه لايقرب الطيب

۲۹– باب من الزيادات فى فقه الحج

و من طاف بالبيت فلم يدر أستا طاف أوسبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه قدطاف سبعا فإن لم يدر أسبعه طاف أوثمانيه فلا شىء عليه . و من طاف على غيروضوء ناسيا ثم ذكر فإن كان طواف الفريضه فليتوضأ وليعد الطواف وليصل ركعتين و إن كان الطواف نافله فليتوضأ ويعد الصلاه و ليس عليه إعاده الطواف . و إذاطاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان أومتعمدا فإنه إن كان ماطافه يزيد على النصف بنى على مامضى و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف . و إذاحاضت المرأه وهى فى الطواف قطعت وانصرفت فإن كان ماطافته أكثر من النصف بنت عليه إذاطهرت و إن كان أقل استأنفت . والحائض تقضى المناسك كلها إلاالطواف بالبيت فإنها لاتقربه حتى تطهر لأن الطواف حكم الصلاه و له صلاه مفروضه.

[صفحه ۴۴۱]

وحكم السعى فى النصف وأقل منه وأكثر حكم الطواف سواء. والمستحاضه تطوف بالبيت

ولكن لاتدخل الكعبه. و من نسى فسعى بين الصفا والمروه تسعه أشواط كان ختامها بالمروه فلاحرج عليه فإن سعى بينهما ثمانيه أشواط كذلك وجب عليه الإعاده والفرق بينهما إنه إذاسعى تسعا يختمها بالمروه فقد بدأ بما بدأ الله به و هوالصفا وختم بالمروه و إن كان مضيفا إلى المشروع من السعى طوافين على السهو أوتيقن أنه لم يسعهما و إذاسعى ثمانيه على ماوصفناه كان ابتداؤه بالمروه و ذلك بخلاف الفرض وضد السنه. و من اشترى هديا فسرق منه وجب عليه أن يشترى مكانه غيره إلا أن يكون الهدى تطوعا فلاحرج عليه أن لايشترى مكانه غيره . و من بدأ فى الرمى بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمره الوسطى ثم العقبه. و من جعل على نفسه أن يحج ماشيا فمشى بعض الطريق ثم عجز فليركب و لا شىء عليه ماجعل الله على خلقه فى الدين من حرج . و الرجل إذازامل امرأته فى المحمل فلايصليا معا ولكن إذاصلى أحدهما وفرغ صلى الآخر. ويقطع المحرم ماشاء من الشجر حتى يبلغ الحرم فإذابلغه فلايقطع منه شيئا.

[صفحه ۴۴۲]

و من وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات و لم يحج وجب أن يحج عنه من أصل ماله فإنه دين الله تعالى . و من أسلم وأراد الحج فلايجوز له ذلك حتى يختتن والمرأه مرخص لها فى ترك ذلك . ويجرد الصبيان للإحرام من فخ بذلك جاءت السنه. و من وصى بحجه فلابأس أن يحج عنه من غيربلده إذا كان دون الميقات . و من وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلابأس أن يخرج عنه من يحج عنه فإن تمكن هوبنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب

أن يحج فإن لم يتمكن إلى أن يموت فقد أجزأت عنه الحجه التى أخرجها عن نفسه عن حجه الإسلام . و من وجب عليه الحج فلايجوز له أن يحج عن غيره . و لابأس أن يحج الصروره عن الصروره إذا لم يكن للصروره مال يحج به عن نفسه . و إذاأخذ الرجل حجه ففضل منها شيءفهو له و إن عجزت فعليه .

و قدجاءت روايه أنه إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعه و إن كان قتر على نفسه لم يرده

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۱۰

. و على الأول العمل و هوأفقه .

[صفحه ۴۴۳]

و إذاحج الإنسان عن غيره فصد فى بعض الطريق عن الحج كان عليه مما أخذه بمقدار نفقه مابقى عليه من الطريق والأيام التى تؤدى فيهاالحج إلا أن يضمن العود لأداء ماوجب عليه . فإن مات النائب فى الحج و كان موته بعدالإحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهده الحج وأجزأه ذلك عمن حج عنه و إن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف فى أيديهم شيئا بقيه ما عليه من نفقه الطريق و لم يجز المحجوج عنه سعيه ألذى اقتطع دون الحج عن تمامه . و إذاحج الإنسان عن غيره فليقل بعدفراغه من غسل الإحرام

أللهم ماأصابنى من تعب أونصب أوسغب أولغوب فاجر فلان بن فلان فيه وأجرنى فى قضائى عنه

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۹

. فإذالبى بعدالإحرام فليقل فى آخر تلبيته لبيك أللهم لبيك لبيك عن فلان بن فلان لبيك . وليقل

عند كل منسك ينسكه

أللهم تقبل من فلان بن فلان وأجرنى فى نيابتى عنه

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۸

.

[صفحه ۴۴۴]

و من نسى أن يحرم حتى دخل الحرم فإنه يجب عليه أن يخرج إلى ميقات أرضه فيحرم فإن خاف أن

يفوته الحج أحرم من مكانه و لاحرج عليه . و لايجوز الإحرام فى الثوب الأسود و لايكفن به الميت و لابأس بالإحرام فى الثوب المعلم . والمتمتع إذاطاف وسعى ثم قبل امرأته قبل أن يقصر فإن عليه دم شاه فإن جامعها فعليه دم بقره. و لايجوز لأحد أن يأخذ من تربه البيت و لا ماحوله فإن أخذ منه إنسان شيئا وجب عليه أن يرده .

و قال الصادق ع لاأحب للرجل أن يقيم بمكه سنه وكره المجاوره بها و قال ذلك يقسى القلب

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۹۶

ونهى ع أن يرفع الإنسان بمكه بناء فوق الكعبه

-روايت-۱-۵۱

و قال ع الإحرام فى كل وقت من ليل أونهار جائز وأفضله

عندزوال الشمس

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۷۸

[صفحه ۴۴۵]

و قال ع من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجه و إن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجه وليقض عنه وليه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۵۷

و قال ع تلبيه الأخرس وتشهده وقراءه القرآن إنما هوتحريك لسانه وإشارته بإصبعه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۸۸

و قال ع المحرمه لاتتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۸۲

و قال ع التكبير لأهل منى فى خمس عشره صلاه أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداه من اليوم الرابع و هولأهل الأمصار كلها فى عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداه من يوم الثالث

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۲۰۱

و قال ع أحب للصروره أن يدخل الكعبه و أن يطأ المشعر الحرام و من ليس بصروره فإن وجد سبيلا إلى دخول الكعبه وأحب

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه دارد

[صفحه ۴۴۶]

ذلک فعل و کان مأجورا و إن کان على باب الکعبه زحام فلایزاحم الناس

-روایت-از قبل-۷۵

و قال ع المحصور بالمرض إن کان ساق هدیا أقام على إحرامه حتى یبلغ الهدى محله ثم یحل و

لایقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل هذا إذا کان فی حجه الإسلام فأما حجه التطوع فإنه ینحر هدیه و قدحل مما کان أحرم منه فإن شاء حج من قابل و إن لم یشأ لم یجب علیه الحج والمصدود بالعدو ینحر هدیه ألذی ساقه بمکانه ویقصر من شعر رأسه ویحل و لیس علیه اجتناب النساء سواء کانت حجته فریضه أوسنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۴۱۱

و قال ع من ساق هدیا مضمونا فی نذر أوجزاء فانکسر أوهلک فلیس له أن یأکل منه ویفرقه علی المساکین و علیه مکانه بدل منه و إن کان تطوعا لم یکن علیه بدله و کان لصاحبه أن یأکل منه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۹۵

و قال ع کفاره مس الطیب للمحرم أن یستغفر الله عز و جل

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۳

[صفحه ۴۴۷]

و قال ع العلیل ألذی لایستطیع الطواف بنفسه یطاف به و إذا لم یستطع الرمی رمی عنه والفرق بینهما أن الطواف فریضه والرمی سنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۳۹

و قال ع إذادخل الطائر الأهلی إلی الحرم فلایمس إن الله تعالی یقول وَ مَن دَخَلَهُ کانَ آمِناً

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۶

و قال ع من أهدی إلیه حمام و هو فی الحرم فإن کان مستوی الجناح خلی سبیله و إن کان مقصوصا أحسن إلیه حتی إذااستوی خلی سبیله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۴۱

و قال ع لاتصل المکتوبه جوف الکعبه و لابأس أن یصلی فیهاالنافله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۷۲

و قال ع ینبغی للمتمتع إذاأحل أن لایلبس قمیصا ویتشبه بالمحرمین وکذلک ینبغی لأهل مکه أیام الحج

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۰

و قال ع تكره الصلاه فی طريق مكه فی ثلاثه مواضع أحدها البيداء والثانی ذات الصلاصل والثالث ضجنان

-روايت-١-٢-روايت-١٣-١٠٨

[صفحه ۴۴۸]

و قال ع من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه

-روايت-١-٢-روايت-١٣-۵٧

و قال ع من مات و لم يكن له هدی لمتعته صام عنه وليه

-روايت-١-٢-روايت-١٣-۶٣

و قال ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاه

بعرفات أ مايخافون الله فقيل له فهو سفر قال و أی سفر أشد منه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۱۸

و قال ع من عرضت عليه نفقه الحج فاستحيا فهو ممن ترک الحج مستطيعا إليه السبيل

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۸۸

و قال ع إذاأحرمت من مسجد الشجره فلاتلب حتی تنتهی البيداء

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۶۶

و قال ع ينبغی لمن أحرم يوم الترويه

عندالمقام أن يخرج حتی ينتهی إلی الردم ثم يلبی بالحج

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۰۱

وسئل عن المرأه أيجوز لها أن تخرج بغير محرم فقال إذا

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۴۹]

كانت مأمونه فلابأس

-روايت-از قبل-۲۳

وسئل عن المرأه تجب عليها حجه الإسلام يمنعها زوجها من ذلک أعليها الامتناع فقال ع ليس للزوج منعها من حجه الإسلام و إن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج

-روايت-۱-۱۶۲

وسئل ع عمن أحرم فی رجب هل عليه دم إذاعزم علی الحج فقال ع إن أقام بمكه حتی يحرم منها فعليه دم و إن خرج منها فأحرم من غيرها فليس عليه دم

-روايت-۱-۱۵۵

وسئل ع عن الماشی متی يقطع مشيه فقال إذارمی جمره العقبه فلاحرج عليه أن يزور البيت راكبا

-روایت-۱-۱۰۰

والمعنی فی ذلک إن من نذر الحج ماشیا کان ذلک حکمه .

وسئل عن الملبی بالعمره المفرده بعدفراغه من الحج متی یقطع تلبیته فقال إذارأی البیت

-روایت-۱-۹۴

[صفحه ۴۵۰]

وسئل ع عمن لم یجد هدیا وجهل أن یصوم الثلاثه أیام کیف یصنع فقال ع أماإننی لاآمر بالرجوع إلی مکه و لاأشق علیه و لاآمره بالصیام فی السفر ولکن یصوم إذارجع إلی أهله

-روایت-۱-۱۸۱

و قال ع من طاف بالبیت ثمانیه أشواط ناسیا ثم علم بعد ذلک فلیضف إلیها سته أشواط

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۸۸

وسئل ع عن رجل أهدی له ظبی مذبوح فأکله فقال یجب علیه ثمنه

-روایت-۱-۶۸

وسئل عن الرجل یجد به السیر أیصلی علی راحلته قال لابأس بذلک ویومئ إیماء وکذلک الماشی إذااضطر إلی الصلاه

-روایت-۱-۱۱۵

وسئل ع عن قتل الذئب والأسد

فقال لابأس بقتلهما للمحرم إذاأراده و كل شیءأراده من السباع والهوام فلاحرج علیه فی قتله

-روایت-۱-۱۳۱

وسئل الصادق ع عن رجل أهل بالعمره ونسی أن یقصر حتی أحرم للحج فقال یستغفر الله عز و جل

-روایت-۱-۹۷

[صفحه ۴۵۱]

وسئل ع عن المرأه هل یجوز لها أن تسعی بین الصفا والمروه علی دابه أوبعیر فقال لابأس

-روایت-۱-۹۰

وسئل أیضا عن الرجل یسعی أیضا راکبا فقال لابأس بذلک والمشی أفضل

-روایت-۱-۷۳

و قال ع أفضل البدن والنعم ذوات الأرحام و من البقر و قدیجزی الذکور من البدن وأفضل الضحایا من الغنم الفحوله

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۲۰

وسئل ع عن الرجل یهدی الهدی والأضحیه وهی سمینه فیصیبها مرض أوتفقأ عینها أوتنکسر فتبلغ یوم النحر وهی حیه أتجزی عنه قال نعم

-روایت-۱-۱۳۵

و قال ع یجزی من الأضاحی جذع الضأن و لایجزی جذع المعز

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۴

[صفحه ۴۵۲]

وسئل ع عن رجل اشتری أضحیه فسرقت منه فقال إن اشتری مکانها فهو أفضل و إن لم یشتر مکانها فلا شیء علیه

-روایت-۱-۱۱۲

و قال ع الأضحیه تجزی فی الأمصار عن أهل بیت واحد لم یجدوا غیرها والبقره تجزی عن خمسه إذاکانوا أهل خوان واحد

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۷

و قال ع المحرم لایأکل الصید و إن صاده الحلال و علی المحرم فی صیده فی الحل الفداء و علیه فی الحرم القیمه مضاعفه ویأکل الحلال من صید المحرم لاحرج علیه فی ذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۷۷

وسئل ع عن قول الله عز و جل وَ اذکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعدُوداتٍ ماهی قال أیام التشریق

-روایت-۱-۱۰۰

و قال ع المحرم یهدی فداء الصید من حیث صاده

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۵۲

وسئل ع عن متمتع لم یجد الهدی فصام ثلاثه أیام ثم جاور مکه متی یصوم السبعه الأیام الأخر فقال إذامضی من الزمان

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۵۳]

بمقدار ما کان یدخل فیه إلی بلده صام السبعه الأیام

-روایت-از قبل-۵۸

و قال ع ینبغی للمجاور

بمکه إذا کـان صـروره وأراد الحـج أن یخرج إلی خارج الحرم فیحرم من أول یوم من العشـر و إن کان مجاورا و لیس بصـروره فإنه یخرج أیضا من الحرم ویحرم فی خمس تمضی من العشر

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۲۰۱

[صفحه ۴۵۵]

کتاب الأنساب والزیارات

اشاره

[صفحه ۴۵۶]

۱- باب نسب رسول الله ص وتاریخ مولده ووفاته وموضع قبره الشریف ع

رسول الله ص محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف سید المرسلین وخاتم النبیین صلی الله علیه وآله الطاهرین کنیته أبوالقاسم .ولـد بمکه یوم الجمعه السابع عشـر من ربیع الأول فی عام الفیل . وصدع بالرساله فی الیوم السابع والعشـرین من رجب و له ع أربعون سـنه. وقبض بالمدینه مسـموما یوم الإثنین للیلتین بقیتا من صـفر سنه عشر من هجرته و هو ابن ثلاث وستین سنه. وأمه آمنه بنت وهب بن عبدمناف بن زهره بن کلاب بن مره بن کعب بن لوی بن غالب .

[صفحه ۴۵۷]

وقبره ص بالمدینه فی حجرته التی توفی فیها و کان قدأسکنها فی حیاته عائشه بنت أبی بکر بن أبی قحافه فلما قبض ص اختلف أهل بیته و من حضـر من أصـحابه فی الموضع ألذی ینبغی أن یدفن فیه فقال بعضهم یدفن بالبقیع و قال آخرون یدفن فی صحن المسجد

فقال أمیر المؤمنین ع إن الله تعالی لم یقبض نبیه ع إلا فی أطهر البقاع فینبغی أن ندفنه فی البقعه التی قبض فیها

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۷

فاتفقت الجماعه علی قوله ودفن فی حجرته علی ماذکرناه

۲- باب فضل زیارته ع

روی عن الصـادق ع عن آبـائه عن أمیر المؤمنین ص قال قال رسول الله ص من زارنی بعـدموتی کان کمن هاجر إلی فی حیاتی فإن لم تستطیعوا فابعثوا إلی بالسلام فإنه یبلغنی -روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۱۸۰

و قال ع من أتانی زائرا کنت شفیعه یوم القیامه و من أتی مکه حاجا و لم یزرنی بالمدینه جفوته یوم القیامه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۳

[صفحه ۴۵۸]

و قال ع من زارنی فی حیاتی أو بعدموتی کان فی جواری یوم القیامه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۷۳

وسئل الصادق ع فقیل له مالمن زار رسول الله ص فقال من زاره کان کمن زار الله تعالی فی

عرشه

-روایت-۱-۱۰۴

وأقول إن معنى هـذاالمثل هو أن زائره ع له من المثوبه والأجر والتعظيم والتبجيل فى يوم القيامه كمن رفعه الله تعالى إلى سمائه وأدناه من عرشه ألذى تحمله الملائكه وأراه من خاصه ملكه ما يكون به توكيد كرامته و ليس هو على ماتظنه العامه من مقتضى التشبيه

۳- باب مختصر زياره رسول الله ص

إذاأردت زيارته ص فاغتسل والبس أنظف ثيابك وقف

عندقبره ع واجعل وجهك تلقاء وجهه والقبله بين كتفيك وقل

السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يا

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۵۹]

صفوه الله السلام عليك ياأمين الله أشهد أنك قدنصحت لأمتك وجاهدت فى سبيل ربك وعبدته مخلصا حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ماجزى نبيا عن أمته أللهم صل على محمد وآل محمدأفضل ماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد

-روایت-از قبل-۲۴۲

ثم قف بالروضه وزر فاطمه ع فإنها هناك مقبوره فإذاأردت زيارتها فتوجه إلى القبله فى الروضه وقل

السلام عليك يا رسول الله السلام على ابنتك الصديقه الطاهره السلام عليك يافاطمه بنت رسول الله السلام عليك أيتها البتول الشهيده الطاهره لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن إرثك ولعن الله من كذبك وأعنتك وغصصك بريقك وأدخل الذل بيتك ولعن الله أشياعهم وألحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يابنت رسول الله و على أبيك وبعلك وولدك الأئمه الراشدين عليك وعليهم السلام ورحمه الله وبركاته

-روایت-۱-۴۲۰

[صفحه ۴۶۰]

ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل فى المسجد ركعتين لزياره النبى ص وصل بعدهما بما بدا لك وادع بما شئت إن شاء

الله تعالی

۴- باب وداع رسول الله ص

فإذاأردت الانصراف من زیارته ع فقف علی قبره کوقوفک فی أول الزیاره وقل

السلام علی رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبیین أللهم لا تجعله آخر العهد من زیاره قبر نبیک صلی الله علیه وآله فإن توفیتنی قبل ذلک فإننی أشهد فی مماتی علی ماأشهد علیه فی حیاتی أن لاإله إلا أنت وحدک لاشریک لک و أن محمدا عبدک ورسولک صلی الله علیه وآله أللهم لاتجعل زیارتی هذه آخر العهد من زیاره رسولک وارزقنی زیارته

أبدا ماأحييتنى فإذاتوفيتنى فاحشرنى معه واجمع بينى وبينه فى جنات النعيم ياأرحم الراحمين

-روايت-۱-۴۵۳

[صفحه ۴۶۱]

۵- باب نسب أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و أمير المؤمنين على بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف وصى رسول الله ص وخليفته الإمام العادل والسيد المرشد والصديق الأكبر سيد الوصيين كنيته أبو الحسن .ولد بمكه فى البيت الحرام يوم الجمعه لثلاث عشره ليله خلت من رجب بعدعام الفيل بثلاثين سنه. وقبض ع قتيلا بالكوفه ليله الجمعه لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنه أربعين من الهجره و له يومئذ ثلاث وستون سنه. وأمه فاطمه بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف و هوأول هاشمى فى الإسلام من هاشميين . وقبره بالغرى من نجف الكوفه

۶- باب فضل زيارته ع

روى عن الصادق جعفر بن محمد ع عن آبائه عن رسول الله

-روايت-۱-۲

[صفحه ۴۶۲]

ص أنه قال من زار عليا بعدوفاته فله الجنه

-روايت-۱۶-۵۰

و قال الصادق ع إن أبواب السماء لتفتح

عنددعاء الزائر لأمير المؤمنين ع فلاتكن عن الخير نواما

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۰۲

و قال الصادق ع من ترك زياره أمير المؤمنين ع لم ينظر الله إليه أ لاتزورون من تزوره الملائكه والنبيون ع إن أمير المؤمنين ع أفضل من كل الأئمه و له مثل ثواب أعمالهم و على قدر أعمالهم فضلوا

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۰۸

۷- باب مختصر زيارته ع

تأتی مشهده و أنت علی غسل فتقف علی القبر وتستقبله بوجهک تجعل القبله بین کتفیک کمافعلت فی زیاره النبی ص وتقول

السلام علیک یا أمیر المؤمنین ورحمه الله وبرکاته السلام علیک یاولی الله السلام علیک یاصفوه الله السلام علیک یاحبیب الله السلام علیک یاحجه الله السلام علیک یاسید الوصیین السلام علیک یاخلیفه رسول رب العالمین أشهد أنک قدبلغت عن رسول الله ص ماحملک

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۶۳]

وحفظت مااستودعک وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وتلوت کتاب الله وصبرت علی الأذی فی جنب الله محتسبا حتی أتاک الیقین لعن الله من خالفک ولعن الله من قتلک ولعن الله من بلغه ذلک فرضی به أنا إلی الله منهم براء

-روایت-از قبل-۲۳۶

. ثم انکب علی القبر وقبله وضع خدک الأیمن علیه ثم الأیسر. وتحول إلی

عندالرأس فقف علیه وقل

السلام علیک یاوصی الأوصیاء ووارث علم الأنبیاء أشهد لک یاولی الله بالبلاغ والأداء أتیتک بأبی أنت وأمی زائرا عارفا بحقک مستبصرا بشأنک موالیا لأولیائک معادیا لأعدائک متقربا إلی الله بزیارتک فی خلاص نفسی وفکاک رقبتی من النار وقضاء حوائجی للآخره والدنیا فاشفع لی

عندربک صلوات الله علیک ورحمه الله وبرکاته

-روایت-۱-۳۳۱

قبل القبر وضع خدیک علیه وارفع رأسک وصل

ست رکعات وسلم فی کل اثنتین منها وادع بما أحببت إن شاء الله ثم تحول إلی

عندالرجلین وقل

السلام علیک یامولای ورحمه الله وبرکاته

-روایت-۱-۴۵

وادع هناک بما أحببت إن شاء الله

[صفحه ۴۶۴]

۸- باب وداع أمیر المؤمنین ع

تقف علی القبر کوقوفک علیه

عندورودک إلیه وتقول

السلام علیک یا أمیر المؤمنین ورحمه الله وبرکاته أستودعک الله وأسترعیک وأقرأ علیک السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت علیه أللهم اکتبنا مع الشاهدین أللهم لاتجعله آخر العهد من زیاره ولیک وارزقنی العود إلیه أبدا ماأحییتنی فإذاتوفیتنی فاحشرنی معه و مع ذریته الأئمه الراشدین

-روایت-۱-۳۰۶

ثم ادع بما أحببت إن شاء الله

۹- باب نسب الحسن بن علی ع وتاریخ مولده ووفاته وموضع قبره

و الحسن بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الزکی سید شباب أهل الجنهص کنیته أبو محمد.ولد بالمدینه فی شهر رمضان سنه اثنتین من الهجره.

[صفحه ۴۶۵]

وقبض ع مسموما بالمدینه فی صفر سنه تسع وأربعین من الهجره فکان سنه ع یومئذ سبعا وأربعین سنه. وأمه سیده نساء العالمین فاطمه بنت محمدخاتم النبیین صلی الله علیه وآله الطاهرین وقبره بالبقیع من مدینه الرسول ص

۱۰- باب فضل زیارته ع

روی عن الصادق جعفر بن محمد ع عن آبائه أنهم قالوا بینا الحسن ع ذات یوم فی حجر رسول الله ص إذ رفع رأسه فقال یاأبت

مالمن زارک بعـدموتک قال یابنی من أتانی زائرا بعـدموتی فله الجنه و من أتی أباک زائرا بعـدموته فله الجنه و من أتی أخاک زائرا بعدموته فله الجنه و من أتاک زائرا بعدموتک فله الجنه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۳۲۰

[صفحه ۴۶۶]

۱۱- باب مختصر زیارته ع

تغتسل لزیارته ع وتلبس أطهر ثیابک وتقف علی قبره وتقول

السـلام علیـک یـا ابن رسول الله السـلام علیـک یـابقیه المؤمنین و ابن أول المسـلمین أشـهد أنک سبیل الهـدی وحلیف التقوی وخـامس أصـحاب الکسـاء غـذتک یـد الرحمه وتربیت فی حجر الإسـلام ورضـعت من ثـدی الإیمان فطبت حیا ومیتا صـلی الله علیـک أشـهد أنـک أدیت صادقـا ومضـیت علی یقین لم تؤثر عمی علی هـدی و لم تمل من حق إلی باطل لعن الله من ظلمک ولعن الله من خذلک ولعن الله من قتلک أنا إلی الله منهم براء

-روایت-۱-۴۱۶

ثم قبل القبر وضع خدیک علیه . وتحول إلی

عندالرأس فقل

السلام علیک یاوصی أمیر المؤمنین أتیتک زائرا عارفا بحقک موالیا لأولیائک معادیا لأعدائک فاشفع لی

عندربک

-روایت-۱-۱۱۳

وصل رکعتین لزیارته ع

[صفحه ۴۶۷]

۱۲- باب وداع أبی محمد الحسن بن علی ع

فإذاأردت وداعه للانصراف فقف علی القبر کماوقفت فی أول الزیاره وقل

السـلام علیک یا ابن رسول الله السـلام علیک یامولای ورحمه الله وبرکاته أسـتودعک الله وأسترعیک وأقرأ علیک السـلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت علیه أللهم اکتبنا مع الشاهدین

-روایت-۱-۱۹۷

ثم تسأل الله أن لايجعله آخر العهد منك وادع بما أحببت إن شاء الله

۱۳- باب نسب أبی عبد الله الحسين بن علی ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و الحسين بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الشهيد سيد شباب أهل الجنه كنيته أبو عبد الله .ولد بالمدينه آخر شهر ربيع الأول سنه ثلاث من الهجره وقبض ع قتيلا بطف كربلاء من أرض العراق يوم الإثنين العاشر من المحرم قبل زوال الشمس سنه إحدى وستين من الهجره و له يومئذ ثمان وخمسون سنه.

[صفحه ۴۶۸]

وأمه سيده نساء العالمين فاطمه بنت محمدسيد المرسلين وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضريه من قرى النهرين

۱۴- باب فضل زيارته ع

روى عن الباقر ع أنه قال مروا شيعتنا بزياره قبر الحسين ع فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين ع بالإمامه من الله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۰

وروى عن الصادق ع أنه قال من زار الحسين بن علی ع لاأشرا و لابطرا و لارياء و لاسمعه محصت ذنوبه كمايمحص الثوب فی الماء فلايبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوه حجه وكلما رفع قدمه عمره

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۹۸

وروى عنه ع أنه قال ماأتى قبر الحسين بن علی ع مكروب قط إلافرج الله كربته وقضى

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد

[صفحه ۴۶۹]

حاجته

-روایت-از قبل-۱۰

۱۵- باب مختصر زيارته ع

إذاأتيت مشهده ع فاغتسل قبل أن تدخله والبس أطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك واجعل القبله بين كتفيك وقل

السلام علیک یا ابن رسول الله السلام علیک یا ابن أمیر المؤمنین السلام علیک یا ابن الصدیقه الطاهره سیده نساء العالمین السلام علیک یامولای یا أبا عبد الله ورحمه الله وبرکاته أشهد أنک أقمت الصلاه وآتیت الزکاه وأمرت بالمعروف ونهیت عن المنکر وتلوت الکتاب حق تلاوته وجاهدت فی الله حق جهاده وصبرت علی الأذی فی جنبه محتسبا حتی أتاک الیقین أشهد أن الذین خالفوک و أن الذین حاربوک و أن الذین خذلوک والذین قتلوک ملعونون علی لسان النبی الأمی و قدخاب من افتری لعن الله الظالمین لکم من الأولین والآخرین وضاعف علیهم العذاب الألیم أتیتک یامولای یا ابن رسول الله زائرا عارفا بحقک موالیا لأولیائک معادیا لأعدائک مستبصرا بالهدی ألذی أنت علیه عارفا بضلاله

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۷۰]

من خالفک فاشفع لی

عندربک

-روایت-از قبل-۳۲

ثم انکب علی القبر وقبله وضع خدک علیه . وتحول إلی

عندالرأس وقل

السلام علیک یاحجه الله فی أرضه وسمائه صلی الله علی روحک الطیبه وجسدک الطاهر وعلیک السلام یامولای ورحمه الله وبرکاته

-روایت-۱-۱۳۱

. ثم انکب علی

القبر وقبله وضع خديک علیه وصل

عندالرأس رکعتین للزیاره وصل بعدهما مابدا لک . ثم تحول إلی

عندالرجلین فزر علی بن الحسین ع وقل

السلام علیک یامولای و ابن مولای ورحمه الله وبرکاته لعن الله من ظلمک ولعن الله من قتلک وضاعف علیهم العذاب الألیم

-روایت-۱-۱۲۹

. ثم ادع بما شئت . وزر الشهداء رضوان الله علیهم ثم تنحرف من

عندالرجلین إلی القبله وتقول

السلام علیکم أیها الصدیقون السلام علیکم أیها الشهداء الصابرون أشهد أنکم جاهدتم فی سبیل الله وصبرتم علی الأذی فی جنب الله ونصحتم لله ولرسوله ولابن رسوله حتی أتاکم الیقین أشهد أنکم أحیاء

عندربکم ترزقون فجزاکم الله عن الإسلام وأهله أفضل ماجزی المحسنین وجمع

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۷۱]

بیننا وبینکم فی محل النعیم

-روایت-از قبل-۳۳

. ثم امض إلی قبر العباس بن أمیر المؤمنین ع فقف علیه وقل

السلام علیک یا ابن أمیر المؤمنین السلام علیک أیها العبد الصالح المطیع لله ولرسوله أشهد أنک قدجاهدت ونصحت وصبرت حتی أتاک الیقین لعن الله الظالمین لکم من الأولین والآخرین وألحقهم بدرک الجحیم

-روایت-۱-۲۱۳

. ثم صل فی مشهده تطوعا ماشئت وادع الله کثیرا إن شاء الله

۱۶- باب وداع أبی عبد الله الحسین ع

فإذاأردت الانصراف من مشهده ع فقف علی القبر کوقوفک علیه فی أول الزیاره وقل

السـلام عليك يا أبا عبد الله هذاأوان انصـرافی غيرراغب عنك و لامستبدل بك غيرك فأستودعك الله وأقرأ عليك السلام آمنا بـالله وبـالرسول وبما جئت به ودللت عليه أللهم فاكتبنا مع الشاهـدين أللهم لاتجعل زيارتی هـذه آخر العهـد من زيارته وارزقنی العود إليه أبدا ماأحييتنی فإن توفيتنی فاحشرنی معه واجمع بينی وبينه فی جنات النعيم

-روايت-١-٣٤٥

.

[صفحه ۴۷۲]

ثم ادع بما أحببت

١٧- باب نسب أبی محمد علی بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و علی بن الحسين بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف زين العابدين وإمام المتقين كنيته أبو محمد.ولد بالمدينه سـنه ثمان وثلاثين من الهجره. وقبض ع بالمدينه سنه خمس وتسعين و له يومئذ سبع وخمسون سنه. وأمه شاه زنان بنت شيرويه بن كسری أبرويز وقبره ببقيع المدينه

١٨- باب نسب أبی جعفر محمد بن علی بن الحسين الباقر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و محمد بن علی بن الحسين بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف باقر علم الدين وإمام المتقين كنيته أبو جعفر.

[صفحه ۴۷۳]

ولد بالمدينه سـنه سبع وخمسـين من الهجره وقبض بالمدينه سنه أربع عشره ومائه و كان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنه. وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علی بن أبی طالب و هوهاشمی من هاشميين علوی من علويين . وقبره بالبقيع من مدينه الرسول ص

١٩- باب نسب أبی عبد الله جعفر بن محمد بن علی بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و جعفر بن محمـد بن علی بن الحسـين بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الصادق الإمام العادل كنيته أبو عبـد الله .ولـد بالمـدينه سـنه ثلاث وثمانين من الهجره وقبض بالمـدينه فی شوال سـنه ثمان وأربعين ومائه و له يومئذ خمس وستون سنه. وأمه أم فروه بنت القاسم بن محمدالنجيب بن أبی بكر. وقبره بالبقيع أيضا مع أبيه وجده وعمه الحسن ع أجمعين

و قدجاء فی الأخبار أنهم أنزلوا علی جدتهم فاطمه بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف رضوان الله عليها

-روايت-١-٢-روايت-٢٢-١٠١

[صفحه ۴۷۴]

۲۰- باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد ع

روى عن الصادق ع أنه قال من زارنى غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۷۴

وروى عن أبى محمد الحسن بن على العسكرى ع أنه قال من زار جعفرا وأباه لم يشتك عينه و لم يصبه سقم و لم يمت مبتلى

-روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۱۲۹

و قال الصادق ع من زار إماما من الأئمه وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجه وعمره

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۸

وقيل للصادق ع ماحكم من زار أحدكم قال يكون كمن زار رسول الله ص

-روايت-۱-۷۴

و قال الرضا ع إن لكل إمام عهدا فى أعناق شيعته وأوليائه و إن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زياره قبورهم فمن زارهم رغبه فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاءه يوم القيامه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۹۸

[صفحه ۴۷۵]

۲۱- باب مختصر زيارتهم ع

تغتسل كماقدمناه وتقف على قبورهم بحسب مارسمناه وتقول

السلام عليكم ياخزان علم الله وحفظه سره وتراجمه وحيه أتيتكم يابنى رسول الله زائرا عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديا لأعدائكم مواليا لأوليائكم بأبى أنتم وأمى صلى الله على أجسادكم وأرواحكم ورحمه الله وبركاته أللهم إنى أتولى آخرهم كماتوليت أولهم وأبرأ إلى الله من كل وليجه دونهم آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى و كل ند يدعى من دون الله أللهم صل على محمد وآل محمد واجعل زيارتى لهم مقبوله ودعائى بهم مستجابا ياأرحم الراحمين

-روايت-۱-۴۸۶

. ثم انكب على القبور فقبلها وضع خديك عليها وتحول من مكانك فصل ست ركعات و إن جعلت زيارتك هذه للأئمه

الأربعه فصل ثماني ركعات إن شاء الله

۲۲- باب وداع الأئمه ع بالبقيع

فإذاأردت الانصراف فقف على قبورهم وقل

[صفحه ۴۷۶]

السلام عليكم أئمه الهدى ورحمه الله وبركاته أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه أللهم فاكتبنا مع الشاهدين

-روايت-۱-۱۶۳

. ثم ادع الله كثيرا واسأله أن لايجعله آخر العهد من زيارتهم إن شاء الله

۲۳- باب نسب أبى الحسن موسى بن جعفر ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

و موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الكاظم والعبد الصالح إمام المؤمنين كنيته أبو الحسن ويكنى بأبى ابراهيم ويكنى أيضا بأبى على .ولد بالأبواء سنه ثمان وعشرين ومائه للهجره. وقبض ع قتيلا بالسم ببغداد فى حبس السندى بن شاهك لست بقين من رجب سنه ثلاث وثمانين ومائه و كان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنه. وأمه أم ولد يقال لها حميده البربريه. وقبره بباب التبن من مدينه السلام فى المقبره المعروفه بمقابر قريش

[صفحه ۴۷۷]

۲۴- باب فضل زيارته ع

روى الحسن بن بشار الواسطى قال سألت أبا الحسن على بن موسى الرضا ع فقلت مالمن زار قبر أبيك فقال زره ففيه من الفضل كفضل من زار والده رسول الله ص

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۱۶۳

۲۵- باب مختصر زيارته ع

تغتسل لزيارته ع كاغتسالك لزياره آبائه ع ثم تقف على قبره حسب مارسمناه وتقول

السلام عليك ياولى الله السلام عليك ياحجه الله السلام عليك يانور الله فى ظلمات الأرضين أشهد أنك أقمت الصلاه وآتيت الزكاه وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده وصبرت على الأذى فى

جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتی أتاک الیقین أبرأ إلی الله من أعدائک وأتقرب إلی الله بولایتک أتیتک

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۷۸]

یامولای زائرا عارفا بحقک موالیا لأولیائک معادیا لأعدائک فاشفع لی

عندربک

-روایت-از قبل-۸۲

. ثم انکب علی القبر فقبله وضع خدیک علیه . وتحول إلی

عندالرأس فقف علیه وقل

السلام علیک یا ابن رسول الله أشهد أنک صادق صدیق أدیت ناصحا و قلت أمینا لم تؤثر عمی علی هدی و لم تمل من حق إلی باطل صلی الله علیک ورحمه الله وبرکاته

-روایت-۱-۱۶۶

. ثم قبل القبر وصل رکعتین وافعل بعدهما مابدا لک وتحول إلی

عندالرجلین وادع الله کثیرا

۲۶- باب وداع أبی الحسن موسی ع

تقف علی القبر کوقوفک فی أول الزیاره وتقول

السلام علیک یامولای یا أبا الحسن ورحمه الله وبرکاته أستودعک الله وأقرأ علیک السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت علیه أللهم اکتبنا مع الشاهدین

-روایت-۱-۱۶۸

. و ذلک بعد أن تقف علی القبر کوقوفک علیه فی أول الزیاره

[صفحه ۴۷۹]

۲۷- باب نسب أبی الحسن علی بن موسی ع وتاریخ مولده ووفاته وموضع قبره

و علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الرضا ولی المؤمنین ص کنیته أبو الحسن .ولد بالمدینه سنه ثمان وأربعین ومائه للهجره وقبض ع بطوس من أرض خراسان فی صفر سنه ثلاث ومائتین و هویومئذ ابن خمس وخمسین سنه وأمه أم ولد یقال لها أم البنین وقبره بطوس

۲۸- باب فضل زیارته ع

روی ابراهیم بن إسحاق النهاوندی عمن ذکره قال قال الرضا ع من زارنی علی بعدداری وشط مزاری أتیته یوم القیامه فی ثلاثه مواطن حتی أخلصه من أهوالها إذاتطایرت الکتب یمینا وشمالا و

عندالصراط و

عندالمیزان

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۲۱۶

[صفحه ۴۸۰]

وروی حمدان بن إسحاق النیشابوری قال قلت لأبی جعفرالثانی ع مالمن زار قبر أبیک بطوس فقال من زار قبر أبی غفر له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر

-روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۱۵۱

۲۹- باب مختصر زیارته ع

تقف علی قبره بعد أن تغتسل لزیارته وتلبس أطهر ثیابک علی ماقدمناه وتقول

السلام علیک یاولی الله و ابن ولیه السلام علیک یاحجه الله و ابن حجته السلام علیک یاإمام الهدی والعروه الوثقی ورحمه الله وبرکاته أشهد أنک مضیت علی مامضی علیه آباؤک الطاهرون صلوات الله علیهم لم تؤثر عمی علی هدی و لم تمل من حق إلی باطل وإنک نصحت لله ولرسوله وأدیت الأمانه فجزاک الله عن الإسلام وأهله خیر الجزاء أتیتک بأبی أنت وأمی زائرا عارفا بحقک موالیا لأولیائک معادیا لأعدائک فاشفع لی

عندربک

-روایت-۱-۴۳۸

.

[صفحه ۴۸۱]

ثم انکب علی القبر فقبله وضع خدیک علیه . ثم تحول إلی

عندالرأس فقل

السلام علیک یامولای یا ابن رسول الله ورحمه الله وبرکاته أشهد أنک الإمام الهادی والولی المرشد أبرأ إلی الله من أعدائک وأتقرب إلی الله بولایتک صلی الله علیک ورحمه الله وبرکاته

-روایت-۱-۱۹۷

. ثم صل رکعتی الزیاره وصل بعدهما مابدا لک وتحول إلی

عندالرجلین فادع بما شئت إن شاء الله

۳۰- باب وداع أبی الحسن الرضا ع

تقف علی القبر وتقول

السلام علیک یامولای یا أبا الحسن ورحمه الله وبرکاته أستودعک الله وأقرأ علیک السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت علیه أللهم فاکتبنا مع الشاهدین

-روایت-۱-۱۶۹

. ثم انکب علی القبر وقبله وضع خدیک علیه وانصرف إذاشئت إن شاء الله

[صفحه ۴۸۲]

۳۱- باب نسب أبی جعفر محمد بن علی بن موسی ع وتاریخ مولده ووفاته وموضع قبره

و محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام التقی ولی المؤمنین ع کنیته أبو جعفر.ولد بالمدینه فی شهر رمضان من سنه خمس وتسعین ومائه للهجره. وقبض ببغداد فی آخر ذی القعده سنه عشرین ومائتین و له یومئذ خمس وعشرون سنه. وأمه أم ولد یقال لها الخیزران وکانت من أهل بیت ماریه القبطیه رحمه الله علیها. وقبره ببغداد فی مقابر قریش فی ظهر جده موسی ع

۳۲- باب فضل زیارته ع

روی ابراهیم بن عقبه قال کتبت إلی أبی الحسن الثالث ع أسأله عن زیاره أبی عبد الله الحسین ع وزیاره

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۴۸۳]

أبی الحسن موسی و أبی جعفر محمد بن علی ع ببغداد فکتب إلی أبو عبد الله ع المقدم وهذان أجمع وأعظم ثوابا

-روایت-از قبل-۱۱۷

۳۳- باب مختصر زیارته ع

إذازرت جده موسی بن جعفر ع فادخل علیه من قبل أن تخرج أوتحدث ماینقض طهارتک وقف علی قبره و أنت مستقبل وجهک لوجهه کرمه الله وقل

السلام علیک یاولی الله السلام علیک یاحجه الله السلام علیک یانور الله فی ظلمات الأرض أشهد أنک أقمت الصلاه وآتیت الزکاه وأمرت بالمعروف ونهیت عن المنکر وتلوت الکتاب حق تلاوته وجاهدت فی الله حق جهاده وصبرت علی الأذی فی جنبه حتی أتاک الیقین أتیتک یامولای زائرا عارفا بحقک موالیا لأولیائک معادیا لأعدائک فاشفع لی

عندربک

-روایت-۱-۳۵۱

ثم قبل القبر وضع خدیک علیه وصل

عندالرأس رکعتین وصل بعدهما مابدا لک وادع الله کثیرا وتحول إلی

عندالرجلین فصل علی محمد وآله

[صفحه ۴۸۴]

ع وادع بما أحببت إن شاء الله

۳۴- باب وداع أبی جعفر ع

تقف علی القبر کوقوفک علیه حین بدأت بزیارته وتقول

السلام علیک یامولای یا ابن رسول الله أستودعک الله وأقرأ علیک السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت علیه أللهم اکتبنا مع الشاهدین

-روایت-۱-۱۵۲

ثم أسأل الله أن لایجعله آخر العهد منک وادع بما شئت وقبل القبر وضع خدیک علیه وانصرف إذاشئت إن شاء الله

۳۵- باب نسب أبی الحسن علی بن محمد ع وتاریخ مولده ووفاته وموضع قبره

و علی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام المنتجب ولی المؤمنین علیه و علی آبائه السلام کنیته أبو الحسن .ولد بالمدینه للنصف من ذی الحجه سنه اثنتی عشره ومائتین للهجره. وقبض ع بسر من رأی فی رجب سنه أربع وخمسین ومائتین و له یومئذ إحدی وأربعون سنه وسبعه أشهر.

[صفحه ۴۸۵]

وأمه أم ولد یقال لها سمانه. وقبره بسر من رأی فی داره بها

۳۶- باب نسب أبی محمد الحسن بن علی ع وتاریخ مولده ووفاته وموضع قبره

و الحسن بن علی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الإمام الهادی ولی المؤمنین ع کنیته أبو محمد.ولد بالمدینه فی شهر ربیع الآخر سنه اثنتین وثلاثین ومائتین للهجره. وقبض بسر من رأی لثمان خلون من شهر ربیع الأول سنه ستین ومائتین و کان سنه یومئذ ثمانیا وعشرین سنه. وأمه أم ولد یقال لها حدیث . وقبره إلی جانب قبر أبیه ع فی البیت ألذی دفن فیه أبوه بدارهما بسر من رأی

۳۷- باب فضل زیاره أبی الحسن و أبی محمد علی بن محمد و الحسن بن علی ع

روی عن الصادق ع أنه قال من زارنا بعدمماتنا فکأنما زارنا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۸۶]

فی حیاتنا و من جاهد عدونا فکأنما جاهد معنا و من تولی محبنا فقد أحبنا و من سر مؤمنا فقد سرنا و من أعان فقیرنا کان مکافاته علی جدنا رسول الله ص

-روایت-از قبل-۱۵۱

و قال ع من زار إماما مفترض الطاعه بعدوفاته وصلی عنده أربع رکعات کتب الله له حجه وعمره

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۰۰

و قال الرضا ع إن لکل إمام عهدا فی أعناق شیعته و إن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زیاره قبورهم فمن زارهم رغبه فی زیارتهم کانوا شفعاءه یوم القیامه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۶۶

۳۸- باب مختصر زیارتهما ع

إذاأتیت سر من رأی بمشیه الله وعونه فاغتسل قبل أن تأتی المشهد علی ساکنیه السلام فإذاأتیته فقف بإزاء القبرین من ظاهر الشباک واجعل وجهک تلقاء القبله وقل

السلام علیکما یاولیی الله السلام علیکما یاحجتی الله السلام علیکما

-روایت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۴۸۷]

یانوری الله فی ظلمات الأرض السلام علیکما یاأمینی الله أتیتکما زائرا لکما عارفا بحقکما مؤمنا بما آمنتما به کافرا بما کفرتما به محققا لماحققتما مبطلا لماأبطلتما أسأل الله ربی وربکما أن یجعل حظی من زیارتکما مغفره ذنوبی وإعطائی منای و أن یصلی علی محمد وآل محمد و أن یرزقنی شفاعتکما و لایفرق بینی وبینکما فی الجنه برحمته

-روایت-از قبل-۳۳۸

. ثم ارفع یدیک للدعاء وقل

أللهم ارزقنی حب محمد وآل محمد وتوفنی علی ولا-یتهم أللهم العن ظالمی آل محمدحقهم وانتقم منهم أللهم عجل فرج ولیک و ابن ولیک واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم یاأرحم الراحمین

-روایت-۱-۱۸۳

ثم صل فی مکانک أربع رکعات وصل بعدها مابدا لک وادع کثیرا إن شاء الله و إن صلیت فی بعض المساجد بالقرب من الموضع أجزأک

۳۹- باب وداع أبی الحسن و أبی محمد ع

تقف فی المکان المذکور کوقوفک فی أول زیارتک وتقول

[صفحه ۴۸۸]

السلام علیکما یاولیی الله أستودعکما الله وأقرأ علیکما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما علیه أللهم اکتبنا مع الشاهدین

-روایت-۱-۱۴۲

. ثم أسأل الله العود إليهما وادع بما أحببت إن شاء الله

۴۰– باب زياره جامعه لسائر المشاهد على ساكنيها السلام

روى عن الرضا على بن موسى ع أنه قال يجزيك فى الزياره لكل إمام أن تقول السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفه الله السلام على معادن حكمه الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على عباد الله المكرمين الذين لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون السلام على مظاهر أمر الله ونهيه السلام على الأدلاء على الله السلام على المستقرين فى مرضات الله السلام على الممحضين فى طاعه الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله و من عاداهم فقد عادى الله و من عرفهم فقد عرف الله و من

-روايت-۱-۲-روايت-۴۴-ادامه دارد

[صفحه ۴۸۹]

جهلهم فقد جهل الله أشهد الله أننى حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما آمنتم به كافر بما كفرتم به محقق بما حققتم ومبطل ماأبطلتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله إليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والإنس وضاعف عليهم العذاب الأليم

-روايت-از قبل-۲۸۹

ثم تصلى صلاه الزياره وتدعو بعدها بما شئت و قدتمت زيارتك إن شاء الله

۴۱– باب مختصر زياره أخرى لسائر الأئمه ع

ويجزيك أن تقول فى زياره كل إمام

السلام عليك ياولى الله أشهد أنك قدنصحت لله وأديت ماوجب عليك فجزاك الله خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الأولين والآخرين

-روايت-۱-۱۴۱

.

[صفحه ۴۹۰]

زياره أخرى مختصره ويجزيك من جميع ذلك أن تقول

السلام عليك ياولى الله صلى الله عليك ورحمه الله وبركاته

-روایت-۱-۶۴

.زیاره أخری مختصره لأبی عبد الله الحسین ع تقف علی قبره وتقول

السلام علیک یاصریع العبره الساکبه وقرین المصیبه الراتبه لعن الله أمه استحلت منک المحارم فقتلت مظلوما وأصبح رسول الله صلی الله علیه وآله بک موتورا وأصبح کتاب الله من أجلک مهجورا

-روایت-۱-۱۹۸

ثم تنکب

على القبر فتقبله وتضع خديک عليه . ويجزيک أن تقول

السلام عليک يا أبا عبد الله ورحمه الله وبركاته

-روايت-١-۵٣

۴٢- باب مختصر وداع الأئمه ع

ويجزيک لوداع كل إمام أن تقول

السلام عليک يامولای ورحمه الله وبركاته أستودعک الله وأقرأ عليک السلام

-روايت-١-٨٠

وتنصرف إذاشئت إن شاء الله

۴٣- باب مختصر زياره من بعدت شقته أوتعذر عليه قصد المشاهد على ساكنيها السلام مع قرب المسافه

روی عن الصادق ع أنه قال إذابعدت بأحدكم الشقه ونأت

-روايت-١-٢-روايت-٣١-ادامه دارد

[صفحه ۴٩١]

به الدار فليعل أعلى منزله ويصلی ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلک يصل إلينا

-روايت-از قبل-٩۴

وروی يونس بن ظبيان قال قلت لأبی عبد الله ع جعلت فداک إنی كثيرا ماأذكر الحسين ع فأی شیءأقول قال قل صلى الله عليک يا أبا عبد الله تعيد ذلک ثلاثا فإن التسليم يصل إلينا من قريب و من بعيد

-روايت-١-٢-روايت-٣٠-٢٠۵

۴۴- باب فضل زياره الأولياء من المؤمنين رحمه الله عليهم

روی عن أبی الحسن موسى بن جعفر ع أنه قال من لم يستطع منكم أن يزورنا فليزر صالحی شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحی إخوانه يكتب له ثواب صلتنا

-روايت-١-٢-روايت-۵١-١٩١

[صفحه ۴۹۲]

۴۵- باب ثواب زياره قبور الإخوان على العموم من أهل الولايه والإيمان

روى عن الرضا على بن موسى ع أنه قال من أتى قبر أخيه المؤمن فوضع يده على القبر وقرأإِنّا أَنزَلناهُ فِى لَيلَهِ القَدرِسبع مرات آمنه الله يوم الفزع الأكبر

-روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۷۳

۴۶- باب شرح زياره قبور المؤمنين

تجعل القبر بين يديك وتجلس مما يلى الرأس ليكون عن يمينك وتتوجه إلى القبله وتضع يدك اليمنى عليه وتقول

أللهم صل غربته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك واحشره مع من كان يتولاه

-روايت-۱-۱۳۰

ثم اقرأ فاتحه الكتاب وإِنّا أَنزَلناهُ فِى لَيلَهِ القَدرِسبع مرات وانصرف إن شاء الله

-قرآن-۲۵-۶۰

[صفحه ۴۹۳]

۴۷- باب ثواب الحج والزياره عن الإخوان بالأجر

روى عن الصادق ع أنه استدعى بعض شيعته وأعطاه دراهم وأمره أن يحج بها عن ابنه إسماعيل رضى الله عنه و قال له إنك إذاحججت عنه كان لك تسعه أسهم من الثواب ولإسماعيل سهم واحد

-روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۱۹۴

وكذلك حكم الزائر عن أخيه . و إذاتطوع عنه بالحج والزياره كان أفضل له وأعظم أجرا بما ثبت فى ذلك عن الصادقين ع

۴۸- باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجر

و من خرج زائرا عن أخ له بأجر فليقل

عندفراغه من غسل الزياره

أللهم ماأصابنى من تعب أونصب أوسغب أولغوب فآجر فلان بن فلان فيه وآجرنى فى قضائى عنه

-روايت-١-٢-روايت-٣-٩٩

[صفحه ۴۹۴]

فإذاسلم على الإمام فليقل فى آخر التسليم

السلام عليك يامولاى من فلان بن فلان أتيتك زائرا عنه فاشفع له

عندربك

-روايت-١-٧٨

ثم يدعو ويجتهد فى الدعاء إن شاء الله

۴۹- باب مايجزى عن غسل زياره الأئمه ع من الوضوء والرخصه فى ذلك

والغسل لزياره النبى ص والأئمه ع سنه ويجزى عنه فى البرد و

عندالعجله والعلل الوضوء و إن كان الغسل أفضل وأعظم أجرا

عندالتمكن منه . و من زار قبر أخيه المؤمن فلاغسل عليه لزيارته فإن توضأ لها فقد أحسن وأصاب و إن زار على غيروضوء لم يحرج . و من اغتسل لزياره إمام من الأئمه ع فلايحدث ماينقض الوضوء قبل الزياره و إن أحدث شيئا نقض به طهارته قبل زيارته فليغتسل ثانيه ليكون زائرا على غسل فإن توضأ و لم يغتسل كانت زيارته ماضيه و إن لم تكن بغسل وجرى مجرى المتوضئ للزياره من غيرغسل قدمه لها فإنه يكون تاركا فضلا مع التمكن معذورا للعوارض والأسباب و الله الموفق للصواب هذاآخر كتاب النسب والزيارات

[صفحه ۴۹۵]

كتاب النكاح والطلاق واللعان والظهار وملك اليمين

اشاره

[صفحه ۴۹۶]

أبواب النكاح

١- باب السنه فى النكاح

و من سنن الإسلام النكاح وترك التعزب واجتناب التفرد فمن دعته الحاجه إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنه النبى ص و فى النكاح فضل كثير لأنه طريق التناسل و باب التواصل وسبب الألفه والمعونه على العفه و قدحث الله تعالى عليه ودعا عباده إليه فقال وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم وَ الصّالِحِينَ مِن عِبادِكُم وَ إِمائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ. و قال سبحانه وَ لَيستَعفِفِ الّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ.فأمر من أغناه من فضله بالنكاح و من لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور

-قرآن-۲۷۹-۴۲۶-قرآن-۴۴۲-۵۲۲

و قال رسول الله ص من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۷۴

[صفحه ۴۹۷]

و قال ع ركعه يصليها متزوج أفضل من سبعين ركعه يصليها عزب

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۶۵

و قال ع لأصحابه شرار موتاكم العزاب

-روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۴۲

و قال ع مااستفاد المرء المسلم فائده بعدالإسلام أفضل من زوجه تسره إذانظر إليها وتطيعه إذاأمرها وتحفظه فى نفسها وماله إذاغاب عنها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۴۲

و قال ع يامعشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج و من لم يستطعه فليدمن الصوم فإن الصوم له وجاء

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۱۳

.فأمر الشباب بالنكاح مع الطول له فإن لم يجدوا طولا فليستعفوا عن الفجور بالصيام فإنه يضعف الشهوه ويمنع الدواعى إلى النكاح

۲- باب ضروب النكاح

والنكاح على ثلاثه أضرب فضرب منه يسمى نكاح الغبطه و هوالنكاح المستدام المنعقد بغير أجل و لااشتراط والسنه فيه الإشهاد والإعلان .

[صفحه ۴۹۸]

ونكاح المتعه و هوالنكاح المؤجل المنعقد بالأجور المذكوره على التعيين لها والاشتراط ونكاح ملك الأيمان و هومختص بالإماء دون الحرائر من النسوان

۳- باب تفصيل أحكام النكاح

و من عقد نكاح غبطه فليعلن به على ماقدمناه سنه موكده فى ذلك وللاحتياط إذ بالإعلان تثبت الأنساب وتلحق الأولاد وتجب النفقات ويستحق الميراث وتدرأ الحدود وتزول الشبهات . و هونكاح مستدام لاينحل عقده إلابطلاق أولعان أورده عن الإسلام أوموت الإنسان . ويجب على المرأه

عندمفارقه زوجها منه العده على الكمال . و من أراد أن يعقد نكاح متعه فليستسر به إن شاء ويشترط فيه أجلا محدودا وأجرا معينا موصوفا ويشترط فيه أيضا عزل الماء إن شاء. و هونكاح ينحل عقده ببلوغ الأجل فيه من غيرطلاق . و لايجب به ميراث و لانفقات . والعدد فيه على النصف من عدد نكاح الميراث . والنسب به ثابت ولحوق الأولاد بالآباء. ونكاح ملك الأيمان باسترقاق الإماء من جهه الابتياع أوالهبه أو

[صفحه ۴۹۹]

الصدقه أوالغنيمه و ماأشبه ذلك من وجوه التمليكات و ليس يحتاج فيه إلى عقد على المنكوحه و لامهر لها و لاأجر و لااشتراط

۴- باب من أحل الله تعالى نكاحه من النساء وحرم منهن فى شرع الإسلام

قال الله عز و جل حُرِّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم وَ بَناتُكُم وَ أَخَواتُكُم وَ عَمّاتُكُم وَ خالاتُكُم وَ بَناتُ الأَخِ وَ بَناتُ الأُختِ وَ أُمّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرضَعنَكُم وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَهِ وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَ المُحصَناتُ مِنَ النّساءِ إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُم كِتابَ اللّهِ عَلَيكُم وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم. و كل هؤلاء المحرمات بالنسب يحرمن بالرضاع لأنه يوجب لهن حكم النسب فى التحريم .

-قرآن-۲۱-۶۱۸

قال رسول الله ص يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

-روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۵۸

.فالخاله والعمه

من الرضاعه محرمتان علی ابن الأخ و ابن الأخت منه . وکذلک بنات الإخوه وبنات الأخوات من الرضاعه یجرین فی التحریم

[صفحه ۵۰۰]

مجری بنات الأخ وبنات الأخت من الولاده. وأم المرأه من الرضاعه محرمه کتحریم أمها بالولاده. و ماحرمه الله بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الإماء. والجمع فی استباحه الوطی بین الأم والبنت والأختین فی الإماء وملک الیمین محرم کما هومحرم فی الحرائر من الأزواج . وجمع أکثر من أربع حرائر فی عقد النکاح محرم . و لایجمع الحر بین أکثر من أمتین فی عقد النکاح . و لایجوز للعبد أن یجمع فی عقد نکاح بین أکثر من حرتین و له أن یعقد علی أربع إماء و لایجوز له العقد علی أکثر من أربع فی الإماء

۵- باب من یحرم نکاحهن من النساء بالأسباب دون الأنساب

ونکاح الکافره محرم بسبب کفرها سواء کانت عابده وثن أومجوسیه أویهودیه أونصرانیه. قال الله عز و جل وَ لا تَنکِحُوا المُشرِکاتِ حَتّی یُؤمِنّ وَ لَأَمَهٌ مُؤمِنَهٌ خَیرٌ مِن مُشرِکَهٍ وَ لَو أَعجَبَتکُم. و قال تعالی وَ لا تُمسِکُوا بِعِصَمِ الکَوافِرِ. والیهودیه والنصرانیه کافرتان باتفاق أهل الإسلام . ونکاح الناصبه المظاهره بعداوه آل الرسول ع محرم

-قرآن-۱۰۵-۲۰۶-قرآن-۲۲۲-۲۵۶

[صفحه ۵۰۱]

کتحریم نکاح أمثالها فی الکفر والضلال . و لابأس بنکاح المستضعفه من أهل الإسلام و إن لم تکن عارفه بالحق لأنها لاتخرج من المله إلابالعناد. و من سافح امرأه وهی ذات بعل حرم ذلک علیه نکاحها من بعد و إن فارقها زوجها وتابت مما اقترفته فلم تحل أبدا. وکذلک إن سافحها وهی فی عده من بعل له علیها فیهارجعه فإنها تحرم علیه بذلک و لاتحل له أبدا. و من عقد علی امرأه وهی فی عدتها و هویعلم أنها فی عده فرق

بینهما و إن لم یـدخل بها و لم تحل له أبـدا. و من عقد علی امرأه فی عدتها و هو لایعلم فدخل بهاجاهلا بحالها فرق بینهما و لم تحل له أبـدا. و من فجر بغلام فأوقبه لم تحل له أخت الغلام و لاأمه و لاابنته أبـدا. و من قذف امرأته وهی صـماء أوخرساء فرق بینهمـا و لم تحـل له أبـدا. و من عقـد علی امرأه و هومحرم مع العلم بـالنهی عن ذلک فرق بینهما و لم تحل له أبـدا. و من لاعن امرأته فرق بینهما و لم تحل له أبدا. و من طلق امرأته تسع تطلیقات للعده ینکحها بینها رجلان ثم تعود إلیه فرق بینهما و لم تحل له أبدا. و من فجر بعمته أوخالته حرمت علیه ابنتاهما و لم تحلا له بنکاح أبدا.

[صفحه ۵۰۲]

و من عقـد علی امرأه حرمت علی ابنه و لم تحـل له أبـدا و إن طلقها الأب أومات عنها قبل الـدخول بها أوبعـده و علی کل حال وکـذلک تحرم علی أبیه و لاتحل له أبـدا دخل بهاالابن أو لم یـدخل بها. قال الله تعالی فی ذکر المحرمات وَ لا تَنکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُم مِنَ النّساءِ إِلّا ما قَد سَـلَفَ. و قال فی ذکرهن وَ حَلائِلُ أَبنائِکُمُ الّذِینَ مِن أَصـلابِکُم. و من عقد علی امرأه لها بنت فدخل بالمرأه ثم طلقها أوماتت عنه لم تحل له بنتها بنکاح أبـدا. و من عقـد علی امرأه لها أم حرم علیه العقـد علی أمها أبدا سواء دخل بالبنت أوطلقها قبل الدخول . و من ابتاع جاریه فنظر منها إلی ما کان یحرم علیه قبل ابتیاعه لها بشـهوه فضـلا عن لمسـها لم تحل لابنه بملک

یمین و لاعقد نکاح أبدا و لیس کذلک حکم الابن إذانظر من جاریه یملکها إلی ماوصفناه وکذلک الحکم فی التحریم علی الأب بالشرط ألذی وصفناه

-قرآن-۲۳۱-۲۹۸-قرآن-۳۱۷-۳۶۳

۶- باب مایحرم النکاح من الرضاع و ما لایحرم منه

و ألذی یحرم النکاح من الرضاع عشر رضعات متوالیات لایفصل بینهن برضاع امرأه أخری . والنسب بالرضاع من قبل الأب خاصه و ذلک أنه لوأرضعت امرأه صبیا

[صفحه ۵۰۳]

من غیرها بلبن بعل لها و کان للمرأه بنت من غیر ذلک البعل لحل التناکح بین الابن والبنت و لم یحرم ذلک الرضاع فإن کان رضاعها لابن القوم بلبن من أب ابنتها التی هی منسوبه إلیها بالرضاع دون الولاده حرم ذلک التناکح بینهما علی مابیناه . و لیس یحرم النکاح من الرضاع إلا ما کان فی الحولین قبل الکمال فأما ماحصل بعدالحولین فإنه لیس برضاع یحرم به النکاح .

قال رسول الله ص لارضاع بعدفطام و لایتم بعداحتلام

-روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۶۱

. و لوأرضعت امرأه صبیا قدأکمل سنتین وکانت لها بنت لجاز التناکح بینهما إذ هورضاع بعدانقضاء أیامه وحده علی ماوصفناه . و إن أرضعته و هو فی الحولین و کان رضاعها عشر رضعات متوالیات حرم ذلک النکاح و إن کان دون ذلک أوأکثر منه علی افتراق من غیراتصال لم یحرم النکاح علی کل حال

۷- باب القول فی الرجل یفجر بالمرأه ثم یبدو له فی نکاحها أویفجر بأمها أوابنتها قبل أن ینکحها أو بعد ذلک والمرأه تفجر وهی فی حبال زوجها وهل یحرمها ذلک علیه أم لا

قدتقدم القول فی ألذی یفجر بامرأه لها بعل وإنها لاتحل له أبدا

[صفحه ۵۰۴]

طلقها البعل أومات عنها. فإن فجر بها وهی غیرذات بعل ثم تاب من ذلک وأراد أن ینکحها بعقد صحیح جاز له ذلک بعد أن تظهر منها هی التوبه أیضا والإقلاع . و إذاعقد علیها بعدالفجور بها فلایقربها حتی یستبرئها بحیضه إن کانت ممن تحیض علی الاستقامه و إن کان حیضها مرتفعا لمرض استبرأها بثلاثه أشهر فإذاعلم أنه لاحمل بهاوطئها و إن کانت ممن لاتحیض لکبر أوکانت صبیه دون البالغ و لم تکن فی سن من تحیض لم یکن علیه لوطئها استبراء. و لابأس للرجل

أن يتزوج بـامرأه قدسافـح أمهـا أوابنتهـا و لايحرم ذلك عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت المسافحه قبل العقـد على من سـميناه أوبعـده و على كـل حال . و إذا كان للرجل امرأه ففجرت وهى فى بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار إن شاء أمسـكها و إن شـاء طلقهـا و لـم يجب عليه لـذلك فراقهـا. و لايجوز له إمساكها وهى مصـره على الفجور فإن أظهرت التوبه جاز له المقام عليها وينبغى له أن يعتزلها بعد ماوقع من فجورها حتى يستبرئها على ماشرحناه

۸– باب نكاح المرأه وعمتها وخالتها و مايجوز من ذلک و ما لايجوز

و لابأس أن ينكح الرجل المرأه وعمتها وخالتها ويجمع بينهن غير أنه لايجوز

[صفحه ۵۰۵]

له أن ينكـح بنت الأخ على عمتها إلابإذن العمه ورضاها و لاينكح بنت الأخت على خالتها إلاباختيار الخاله وإذنها. و له أن يعقد للعمه وعنده بنت أخيها من غيراستئذان بنت الأخ ويعقد للخاله وعنده بنت أختها من غيررضاء بنت الأخت والاستئذان لها. ومتى عقـد لبنت الأـخ على عمتهـا وابنه الأـخت على خالتها ثم علمت العمه بـذلك والخاله كانتا بالخيار إن شاءتا أمضـتا النكاح و إن شاءتـا فسـختاه و إن شاءتـا فارقتـا الرجـل واعتزلتاه واعتـدتا منه وتزوجتا بعدالعـده بغيره فلم تحتاجا فى ذلك إلى طلاق أكثر من اعتزالهما إياه

۹– باب العقود على الإماء و مايحل من النكاح بملك اليمين

و من لم يجـد من الأـحرار طولاـ لنكـاح الحرائر فلابـأس أن ينكـح الإماء قال الله عز و جل وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ وَ اللّهُ أَعلَمُ بِإِيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعضٍ فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّ بِالمَعرُوفِ.

–قرآن–۸۹–۳۳۳

[صفحه ۵۰۶]

و لاـيجوز لمن وجـد طولا لنكاح الحرائر أن ينكـح الإماء لأن الله تعالى اشترط فى إباحه نكاحهن عـدم الطول لنكاح الحرائر من النسـاء على مابينـاه فى الـذكر وتلوناه . فإذاأراد الإنسان نكاح أمه غيره خطبها إلى سـيدها فإن اختار مناكحته عقـد له عليها بمهر يـدفعه إليه فى نكاحها قل ذلك أم كثر. فإن اشترط السـيد على الرجل فى العقـد رق الولـد كان ولده منها عبدا لسـيدها و إن لم يشـرط عليه ذلك كان الولـد حرا لاسبيل لأحد عليه . و إذاعقد السـيد على أمته لحر أو عبدلغيره كان الطلاق فى يد الزوج و لم يكن للسيد قهره على فراقها. فإن باعها السيد كان

المبتـاع لهـا بالخيـار إن شـاء أقر الزوج على نكاحه و إن شاء فرق بينها وبينه و ليس يحتاج فى التفرقه بينهما إلى تطليق الزوج لها بـل يأمرها باعتزاله وقضاء العـده منه و ذلك كاف فى فراقها. و إن أعتقها السـيد كانت هى بالخيار إن شاءت أقامت مع الزوج و إن شـاءت فـارقته و لـم يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق . و لاترث الأمه الزوج إذامات و لايرثها إذاماتت . و من تزوج أمه و هويجد طولا لنكاح الحرائر خالف أمر الله تعالى وشرطه عليه إلا أنه لاينفسخ بذلك نكاحه . و من تزوج بأمه وعنده حره و لم تعلم بذلك فهى بالخيار إذاعلمت

[صفحه ۵۰۷]

إن شـاءت أن تمضـى نكـاحه أمضـته و إن شاءت أن تفسـخه فسـخته و إن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقته بـذلك و لـم يكن له عليهـا سبيـل إلا أن تختار المقام عليه حسب ماقـدمناه فإن كانت قـدعلمت بـذلك و لـم تعترض فيه فقـد رضـيت به و لاخيار لها بعدالرضا فى شـىءمما ذكرناه . و إذازوج الرجل عبده أمته كان المهر عليه فى ماله دون العبد وينبغى له أن يعطى عبده شـيئا قل أم كثر ليكون مهرا لأمته يتسـلمه من العبـد قبل العقـد أو فى حاله أوبعـده لتحل له بذلك . ومتى كان العقد من العقد من السـيد بين عبـده وأمته كـان الفراق بينهمـا بيـده أى وقت شاء أمرها باعتزاله وأمره باعتزالها و لم يكن لأحـدهما خلافه فيما يأمره به من ذلك فإن خالفاه سـقط خلافهما و كان تفريقه بينهما كافيا فى التحريم ونائبا مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق . و إذاتزوجت الأمه بغير إذن مولاها كان بالخيار إن شاء أمضى

النکاح و إن شاء أبطله . فإن تزوج العبد بغیر إذن سیده کان السید بالخیار إن شاء أقره علی ذلک و إن شاء أبطل النکاح . ومتی تزوجت الأمه بغیر إذن سیدها بحر أو عبدفرزقت منه أولادا کان ولدها رقا لسیدها إن شاء باع و إن شاء أعتق و لم یکن للزوج فی ذلک اعتراض وکذلک إذاتزوج العبد بغیر إذن سیده فأولاده رق للسید و إن کانت

المرأه حره علی ماوصفناه . و لابأس أن ینکح الحر المسلم بملک الیمین ماشاء من العدد علی أربع حرائر عنده . وینکح بملک الیمین النصرانیه والیهودیه و لایجوز له ذلک بعقد نکاح و لایجوز وطء المجوسیه والصابئه والوثنیه علی حال

۱۰- باب المهور والأجور و ماینعقد به النکاح من ذلک و ما لاینعقد به

والمهور کل ماکانت له قیمه من ذهب وفضه ومتاع وعقار وأشباه ذلک و قدیقوم مقام کل واحد مما عددناه وینوب منابه ماتستحق علیه الأجور من الصناعات ویجوز أیضا علی تعلیم سوره من القرآن أوآیه منه أو شیء من الحکم والآداب . و لایجوز نکاح الشغار و هو أن یعقد الرجل لغیره علی ابنته ویجعل مهرها نکاحه لابنته أوأخته و هذانکاح کانت الجاهلیه تراه وتعمل علیه و هوباطل فی شریعه الإسلام . و لایجوز النکاح علی ما لاقیمه له من کلب أوخنزیر أوخمر وأشباه

ذلک و من عقد علی شیء منه ثبت النکاح بالعقد ووجب فی ذمه المعقود له المهر بقدر مهر مثل المعقود علیها من نساء قومها دون ماسمی من الحرام . ویستحب أن لایجاوز الإنسان فی المهر السنه و هوخمسمائه درهم جیادا قیمتها خمسون دینارا مثاقیل عینا. ویلتمس برکات النساء فی قله مهورهن . و لاینبغی للإنسان أن یدخل بامرأته حتی یقدم إلیها شیئا من

المهر قل أم كثر فإن دخل بهاقبل أن يقدم شيئا أخطأ السنه و كان المهر فی ذمته دينا عليه يلزم تسليمه إلی المرأه أی وقت طالبته به . و من عقد نكاحا و لم يسم مهرا ثم دخل بالمرأه قبل أن يسمی لها شيئا كان عليه مهر مثلها فی الشرف والجمال . و إن دخل بها وأعطاها قبل الدخول شيئا قل أم كثر فذلك مهرها لا شیءلها عليه بعده لأنها لو لم ترض به مهرا ماأمكنته من نفسها حتی

[صفحه ۵۱۰]

تستوفی تمامه أوتوافقه علی ذلك وتجعله دينا عليه فی ذمته . والنكاح جائز علی درهم وخاتم و علی تعليم آيه من القرآن حسب ماذكرناه . ونكاح المتعه جائز علی مثل ذلك و علی كف من حنطه أوشعير أوتمر أوزبيب . وللمرأه أن تمنع الزوج نفسها حتی تقبض منه المهر فإذاقبضته لم يكن لها الامتناع عليه فإن امتنعت كانت ناشزا و لم يكن لها عليه إنفاق

۱۱– باب عقد المرأه علی نفسها النكاح وأولياء الصبيه وأحقهم بالعقد عليها

والمرأه البالغه تعقد علی نفسها النكاح إن شاءت ذلك و إن شاءت وكلت من يعقد عليها. وذوات الآباء من الأبكار ينبغی لهن أن لايعقدن علی أنفسهن إلاباإذن آبائهن . و إن عقد الأب علی ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنه و لم يكن لها خلافه . و إن أنكرت عقده و لم ترض به لم يكن للأب إكراهها علی النكاح و لم يمض العقد مع كراهتها له . فإن عقد عليها وهی صغيره لم يكن لها

عندالبلوغ خيار.

[صفحه ۵۱۱]

و إن عقدت علی نفسها بعدالبلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنه وبطل العقد إلا أن يجيزه الأب . و إن عضلها الأب فعقدت علی نفسها بغير إذنه كذلك لم يكن للأب

سبيـل إلى فسـخ ماعقـدته . و إذاعقـدت الثيب على نفسـها بغير إذن أبيها جاز العقـد و لم يكن للأب فسـخ ذلك سواء كان منه عضـل أو لم يكن . و ليس لأحـد أن يعقـد على صـغيره سوى أبيها أوجـدها لأبيها فإن عقـد عليها غير من سـميناه من أهلها كان العقد موقوفا على رضاها به

عنـدالبلوغ فـإذابلغت فرضـيت به وأجـازته ثبت فـإن أبته بطـل . فـإن ماتت الصبيه قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها و إن مات هوقبلهـا وخلف مالاـ لم يقسم حتى تبلغ الصبيه فـإذابلغت أعلمت بالعقـد فـإن قـالت قدرضـيت به أحلفت بـالله أنهـا لم ترض به للميراث فإن حلفت أعطيت حقها بالزوجيه منه و إن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء. و إذاعقد رجل على ابنته وهى صغيره لصبى لم يبلغ و كـان ألـذى تولى العقـد على الصبى أبوه ثم مات أحـد الصـغيرين ورثه صاحبه . و إذاعقـد الرجل على ابنه و هوصـغير وسمى مهرا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمه إلا أن يكون للصبى مال فى حال العقد له فيكون المهر من مال الابن دون الأب .

[صفحه ۵۱۲]

و إذاحضـر أب وجـد واختـار كـل واحـد منهمـا رجلاـ للبنت كان الاختيار للجـد فإن سـبق الأب فعقـد لم يكن للجـد فى ذلك اعتراض

۱۲– باب الكفاءه فى النكاح

والمسـلمون الأحرار يتكافئون بالإسلام والحريه فى النكاح و إن تفاضلوا فى الشرف بالأنساب كمايتكافئون فى الدماء والقصاص فالمسـلم إذا كان واجدا طولا للإنفاق بحسب الحاجه على الأزواج مستطيعا للنكاح مأمونا على الأنفس والأموال و لم يكن به آفه فى عقله و لاسفه فى الرأى فهو كفو فى النكاح

۱۳– باب اختيار الأزواج

وينبغى للإنسـان أن يختار للنكاح ذوات الـدين والإيمان والأصول الكريمه والسـداد فى الرأى ويجتنب من لاأصل له و لاعقل و إن كان من الجمال على ماتميل إليه الطباع .

فقد روى عن النبى ص أنه قال إياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله و ماخضراء الدمن فقال المرأه الحسناء فى منبت

–روايت–۱–۲–روايت–۳۵–ادامه دارد

[صفحه ۵۱۳]

السوء

–روايت–از قبل–۹

.فشبه المرأه الحسناء من أصل السوء بالخضره التی تظهر علی المزابل و فی أفنیه البیوت

عندوقوع الأمطار علیها فهی و إن کانت نضره حسنه فإنها علی النجاسات من العذره وأمثالها نابته و لیس لها بقاء و لا بهاانتفاع .

و قال الصادق ع إیاکم ونکاح الحمقاء فإن ولدها ضیاع وصحبتها ضلال

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۲

. و إذااختار الإنسان لنکاحه فلیختر من یثق به علی دینه وماله ودمه وولده فإن المرأه تؤتمن علی ذلک ویحتاج إلیها فی حفظه و من لادین له و لاعقل فإنه لایوثق به علی حفظ شیءمما ذکرناه . و إذاوجد الإنسان امرأه مؤمنه عاقله ذات أصل کریم فلایمتنع من مناکحتها لفقرها فإن الله تعالی یغنیها من فضله وکذلک إذاخطب إلی إنسان رجل دین عاقل ذو أصل کریم فلایمتنع من إنکاحه ابنته أوأخته لفقره فإن الله تعالی قال إِن یَکُونُوا فُقَراءَ یُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ.

-قرآن-۴۳۳-۵۰۸

و قدروی عن الصادق ع أنه قال من نکح امرأه لمالها حرم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۵۱۴]

مالها وجمالها و من

نكح للدين وفق الله له الخير والجمال والكمال

-روایت-از قبل-۷۲

۱۴- باب الاستخاره للنكاح والدعاء قبله

و من عمد على النكاح فليرتد لنفسه حسب ماقدمناه ثم ليستخر الله عز و جل فى ذلك و يقول

أللهم إنى أريد النكاح فسهل لى من النساء أحسنهن خلقا وخلقا وأعفهن فرجا وأحفظهن لنفسها ودينها وأمانتى عندها

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۸

. ثم ليمض بعد ذلك لماقضى له إن شاء الله . و لاينبغى لأحد أن يعقد نكاحا والقمر فى العقرب

فإنه روى عن الصادق ع أنه قال من فعل ذلك لم ير الحسنى

-روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۶۵

۱۵- باب السنه فى عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوه والجماع

و من السنه فى نكاح الغبطه ماقدمنا ذكره من الإعلان والإشهاد والخطبه فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام

[صفحه ۵۱۵]

و من السنه فى الزفاف الولائم وجمع الإخوان على الطعام وإظهار المسره والشكر لله تعالى والحمد على الإنعام . و من السنه أن يتهيأ الرجل

عندالبناء بأهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب . و لاينبغى له أن يبنى بزوجته فى ليله كسوف و لايومه و لافى ليله زلزله و لايومها و لا فى الأوقات التى تظهر فيهاالآيات للتخويف كالرياح السود والرعود والبروق وأشباه ذلك . ويجتنب الجماع من

عندطلوع الفجر إلى

عندطلوع الشمس و من

عندغروب الشمس إلى مغيب الشفق . و لايقرب أهله فى أول ليله من الشهر و لا فى آخر ليله منه إلاشهر رمضان خاصه فإنه يستحب له أن يلم بالنساء فى أول ليله منه ليدفع عنه دواعى الجماع فى أول يوم من الصيام ويستمر على ذلك فتسلم له العباده إن شاء الله . ويكره للرجل إذااحتلم فى منامه أن يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه و لابأس أن يباضع مره بعدأخرى من

غيراغتسال بينهما و ليس ذلك كالاحتلام . و لايجوز للرجل أن يجامع زوجته و

له زوجه أخرى حره تراه و لابأس بذلك فى الإماء وملك اليمين .

[صفحه ۵۱۶]

و ليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجه له حره إلا أن ترضى منه بذلك و له أن يعزل عن الأمه بغير رضاها واختيارها. ويكره للرجل أن يقرب أهله فى الليله التى يريد السفر فيها أو فى صبيحتها ويكره له ذلك أيضا فى الليله التى يرد فيها من سفره . و لو أن إنسانا تعدى مارسمناه فى جميع ماعددناه لم يكن بذلك فاسقا و لاتاركا فرضا لكنه يكون مخطئا خطيئه مخالفا للسنه تاركا فضلا. و قدبينا فيما تقدم تحريم نكاح الحائض و مايصلح من نكاح المستحاضه واجتناب النفساء و مايجب على من تعدى الشرع فى ذلك من الكفارات فأغنى عن تكراره فى هذاالمكان

۱۶– باب القسمه للأزواج

و إذا كان للرجل زوجتان فينبغى له أن يعدل بينهما فيكون مبيته

عند كل واحده منهما ليله و إن بات

عندإحداهما أكثر من ليله كان له ذلك و لايبيت عن زوجته

عندغيرها من أزواجه أكثر من ثلاث ليال إلا أن تبيحه الزوجه ذلك وتحلله له . و إذاتزوج الرجل على امرأته جاز له أن يقيم

عندالثانيه ثلاث ليال

[صفحه ۵۱۷]

متواليات ثم يرجع إلى العدل بينهما فيقيم

عند كل واحده منهما مثل مقامه

عندالأخرى . قال الله عز و جل فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَهً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعُولُوايريد تعالى بذلك أدنى أن لاتجوروا فى الحكم عليهن وتتركوا العدل بينهن و قدقيل ذلك أدنى أن لاتفتقروا والقولان جميعا معروفان فى اللغه يقال عال الرجل إذاجار وعال إذاافتقر. و إذا كان الله تعالى قدأباح للرجل

الحر نكاح أربع حرائر يجمع بينهن فيه فله أن يقسم على زوجته بحسب ذلک فيقيم عندها يوما وثلاثه أيام

عندأزواجه الأخر أوسراريه . و قال جل اسمه وَ لَن تَستَطِيعُوا أَن تَعدِلُوا بَينَ النّساءِ وَ لَو حَرَصتُميريد به العدل فی المحبه.فَلا تَمِيلُوا کُلّ المَيلِ فَتَذَرُوها کَالمُعَلّقَهِيريد أنه ليس ينبغی لکم أن تميلوا علی واحده منهن ميلا کثيرا فيقع بهاجفوه منکم وإعراض فتذروها کالمعلقه لاذات زوج يعفها عن الحاجه إلی غيره و لامطلقه تتمکن من التصرف فی نفسها. و من کان له ثلاثه أزواج فليقسم لکل واحده منهن يوما وللثالثه إن شاء يومين لأن له أن يقسم أيامه علی أربع نسوه فإن کان له أربع نسوه لم

-قرآن-۱۰۸-۲۶۵-قرآن-۶۳۷-۷۰۰-قرآن-۷۲۶-۷۷۹

يجز أن يخالف بينهن فی القسمه بل يجعل لکل واحده منهن يوما إلا أن تحله بعضهن من حقها فيطيب له ذلک و إن لم تجعله فی حل کان حرجا بخلاف مارسمناه .فصل و هذاالحکم فی حرائر النساء فأما الإماء وملک اليمين منهن فله أن يقسم عليهن کيف شاء ويقيم

عند کل واحده منهن ماشاء و ليس للأخری عليه اعتراض فی ذلک بحال . و عليه أن ينفق علی أزواجه مادمن فی حباله نفقه يسد بهاجوعهن ويکسو أجسادهن بما يسترها. فإن نشزت الزوجه علی بعلها وخرجت من منزله بغير إذنه سقط عنه نفقتها وکسوتها. و إن عصت أمره وامتنعت من طاعته وهی مقيمه فی منزله وعظها فإن اتعظت و إلاأدبها بالهجران و إن احتاجت إلی زياده علی ذلک فی الأدب ضربها ضربا رفيقا لتعود إلی واجبه عليها من طاعته . قال الله عز و جل وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَ اهجُرُوهُنّ فِي المَضاجِعِ وَ اضرِبُوهُنّ فَإِن أَطَعنَکُم فَلا

تَبغُوا عَلَيهِنّ سَبِيلًا. وهجرانها أن يعتزل الفراش أويحول ظهره إليها فيه والضرب بالسواك وشبهه ضربا لايبرح و لايفسد لحما و لاجلدا. و إذانشزت المرأه على زوجها وأقامت على خلافه و كان منه من هجرانها مثل ذلك فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهلها لينظرا فيما أوجب ذلك ويدبرا الإصلاح

-قرآن-۷۰۳-۸۴۲

[صفحه ۵۱۹]

بينهما فإذانظرا فرأيا الإصلاح أنجزاه و لم يتوقف على إذن الزوجين فيه و إن رأيا التفرقه بينهما أحظ لهما أعلما ذلك الحاكم ليرى رأيه فيه . و ليس للحاكم أن يجبر الزوج على الفراق إلا أن يمنع واجبا للزوجه من حقوق النكاح

۱۷- باب التدليس فى النكاح و مايرد منه و ما لايرد

و إذاتزوج الرجل بالمرأه على أنها حره فوجدها أمه كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع مانقدها من المهر إلا أن يكون قددخل بها فلايرجع عليها به ولكن يرجع على من دلسها عليه فإن كانت هى المتوليه لإنكاحه نفسها فإنه يرجع عليها به قبل الدخول و لايأخذ منها شيئا منه بعدالدخول و ليس يحتاج فى فراقها إلى طلاق وردها كاف فى الفراق فإن أقام على نكاحها بعدالعلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فإن اختار فراقها فليخل سبيلها بالطلاق . وكذلك إذاخطب إلى رجل بنتا له من حره فعقد له على بنت له من أمه ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه . وترد البرصاء والعمياء والمجذومه والمجنونه والرتقاء والمفضاه والعرجاء والمحدوده فى الفجور ومتى رضى الرجل بواحده ممن ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك . ومتى تزوج امرأه على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها و لم يجز له قذفها بفجور لأن العذره قدتزول بالمرض والطفره وأشباه ذلك

.

[صفحه ۵۲۰]

و من تزوج بـامرأه على أنه حر فظهر لها أنه عبـد كان لها الخيار فإن اختارت المقام معه ثبت نكاحه و لم يكن لها عليه خيار بعد ذلـك و إن اختـارت فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها و لم يكن له عليها سبيل . و إن تزوجت به على أنه صـحيح فظهر لها به جنه كانت بالخيار. و إن تزوجت به على أنه سليم فظهر لها أنه عنين انتظرت به سنه فإن وصل إليها فيها و لومره واحده فهو أملك بها و إن لم يصل إليها فى مـده السـنه كان لها الخيار فإن اختارت المقام معه على أنه عنين لم يكن لها بعـد ذلك خيار. فإن حـدث بالرجـل عنه بعدصـحته كـان الحكم فى ذلـك كماوصـفناه تنتظر به سـنه فإن تعالـج فيها وصـلح و إلاكانت المرأه بالخيار. و إن حدث بالرجل جنه و كان يعقل معها أوقات الصلاه لم يكن للمرأه خيار مع ذلك و إن كان لايعقل أوقات الصلاه كانت بالخيار

۱۸– باب نظر الرجل إلى المرأه قبل أن يتزوجها و مايحل له من ذلك و ما لايحل

و إذاأراد الرجل أن يعقـد على امرأه فلاحرج عليه أن ينظر إلى وجهها قبل العقـد ويرى يديها بارزه من الثوب وينظر إليها ماشـيه فى ثيابها. و إذاأراد ابتياع أمه نظر إلى وجهها وشعر رأسها.

[صفحه ۵۲۱]

و لايحـل له أن ينظر إلى وجه امرأه ليست له بمحرم ليتلـذذ بـذلك دون أن يراهـا للعقـد عليهـا. و لايجوز له أيضا النظر إلى أمه لايملكهـا للتلـذذ برؤيتهـا من غيرعزم على ذلـك لابتياعهـا. و لابأس بالنظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب وشـعورهن لأنهن بمنزله الإماء و لايجوز النظر إلى ذلك منهن لريبه

۱۹– باب الولاده والنفاس والعقيقه

و إذاضـرب المرأه المخاض فليخل بهاالنساء لمعونتها وتولى ولادتها و لايحضرها أحد من الرجال مع الاختيار. فإذاوضعت ولدها فلتأخـذه القابله من الأرض وتمسح عنه الدم وتحنكه بماء الفرات المتشـعب إلى أنهار شتى منها نهر الكوفه وكربلاء إن وجدته و إلابمـاء عـذب من غير ذلـك إن أمكنهـا ذلك و إن كانت فى موضع مياهه ملحه ووجـدت عسـلا خلطته بالماء وحنكته به و إن حضـرها شـىء من تربه الحسـين بن على ع فلتحنكه بهـا مع الماء ثم يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى أذنه اليسـرى . فإذا كان يوم السـابع من ولادته فليثقب أذنه ويحلق شـعر رأسه ثم يجفف ويتصـدق بزنته ذهبا أوفضه. ويختن أيضا فى هـذااليوم ويعق عنه فيه بشاه سمينه وتعطى القابله

[صفحه ۵۲۲]

منها الرجل بالورك ويفرق باقى اللحم على الفقراء والمساكين و إن طبخ ودعى عليه قوم من المؤمنين لم يكن به بأس بل ذلك أفضـل إن شـاء الله . ويعق عن الـذكر بـذكر من الغنم و عن الأنثى بأنثى منها إن شاء الله . و قـدذكرنا فيما سـلف إن المرأه تقعد بعدولادتها عن الصلاه حتى ينقطع

عنها الدم فإن انقطع فى اليوم الثانى أوالثالث اغتسلت وصلت فإن استمر بهاقعدت عن الصلاه ثمانيه عشر يوما فإذا كان فى اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت و لايجوز لزوجها أن يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل أوتمضى عليها ثمانيه عشر يوما وتتطهر على ماوصفناه و قدقدمنا القول فى أن أقصى مده النفاس عشره أيام و عليه العمل حسب ماذكرناه

٢٠- باب فراق الرجال النساء بتحريمهن على أنفسهم بالأيمان والظهار والطلاق حكم الإيلاء

و إذاحلف الرجل بالله تعالى أن لايجامع زوجته ثم أقام على يمينه كانت المرأه بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم . فإن استعدت عليه أنظره الحاكم أربعه أشهر ليراجع نفسه فى ذلك ويرتأى فى أمره فإن كفر عن يمينه ورجع إلى زوجته فلاحق لها عليه .

[صفحه ٥٢٣]

و إن أقام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين أن يكفر ويعود إلى زوجته أويطلق فإن أبى الرجوع والطلاق جميعا وأقام على الإضرار بهاحبسه وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفى ء إلى أمر الله عز و جل ويرجع إلى زوجته أويطلق المرأه فتعتد منه وتصرف فى نفسها كيف شاءت . و لا يكون إيلاء إلاباسم الله عز و جل و من حلف أن لايطأ زوجته بالطلاق أوالعتاق أو ماأشبه ذلك لم يكن موليا وألزمه الحاكم إن رافعته الزوجه إليه واستعدت عليه الرجوع إلى زوجته أوطلاقها على كل حال . و ليس فى اليمين بغير أسماء الله تعالى كفاره وإنما الكفاره فى اليمين بالله عز و جل حسب ماBيناه . و من حلف بالله أن لايطأ زوجه له لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الإيلاء و كان فى ذلك بالخيار. و من كانت زوجته مرضعا فحلف

أن لايقربها خوفا من أن تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الإيلاء لأنه حلف فى صلاح .

حكم الظهار

و إذا قال الرجل لامرأته وهى طاهر من غيرجماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين أنت على كظهر أمى أوأختى أوبنتى أوعمتى أوخالتى وذكر واحده من المحرمات عليه وأراد بذلك تحريمها على نفسه حرم بذلك عليه وطؤها حتى يكفر.

[صفحه ۵۲۴]

والكفاره عتق رقبه فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام كان فى ذمته إلى أن يخرج منه . و لم يجز له أن يطأ زوجته حتى يؤدى الواجب عليه فى ذلك . فإن طلقها سقطت عنه الكفاره فإن راجعها وجبت عليه فإن نكحت زوجا غيره فطلقها الزوج فقضت العده وعادت إلى زوجها الأول بنكاح مستقبل حلت له و لم تلزمه كفاره ما كان منه فى الظهار. و إذا قال الرجل لامرأته وهى حائض و قد كان دخل بهاقبل ذلك أنت على كظهر أمى أو قال لها ذلك فى طهر قدوطئها فيه من غير أن تكون حاملا أوقاله و لم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام و لم يقع به ظهار و إن قاله لها قبل أن يدخل بها وهى حائض وقع إذاشهد به عليه رجلان مسلمان عدلان . و إن حلف بالظهار أنه لايفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلك ظهار. و إذاظاهر من أربع نسوه له أوثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات . والظهار يقع بالحره والأمه إذاكانت زوجه و إن كانت الأمه ملكك يمينه لم يقع بهاظهار. والعبد إذاظاهر من زوجته سواء كانت حره أوأمه بشرط الظهار ألذى يقع

به التحريم على ماقدمناه كان عليه من جمله الكفارات التى سلف ذكرها صوم شهر واحد دون ماسوى ذلك من العتق والإطعام . و إذاظاهر الرجل من امرأته فهى بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا حتى يكفر ويعود إليها أويفارقها بموت أوطلاق و إن شاءت خاصمته إلى

[صفحه ۵۲۵]

الحاكم فإن خاصمته إليه وعظه وأنظره ثلاثه أشهر فإن عاد إليها وكفر و إلاألزمه الطلاق . و من ظاهر فجامع قبل أن يكفر لزمته كفارتان .

أحكام الطلاق

اشاره

و إذادخل الرجل بالمرأه وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين فى بلد واحد ثم أراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرأها بحيضه فإذاطهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مره واحده فقال لها أنت طالق أوهى طالق وأومى إليها بعينها وفلانه بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فإذافعل ذلك فقد بانت منه بواحده. و هوأملك برجعتها ما لم تخرج من عدتها فإن بدا له من فراقها وهى فى العده وأراد مراجعتها أشهد نفسين من المسلمين على أنه قدراجعها فقال اشهدا على أننى قدراجعت فلانه فإذا قال ذلك عادت إلى نكاحه و لم يكن لها الامتناع عليه . و لو لم يشهد على رجعته كماذكرناه و يقول فيها ماشرحناه وعاد إلى استباحه زوجته فوطئها قبل خروجها من عدتها أوقبلها أوأنكر طلاقها لكان بذلك مراجعا لها وهدم فعاله هذاحكم عدتها وإنما ندب إلى الإشهاد على الرجعه وسن له ذلك احتياطا فيهالثبوت الولد منه

[صفحه ۵۲۶]

واستحقاقه الميراث بذلك ودفع دعاوى المرأه استمرار الفراق المانع للزوج من الاستحقاق . ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشى ء مما وصفناه فقد ملكت نفسها و هوكواحد من الخطاب إن شاءت أن ترجع

إليه رجعت بعقد جديد ومهر جديد و إن لم تشأ الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل . و هذاالطلاق يسمى طلاق السنه. فإن طلقها على ماوصفناه فى طهر لاجماع فيه بمحضر من رجلين مسلمين عـدلين ثم راجعها قبل أن تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقه أخرى على طهر من غيرجماع بشاهدين عـدلين ثم راجعها قبل أن تخرج من عـدتها ثم طلقها ثالثه فى طهر من غيرجماع بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلاث وعليها أن تستقبل العده بعدالتطليقه الثالثه و لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره و هذاالطلاق يسمى طلاق العده. و من طلق امرأته بعددخوله بها و هومعها فى مصر فلفظ بطلاقها وهى حائض كان الطلاق باطلا غيرواقع بهـا. وكـذلك إن طلقهـا وهى فى طهر قـدجامعها فيه و لم تكن حاملا كان طلاقه باطلا بـدعيا غيرواقع . و من طلق و لم يشـهد عليه رجلان مسـلمان عـدلان فى الحال لم يقع بالمرأه شـىء من الطلاق على كل حال . و من كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج فى طلاقها إلى مايحتاج إليه الحاضر من الاستبراء لكنه لابد له من الإشهاد فإذاأشهد رجلين من

المسلمين على طلاقه لها وقع بهاالطلاق كانت طاهرا أوحائضا و على كل حال فإن راجعها قبل خروجها من العده كان أملك بها و إن لم يراجعهـا حـتى تنقضـى عـدتها فقـد ملكت نفسـها و هوكواحـد من الخطـاب . و من أراد أن يطلـق زوجه لم يـدخل بها بعـدطلقها أى وقت شاء بمحضـر من رجلين مسـلمين عدلين و لم ينتظر بهاطهرا كماذكرنا ذلك فى الحاضـره المدخول بها على ماشرحناه . و ليس لمن طلق امرأه قبل الدخول بهاعليها

رجعه وهی أملک بنفسها حین یطلقها إن شاءت أن تتزوج بغیره من ساعتها فعلت ذلک إذ لیس له علیها عده بنص القرآن و إن شاءت أن تعود إلیه جاز ذلک لهما بعقد جدید ومهر جدید. وکذلک من طلق صبیه لم تبلغ المحیض و إن کان قددخل بها إذا لم تکن فی سن من تحیض . و من طلق آیسه من المحیض فذلک حکمها أیضا لأنه لاعده علیها منه . والمختلعه والمبارئه کذلک و إن کانت العده واجبه علیهما وسنبین ذلک فی بابه إن شاء الله . والحامل المستبین حملها تطلق بواحده فی أی وقت شاء الإنسان و لابد فی

[صفحه ۵۲۸]

طلاقها من الإشهاد إذ هوشرط فی جمیع ضروب الفراق . والتی قدیئست من المحیض تطلق علی کل حال بالشهود. والتی لم تبلغ المحیض إذا لم تکن فی سن من تحیض تطلق أیضا علی کل حال بالشهود. وإنما یحتاج فی الطلاق إلی الاستبراء لمن تری دم الحیض من النساء بعدالدخول بهن إذاکن مع الأزواج فی مصر واحد فأما من وصفنا حاله من النسوان فطلاقهن حسب ماذکرناه

۲۱- باب الخلع والمباراه

والخلع ضرب من الطلاق و لایقع إلا علی عوض من المرأه. و ذلک أن تکون المرأه قدکرهت زوجها وآثرت فراقه وتعصی أمره وتخالف قوله وتمنعه نفسها وتراوده علی فراقها فله حینئذ أن یلتمس منها علی طلاقها ماشاء من المال والمتاع والعقار فیقول لها إن أردت أن أفارقک فادفعی إلی ألف دینار أوألف درهم أو ماشاء مما یختار و إن کان لها علیه مهر قال اجعلینی فی حل من مهرک وأعطینی بعد ذلک کذا وکذا حتی أخلی سبیلک فإذاأجابته إلی ملتمسه قال لها قدخلعتک علی کذا وکذا درهما أودینارا أوکیت وکیت

فإن رجعت فی شیء من

[صفحه ۵۲۹]

ذلک فأنا أملک ببضعک فإذا قال لها ذلک بمحضر من رجلین مسلمین عدلین وهی طاهر من الحیض طهرا لم یقربها فیه بجماع فقد بانت منه وملکت نفسها فی الحال و لیس له علیها رجعه. ولها أن تعقد علی نفسها لمن شاءت بعدخروجها من عدتها فإن اختارت الرجوع إلیه واختار هو ذلک جاز لهما الرجوع إلی النکاح بعقد مستأنف ومهر جدید و إن لم تؤثر الرجوع إلیه لم یکن له علیها سبیل . فإن رجعت علیه بشی ء مما تقرر بینه وبینها قبل خروجها من العده کان له رجعتها و إن کرهت ذلک فإن رجعت علیه بذلک بعدخروجها من العده لم یلتفت إلی رجوعها و لم یکن لها علیه فیما أخذه منها سبیل . و لایقع خلع إلا علی مایقع علیه الطلاق و هو أن تکون المرأه طاهرا من حیض طهرا لم یحصل فیه جماع ویشهد بالخلع رجلان مسلمان فإن خلعها وهی حائض أو فی طهر قدلمسها فیه أو لم یشهد علی خلعه لها نفسین من المسلمین لم یقع الخلع بها کما لایقع الطلاق إلا أن تکون حاملا أوغائبه عن زوجها أوممن لم یدخل بها بعد أوآیسه من محیض فیکون حکمها فی ذلک الحکم ألذی ذکرناه فی باب الطلاق . و لایقع خلع و لامباراه و لاطلاق إلابالإشهاد ألذی وصفناه و إن کانت المرأه مسترابه و علی کل حال حسب ماقدمناه . و أماالمباراه فهو ضرب من الخلع لأنه لایقع إلا علی عوض . و ذلک أن تکره المرأه الرجل ویکره الرجل المرأه فیظهر ذلک منهما بأفعالهما ویعلم کل واحد منهما ذلک من صاحبه فتختار المرأه حینئذ الفراق

[صفحه ۵۳۰]

فتقول للرجل

أناكارهه لك و أنت أيضا كذلك فخل سبيلى لأنصرف فى نفسى فيقول لها لك على دين فاتركيه حتى أخلى سبيلك أو يقول لها قدأخذت منى كذا وكذا فرديه على أوبعضه لأخلى سبيلك فتجيبه إلى ذلك فيطلقها عليه . و لايجوز له إذا كان كارها لها أن يأخذ منها على الطلاق لها أكثر مما أعطاها و فى الخلع يحل له أن يأخذ أضعافه . ومتى أراد طلاقها على المباراه طلقها على السنه فى طهر بمحضر من رجلين مسلمين عدلين حسب ماقدمناه . و إذاطلقها على عوض لم يكن له عليها رجعه إلا أن تختار هى الرجعه فيستأنف نكاحها بعقد مبتدأ ومهر جديد. و لايقع شىء من الطلاق بيمين و لابشرط. و لايقع طلاق ثان فى عده يملك المطلق فيهاالرجعه بعدتطليقه أوله أوثانيه إلابرجعه بينهما على ماشرحناه

٢٢- باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال

و إذاطلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرضع كان عليه أن يعطيها أجر رضاعه فإن بذل لها شيئا فى ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك

[صفحه ٥٣١]

القدر من الأجر كان له انتزاعه منها ودفعه إلى مرضعه غيرها بالأجر فإن اختارت أمه رضاعه بذلك الأجر كانت أحق به . و ليس على الأب بعدبلوغ الصبى سنتين أجر رضاع فإن اختارت أمه رضاعه تبرعا بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك به . والحد ألذى يجوز فصل الصبى من الرضاع فيه من الزمان بلوغه أحدا وعشرين شهرا فإن فصل منه دون ذلك كان ظلما له وأقصى الرضاع حولان كاملان كما قال الله عز و جل لمن أراد إتمامه . و إذافصل الصبى من الرضاع كان الأب أحق بكفالته من الأم والأم أحق بكفاله البنت حتى تبلغ

تسع سنين إلا أن تتزوج فإن تزوجت بغير الأب كان أحق بكفاله ابنته حينئذ. و إن مات الأب قامت أمه مقامه فی کفاله الولد فإن لم یکن له أم و کان له أب قام مقامه فی ذلک فإن لم یکن له أب و لاأم كانت الأم التى هى الجده أحق به من البعداء. و على الرجل أن ينفق على المطلقه للسنه مادامت فی العده. و لیس علیه إنفاق على المختلعه والمبارئه فى عدتهما. و لانفقه للمطلقه على العده بعدالتطليقه الثالثه إلا أن تكون حاملا و لانفقه للمتمتع بها فی حال العقد و لا فی عدتها بعدالفراق ونفقه ولدها وأجره رضاعه إلى وقت فصاله لازم لأبيه كمايلزم ذلك أولاد من سائر الأزواج

[صفحه ۵۳۲]

۲۳– باب عدد النساء

و إذاطلق الرجل زوجته الحره بعدالدخول بهاوجب علیها أن تعتد منه بثلاثه أطهار إن كانت ممن تحیض . و إن لم تكن تحيض لعارض ومثلها فى السن من تحيض اعتدت منه بثلاثه أشهر. و إن كانت قداستوفت خمسین سنه وارتفع عنها الحيض وآیست منه لم یکن علیها عده من طلاق .

و قدروی أن القرشيه من النساء والنبطيه تريان الدم إلى ستين سنه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۷۰

. فإن ثبت ذلک فعلیها العده حتى تجاوز الستين . و إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها و لووضعته بعدالطلاق بساعه واحده أوأقل منها لخرجت بذلك من العده وحلت للأزواج . و لایجوز أن یخرج الرجل امرأته من منزلها بعدطلاقها حتى تخرج من عدتها. قال الله عز و جل لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيّنَهٍ.

-قرآن-۲۶۱-۳۴۷

[صفحه ۵۳۳]

فإن أتت فی منزله بفاحشه تستحق علیها الحد أخرجها منه لیقام علیها حد الله تعالى و إن لم

تأت بشـی ء من ذلک کان علیه إقرارها فیه حتی تقضی العده. و علیه أن ینفق علیها مادامت فی عدتها منه إلا أن یکون قدفارقها بخلع أومباراه أوبالثلاث علی مابیناه فی طلاق العـده ووصـفناه فلیس لها علیه فی العـده من ذلک سـکنی و لاإنفاق . و إن کانت الزوجه أمه فعـدتها قرءان وهمـا طهران إن کـانت ممن تحیض . و إن کانت قـدارتفع عنها المحیض لعارض فهی لاتری الـدم له فعـدتها خمسه وأربعون یومـا و إن کـانت حاملاـ فعـدتها أن تضع حملهـا علی مابینـاه . و من طلق صبیه لم تبلغ المحیض و کـان قـددخل بهافعدتها ثلاثه أشـهر إن کانت فی سن من تحیض و هو أن تبلغ تسع سـنین و إن صـغرت عن ذلک لم یکن علیها عده من طلاـق . و من طلق امرأه لم یـدخل بهـا فلاعـده علیهـا منه . قـال الله عز و جـل یـا أَیّهَـا الّـذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحتُمُ المُؤمِنـاتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبـلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَمـا لَکُم عَلَیهِنّ مِن عِـدّهٍ تَعتَـدّونَها فَمَتّعُوهُنّ وَ سَـرّحُوهُنّ سَـراحاً جَمِیلًا. و من تزوج بامرأه و لم یسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بهافلیس لها علیه مهر ولها علیه متعه کماتلوناه من قول الله عز و جل .

-قرآن-۷۷۹-۹۶۹

[صفحه ۵۳۴]

والمتعـه علی الموسـر أن یـدفع إلی المطلقـه بحسب حـاله وعـاده أمثـاله من خمسه دنـانیر إلی مافوقهـا أوقیمه ذلـک من الثیـاب أوجاریه تخدمها وأشـباه ذلک و علی المتوسط أن یمتع بثلاثه دنانیر فما فوقها أوعدلها من الثیاب وغیرها و علی المعسر أن یمتع بالـدرهم أوالخاتم و ماأشـبه ذلک . ویعتبر حال الإنسان وحال المرأه وحال الزمان فیحکم بظاهر ذلک علی ماجرت به العادات . والعبد إذا

كان تحته الحره فطلاقها الأقصى ثلاث تطليقات وعدتها ثلاثه أقراء والحر إذا كان تحته الأمه فطلاقها الأقصى تطليقتان وعدتها قرءان والأقراء هى الأطهار فإن كانت الحره ممن لاتحيض ومثلها من تحيض فعدتها ثلاثه أشهر و إن كانت الأمه ممن لاتحيض ومثلها من تحيض فعدتها خمسه وأربعون يوما. و إذاتوفى الرجل عن زوجه حره فعليها أن تعتد لوفاته أربعه أشهر وعشره أيام سواء كان قددخل بها أو لم يدخل بها و إن كانت صبيه أوبالغا. قال الله عز و جل وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً. و إن كانت الزوجه أمه اعتدت من زوجها إذامات عنها بشهرين وخمسه

-قرآن-٨٢٥-٩٣٠

[صفحه ٥٣٥]

أيام على النصف من عده الحره سواء كانت صغيره أوكبيره دخل بها أو لم يدخل بها. والمعتده من الطلاق ليس عليها حداد ولها أن تلبس المصبوغ من الثياب والزينه كلها. والمعتده من الوفاه تحتد وتمتنع من الطيب كله و من الزينه كلها. و لاتبيت المطلقه عن بيتها ألذى طلقت فيه و لاتخرج منه إلالحاجه صادقه. وتبيت المعتده من الوفاه أين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت و ليس حكمها فى هذاالباب حكم المطلقات . و إذاطلق الرجل امرأته و هوغائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك و قدحاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها و لاعده عليها بعد ذلك فإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العده وبنت عليه تمامها. و إذامات عنها زوجها فى غيبته ووصل خبر وفاته إليها بعدسنه أوأقل من ذلك أوأكثر اعتدت لوفاته من يوم بلغها الخبر بذلك و لم تحتسب بما مضى من الأيام التى لم

تعلم بوفاته فيها. والفرق بين الأمرين أن المعتده من الوفاه يجب عليها الحداد فإذا لم تعلم بموت زوجها لم تحتد والمعتده من الطلاق ليس يجب عليها حداد وإنما

[صفحه ۵۳۶]

يجب أن تمتنع من الأزواج وهى و إن لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعه من العقود عليها والأزواج . و إذاتوفى الرجل عن زوجه مملوكه فاعتدت منه نصف العده أوأقل من ذلك ثم أعتقت وجب عليها أن تتم العده أربعه أشهر وعشره أيام فإن أعتقت و قدجازت فى عدتها النصف من عده الإماء تممت عدتها شهرين وخمسه أيام و لم يجب عليها عده الحرائر. وعده المتمتع بها من الفراق قرءان وهما طهران فإن كانت ممن لاتحيض فعدتها خمسه وأربعون يوما كماذكرناه فى عدد الإماء وعدتها من وفاه الزوج شهران وخمسه أيام . و من كان عنده أربع زوجات فطلق واحده منهن طلاق السنه تطليقه واحده يملك فيهاالرجعه لم يجز له أن يعقد على امرأه نكاحا حتى تخرج المطلقه من العده. فإن خلع واحده من الأربع أوباراها لم يحرم عليه العقد على امرأه أخرى فى الحال نكاحا لأنه ليس له على المختلعه والمبارئه رجعه. وكذلك إن كانت التى طلقها لم يدخل بهاجاز له العقد فى الوقت على أختها وغيرها من النساء لأنه لاعده له عليها. وكذلك إن طلقها طلاق العده ثلاثا لم يحرم عليه العقد على غيرها إذ لارجعه عليها حسب ماقدمناه . و إذاكانت عنده امرأه قددخل بهافطلقها طلاق السنه لم يجز له

[صفحه ۵۳۷]

العقد على أختها حتى تخرج المطلقه من عدتها. فإن خلعها أوباراها أوطلقها قبل الدخول بها أوطلقها للعده ثلاثا فلاحرج عليه أن يعقد على أختها فى الحال إذ لارجعه له عليها كماذكرناه . و

إذاغـاب الرجـل عن امرأته غيبه لم تعرف فيهـاخبره و كان له ولى ينفق عليها أو فى يـدها مال له تنفق منه على نفسـها كانت فى حبـاله إلى أن تعرف له موتـا أوطلاقـا أورده عن الإسـلام و إن لم يكن له ولى ينفق عليهـا و لامـال فى يـدها تنفق منه واختارت الحكم فى ذلـك رفعت أمرهـا إلى سـلطان الزمان ليبحث عن خبره فى الأمصار وانتظرت أربع سـنين فإن عرفت له خبرا من حياه ألزمه السـلطان النفقه عليها أوالفراق و إن لم تعلم له خبرا اعتدت عده المتوفى عنها زوجها أربعه أشـهر وعشره أيام وتزوجت إن شاءت و إن جاء زوجها وهى فى العده أو قدقضـتها و لم تتزوج كان أملك بها من غيرنكاح يسـتأنفه بل بالعقد الأول عليها و إن جاء و قدخرجت من العده وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

۲۴- باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره

و من ولدت زوجته على فراشه و قددخل بهاولدا لسته أشهر من يوم

[صفحه ۵۳۸]

وطئها فكان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعه وقضاء العاده و لايحل له نفيه و لاإنكاره . و إن ولدته حيا تاما لأقل من سته أشهر من يوم لامسـها فليس بولـد له فى حكم العـاده و هوبالخيـار إن شـاء أقر به و إن شـاء نفـاه عنه غير أنه إن نفـاه فخاصـمته المرأه وادعت أنه منه واختلفـا فى زمـان الحمـل كـان عليه ملاعنتهـا ونحن نبين حكم اللعـان فيمـا يلى هـذاالباب إن شاء الله . و إذاطلق الرجل امرأته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لسـته أشـهر منذ يوم دخل بهاالثانى فهو له و إن جاءت به لأقل من سـته أشـهر فهو للأول . وكذلك من باع أمه قدوطئها فجاءت بولد لسته أشهر منذ يوم

ملكها مبتاعها فهو له و إن جاءت به لأقل من ذلك فهو لبايعها. و لايجوز لأحد أن يبيع جاريه قدوطئها حتى يستبرئها بحيضه فإن كـانت ممن لا ـتحيض اعتزلهـا خمسه وأربعين يومـا ثم باعهـا. و لايحـل لأحـد أن يطأ جاريه قـدابتاعها أوورثها من سـيدها حتى يستبرئها بحيضه فإن لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسه وأربعين يوما.

و قدروى أنه لابأس للإنسان أن يطأ الجاريه من غيراستبراء لها إذا كان بايعها قدأخبره باستبرائها و كان صادقا فى ظاهره مأمونا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۳۲

والاسـتبراء لهـا على كـل حـال أحوط فى الـدين و من وطئ زوجه له أوجـاريه فى الفرج وظهر بهاحمـل وجب عليه الاعتراف به سواء كان قد

[صفحه ۵۳۹]

عزل المـاء عنهـا أو لم يعزله و لا ـيجوز له نفيه عنه لأـنه كـان يعزل المـاء. وولـد المتعه لا ـحق بـأبيه لايحـل له نفيه . وأقل الحمل أربعون يوما و هوزمان انعقاد النطفه. وأقله لخروج الولـد حيا سـته أشـهر و ذلك أن النطفه تبقى فى الرحم أربعين يوما ثم تصـير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما ثم تصير عظما أربعين يوما ثم تكتسى لحما وتتصور وتلجها الروح فى عشرين يوما فذلك سـته أشهر. وأكثر الحمل تسعه أشهر. و لا يكون حمل على التمام لأقل من سته أشهر قال الله عز و جل حَمَلَتهُ أُمّهُ كُرهاً وَ وَضَـعَتهُ كُرهـاً وَ حَملُهُ وَ فِصـالُهُ ثَلاـثُونَ شَـهراً. والفصال من الرضاع فى أربعه وعشـرين شـهرا فيكون الحمل على مابيناه فى سـته أشهر. و لا يكون زمان الحمل أكثر من تسعه أشهر على ماذكرناه وإنما تلتبس مده الحمل على كثير من الناس لأن من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مده من الزمان فيظن أن ذلك من أيام

الحمـل و ليس ذلـك إلا لماذكرناه . و لو أن رجلا تزوج بامرأه ودخل بها ثم اعتزلها بعدالـدخول فجاءت بولـد لأكثر من تسـعه أشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه و كان له نفيه إلا أن تخاصمه المرأه فيه وتخالفه فى وقت الجماع فيجب عليه

عندنفيه ملاعنتها. و إن اعترف به خوفا أولسبب من الأسباب ألحقناه به وورثناه منه على

-قرآن-۴۸۰-۵۶۲

[صفحه ۵۴۰]

الظـاهر فى الأحكـام . و إذاغـاب الرجـل عن امرأته فبلغها أنه قـدطلقها فاعتـدت وتزوجت وحملت من الزوج وجاء الغائب فأنكر الطلاق و لم يكن عليه بينه به كان أملك بها من الثانى ووجب عليها منه العـده وعادت إلى زوجها الأول بالنكاح المتقدم و كان الولد لاحقا بالثانى دون الأول و لم يحل للزوج الأول دعواه

۲۵- باب اللعان

و إذاقـذف الرجل زوجته الحره بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يطأها فى فرجها و كان له على ذلك بينه أربعه رجال عـدول يشهدون له به وجب على المرأه الرجم و إن لم يكن شهد أربعه كماذكرناه لاعن المرأه. وصفه اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبله ويوقف الرجـل بين يـديه والمرأه عن يمينه ثم يقول له قـل أشـهد بـالله أنى لمن الصـادقين فيما ذكرته عن هـذه المرأه من الفجور فإذاقالهـا مره قـال له اشـهد ثـانيه فإذاشـهد ثـانيه طـالبه بهاثالثه فإذاشـهد ثالثه طالبه بهارابعه فإذاشـهد أربع مرات أنه لمن الصـادقين قـال له الحاكم اتق الله عز و جل واعلم أن لعنه الله شديـده وعقابه أليم فإن كان حملك على ما قلت غيره أوسـبب من الأسباب فراجع التوبه فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخره فإن رجع عن قوله جلده حد

[صفحه ۵۴۱]

المفترى ثمانين جلده ورد امرأته عليه و

إن أقام على ماادعاه قال له قل إن لعنه الله علی إن كنت من الكاذبين فإذاقالها قال للمرأه ماتقولين فيما رماك به هـذا الرجل فإن اعترفت به رجمهـا حتى تموت و إن أنكرته قـال لهـا اشـهدى بـالله أنه لمن الكـاذبين فيما قـذفک به من الفجور فإذاشـهدت مره فقـالت أشـهد بـالله أنه لمن الكـاذبين فيمـا رمانى به طالبها بشـهاده ثانيه فإن شـهدت طالبها بهاثالثه فإذاشـهدت طالبها رابعه فإن شهـدت وعظهـا كماوعـظ الرجل و قال لها اتقى الله فإن غضب الله شديـد و إن كنت قـداقترفت مارماك به فتوبى إلى الله تعالى فعقـاب الـدنيا أهون من عقـاب الآـخره فإن اعترفت بالفجور رجمها و إن أقامت على تكـذيب الزوج قال لها قولى إن غضب الله على إن كان من الصادقين فإذاقالت ذلک فرق الحاكم بينهما و لم تحل له أبدا وقضت منه العده منذ تمام لعانها له . و إن نكلت عن اللعان وجب عليها الحـد ومتى نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحـد كمايجب عليها بالنكول . و إن أنكر رجل ولد زوجه له فى حباله أو بعـدفراقها بمده الحمل إن لم تكن نكحت زوجا غيره أوأنكر ولدها لأقل من سـته أشـهر من فراقه لها و إن كانت قدنكحت زوجا غيره و لم يدعه الثانى لاعنها كمايلاعنها بدعوى مشاهدته فجورها.

[صفحه ۵۴۲]

فإن قـذفها بغير نفى الولد بعدطلاقه لها وخروجها من العده يحد حد المفترى و لالعان بينه وبينها. و من قذف زوجته بفجور و لم يـدع معاينه له فلالعان بينه وبينها ولكن يجلـد حـد المفترى وكـذلک إن قال لها يازانيه أو قـدزنيت فإنه يجلد حد المفترى و إن قال وجدت معها رجلا فى إزار و

لاأعلم ما كان عزر على ذلك وأدب و لم يفرق بينه و بين المرأه. و إذاقـذف الرجل امرأته بما فيه حكم الملاعنه وكانت خرساء لايصح منها ملاعنته فرق بينهما وجلد الحد و لم تحل له أبدا. و إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء عزر تأديبا و لم يفرق بينهما. و لاتلاعن المرأه وهى حامل حتى تضع حملها. و لالعان فى شىء من القذف حتى يقول الزوج رأيت بعينى كيت وكيت ويذكر الجماع فى الفرج أوينكر الولد. و لالعان بين المسلم والذميه و لا بين الحر والأمه ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور. و من كانت له أمه فأنكر ولدها كان أعلم وشأنه و لايجب عليه بذلك حد و لالعان . ومتى جحد الرجل ولده من الحره ولاعنها ثم رجع عن الجحد وأقر بالولد ضرب حد المفترى ورد إليه نسب الولد فإن مات الأب و له مال ورثه الولد و إن مات الولد و له مال لم يرثه الأب لأنه قد كان أنكره ويوشك أن يكون إقراره به طمعا فى ميراثه فلايمكن منه بل يحرمه .

[صفحه ۵۴۳]

ويرث الولد أمه إن كانت باقيه و إن مضت قبله ورثه إخوته من قبل أمه فإن لم يكن له إخوه لأم ورثه أخواله وأقاربه من قبل أمه و لايرثه الإخوه من قبل الأب و لاقريب له من قبله

۲۶– باب السرارى وملك الأيمان

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ماشاء من العدد ويجمع بينهن فى الاستباحه و لايجمع بين أم وابنتها فى الوطء و لا بين الأختين على ماقدمناه ويجمع بينهن فى الملك والاسترقاق . و لابأس أن يطأ اليهوديه والنصرانيه بملك اليمين . و لا-يجوز له وطء المجوسيه على حال و له استرقاقها

للخدمه والتجاره فأما وطؤها فحرام . وكذلك الصابئات والوثنيات حرام وطؤهن بالعقود وملك الأيمان . و لايجوز لأحد أن يطأ بملك اليمين أمه قد كان أبوه وطئها بعقد أوملك يمين و لايجوز للأب مثل ذلك فيمن وطئه الابن . و إذانظر الأب إلى جاريه قدملكها نظر شهوه حرمت على ابنه و لاتحرم على الأب بنظر الابن إلى ذلك دون غيره . و إذاكانت جاريه بين شريكين لم يحل لأحدهما وطؤها حتى تخلص له . و من تزوج بأمه ثم طلقها تطليقتين على العده يطلقها ثم يراجعها ثم

[صفحه ۵۴۴]

يطلقها وملكها من بعد لم تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره و لوملكها غيره ثم وطئها وباعها فابتاعها هو لم تحل له أيضا بملك يمين حتى يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها وتقضى منه العده. و لوملك رجلان جاريه وظنا أن وطأها جائز لهما فوطئاها فى طهر واحد فحملت لكان الواجب تأديبهما ويقرع على الولد ويلحق بمن خرج اسمه فى القرعه منهما ويلزم نصف قيمته لصاحبه الآخر. والقرعه أن يكتب على سهم أو فى قرطاس اسم الولد واسم أحد الرجلين ثم يكتب فى سهم آخر اسم الولد واسم الآخر ويخلطا فى سهام أوقراطيس مشتبهه و يقول المقرع و هوالحاكم أللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذاالمولود لنقضى فيه بحكمك ثم يخلط السهام بيده ويأخذ منها واحدا فأى سهم خرج أولا عليه اسم أحدهما ألحق الولد به . و إذاابتاع الرجل جاريه حبلى لم يحل له وطؤها حتى تمضى عليها أربعه أشهر فإذامضى ذلك عليها وطؤها إن أحب دون الفرج فإن وطئها فيه فليعزل عنها واجتناب وطئها أحوط حتى

تضع ما فی بطنها. فإن وطئها قبل مضـی الأربعه أشهر أو بعد ذلک و لم یعزل عنها لم یحل له بیع الولد لأنه قدغذاه وأنماه بنطفته وینبغی أن یجعـل له من مـاله بعـدوفاته قسـطا ویعوله فی حیاته و لاینسب إلیه بالبنوه. و لابأس أن یملک الإنسان أمه من الرضاع وأخته منه وابنته وخالته

[صفحه ۵۴۵]

وعمته منه لکنه محرم علیه وطؤهن کمـایحرم علیه وطء الأـحرار بالرضـاع حسب مابینـاه . و لابأس أن ینکـح الإنسان قابلته ما لم تکن ربته فی حجرها فإن کانت قدربته کره له نکاحها و من وطئ جاریه رجل حراما ثم ملکها بعد ذلک لم یحرم علیه وطؤها و لیس حکم الإماء فی هذاالباب حکم الأحرار. و لابأس بابتیاع ماسـباه أهل الضلال إذاکانوا ممن یستحقون السبی و لایحرم ذلک وطء الإماء منهم بملک الیمین . ومناکـح الناصـبه کلها حرام و لایحل لهم نکاح بعقد و لاملک یمین لأسـباب لایحتمل شـرحها هـذاالکتاب . و إذاابتاع الإنسان أمه ومعها ولـد لها صـغار لایحل له أن یفرق بینها وبینهم فإن کانوا کبارا قداسـتغنوا عن الأمهات جاز له التفرقه بینهم وبینها و إن رضـیت الأم بالتفرقه بینها و بین أولادها الأصاغر لم یحرج المولی بذلک . و إذازوج الرجل أمته من حر أو عبـدحرم علیه وطؤها والنظر إلی فرجها و لم یجز له تقبیلها بشـهوه و لاالتلذذ منها بشـی ء حتی یفارقها الزوج وتقضـی منه العده

[صفحه ۵۴۷]

کتاب العتق والتدبیر والمکاتبه

اشاره

[صفحه ۵۴۸]

باب العتق والتدبیر والمکاتبه

و من کان له مملوک من عبد أوأمه فأراد عتقه فلیکن ذلک لوجه الله عز و جل ولیقصد به القربه إلیه . و لایعتق عبدا کافرا فاجرا یتسـلط بالحریه علی أهل الـدین ویقوی بـذلک علی معاصـی الله عز و جل . ولیکن عتقه لأهل الإیمان أوالمستضـعفین . و لایقع العتق بیمین و لا علی غضب شدیـد و لا علی ضـرار وإفساد. و من أعتق عبـدا مؤمنا لوجه الله عز و جل أعتق الله تعالی بعـدد کل عضو من العبـد عضوا من معتقه من النـار. و إذاأراد أن یکتب کتـاب عتق فلیکتب بسم الله الرحمن الرحیم هـذا کتـاب لفلان بن عبـد الله أوفلانه بنت عبد الله الزنجیه أوالرومیه أوالفلانیه مثلا وینسـبها إلی جیلها کتبه لها أو له فلان بن فلان فی صـحه من عقله وبـدنه وجواز أمره وانشـراح صـدره إننی قدأعتقتک لوجه الله عز و جل وابتغاء مرضاته لیعتق رقبتی من النار و أنت حر لوجه الله عز و جل

[صفحه ۵۴۹]

لارق لی علیک بعـد هذاالعتق و لاسبیل إلاسبیل الولاء الواجب فی شـریعه الإسـلام فتصـرف کیف شـئت فیما أباحک الله تعالی

إياه من وجوه التصـرف فأنت أملك بنفسك منى و من كل أحد فى معيشـتك وتصرفك وأشهد الله جل اسمه على ذلك و من ثبت اسـمه فى هذاالكتاب فى شـهر كذا من سـنه كذا. و إن أعتق عبده فى كفاره ظهار أوإفطار يوم من شـهر رمضان أوقتل خطأ فهو سـائبه لاسبيـل له عليه و لاولاـء و يقول فى كتابه إننى قـدأعتقتك فى كفاره وجبت على فأنت حر لوجه الله تعالى لاولاء لى عليك إلا أن تتوالانى مختارا لذلك فتولنى أو من شئت من

النـاس لاـاعتراض لی علیـک فی ذلـک . و إذاأعتق عبـدا فی نـذر وجب علیه به عتقه فهو سـائبه لاولاء علیه إلا أن یتولاه مختارا لـذلک . وإنمـا الولاـء للسـید علی من أعتقه تبرعـا فی غیرکفـاره و لاـواجب . و من أعتق أمته وجعل عتقها مهرها وتزوجها علی ذلـک جـاز عتقه وثبت نکـاحه و کـان مهرها عتقها و إن کان الأفضل فی هـذاالنکاح أن یجعل مع العتق شـیئا من ماله لها قل أم کثر. و یقول

عنـدعتقها علی هـذاالوجه قـدأعتقتک وتزوجتک وجعلت مهرک عتقک . ویکتب لها فی کتاب هـذاالعتق أقر فلان بن فلان فی صحه منه وجواز

[صفحه ۵۵۰]

أمر أنه قدأعتق أمته فلانه بنت فلان الفلانیه وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهی زوجته علی ذلک ومولاته و له ولعصبته من بعده ولاؤها وولاء عقبها. و من کان له عبـدفأعتق نصـفه أوثلثه کان العبـد بأسـره حرا. و إذا کان العبد بین شـریکین أوأکثر من ذلک فأعتق أحـد الشـرکاء حصـته من العبد انعتق ملکه خاصه وألزم ابتیاع حصـص الشـرکاء فإذاابتاعها انعتق العبد بذلک و لم یبق فیه رق و إن کـان معسـرا استسـعی العبـد فی بـاقی قیمته فـإذاأداه إلی أصـحابه انعتـق والمعنی فی ذلـک أنه یؤمر بـالتکسب حسـب مـایتمکن منه فیؤدی إلی بـاقی الشـرکاء مـالهم من قیمته أوبعضـها ممـا یوافقونه علیه ثم یعتق بعـد ذلـک فإن لم یکن له صـناعه یتکسب بهامالا خـدم ملاکه بحساب رقه ویتصـرف فی نفسه بحساب ماأعتق منها إن شاء الله .التدبیر والتدبیر هو أن یقول الرجل لعبـده أوأمته أنت رق فی حیاتی وحر أوحره بعدوفاتی فذلک جار مجری الوصـیه له أن یرجع فیه إن رأی استرقاقه خیرا له و إن لم یرجع فیه

كان العبد رقا فی حياه السيد فإذامات صار حرا بذلک القول المتقدم .

[صفحه ۵۵۱]

ولمالک العبد أن يبيعه بعدالتدبير له غير أنه متى مات البائع صار حرا لاسبيل للذى ابتاعه عليه . و أماالمكاتبه فهو أن يكون العبد ذا صناعه أوتجاره ومكسب فينجم عليه سيده مالا من مكسبه على أنه إذاأداه فقد انعتق ويكتب بذلک كتابا عليه فإن اشترط فی الكتاب أنک إن عجزت عن الأداء أوألطت به رجعت عبدا فعجز عن الأداء بعدحلول الأجل أوألط به و قدحل الأجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبه و لم يكن له الرجوع على سيده بشی ء مما قبضه منه و إن لم يشترط عليه ذلک عتق منه بحساب ماأدى ورق بحساب مابقی عليه من الأداء.فلو زنى هذاالمكاتب يجلد بحساب الحريه منه والرق . و لوقتل لأخذ منه بحساب الحريه الديه ولزم مولاه الباقی منها. و إن مات و له مال وولد ورثوا منه بحساب الحريه فيه وكذلک إن مات و له قرابه حر ورث منه بحساب الحريه فيه . و إن قال العبد لسيده كاتبنی على كذا وكذا درهما فكاتبه عليه كان كابتدائه إياه بالمكاتبه من غيرمسأله.

[صفحه ۵۵۲]

ويستحب للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئا يعينه به على فكاک رقبته من الرق . قال الله عز و جل فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ الَّذِی آتاكُم. و إذاعجز المكاتب عن الأداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه . قال الله عز و جل إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَهِ قُلُوبُهُم وَ فِی الرّقابِ.يعنی العتق والكتابه. و إذاكاتب الرجل أمته فأدت من مكاتبتها

شیئا حرم علیه وطؤها لأنه یعتق منها بحساب ماأدت فلایجوز استباحه فرجها حینئذ بملک الیمین وبعضها حر و لایصح علیها عقد النکاح وبعضها رق له

-قرآن-۱۰۹-۱۸۸-قرآن-۲۹۴-۴۰۴

[صفحه ۵۵۳]

کتاب الأیمان

اشاره

[صفحه ۵۵۴]

باب الأیمان والأقسام

و لایمین

عنـدآل محمـد ع إلابـالله عز و جل وبأسـمائه الحسـنی و من حلف بغیر اسم من أسـماء الله تعالی فقـد خالف السـنه ویمینه باطله لاتوجب حنثا و لاکفاره. و لایمین بالله تعالی فی معصیه لله فمن حلف بالله أن یعصیه فقد أثم وکفاره یمینه ترک الفعل لماحلف علیه والاسـتغفار من یمینه فی الباطـل . وقول الرجـل الطلاـق لی لازم إن فعلت کـذا و قوله لامرأته أنت طالق إن فعلت أو إن لم تفعلی باطـل لاـیجب علیه فی کفـاره و لاـیقع بالحلف فیه طلاق . و لو قال عبـدی حر لوجه الله إن فعلت کـذا وأراد الیمین دون النـذر کان باطلا. وقول القائل علی الحـج إن فعلت کـذا ومالی صـدقه إن کان کذا فهو باطل إلا أن یقصد بذلک نذرا فی طاعه الله عز و جل فیلزمه الوفاء به . وقول القائل أیمان البیعه لازمه لی إن کان کذا وکذا باطل أیضا

[صفحه ۵۵۵]

لیس بیمین و لاتوجب حنثا و لاکفاره. و إن قال الإنسان لامرأته أنت علی کظهر أمی إن فعلت کـذا ثم فعله لم تحرم علیه امرأته بذلک . وکذلک قولهم ماانقلب إلیه حرام إن فعلت کذا باطل لیس بیمین . و لایجب علیه الکفاره فی الحنث حتی یکون الیمین بالله عز و جل و یکون الحالف قاصـدا للیمین معتقـدا لها. قال الله عز و جل لا یُؤاخِـذُکُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِی أَیمانِکُم وَ لکِن یُؤاخِذُکُم بِمـا عَقّـدتُمُ الأَیمـانَ. واللغو أن یحلف الإنسـان بالله عز و جل من غیرنیه فی الیمین أویحلف علی غضب لایملک نفسه أو یکون مکرها علی الیمین ومجبرا علیها فحکم ذلک حکم اللغو ألذی عفا الله عز و

جل عن المؤاخذه به و لم يوجب فيه كفاره. و من حلف بالله أن لايفعل شيئا من الخير فليفعله و لاكفاره عليه . و إن حلف على ترك شيءفكان فعله أفضل فى الدين وأعون للإنسان على البر والعباده من تركه فليفعله و لاكفاره عليه . وكذلك إن حلف أن يفعل شيئا و كان تركه أفضل من فعله فليتركه و لاكفاره عليه . و لايمين فى قطيعه رحم وصلتها أولى و لاكفاره على صاحبها.

-قرآن-۳۲۸-۴۱۹

[صفحه ۵۵۶]

و لايمين لولد مع والده فيما يكرهه منه وللوالد أن يمنعه من الوفاء بيمينه و لا يكون عليه كفاره فى ذلك . و لايمين للمرأه مع زوجها فى خلافه . و لايمين للعبد مع سيده فى خلاف طاعته . و لاكفاره فى اليمين على الماضى إذا قال و الله مافعلت كذا و قد كان فعل ويستغفر الله عز و جل من ذلك ويتوب إليه منه . و إذاحلف العبد أن لايلبس ثوبا أو لايسكن دارا أو لايستعمل أجيرا أو لايبتاع شيئا ثم خالف يمينه و لم يكن الخلاف لها أفضل وجبت عليه الكفاره وهى أحد ثلاثه أشياء عتق رقبه وكسوه عشره مساكين أوإطعامهم مما يقتاته الحالف وأهله شبعهم فى طول يومهم و هومخير فى الثلاثه الأشياء أيها فعل أجزأه فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثه أيام متتابعات و لايجزيه فى الكفاره إطعام الشيخ الكبير والطفل الصغير. وكذلك من حلف بالله أن يطيعه بشيء من الأعمال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفاره كماتجب عليه فى المباح . و لاكفاره قبل الحنث وإنما تجب بعده . و من كانت عنده أمانه فطالبه ظالم بتسليمها إليه وخيانه صاحبها فيهافليجحدها ليحفظها على المؤتمن

له عليها و إن استحلفه على ذلك فليحلف له ويورى فى نفسه مايخرج به عن الكذب و لاكفاره عليه فى ذلك

[صفحه ۵۵۷]

و لاإثم بل له عليه أجر كبير والتوريه أن يضمر

عندالیمین خلاف مايظهر ينوى أنه ليس عندى شىءمما تستحلفنى عليه تستحقه منى فإن لم يحسن التوريه وكانت نيته حفظ الأمانه ومنع الظالم مما لايستحقه أجزأته النيه و كان مأجورا وكذلك اليمين فى الدفع عن أذى المؤمنين وحقن دمائهم وحراسه أموالهم . والسلطان الجائر إذااستحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بأيمانهم و كان عليهم أن يجتنبوا الظلم و لاكفاره عليهم فى ذلك و لامأثم فى اليمين بل لهم أجر عظيم . و من حلف على مال مؤمن ليقتطعه ارتكب بذلك كبيره موبقه وكانت كفارته منها توبته ورد مال المؤمن عليه أوتحليله منه بعدالتوبه والاستغفار. و من كان عليه دين لايجد إلى قضائه سبيلا لإعساره فقدمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنه متى أقر بالدين عنده حبسه فأضر به وأجاع عياله فله أن يجحده ويحلف له وينوى قضاءه

عندتمكنه منه ويورى فى يمينه و لاإثم عليه و لاكفاره فإن لم ينو قضاءه

عنديمينه كان مأثوما. و لايجوز لصاحب الدين أن يعرض صاحبه لليمين و هويعلم إعساره فإنه يأثم بذلك . و لايحل له حبسه إذا كان محيطا علما بعجزه عن أداء الدين فإن حبسه مع العلم بذلك كان مأزورا.

[صفحه ۵۵۸]

وينبغى للمسلم أن يجتنب اليمين بالله تعالى صادقا وكاذبا ومتى وجد سبيلا- إلى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها و إن لحقه ضرب من الأذى بذلك فإنه أولى فى الدين . و من ادعى على مؤمن باطلا وأراد استحلافه عليه و كان

تخلصه من اليمين بما لايجحف بماله فالأفضل أن يفتدى بذلك يمينه بالله تعالى و إن كان لوحلف صادقا و إن كان فديته من اليمين بشى ء يجحف بماله أويضر به فى أحواله فلاحرج عليه فى اليمين بالله تعالى ليدفع الضرر عنه فى الباطل المدعى عليه . و لا يجوز لأحد أن يستحلف أحدا بغير أسماء الله عز و جل . و لا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله ص و لابأمير المؤمنين و لابأحد من الأئمه ع فإن حلف بواحد ممن ذكرناه فقد أخطأ و عليه أن يفى بما حلف إلا أن يكون باطلا أوغيره أفضل منه و إن لم يف بيمينه فليستغفر الله عز و جل و لاكفاره عليه . و لايجوز لأحد أن يحلف بأبيه فإنها يمين اليهود. واليمين بالمصحف باطله وكذلك اليمين بالكعبه والمسجد و ماأشبه ذلك و من حلف بشى ء منه أخطأ و ليس عليه فى خلاف ماحلف عليه من ذلك كفاره. و لا يجوز اليمين بالبراءه من الله تعالى و من رسوله ص و من أحد من الأئمه ع و من حلف بشى ء من ذلك ثم حنث كان

[صفحه ۵۵۹]

عليه كفاره ظهار. وقول القائل أنابرى ء من الإسلام أو أنامشرك إن فعلت كذا باطل لايلزمه إذافعل كفاره وقسمه بذلك خطأ منه يجب أن يندم عليه ويستغفر الله تعالى منه

[صفحه ۵۶۱]

كتاب النذور والعهود

اشاره

[صفحه ۵۶۲]

باب النذور والعهود

و من نذر لله تعالى شيئا من البر والقربات فمفترض عليه الوفاء به فإن لم يف به كان عليه كفارته . والكفاره عتق رقبه أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكينا أى هذه الثلاثه فعل فقد أدى الواجب فى كفارته . و لانذر فى معصيه لله عز و جل فمن نذر شيئا هومعصيه لله تعالى وجب عليه اجتنابه و لم يحل له فعله و كان تركه المفترض دون فعله و لاكفاره عليه فى الانصراف عنه .فأما نذر الطاعه فهو أن يعتقد الإنسان أنه إن عوفى من مرضه أورجع من سفره أوربح فى تجارته أوكفى شر عدوه كان لله تعالى عليه صيام يوم أوشهر أوسنه أوصدقه درهم أودينار أوحج أوزياره و ماأشبه ذلك من أفعال الخير أونذر ذلك فى فعل الله تعالى بولد له أووالد أوأخ من إخوانه فعليه الوفاء به فإن لم يف بنذره مختارا كانت عليه الكفاره

[صفحه ۵۶۳]

التى ذكرناها. والنذر فى المعصيه أن يعتقد فيما يفعله الله تعالى به مما ذكرناه أويفعله بغيره ممن سميناه أن يشرب خمرا أويرتكب فجورا أويقتل مؤمنا أويؤذى مسلما أويترك مفروضا أويهجر تطوعا فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لمانذره والعدول عنه إلى الطاعه دون المعصيه و لاكفاره عليه حسب ماذكرناه . وكذلك من نذر لله تعالى عليه إن تمكن من معصيه له

فأوقعها أن يصوم شكرا أويتصدق أويحج فلايجوز له الصوم على هذاالوجه و لاالصدقه و لاالحج لأن ذلك شكر على ماخطره الله تعالى و لم يبحه . فإن جعل نذره على ذلك بالصوم والصدقه والحج و ماأشبهه على وجه الكفاره لفعله وتأكيدا للندم على صنعه وجب عليه الوفاء به . وكذلك إن جعله نذرا

على وجه الكفاره ليمينه فى غيره وتمام مراده فى سواه فإن جعله شكرا لذلك لم يجز له فعله . ومتى اعتقد الإنسان أن يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له و لم يجعله فى اعتقاده لله عليه ويوجبه على نفسه كان بالخيار فيه إن شاء فعله و إن شاء تركه و لاكفاره عليه فى تركه . و لو قال قائل إن كان كذا فعلى كذا و لم يقل لله عز و جل

[صفحه ۵۶۴]

على كان بالخيار. و إذا قال إن كان كذا فلله على كذا فقد نذر نذرا وجب عليه الوفاء به إذا كان مانذره طاعه لله عز و جل أو فى طاعه أومباح و إن كان معصيه لله أو فى ضلال فلايجوز له فعله كماقدمناه . و من نذر لله تعالى عليه شيئا و لم يسمه و لاعينه باعتقاد كان بالخيار إن شاء صام يوما و إن شاء تصدق بشى ء قل أم كثر و إن شاء صلى ركعتين أوفعل قربه من القربات . و من نذر أن يصوم حينا من الدهر و لم يسم شيئا معينا كان عليه أن يصوم سته أشهر. قال الله تعالى تُؤْتِي أُكُلَها كُلّ حِينٍ بِإِذنِ رَبّها. و ذلك فى كل سته أشهر. و من نذر أن يصوم زمانا و لم يسم شيئا فليصم خمسه أشهر كماروى عن أمير المؤمنين ع . و من نذر أن يعتق كل عبد له قديم فى ملكه و لم يعين شيئا أعتق كل عبد قدمضى عليه سته أشهر فى ملكه . قال الله جل اسمه وَ القَمَرَ قَدّرناهُ مَنازِلَ حَتّى عادَ كَالعُرجُونِ القَدِيمِ. و هو مامضى عليه سته أشهر. و من نذر أن

يتصدق من ماله بمال كثير و لم يسم شيئا تصدق

-قرآن-۴۷۷-۵۱۸-قرآن-۷۵۶-۸۱۹

[صفحه ۵۶۵]

بثمانين درهما فما زاد. قال الله عز و جل لَقَد نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَهٍ. وكانت ثمانين موطنا. و من عاهد الله عز و جل أن لايأتى محظورا ثم أتاه كان عليه مثل ألذى ذكرناه من الكفاره على من لم يف بنذره من الناس و هوعتق رقبه أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكينا. فإن عاهده أن لايطيعه فى شىء أويعصيه لم يجز له ذلك و كان عليه أن يجتنب معصيه الله تعالى ويصير إلى طاعته و لاكفاره عليه . فإن عاهد الله أن لايفعل مباحا كان بالخيار فيه و لاكفاره عليه . فإن كان ماعاهد الله عليه أفضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفاره ماذكرناه . و من نذر لله تعالى شيئا لايستطيعه أوعاهد الله على فعله فلاكفاره عليه فى تركه لعجزه عنه . و من نذر أن يحج ماشيا أويزور كذلك فعجز عن المشى فليركب و لاكفاره عليه فإن ركب من غيرعجز كان عليه إعاده الحج والزياره ويمشى ماركب منه ويركب مامشى إن شاء الله . و إذاأراد أن يعبر ناذر المشى فى زورق نهرا أوبحرا فليقم فيه قائما و لايجلس حتى يخرج إلى الأرض . و ألذى ينذر لله تعالى أن يصوم يوما بعينه فيفطره لغير عذر فعليه

-قرآن-۴۵-۹۰

[صفحه ۵۶۶]

الكفاره وصيامه على سبيل القضاء فإن عرض له فى ذلك اليوم مرض فليفطره ثم ليقضه و لاكفاره عليه إن شاء الله . وكذلك المرأه إذانذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه أفطرته وقضته إذاطهرت . والمسافر يصوم يوم النذر فى سفره و لايفطره مختارا. و من نذر أن يخرج شيئا

من ماله فی سبیل من سبل الخیر و لم یسم شیئا معینا کان بالخیار إن شاء تصدق به علی فقراء المؤمنین و إن شاء جعله فی حج أوزیاره أووجه من وجوه البر ومصالح الإسلام . و من جعل جاریته أوعبده أودابته هدیا لبیت الله الحرام أولمشهد من مشاهد الأئمه ع فلیبع العبد والجاریه والدابه ویصرف ثمنهم فی مصالح البیت والمشهد و فی معونه الحاج والزائرین حسب ماسمی فی المجعول لذلک من المکان

[صفحه ۵۶۷]

کتاب الکفارات

اشاره

[صفحه ۵۶۸]

باب الکفارات

قدمضی القول فی کفاره الأیمان وبینا أنها عتق رقبه أوکسوه عشره مساکین لکل مسکین ثوبان أوإطعامهم لکل مسکین شبعه فی یومه و لا یکون فی جملتهم صبی صغیر و لاشیخ کبیر و لامریض . وأدنی مایطعم کل واحد منهم مد من طعام و هورطلان وربع بما تیسر من الأدم وأعلاه اللحم وأدناه الملح وأوسطه ما بین ذلک من الإدام . وینبغی أن یطعم المسکین من أوسط مایطعمه أهله و إن أطعمه أعلی من ذلک کان أفضل و لایطعمه من أدون مایأکل هو وأهله من الأقوات . فإن لم یجد الحانث فی الیمین شیئا من هذه الثلاثه الأشیاء لفقره صام ثلاثه أیام متتابعات . وکفاره الظهار عتق رقبه فإن لم یجد المظاهر ذلک صام شهرین متتابعین فإن لم یقدر علی هذاالصیام أطعم ستین مسکینا. فإن جامع قبل أن یکفر کان علیه کفاره أخری للجماع مثل الأولی مما ذکرناه .

[صفحه ۵۶۹]

و لاکفاره فی الیمین إلا بعدالحنث . و من صام شهرا واحدا فی کفاره الظهار أوقتل الخطإ وغیرهما مما یجب فیه صیام شهرین متتابعین ثم أفطر مختارا استأنف الصیام من أوله فإن أفطر لمرض بنی علی ماصام . و إن صام شهرا و من الثانی یوما أوأکثر ثم أفطر لغیر عذر کان مسیئا و له أن یبنی علی مامضی من الصیام . وکفاره الإیلاء کفاره یمین . وکفاره الخلف فی النذر کفاره الظهار فإن لم یقدر علی ذلک کان علیه کفاره یمین . وکفاره الوطء فی الحیض دینار إن کان وطؤه فی أوله علی مابیناه و إن کان فی وسطه فنصف دینار و إن کان فی آخره فربع دینار. وقیمه الدینار عشره دراهم

جیادا لاغش فیهابحدید و لارصاص و ماأشبههما مما لیس بفضه من الأجناس . و من وطئ أمته فی حیضها کفر عن ذلک بثلاثه أمداد من طعام علی ثلاثه مساکین . و من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فعلیه عتق رقبه أوإطعام ستین مسکینا أوصیام شهرین متتابعین وقضاء ذلک الیوم وأنی له بمثله فی الفضل والثواب . و من نکث عهد الله تعالی کان علیه من الکفاره ماقدمناه وهی کفاره قتل الخطإ.

[صفحه ۵۷۰]

و من أفطر یوما یقضیه من شهر رمضان و کان إفطاره له قبل الزوال قضی یوما مکانه و لاکفاره علیه و إن کان إفطاره فیه بعدالزوال کان علیه کفاره یمین إطعام عشره مساکین فإن لم یجد صام ثلاثه أیام متتابعات وقضی مکانه یوما. و من أصبح علی الجنابه فی شهر رمضان متعمدا حتی تجب صلاه الغداه فعلیه الغسل والصیام وکفاره بعتق رقبه أوإطعام ستین مسکینا أوصیام شهرین متتابعین کمایجب علی من أفطر یوما من شهر رمضان . و من وجب علیه قضاء یوم من شهر رمضان ففرط فیه و لم یقضه حتی استهل علیه شهر رمضان ثان فعلیه صیام الحاضر والکفاره عن کل یوم من الماضی بمد من طعام علی مسکین ثم لیقضه بعدصیام الشهر ألذی حضره حتی یکمل العده الفائته. و من فاته صیام شهری رمضان لمرض دام به فلیکفر عن الأول منهما بثلاثین مدا من طعام علی ثلاثین مسکینا و لیس علیه قضاء صیام ولیقض الثانی منهما إن شاء الله . والحکم فی بعض الشهر الأول کالحکم فی جمیعه سواء یکفر عن ذلک ویقضی الثانی و من قتل مؤمنا خطأ و هو أن یرمی غرضا له فیصیب المؤمن بغیر

[صفحه ۵۷۱]

فعليه ديته وكفاره من أفطر يوما من شهر رمضان . و من حلق رأسه من أذى به و هومحرم كفر عن ذلك بدم شاه أوإطعام سته مساكين أوصيام ثلاثه أيام متتابعات . و إذاقص المحرم أظفاره أوشيئا من شعره كان عليه دم يهريقه كفاره لصنيعه . والمتمتع بالعمره إلى الحج عليه لإحلاله بين الإحرامين دم يهريقه مما تيسر له فإن لم يجد دما لفقره صام ثلاثه أيام في الحج قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه وسبعه أيام إذارجع إلى أهله متتابعات كما قال الله عز و جل فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَهِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَهٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ. و من ظلل على نفسه و هومحرم أولبس ثوبا بعدإحرامه كان عليه دم يهرقه بمنى كفاره لماصنع . و من صاد و هومحرم فلم يقدر على الفديه والإطعام قوم ماوجب عليه من الفداء بمنى وفض قيمته على البر وحسبه وصام لكل نصف صاع يوما. قال الله تعالى فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَهِ أَو كَفّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً. و إن قدر على الإطعام و لم يقدر على الفديه كان عليه في النعامه إطعام ستين مسكينا و في البقره الوحشيه إطعام ثلاثين مسكينا و في الظبى إطعام عشره مساكين . و من نفر حمام الحرم كان عليه لتنفيره دم شاه كفاره لذنبه .

-قرآن-۴۸۰-۶۵۰-قرآن-۹۰۴-۱۰۵۱

[صفحه ۵۷۲]

و من وطئ بيض نعام و هومحرم فكسره كان عليه أن يرسل فحوله الإبل في إناثها بعدد ماكسر من البيض فما نتج منها كان

المنتوج هـديا لبيت الله عز و جل فإن لم يقـدر على ذلك كفر عن كل بيضه بإطعام ستين مسـكينا فإن لم يجـد الإطعام صام عن كل بيضه شـهرين متتابعين فإن لم يسـتطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانيه عشر يوما عوضا عن إطعام كل عشره مساكين بصيام ثلاثه أيام . فإن وطئ بيض القبـج أوالـدراج أرسل فحوله الغنم على إناثها بعـدد المكسور من البيض فما نتـج كان هديا لبيت الله عز و جل فإن لم يجـد ذلك ذبـح عن كل بيضه شاه فإن لم يجـد أطعم عن كل بيضه عشـره مساكين فإن لم يقـدر على الإطعام صـام عن كـل بيضه ثلاـثه أيـام . و من قتـل زنبورا و هومحرم كفر عن ذلك بتمره. وكـذلك من قتل جراده فإن قتل جرادا قليلا كفر عن ذلك بكف من تمر فإن كان الجراد كثيرا كفر بمـد من تمر. و من حلف بالله تعالى و هومحرم كاذبا كفر عن يمينه بدم شـاه فـإن حلف ثانيه كفر بـدم بقره فإن حلف ثالثه كفر بـدم بـدنه. فإن حلف مره أومرتين صادقا لم يكن عليه شـيء فإن حلف ثلاث مرات صادقا كفر بـدم شاه. و من وطئ و هومحرم كفر عن ذلك ببـدنه ينحرها بمنى . و من تزوج بامرأه فى عـدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسه أصوع من دقيق . و من نام عن صلاه عشاء الآخره حتى يزول النصف الأول من الليل

صلاهـا حين يستيقـظ ويصبـح صائمـا كفـاره لـذنبه فى النوم عنها إلى ذلك الوقت . و من نام عن صـلاه الكسوف متعمـدا حتى يصبح فليغتسل كفاره لذنبه ويقضها بعدالغسل . و من سعى إلى مصلوب بعدثلاثه أيام ليراه فليستغفر

الله تعالى من ذلک ويغتسل کفاره لسعيه إليه . و من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وأسلم نفسه إلى أولياء المقتول فرضوا منه بالديه أوعفوا عنه کفر عن فعله مع التوبه بعتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسکينا فإن لم يقدر على جميع هذه الثلاث کفارات وکانت فی إمکانه واحده منها کفر بها إن شاء الله . و لايجوز للرجل أن يشق ثوبه فی موت ولده و لا فی موت زوجته فإن فعل ذلک کان عليه کفاره يمين . و لابأس أن يشق ثوبه على أبيه و فی موت أخيه . و لايجوز للمرأه أن تلطم وجهها فی مصاب و لاتخدشه و لاتجز شعرها فإن جزته کان عليها کفاره قتل الخطإ عتق رقبه أوإطعام ستين مسکينا أوصيام شهرين متتابعين و إن خدشت وجهها حتى تدميه فعليها کفاره يمين و إن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى و لاکفاره عليها أکثر من الاستغفار

[صفحه ۵۷۶]

کتاب الصيد والذبائح والأطعمه

۱- باب الصيد والذکاه

قال الله عز و جل يَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّيّباتُ وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلّبِينَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمسَکنَ عَلَيکُم وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِ وَ اتّقُوا اللّهَ إِنّ اللّهَ سَرِيعُ الحِسابِ. و قال تعالى أُحِلّ لَکُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّيّارَهِ وَ حُرّمَ عَلَيکُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً وَ اتّقُوا اللّهَ ألّذِی إِلَيهِ تُحشَرُونَ.فأحل سبحانه صيد البحر فی کل حال وأحل صيد البر فی أحوال الإحلال . ويؤکل من صيد البحر کل ما کان له فلوس من السموک و لايؤکل منه ما لافلس له ويجتنب الجری والزمار والمارماهی من جمله السموک و لايؤکل الطافی منه و هو ألذی

يموت فى الماء فيطفوا عليه . وذكاه السمک صيده . ويؤكل من بيض السمک ما كان خشنا ويجتنب منه الأملس والمنماع . و إذاصيدت سمكه فشق جوفها ووجد سمكه قدكانت ابتلعتها فإن

-قرآن-۲۱-۲۷۵-قرآن-۲۹۱-۴۵۲

[صفحه ۵۷۷]

كانت ذات فلوس أكلت و إن لم يكن لها فلوس لم تؤكل . و إذاوجد الإنسان سمكه على ساحل بحر أوشاطئ نهر و لم يدر أذكيه هى أم ميته فليلقها فى الماء فإن طفت على ظهرها فهى ميته و إن طفت على وجهها فهى ذكيه. و لايؤكل ماصاده المجوس وأصناف الكفار. ويكره صيد الوحش والطائر فى الليل . و لايجوز أخذ الفراخ من أوكارها. و من وجد فى شجره بيضا و لم يدر أ هوبيض مايحل أكله من الطير أم بيض مايحرم اعتبره فإن كان مختلف الطرفين أكله و إن كان متفق الطرفين اجتنبه . ويحرم من الطير مايصف ويحل منه مايدف فإن كان مما يصف ويدف اعتبر فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب . والسنه فى الصيد بالكلاب المعلمه دون ماسواها من الجوارح . و إذاأرسل الإنسان كلبه المعلم على صيد فليسم فإن ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فإن لم يدرک ذكاته حتى قتله الكلب فليأكل منه إذا كان قدسمى

عندإرساله فإن لم يكن سمى فلايأكله . و لابأس بأكل ماأكل منه الكلب إذا كان ذلک شاذا منه فإن كان الكلب معتادا لأكل الصيد لم يؤكل من صيده إلا ماأدرک بالذكاه. و لايؤكل من صيد البازى والصقر والفهد إلا ماأدرک ذكاته ويجتنب أكل ماقتله و إن كان الإنسان قدسمى

عندإرساله .

[صفحه ۵۷۸]

و لايؤكل من الوحش مايفرس بنابه أوبمخلبه . و

لابـأس بأكـل الحمار الوحشـى و لايؤكل الأرنب فإنه مسـخ نجس . و لايجوز أكل الثعلب والضب . و لايؤكل ماقتله البنـدق من الطير وغيره . ورمى الجلاهق وهى قســى البنـدق حرام . و لابـأس أن يرمى الإنسـان الـوحش والطـائر بالنبـل والنشـاب ويســمى عندرميه فإذاقتله السهم أكله . و لابأس بصيد المعراض إذاخرق الجلد وأسال الدم . و لايؤكل الصيد المقتول بالحجاره والخشب . و من لم يجـد حديـدا يذكى به ووجد زجاجه تفرى اللحم أوليطه من قصب لها حد كحد السـكين ذكى بها و لايذكى بذلك إلا

عندفقد الحديد. و إذاوقع الصـيد فى الماء فمات فيه لم يؤكل و إن وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل . و لاذكاه إلا فى الحلق واللبه إلاـ أن يقع الصـيد أوغيره من الإبـل والبقر والغنم فى زبيه أوبئر فلايمكن إخراجه منهما فلابأس أن يطعن بالحديـد فى أى موضع وقع منه فإذابرد بالقتل أكل . و إذااستعصى أيضا بعير أوثور فامتنعا من النحر والذبح جاز

[صفحه ۵۷۹]

ضربهما بالسـيوف وطعنهما بالرماح وأكلهما بعـدبردهما بعـدم الحياه منهما. وذكاه الجراد أخـذه و لايؤكل منه الدبى و هو ألذى لايستقل بالطيران

۲- باب الذبائح والأطعمه و مايحل من ذلک و مايحرم منه

قـال الله عز و جـل وَ لاـ تَـأكُلُوا مِمّـا لَـم يُـذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وَ إِنّهُ لَفِسـقٌ وَ إِنّ الشّـياطِينَ لَيُوحُـونَ إِلي أَولِيـائِهِم لِيُجـادِلُوكُم وَ إِن أَطَعتُمُوهُم إِنّكُم لَمُشـرِكُونَفحرم سـبحانه أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وحذر من دخول الشبهه فيه . وأصناف الكفار من المشـركين واليهود والنصارى والصابئين لايرون التسـميه على الذبائح فرضا و لاسـنه فذبائحهم محرمه بمفهوم التنزيل حسـب ماأثبتناه . والناصبه لآل محمد ع على ضربين أحدهما تحل ذبيحته والآخر تحرم فالذين يحل ذبائحهم منهم

هم المعتقدون لموده أمير المؤمنين ع وذريته الأبرار ع و إن جهلوا كثيرا من حقوقهم على الآثار والذين يحرم ذبائحهم فهم الخوارج و من ضارعهم فى عداوه أمير المؤمنين ع وعترته الأطهار ع لأنهم بذلك لاحقون بمن سميناه من الكفار فى تحريم ذبائحهم لأنهم و إن كانوا يرون التسميه على الذكاه فإنهم بحكم أهل الارتداد عن الإسلام لعنادهم لأولياء الله عز و جل واستحلالهم منهم المحظورات وذبائح المرتدين و إن اعتقدوا

-قرآن-٢١-١٩٧

[صفحه ٥٨٠]

التسميه عليها محرمه بالإجماع . و من ذبح من أهل الإسلام فليستقبل القبله بالذبيحه ويسمى الله عز و جل و لايفصل الرأس من العنق حتى تبرد الذبيحه. و إذاذبح الحيوان فتحرك

عندالذبح وخرج منه الدم فهو ذكى و إن لم يكن منه حركه فهو منخنق و فى حكم الميته وكذلك إن لم يسل منه دم . و لابأس بذبيحه الصبى إذا كان يحسنها. و لابأس بذبيحه المرأه أيضا إذاكانت تحسنها. و من وجد ذبيحه فى أسواق المسلمين و لم يعلم أن ذابحها كافر ويتيقن ذلك فليأكل منها و ليس عليه أن يسأل عن الذابح ويكفيه فى استحلالها ظاهر الإسلام . و إن تعمد المسلم ترك التسميه على الذبيحه حرم أكلها فإن نسى التسميه كفته النيه لها واعتقاد فرضها والتدين بذلك فى جواز أكلها. و قدظن قوم أن ذبائح أهل الكتاب حلال لقوله عز و جل اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم. و ليس الأمر فى معنى هذه الآيه كماظنوه لأن اسم الطعام إذاأطلق اختص بالأخباز والحبوب المقتاته دون الذبائح . و لوكانت سمه تعم بإطلاقها ذلك كله لأخرج الذبائح منها قوله جل اسمه وَ

لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وَ إِنّهُ لَفِسقٌ وَ إِنّ الشّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَولِيائِهِم لِيُجادِلُوكُم وَ إِن أَطَعتُمُوهُم إِنّكُم لَمُشرِكُونَ و قدثبت

-قرآن-۷۱۹-۸۲۱-قرآن-۱۰۱۱-۱۱۸۷

[صفحه ۵۸۱]

أن اليهود والنصارى لايرون التسميه على الذبائح و لايعتقدونها فرضا فى ملتهم و لافضيله. وكذلك قدظن هؤلاء القوم بما فى تمام هذه الآيه من قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّإباحه نكاح اليهوديات والنصرانيات و هذاالحكم منسوخ بقوله وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. و لايجوز مؤاكله المجوس و لااستعمال آنيتهم حتى تغسل لاستحلالهم الميته وإهمالهم الطهاره من النجاسات . ويجتنب الأكل والشرب فى آنيه مستحلى شرب الخمور و كل شراب مسكر و لاتستعمل حتى تغسل . و لايجوز أكل طبيخ قدجعل فيه شيء من الخمر والأشربه المسكره و إذاوقع ذلك فى طعام أوشراب أفسدهما و لم يجز التغذى بهما و لاتناولهما لنفع بأكل أوشرب على حال . وكذلك الحكم فى الفقاع لأنه محرم لايحل شربه و لا شيءخالطه من طعام و لاشراب . والخمر إذاانقلبت عينها واستحالت فصارت خلا حل أكلها سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق أوبصنع الله تعالى أوتغيير طبعها بالهواء وغيره لأن ما به اقتضت المصلحه تحريمها قدزال عنها بتغيرها عن طبيعتها. و إذاوقعت الميته فى الطعام والشراب أفسدته أيضا و إن وقعت فى

-قرآن-۱۴۹-۲۶۹-قرآن-۳۳۱-۳۶۵

[صفحه ۵۸۲]

إناء فيه لحم وتوابل جاز أكل ذلك بعدغسله بالماء. و إن وقع دم فى قدر تغلى على النار جاز أكل ما فيها بعدزوال عين الدم وتفريقها بالنار و إن لم تزل عين الدم منها حرم ماخالطه الدم وحل منها ماأمكن غسله بالماء. و إذاوقعت الفأره فى الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك و كان

مائعا أهرق و إن كـان جامـدا ألقى ماتحتهـا و ماوليها من جوانبها واسـتعمل الباقى وأكل وتصـرف الإنسان فى الانتفاع به كيف شـاء. وكـذلك الحكم فى الميته و كـل دابه نجسه إذاوقعت فيمـا سـميناه . و إن وقع ذلـك فى الـدهن جاز الاستصـباح به تحت السـماء و لم يجز تحت الظلال و لايجوز أكله و لاالإدهـان به على حـال . و ليس يفسـد الطعام والشـراب مايقع فيه من الحيوان ألـذى ليس له نفس سـائله كالـذباب والبـق والجراد وأشـباهه سـواء مـات فيه أو لم يمت و لابـأس باسـتعماله و إن وقـع فيه على ماذكرنـاه . و إذاوقعت النجـاسه فى مـاء وعجن منه أوطبـخ أفسـد ذلـك العجين والطبيـخ و لم يجز أكلهما. و لايؤكل من الأنعام والوحوش الطحـال لأنه مجمع الـدم الفاسـد. و لايؤكل القضـيب والأنثيان . ويكره أكل الكليتين لقربهما من مجرى البول و ليس أكلهما حراما.

[صفحه ۵۸۳]

و لابأس بلحوم الجواميس والبخت من الإبل وألبانهما و لايجوز التضحيه بهما. و لابأس باستعمال وبر الميته من الأنعام والوحوش الحلال وشـعرها وأظلافها وقرونها. ويؤكل مايوجد من البيض فى أجواف الميت من الطير الحلال و مايوجد من اللبن فى ضـروع الميته من الإبل والبقر والغنم وأنفحتها و لابأس باسـتعمال عظامها وأسـنانها بعدغسلها بالماء. وجنين الحيوان حلال إذاأشعر وأوبر وذكاته ذكاه أمه و لايجوز أكله قبل أن يشعر ويوبر مع الاختيار. و من نحر بدنه أوذبح بقره أوشاه فى كفاره فلايأكل منها شيئا و لابـأس أن يأكل مما نحره أوذبحه فى هـدى دم المتعه بالحـج . ويكره لأبوى الصبى أن يأكل من عقيقته لأنها قربه إلى الله تعالى جاريه مجرى الكفارات . و لايؤكل ماقطع من البهيمه وهى حيه لأنه

میته محرم بلا ارتیاب . و من عمد إلی بهیمه فضربها بالسیوف حتی فارقت الحیاه أوطعنها بالرماح أوقتلها بالسهام من غیراضطرار فی ذکاتها إلی ذلک إثم بما فعله و لم یحل له أکلها و لم تحل لغیره أیضا وکانت فی حکم مافارق الحیاه بغیر ذکاه. وقتیل العصا والحجر من الحیوان میته لایؤکل علی ماقدمناه .

[صفحه ۵۸۴]

و لابأس بأکل ماعالجه الجنب والحائض من الخبز والطبیخ وأشباه ذلک من الآدام إذاکانا مأمونین ویکره أکله إذاعالجه من لایحفظ دینه من الناس و لایؤمن علیه إفساده بالنجاسات . و لایؤکل فی آنیه الذهب والفضه و لایشرب فیها و إن کانت طاهره لأن النبی ص نهی عن ذلک وحذر من فعله بالنار

[صفحه ۵۸۵]

کتاب التجاره

اشاره

[صفحه ۵۸۶]

۱- باب المکاسب

قال الله عز و جل وَ الأَرضَ مَدَدناها وَ أَلقَینا فِیها رَواسیِ َوَ أَنبَتنا فِیها مِن کُلّ شَیءٍ مَوزُونٍ وَ جَعَلنا لَکُم فِیها مَعایِشَ وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِینَ.فجعل الله تعالی لخلقه من المعیشه مایتمکنون به من العباده وأمرهم بالتصرف فی ذلک من وجوه الحلال دون الحرام فلیس لأحد أن یتکسب بما خطره الله تعالی و لایطلب رزقه من حیث حرمه .

-قرآن-۲۱-۱۷۳

و قدروی عن النبی ص أنه قال لأصحابه إن الأمین نفث فی روعی أنه لن تموت نفس حتی یستکمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فی المطلب

-روایت-۱-۱۳۷

و قال الصادق ع الرزق مقسوم علی ضربین أحدهما واصل إلی صاحبه و إن لم یطلبه والآخر معلق بطلبه فالذی قسم للعبد علی کل حال آتیه و إن لم یسع له و ألذی قسم له بالسعی فینبغی أن یلتمسه من

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-ادامه دارد

[صفحه ۵۸۷]

وجوهه و هو ماأحله الله تعالی له دون غیره فإن طلبه من جهه الحرام فوجده حسب علیه برزقه وحوسب به

-روایت-از قبل-۱۰۹

. و کل ماأباحه الله تعالی خلقه من تجاره وصناعه ومکسب فهو وجه مطلبهم وطریق رزقهم . و کل ماحرمه الله تعالی وخطره علی خلقه فلایجوز الاکتساب به و لاالتصرف فیه فمن ذلک عمل الخمر فی الصناعه وبیعها فی التجاره. وعمل العیدان والطنابیر وسائر الملاهی محرم والتجاره فیه محظوره. وعمل الأصنام والصلبان والتماثیل المجسمه والشطرنج والنرد و ماأشبه ذلک حرام وبیعه وابتیاعه حرام . وعمل کل شراب مسکر وبیعه وابتیاعه حرام . وعمل الفقاع والتجاره فیه حرام . وعمل الأطعمه والأدویه الممزوجه بالخمر والمیته ولحم الخنزیر وشحمه حرام . وبیع العذره والأبوال کلها حرام إلاأبوال الإبل خاصه فإنه لابأس ببیعها والانتفاع بها واستعمالها لضرب من

الأمراض .

[صفحه ۵۸۸]

وبيع السلاح لأعداء الدين حرام وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين . وكسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه مخطور فى شرع الإسلام . وكسب النوائح بالباطل حرام و لابأس بالنوح على أهل الدين بالحق من الكلام و لابأس بالأجر على ذلك والتنزه عن التكسب به أولى فى الدين . وكسب المواشط حلال إذا لم يغششن ويدلسن فى عملهن فيصلن شعر النساء بشعور غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن فى ذلك ماحرمه الله فإن فعلن شيئا من ذلك كان كسبهن حراما. وكسب القابله حلال . وكسب الحجام حلال . و لابأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذاأقامه للنتاج . والتكسب بتغسيل الأموات وحملهم ودفنهم حرام لأن ذلك فرض على الكفايه أوجبه الله تعالى على أهل الإسلام . و لابأس بالأجر على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك أفضل . والأجر على الأذان والصلاه بالناس حرام . و لابأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى . والأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز. و لايحل كتب الكفر وتجليده الصحف إلالإثبات الحجج فى فساده .

[صفحه ۵۸۹]

والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ماذكرناه حرام . والأجر على مدائح أهل الإيمان بمنظوم الكلام جائز. و لايجوز هجاؤهم و لاالتكسب به على حال . و لابأس بهجاء أهل الضلال وذكر معايبهم والأجر عليه جائز فى الإسلام . وبيع الميته والدم ولحم الخنزير و ما أهل به لغير الله و كل محرم من الأشياء ونجس من الأعيان حرام وأكل ثمنه حرام . والتجاره فى القرده والسباع والفيله والذئبه وسائر المسوخ حرام وأكل أثمانها حرام .

وثمن الكلب حرام إلاـ ما كان سلوقيا للصيد فإنه لابأس ببيعه وأكل ثمنه . والتجاره فى الفهوده والبزاه وسباع الطير التى يصاد بهاحلال وبيع الجرى والمارماهى والزمار والطافى و كل سمك لافلس له حرام . وكذلك بيع الضفادع والسلاحف والرقاق و كل محرم من البحار حرام . ومعونه الظالمين على مانهى الله عنه حرام وأخذ الأجر على ذلك سحت حرام . وتزويق المساجد وزخرفه المصاحف حرام والأجر عليه حرام .

[صفحه ۵۹۰]

والغش فى كل متجر وصناعه حرام . و لابأس بالأجر على الخطب فى الإملاكات والعقود للنكاح . ومعالجه الزينه للرجال بما حرمه الله تعالى حرام وتعليم ماحظر الله عمله وتعلمه حرام والأجر عليه حرام

۲- باب المتاجر

قال الله عز و جل يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إِنّ اللّهَ كانَ بِكُم رَحِيماً.فنهى عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل . و قال سبحانه يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ.فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشه به والإنفاق فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنبا للخبيث من الأعمال و لا كان على ثقه فى نفقته من طيب الاكتساب . و قال تعالى ذلِكَ بِأَنّهُم قالُوا إِنّمَا البَيعُ مِثلُ الرّبا وَ أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا.

-قرآن-۲۱-۱۹۵-قرآن-۳۰۹-۴۵۱-قرآن-۶۸۹-۷۸۱

[صفحه ۵۹۱]

فينبغى للعبد أن يعرف البيع المخالف للربا ليعلم بذلك ماأحل الله تعالى وحرم من الأعمال فى المتاجر والاكتساب .

وجاءت الروايه عن أمير

المؤمنين ع أنه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم فی الربا ثم ارتطم

-روايت-۱-۲-روايت-۵۶-۱۰۱

و كـان يقول يامعاشـر التجار اجتنبوا خمسه أشـياء حمـد البائع وذم المشترى واليمين على البيع وكتمان العيوب والربا يصـح لكم الحلال وتتخلصوا بذلك من الحرام

-روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۱۶۴

و قال الصادق ع من أراد التجاره فليتفقه فی دينه ليعلم بذلك مايحل له مما يحرم عليه و من لم يتفقه فی دينه ثم اتجر تورط فی الشبهات

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۴

۳- باب عقود البيوع

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له إذاعرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان . و من ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى و لم يقبضه و لاقبض ثمنه وفارق

[صفحه ۵۹۲]

البائع بعدالعقد لينقده الثمن فهو أحق به مابينه و بين ثلاثه أيام فإن مضت ثلاثه أيام و لم يحضـر الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسـخ البيع وباع من سواه و إن شاء طالبه بالثمن على التعجيل له والوفاء و ليس للمبتاع على البائع فی ذلک خيار و لوهلک المبيع فی مـده هـذه الثلاثه الأيام كان من مال المبتاع دون البائع لثبوت العقد بينهما عن تراض و إن هلک بعدالثلاثه أيام كان من مال البـائع لأنه أحق به وأملک على ماقـدمناه . و إذاتقاول اثنان فی ابتياع شـیء وتراضـيا بالبيع وتقابضا و لم يفترقا فی المكان لم يتم البيع بينهما بـذلک و إن افترقا من غيرتقابض و كان العقد بينهما على ماوصـفناه فالبيع ماض إلا أن يعترض فيه شـیءيبيح فسـخه نحو ماذكرنـاه . و من ابتـاع شـيئا بشـرط الخيـار و لم يسم وقتـا كـان له الخيار مابينه و بين ثلاثه أيام ثم لاخيار له بعـد ذلک فإن شرط يوما أوشهرا أوأكثر كان له شرطه بحسب ماسمى من

الزمـان . فـإن هلك الشـى ء فى مـده الخيار كان من مال البائع إلا أن يحـدث المبتاع فيه حـدثا يـدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئـذ من ماله دون مال البائع بما وصـفناه . و إذامات المشترط للخيار فى مـدته قام ورثته مقامه فى الخيار. و من ابتاع حيوانا فله فيه شـرط ثلاثه أيام اشترط ذلک أو لم يشترط فإن هلك الحيوان فى مده هذه الثلاثه الأيام كان من مال البائع إلا أن يحدث فيه المبتاع حدثا كماقدمناه . و لوابتاع إنسان جاريه وعدلها

عندثقه على استبرائها كانت النفقه

[صفحه ۵۹۳]

عليهـا من مـال البـائع فى مـده الاسـتبراء فـإن هلكت فيهاكـانت من ماله دون مال المبتاع . و إذاابتاع جاريه فقبلها فى مـده الخيار أونظر منها إلى ما لايحل نظره إلالمالكها وجب عليه بـذلك البيع وبطل فيه الخيار وكـذلك إن أعتقها أودبرها أوكاتبها أووهبها أوزوجهـا فقـد ثبت الـبيع وبطـل فيه الخيـار. و من ابتـاع متاعـا أوغيره من المبتاعـات بحكمه فى الثمن و لم يسم شـيئا كـان البيع مفسوخـا و إن قبض المبيع فـإن هلك الشـى ء فى يـد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر منها فيلزمه ماحكم به دون القيمه و إن كانت عين الشـى ء قائمه لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يـد المبتاع فإن أحـدث المبتاع فيه حـدثا نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وأرش ما كان أحـدثه فيه فإن كان الحدث يزيد فى قيمته وأراد انتزاعه منه كان عليه أن يرد على المبتـاع قيمه الزياده بحـدثه فيه . فإن ابتاعه بحكم البائع فى ثمنه فحكم بأقل من قيمته كان له ذلك دون ماسواه و إن حكم بأكثر من قيمته لم

يكن له ذلک إلا أن يتبرع عليه بذلک المبتاع

۴- باب البيع المضمون

و من ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلک ماضيا و إن لم يكن الشى ء حاضرا وقت الابتياع فإذ ابتاعه على ماذكرناه كان فى ضمان البائع

[صفحه ۵۹۴]

حتى يسلمه إلى المبتاع . و لابأس ببيع الموجود فى الوقت بالصفه و إن لم يشاهده المبتاع فى الحال فإن قبضه ووجده على الصفه التى ابتاعه عليها كان البيع ماضيا و إن كان بخلاف الصفه كان مردودا. و لايصح بيع الموصوف مشترطا من أصله و لابأس ببيعه مطلقا بغير اشتراط والمشترط من أصله كبيع الحنطه من أرض مخصوصه والثمره من شجره بعينها والسخوله من غنم على حبالها والزيت من الزيتون الفلانى والدهن من سمسم بعينه والثوب عن غزل امرأه مسماه لأن ذلک ربما خالف الصفه بل هو غيرمضمون لجواز فوته . و لابأس ببيع ذلک مطلقا من غيرإضافه إلى أصل مخصوص من بين الأصول بعد أن تميز بالصفات مما عداه كبيع كر من الحنطه الضربيه النقيه وكر من الشعير النقى الصحيح وقفيز من السمسم ومائه رطل من التمر ومائه من الزبيب وسخل حولى وعشره أمنان من الدهن ومائه رطل من اللبن وعشره أثواب من المنير أوالكتان أوالحرير طول كل واحد منها كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا و ماأشبه ذلک مما يتحدد بالوصف ويتميز بالنعت . فإن لم يوصف شىءمما ذكرناه بما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فإن نسب إلى أصله مع الصفه كان أيضا باطلا على ماقدمناه

[صفحه ۵۹۵]

۵- باب البيع بالنقد والنسيه

والبيع إذاانعقد بأجل معلوم كان على شرطه فى أجله فإن ذكر فى ثمنه النقد أو فى قبض المبيع التعجيل وجب فيه مااشترط من ذلک و لم يجز خلافه فإن لم يذكر فيه نقد و لانسيه فهو

نقـد عاجـل بغير تأخير. و إن باع إنسان شيئا نسيه بغير أجل محـدود كان البيع باطلا. و لايجوز التأجيل بما لايتحـدد بوقت معين معلوم كقـدوم الحجيـج ورجوع الغزاه ودخول القوافـل وخروج الثمـار ودخول الغلات و ماأشـبه ذلك لأن هـذاكله غيرمعروف بأجل محروس من الزياده والنقصان . و لايجوز البيع بأجلين على التخيير كقولهم هـذاالمتاع بـدرهم نقدا وبدرهمين إلى شـهر أو إلى سـنه أوبدرهم إلى شـهر واثنين إلى شـهرين فإن ابتاع إنسان شـيئا على هذاالشـرط كان عليه أقل الثمنين فى آخر الأجلين . و إذابـاع الإنسان شـيئا بنسـيه إلى أجل معلوم فأحضـر المبتاع المال قبل الأجل كان البائع بالخيار إن شاء قبضه و إن شاء لم يقبضـه حتى يحـل الأجل و كان المال فى ذمه المبتاع وضـمانه إلى حلول الأجل . وكـذلك إن ابتاع شـيئا إلى أجل وأحضـره البائع قبل الأجل كان المبتاع بالخيار فى قبضه والامتناع من ذلك إلى الأجل و كان فى ذمه البائع وضمانه حتى يحل الأجل فيقبضه المبتاع فإن امتنع المبتاع من قبوله فى الأجل و قـدمكنه البائع من قبضه فهلك كان من ماله دون البائع وكـذلك إن امتنع البائع من قبض ثمن ماباع و قدمكن منه فى الأجل فهلك كان من ماله

[صفحه ۵۹۶]

دون مـال المبتـاع . و لابـأس ببيع ماالمستوجبه المبتاع قبل قبضه إياه و يكون قبض المبتاع الثانى نائبا عن قبض الأول ويكره ذلك فيما يكال ويوزن و ليس بمفسد للبيع و لامانع من مضـيه . و كل ماصح بيعه قبل قبضه صـحت الشركه فيه . و من ابتاع من إنسان متاعا غيرحاضر إلى أجل ثم باعه منه قبل حلول الأجل بزياده أونقصان كان بيعه باطلا فإن حل الأجل

لم يكن بأس ببيعه إياه بأقل مما ابتاعه منه وأكثر سواء حضر المتاع أو لم يحضر. و لايجوز تأخير الأموال عن آجالها بزياده فيها و لابأس بتعجيلها قبل الآجال بشرط النقصان منها. و لابأس أن يبيع الإنسان متاعا حاضرا إلى أجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا ونسيه بنقصان مما باعه وزياده فيه . و إذاأسلف الإنسان غيره مالا فى متاع فجاء الأجل و لم يجد إلابعض ماأسلف فيه كان له أخذه بحساب السلف وأخذ الباقى من رأس ماله بغير زياده فيه و ليس للبائع الاختيار عليه فى رد مااستسلف منه

۶- باب العيوب الموجبه للرد وأحكام ذلك

و من ابتاع شيئا على السلامه والصحه وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين رده على البائع وارتجاع الثمن منه و بين أرش

[صفحه ۵۹۷]

العيب يقوم الشى ء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين و ليس للبائع على المبتاع فى ذلك خيار فإن اختلف أهل الخبره بالشى ء فى قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه . فإن كان المبيع جمله وظهر العيب فى بعضه كان للمبتاع أرش العيب فى البعض ألذى وجد فيه و إن شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن و ليس له رد المعيب دون ماسواه . فإن لم يعلم المبتاع بالعيب حتى أحدث فى المبيع حدثا لم يكن له الرد و كان له أرش العيب خاصه وكذلك حكمه إذاأحدث فيه حدثا بعدالعلم بالعيب و لا يكون إحداثه فيه الحدث بعدالمعرفه بالعيب رضا منه به . فإن لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب آخر كان له أرش العيب المتقدم دون الحادث إن اختار ذلك و إن اختار الرد كان له ذلك ما لم

يحدث فيه هوحدثا على ماذكرناه . و من ابتاع أمه ثم وجد بهاعيبا لم يكن عرفه قبل ابتياعها فله ردها واسترجاع مانقده من ثمنها وأرش العيب دون ردهـا لايجبر على واحـد من الأمرين . فإن وجـد بهاعيبا بعـد أن وطئها لم يكن له ردها و كان له أرش العيب خـاصه إلاـ أن يكون عيبهـا من حبـل أو مع ظهور حبـل فله ردهـا وطئهـا أو لم يطأهـا ويرد معهـا إذاوطئها نصف عشـر قيمتها. و إذاوجد المبتاع بالعبد أوالأمه عيبا بعدعتقهما لم يكن له الرد و كان له أرش العيب فإن وجد ذلك بعدتدبيرهما

[صفحه ۵۹۸]

أوهبتهما كان مخيرا بين الرد وأرش العيب أيهما اختار كان له ذلك و ليس العتق كالتدبير والهبه لأن للمدبر أن يرجع فى تدبيره وللواهب الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه و لايجوز رد الحر إلى العبوديه على حال . وترد الشاه المصـراه وهى التى قـدجمع بايعهـا فى ضـرعها اللبن يومين أوأكثر من ذلك و لم يحلبها ليدلسـها به على المشترى فيظن إذارأى ضـرعها وحلب لبنها أنه لبن يومها لعاده لها و إذاردها رد معها قيمه مااحتلبه من لبنها بعدإسقاط قدر ماأنفق عليها إلى أن عرف حالها

۷- باب بيع البراء من العيوب والحكم فى اختلاف المتبايعين فى ذلك

و إذاباع الإنسان شـيئا بالبراء من العيوب فليس عليه دركـ مايوجد من عيب فيه و إن لم يسمه ويذكره على التفصيل والأفضل فى بيع البراء أن يـذكر البـائع كـل عيب يعرفه ويعينه للمبتـاع على التفصـيل . و إذااختلف البائع والمبتاع فى العيب فقال البائع حـدث هذاالعيب

عنـدالمبتاع و لم أبعه إلاسـليما و قال المبتاع بل باعنى معيبا و لم يحدث به عندى عيب و لم يكن لأحدهما دليل على دعواه كان على البائع اليمين أنه

بـاعه صـحيحا لاـعيب فيه فإن حلف بر ئ من عهـدته و إن لم يحلف كان عليه الـدرك فيه . و إذا قال البائع بعت على البراء من العيوب وأنكر المبتاع ذلك

[صفحه ۵۹۹]

فعلى البـائع البينه فيمـا ادعـاه فإن لم تكن له بينه حلف المبتاع أنه لم يبرأ إليه من العيب وباعه على الصـحه و كان له الرد إن شاء أوأرش العيب حسب مابيناه

۸- باب ابتياع الحيوان وأحكامه

قدبينا فيما سلف أن الشرط فى الحيوان ثلاثه أيام اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترط فإن هلك فى مده الثلاثه الأيام كان من مال البائع إلا أن يكون المبتاع قدأحدث فيه حدثا يدل على الرضاء فيكون هلاكه حينئذ من مال المبتاع دون البائع على ماقدمناه فيما مضـى وشـرحناه . و لايصـح استرقـاق الرجـل أبـويه و لاولـده وأخته وعمته وخـالته من جهه النسب و إذاملكهم عتقوا فى الحـال وخرجوا بـذلك عن تملكه سواء أعتقهم أو لم يعتقهم ويملـك من سـميناه من جهه الرضـاع و من سواهم من أقاربه من النسـب والرضـاع . و لايصـح استرقـاق المرأه أبويها و لاأولادها و لاأخاها و لاعمها و لاخالها من جهه النسب وتملكهم من جهه الرضاع وسائر من عداهم من أقاربها نسبا ورضاعا. و إذاملك الرجل أوالمرأه أحد من ذكرنا أنه لايصح استرقاقهم كان حرا فى الحال و إن لم يحدث له عتقا كماوصفناه .

[صفحه ۶۰۰]

و لايجوز ابتياع العبد الآبق إلا أن يبتاع معه شـىءآخر فإن وجد العبد و إلا كان مانقد من الثمن فى الشـى ء الموجود. و من ابتاع أمه حاملاـ فولـدها للبـائع إلا أن يشترطه المبتاع وكـذلك القول فى الحيوان من غير الناس . و من ابتاع عبـدا أوأمه لهما مال فهو للبائع إلا أن

يشترطه المبتاع و لابأس بابتياع عبد أوأمه لهما مال بأقل من مالهما وأكثر. و لابأس بابتياع أبعاض الحيوان كمايبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار. و إذاابتاع اثنان عبدا ووجدا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الأرش لم يكن لهما إلاواحد من الأمرين وكذلك كل اثنين اشتركا فى مبتاع من حيوان وغيره . و ليس فى الإباق عهده على البائع إلا أن يكون قدأبق عنده . ويرد العبد والأمه من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما و بين سنه واحده و لايردان بعدسنه و ذلك إن أصل هذه الأمراض يتقدم ظهورها سنه و لايتقدمها بأكثر من ذلك . فإن وطئ المبتاع الأمه فى مده هذه السنه لم يجز له ردها و كان له ما بين قيمتها صحيحه وسقيمه. و لايجوز وطء الإماء بملك اليمين حتى يستبرئن بحيضه إن كن ممن يحضن على الاستقامه و إن كن ممن قدارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن استبرأن بثلاثه أشهر و إن كن ممن قدارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغى للبائع أن يستبر ئ الأمه قبل بيعها. و إذا كان البائع عدلا فأخبر المبتاع أنه قداستبرأ الجاريه قبل بيعها لم

[صفحه ۶۰۱]

يكن بأس بوطئها من غيراستبراء والاستبراء للمبتاع أفضل . و من ابتاع من سوق المسلمين عبدا أوأمه فادعيا الحريه لم يسمع منهما ذلك إلا أن يكون لهما بينه على صحهماادعياه . و من ابتاع أمه فوطئها وأولدها ثم ظهر أن بايعها كان غاصبا لها أومحتالا على مالكها و لم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها إلا أن يرضيه الأب بشى ء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه فى ثمنها وغرمه عن

ولـدها. و لابـأس ببيع أمهـات الأولاـد بعـدموت أولاـدهن فى حيـاه الآباء و لايجوز بيعهن ولهن أولاد أحياء إلا أن يفلس السـيد وتكون أثمانهن دينا فيبعن فى قضاء الـدين و إن كان أولادهن أحياء. و إذامات السـيد وخلف أم ولد وولدها منه باق جعلت فى نصـيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فإن لم يخلف غيرها و كان له ورثه سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت فى بـاقى حقوق الورثه تكتسب بخـدمتها مـاتؤديه إليهم من قيمه نصـيبهم منهـا. و لايجوز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم إذاملكوا حتى يسـتغنوا عنهن . و لابأس بابتياع مايسبيه الظالمون إذابيع فى بلاد الإسلام أوبيع لمن يخرجهم عن دار الكفر إلى دار الإسلام و لابأس بوطء هذاالسبى و إن كان فيه حقوق لآل محمد ع لأنهم قدأحلوا ذلك لشـيعتهم وآباء شيعتهم لتطيب ولادتهم وحرموه على مخالفيهم فمن كان من شيعه آل الرسول ع حل له الوطء بملك اليمين و من كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك

[صفحه ۶۰۲]

۹– باب بيع الثمار

ويكره بيع الثمـار سنه واحـده قبـل أن يبـدو صـلاحها و لابأس ببيعها سـنتين وأكثر من ذلك لأنها إن خاست فى سـنه زكت فى أخرى على الغـالب فى العـادات . و إذابـدا صـلاح بعض الثمره جـاز بيع جميعهـا و لم يكن بيعهـا مكروها. و من باع نخلا قـدأبر فثمرته له دون المبتـاع إلاـ أن يشترط الثمره المبتـاع وكـذلك من ابتـاع شـجرا قـدأثمر فـالحكم فيه ماذكرناه . و من ابتاع أرضـا فيهازرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . و لابأس ببيع الزرع قصـيلا و على المبتاع قطعه قبل أن يسـنبل فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه عليه و إن شاء تركه

و كان على المبتاع خراجه دون البائع له . ويكره بيع الخضـراوات قبل أن يبدو صـلاحها كمايكره ذلك فى النخل و لايفسد بيعه ذلك . و لابأس ببيع مايخرج حملا بعدحمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ وأشباهه والأولى فى الاحتياط بيع كل حمل منه إذاخرج وبـدا صـلاحه . و لابـأس ببيع الرطبه الجزه والجزتين والقطعه والقطعتين . و إذاخـاست الثمره المبتـاعه قبـل ظهورها كان للبائع قدر ماغلت دون ماانعقد به الثمن فإن كان قدقبض الجميع سـلفا رجع المبتاع عليه بقدر مابقى من السلف بعد ألذى استغله منها من غيرزياده و لانقصان .

[صفحه ۶۰۳]

و لابأس ببيع الإنسانماابتاعه من الثمره بزياده و إن كان قائما فى شجره

۱۰- باب الاستثناء فى الثمار

و لابأس أن يسـتثنى الإنسان مما يبيعه من الثمار أرطالا معلومه ومكاييل موصوفه واسـتثناء الربع والثلث منها وأشـباه ذلك أحوط فى البيع . و لابـأس أن يسـتثنى البـائع من النخـل عـددا معروفـا ونخلاـ معينـا فـإن لم يسم النخل ويعينه بما يتميز به من غيره كان الاسـتثناء باطلاـ و من ابتـاع ثمره فأصابتهـا جـائحه فليس له على البائع درك فى شـىء من ذلك فإن كان اسـتثنى منها شـيئا فله بحسـاب ماهلـك من الثمره. و لايجوز بيع الثمره فى رءوس النخل بالتمر كيلا و لاجزافا و لايجوز بيع الزرع أيضا بالحنطه كيلا و لاجزافا و هذه هى المحاقله التى نهى النبى ص عنها وخطرها فى شريعه الإسلام

۱۱- باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك و مايجوز منه و ما لايجوز

و كـل شـىءموزون أومكيـل إذااتفق نوعه لم يجز بيع الواحـد منه بـأكثر من واحـد و إن اختلف نوعه جاز بيع الواحـد منه باثنين وأكثر نقدا يدا بيد و لم يجز نسيه. و لايجوز بيع درهم بدرهمين نقدا و لانسيه و لادينار بدينارين نقدا

[صفحه ۶۰۴]

و لانسيه وكـذلك لاـيجوز بيع قفيز من الحنطه بقفيزين منها و لامكوك من الشـعير بمكوكين منه . و لايجوز أيضا التفاضل بين الحنطه والشـعير لأـن أصـلهما واحـد فلو بـاع إنسان قفيزا من الحنطه بقفيزين من الشـعير كان عاصـيا لله وبيعه باطلا. و لابأس ببيع دينار بعشره دراهم يدا بيد من غيرتأخير وقفيز من الحنطه بقفيزين من الذره نقدا ومكوك من السمسم بمكوكين من الدخن نقدا و لايجوز شيء من ذلك نسيه. و لابأس ببيع ما لايكال و لايوزن واحد باثنين وأكثر من ذلك نقدا أو لايجوز نسيه كثوب بثوبين وبعير ببعيرين وشاه بشاتين ودار بدارين ونخله بنخلتين يدا بيد نقدا و إن باع ذلك نسيه كان

البيع باطلا. و لايجوز بيع درهم بدرهم نسيه و لادينار بدينار نسيه. وتباع الأمتعه والعقارات بالذهب والفضه نقدا ونسيه و لايباع بعضها ببعض نسيه. و لايجوز بيع الغنم باللحم وزنا و لاجزافا لأنه مجهول . و لابأس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا و لايجوز نسيه وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا و لايجوز متفاضلا و لانسيه. واللبن بالسمن والزبد مثلا بمثل نقدا جائز و لايجوز النسيه فيه و لاالتفاضل . و إذااتفقت اللحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا فی الوزن نقدا و لم يجز نسيه و إذااختلفت كلحم الغنم والبقر والإبل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غيرتأخير كماذكرناه . و إذا كان الشی ء يباع فی مصر من الأمصار كيلا أووزنا ويباع فی مصر آخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون إذاتساوت الأحوال فی ذلك و إن

[صفحه ۶۰۵]

اختلف كان الحكم فيه حكم الأغلب دون غيره و إذااتفق فی الجنس بيع واحد بواحد نقدا و لم يبع بأكثر من ذلك نقدا و لانسيه و إن اختلف بيع الواحد منه باثنين وأكثر من ذلك نقدا و لم يجز بيعه نسيه. و كل مادخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم مايباع عددا حكم المكيل والموزون و لايجوز فی الجنس منه التفاضل و لا فی المختلف منه النسيه

۱۲– باب بيع المرابحه

و لايجوز أن يبيع الإنسان شيئا مرابحه مذكوره بالنسبه إلی أصل المال كقولهم أبيعك هذاالمتاع بربح العشره واحدا أواثنين و ماأشبه ذلك و لابأس أن يقول ثمن هذاالمتاع علی كذا وأبيعك إياه بكذا فيذكر أصل المال والربح و لايجعل لكل عشره منه شيئا. و إذاقوم التاجر علی الواسطه المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه بما تيسر لك

فوق هذه القيمه و هو لک والقيمه لی جاز ذلک و لم يكن بين التاجر والواسطه بيع مقطوع و إن باعه الواسطه بزياده على القيمه كانت له و إن باعه بها لم يكن له على التاجر شیء و إن باعه بدونها كان عليه تمام القيمه لصاحبه و إن لم يبعه كان له رده و لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله و لوهلک المتاع فی يد الواسطه من غيرتفريط منه فيه كان من مال التاجر و لم يكن على الواسطه فيه ضمان فإن قبض الواسطه من التاجر المتاع على ماوصفناه لم يجز أن يبيعه مرابحه و لايذكر الفضل على القيمه فی الشراء.

و إذا قال الواسطه للتاجر خبرنی بثمن هذاالثوب وأربح على فيه شيئا لأبيعه ففعل التاجر ذلک وباعه الواسطه بزياده على رأس المال والربح كان ذلک للتاجر دون الواسطه إلا أن يضمنه الواسطه ويوجبه على نفسه فإن فعل ذلک جاز له أخذ الفضل على الربح و لم يكن للتاجر إلا ماتقرر بينه وبينه فيه

۱۳- باب إجازه البيع وصحته وفساده وحكم الدرک فيه

و من باع ما لايملک بيعه كان البيع موقوفا على إجازه المالک له أوإبطاله إياه . فإن أجازه كان ماضيا و إن لم يجزه كان مردودا. فإن باع أمه لايملک بيعها فأولدها المبتاع كان لمالک الأمه انتزاعها من يد المبتاع واسترقاق ولدها على ماقدمناه ويرجع المبتاع بالدرک على البائع إن كان ائتمنه فی الابتياع منه و إن لم يكن ائتمنه فی ذلک لم يكن له عليه درک فيما أقبضه إياه و إن أمضى المالک البيع لم يكن له على المبتاع وولده من الجاريه سبيل و لو كان المبتاع قدأعتق الجاريه وتزوجها لكان لسيدها إبطال العتق وفسخ النكاح و كان له

إمضاء ذلك وإنفاذه حسب ماذكرناه . و لو أن رجلا تزوج بامرأه على أنها حره فأولـدها فظهر بعد ذلك أنها أمه وحضـر سـيدها يلتمسـها وولـدها كـان له ذلك إلا أن يقيم المتزوج بينه أنه تزوجها بولى ظاهر العـداله فيتسـلم السـيد الجاريه و لا يكون له على الولد سبيل و إن أمضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على زوجيه الرجل و لم

[صفحه ۶۰۷]

يحتج مع العقد الأول إلى استئناف عقد جديد. و لو أن إنسانا غصب غيره متاعا وباعه من إنسان آخر فوجده صاحبه

عندالمبتاع لكان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتى هلك فى يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصـبه إياه إلا أن يكون المبتـاع قـد كـان يعلم بـأنه مغصوب فتلزمه قيمته لصـاحبه و لاـدرك له على الغـاصب فيمـا غرمه لصاحب المتاع فإن اختلف فى القيمه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز و جل و إن أمضى المغصوب البيع لم يكن له درك على المبتاع و كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه . و من ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع فى يده أوحدث فساد فيه كان ضامنا لقيمته فى هلاـكه ولأرش مانقص من قيمته بفساده . و من ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف البعض الآخر فى يـد البائع أوفسـد شـىء منه كان بالخيـار فى الرجوع على البـائع بثمن مـا لم يقبضه منه ممـا تلف أوعـاب و فى قيمه مـاتلف وأرش العيب فيما عاب . فإن ابتاع ما لايتبعض كالحيوان فتلف فى يد البائع كان من ماله دون المبتاع و إن حدث به عيب كان بالخيار إن شاء قبضه بعينه من غيرأرش و إن شاء رده

وقبض مانقده فيه . و من قال لغيره ابتع لى متاعا من جنس كذا أو أى متاع رأيت ابتياعه وانقد ثمنه من مالك لأربحك فيه فابتاعه الإنسان على هذاالشرط لم ينعقد به بيع للقائل و كان المبتاع بالخيار إن شاء باعه إياه على مااشترطه و إن شاء لم يبعه واقتناه لنفسه أوباعه من سواه

[صفحه ۶۰۸]

۱۴- باب اشتراط المبتاع على البائع فيما ابتاعه منه

و لابأس أن يشترط المبتاع على البائع شيئا من أفعال الآدميين و لايجوز اشتراطه عليه أفعال الله عز و جل التى لايقدر عليها المخلوقون فمن ذلك أن يبتاع الإنسان من غيره ثوبا على أن يقصره له أويصبغه أويخيطه أويبتاع منه نعلا- على أن يحذوها أويشركها أوجلدا على أن يعمله له خفا أوحنطه على أن يطحنها له دقيقا و لايجوز أن يبتاع منه زرعا على أن يبلغ سنبلا وبسرا على أن يصير رطبا ورطبا على أن ييبس ويصير تمرا و ماأشبه ذلك مما ليس هوبمقدور للعباد

۱۵- باب اشتراط البائع على المبتاع فيما باعه إياه

و لابأس أن يشترط البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل أن يبيعه شاه ويشترط عليه جلدها أورأسها بعدالذبح لها أويشترط جز صوفها فى الحال أوبعدها. وبيع البعض من ثوب يتعين بالاسم أوالذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين وأكثر من ذلك . و لابأس ببيع الثوب واستثناء الربع منه والثلث والنصف والذراع منه والذراعين وأكثر لأنه معلوم غيرمجهول و هوكبيع الربع والثلث والذراع والذراعين من الثوب على ماذكرناه .

[صفحه ۶۰۹]

و لايجوز بيع أصواف الغنم و هو على ظهرها حتى تعاين و لابأس ببيعها بعدفراقها الغنم أرطالا مسماه قبل أن تعاين و ذلك أن بيعها على ظهور الغنم من غيرمعاينه لها بيع مجهول وبيعها أرطالا- مسماه بيع لمعروف . و لايجوز بيع اللبن من الغنم إلى وقت انقطاعه لأن ذلك جزاف ومجهول و لابأس ببيعه أرطالا مسماه تكون فى ضمان البائع حتى يستوفيها المبتاع

۱۶- باب بيع الأعدال المحزومه والجرب المشدوده

و لايجوز بيع المتاع فى أعدال محزومه وجرب مشدوده إلا أن يكون له بارنامج يوقف منه على صفه المتاع فى ألوانه وأقداره وجودته فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفات كان البيع ماضيا و إن خرج مخالفا لها كان باطلا

۱۷- باب بيع مايمكن معرفته بالاختبار و ما لايمكن فيه الاختبار

و كل شيء من المطعومات والمشمومات يمكن الإنسان اختباره من غيرإفساد له كالإدهان المستخبره بالشم وصنوف الطيب والحلواء المذوقه فإنه لايصح بيعه بغير اختبار له فإن ابتيع من غيراختبار كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار. و ما لايمكن

اختباره إلاإفساده واستهلاكه كالبيض ألذى لايعرف

[صفحه ۶۱۰]

جيده من رديه إلا بعدكسره والبطيخ والقثاء والباذنجان وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحه فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا و إن شاء رد الجميع واسترجع الثمن و ليس له رد المعيب دون ماسواه . و لابأس بابتياع الأعمى بشرط الصحه أوالبراء من العيوب إليه والأفضل أن يوكل الأعمى من يبصر له مايريد ابتياعه و لايتولى هو ذلك بنفسه مع تمكنه من توكيل نائب عنه . و إذاابتاع الأعمى شيئا بشرط الصحه فكان معيبا كان له الخيار فى رده أوأرش العيب إلا أن يكون قدتصرف فيه على ماقدمنا ذكره فى باب العيوب . و إذاابتاع شيئا على البراءه من البائع إليه من جميع العيوب لم يكن له أرش و لارد حسب مابيناه

۱۸- باب المبايعه باشتراط الإسلاف

و لابأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أوحيوانا أوعقارا بالنقد والنسيه معا على أن يسلف البائع شيئا فى مبيع أويستسلف منه فى مبيع أويقرضه مائه درهم إلى أجل أويستقرض منه و قدأنكر ذلك جماعه من أهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجه فى الإنكار و ذلك أن البيع وقع على حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما فى عقد البيع غيرمفسد له

[صفحه ۶۱۱]

بحال

و قدسئل الباقر ع عن القرض يجر النفع فقال ع خير القرض ماجر نفعا

-روايت-۱-۷۱

. و لايجوز اقتراض درهم بأكثر منه و لادينار بزياده عليه لأن ذلك هوالربا المنهى عنه فى القرآن

فإن اقترض إنسان من غيره درهما بغير شرط وأعطاه بدلا منه دينارا حل له ذلك فإن وقع فی ذلک شرط حکم علیه بالفساد

۱۹– باب السلف فی صنفین مختلفین والصفقه تجمع حلالا وحراما

و لابأس بالسلف فی صنفین مختلفین کالحنطه والأرز والتمر والزبیب والمروی والحریر بعد أن یذکر المبیع والثمن فیه و قدأبی هذاکثیر من العامه بغیر حجه تعلقوا فی فساده فلم یلتفت إلی قولهم فیه .فأما الصفقه تجمع حلالا ـ وحراما فإن البیع ماض فی الحلال باطل فی الحرام و لایبطل بأسره و لایصح جمیعه

۲۰– باب بیع مایستحق علی المبتاع

و إذاابتاع إنسان أرضا فبنی فیها أوغرس وأنفق فاستحقها علیه

[صفحه ۶۱۲]

إنسان آخر کان للمستحق قلع البناء والغرس ویرجع المبتاع علی البائع بقیمه ماذهب منه فإن کان ماغرسه قدأثمر کان ذلک لرب الأرض و علیه للغارس مثل ماأنفقه وأجر مثله فی عمله فإن فسدت الأرض بالغرس کان لربها علیه أرش ماأفسده ویرجع هو علی البائع بذلک

۲۱– باب دفع الحق قبل محله وتأخیره عن محله

و إذا کان للإنسان علی آخر مال أومتاع إلی أجل فدفعه إلیه قبل محله کان بالخیار إن شاء قبله و إن شاء لم یقبله و کان فی ضمان المدیون حتی یحل الأجل و لیس لأحد إجباره علی قبضه قبل أجله . و إذا کان له علی غیره مال بأجل فسأله تأخیره عنه إلی أجل ثان فأجابه إلی ذلک کان بالخیار إن شاء أمضی التأجیل و إن شاء رجع فیه . و إن تقایلا البیع ثم عقداه بعد ذلک بأجل متأخر لم یکن للبائع الرجوع والإقاله فسخ ولیست بعقد بیع

۲۲– باب الإکراه علی البیع

و لایصح بیع بإکراه و لایثبت إلابإیثار واختیار. و إذاباع إنسان ملکا لغیره و هوحاضر فسکت لم یکن سکوته إنفاذا للبیع وکذلک لوصالح علیه مصالح و هوساکت لم یحکم علیه بثبوت الصلح

[صفحه ۶۱۳]

و کان له المطالبه بعد ذلک . وبیع الأب علی ابنه و هوکبیر یلی أمر نفسه غیرماض إلا أن یمضیه الابن فإن کان الابن صغیرا کان بیع الأب علیه ماضیا. وللأب أن یأکل من مال ابنه الصغیر بالمعروف

عندالحاجه إلیه . و علی الابن إذا کان کبیرا أن یسد حاجه أبیه بالمعروف إن کان له طول لذلک

۲۳– باب بیع الشرب والماء

و من كانت له قناه يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعه بالذهب والفضه وكذلك إن كان له قسط من الماء فله بيع ذلك ممن شاء. و من أخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما أن له شربه والصدقه به . و لايجوز للسلطان خطر الماء المباح . فإن حفر فى أرض موات بإذن سلطان الحق نهرا فأحياها بمائه كان له بيع مافضل من ذلك الماء ممن شاء. و إن جرى الماء إلى أرض قدهلك أهلها فالسلطان أحق به . و إن استأجمت الأرض فغلتها للسلطان و ليس لأحد أن يكتسب منها شيئا إلاباإذنه

[صفحه ۶۱۴]

۲۴- باب بيع الأرزاق والديون

و لايجوز للإنسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب والورق منه بالعروض ويبيع العروض بالذهب والورق و لابأس أن يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الأمرين أن رزق السلطان غيرمضمون لأنه ربما رأى إسقاط صاحبه من الديوان بحدث منه أوغناء عنه والدين مضمون لصاحبه حتى يصل إليه

۲۵- باب أجر الوزان والناقد والكيال والدلال

وأجره وزان المال وناقده على المبتاع لأن عليه أن يوفى البائع ماله جيدا سليما من العيب . وأجره الكيال ووزان المتاع على البائع لأن عليه توفيه المبتاع مااشتراه كيلا معروفا ووزنا معلوما. وأجره الدلال على المبتاع . وأجره المنادى على البائع . و من نصب نفسه لبيع الأمتعه كان له أجر البيع على البائع دون المبتاع و من نصب نفسه للشراء كان أجر ذلك على المبتاع فإن كان وسيطا يبيع للناس ويبتاع لهم كان أجره على مايبيع من جهه البائع وأجره على مايشترى من جهه المبتاع .

[صفحه ۶۱۵]

و إذارفع الإنسان إلى السمسار سلعه وأمره ببيعها و لم يذكر له فى ثمنها نقدا و لانسيه فباعها نسيه كان رب السلعه بالخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء أمضاه وكذلك إن قال له بعها نقدا فباعها نسيه فهو بالخيار فى الفسخ والإمضاء فإن قال له بعها نسيه بدرهم سماه فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين أن يفسخ البيع و بين أن يمضيه ويطالب الواسطه بتمام المال و إن باعها نقدا بأكثر مما سمى له كان ذلك لرب السلعه إلا أن يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه . و لو قال إنسان لغيره بع لى هذاالمتاع و لم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع فإن باعه

بأقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمه حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال . و إذااختلف الواسطه وصاحب المتاع فقال الواسطه قلت لى بعه بكذا أو قال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا وذكر أكثر من ذلك و لم يكن لأحدهما بينه على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز و جل و له أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه فإن كان قدأحدث فيه ماينقصه أواستهلكه ضمن الواسطه من الثمن ماحلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذااختلفا فى النقد سواء. و ليس على الواسطه ضمان مايهلك من حرزه ويضمن مافرط فيه وتعدى و لايضمن ماغلبه ظالم عليه . والدرك فى جوده المال وصحه المبيع على البائع والمبتاع دون الواسطه فى الابتياع

[صفحه ۶۱۶]

۲۶- باب تلقى السلع والاحتكار

ويكره تلقى الغنم وغيرها من الحيوان والأطعمه والأمتعه التى يجلبها التجار إلى الأسواق . وحد التلقى أربعه فراسخ فما دونها و مازاد على ذلك فليس بالتلقى المكروه . والحكره احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها و ذلك مكروه فإن كانت الغلات واسعه وهى موجوده فى البلد على كفايه أهله لم يكره احتباس الغلات وامتناع أربابها من البيع طلبا للفضل . وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها فى أسواق المسلمين إذاكانت بالناس حاجه ظاهره إليها و له أن يسعرها على مايراه من المصلحه و لايسعرها بما يخسر أربابها فيها

[صفحه ۶۱۷]

كتاب الشفعه

اشاره

[صفحه ۶۱۸]

باب الشفعه

والشفعه واجبه فى كل مشاع إذا كان مشتركا بين اثنين فإن كانت الشركه فيه بين ثلاثه نفر وأكثر فلاشفعه لواحد منهم و إذاتحيزت الأملاك بالحدود لم يكن فيهاشفعه. و ليس لكافر على مسلم شفعه. ومتى باع إنسان شيئا له فيه شريك على أجنبى والشريك حاضر فأمضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته و إن طالب بالمبيع كان أحق به بمثل مانقده الأجنبى فيه من غيرزياده و لانقصان . فإن كان الشريك طفلا أومؤفا كان لوليه المطالبه عنه بالشفعه فإن أهمل ذلك كان للطفل

عندبلوغه المطالبه بالشفعه وللمئوف بحكم الحاكم ذلك له . و إذاعجز الشريك عن تصحيح الثمن لم تكن له شفعه وكذلك إن

[صفحه ۶۱۹]

أخره ودافع به فلاشـفعه له . و إذامات صاحب الشـفعه كان لورثته القيام مقامه فيها. و لاشـفعه فى الهبه والصـدقه و لو قال إنسان لشريک له فى ملك ثمن هذاالشقص كذا فإن اخترته فخذه به فامتنع عليه منه وابتاعه أجنبى بذلك فقبض منه البائع بعض الثمن ووهب له البعض الآخر لم يكن للشـريک المطالبه فيه . و لوعقد البيع على الأجنبى بدون ماعرضه على الشـريک لكان للشـريک الشـفعه على المبتـاع وقبضه منه بمثـل مانقـده فيه . و إذااختلـف المتبايعـان والشـفيع فى الثمن فـالقول قـول المبتـاع مـع يمينه . و إذاوهب صـاحب الشـقص بعضه لأجنبى ثم باعه بعـد والهبه باقيه بطلت فيه الشـفعه. و من مهر امرأه شـقصا من ملك له لم يكن للشـريک فيه شـفعه على المرأه و لا على غيرها لأن المهر ليس بثمن لمبيع و لاعقـدته عقده ابتياع . و إذاباع الإنسان شـقصا بعبد أوأمه كان لشريكه الشفعه على المبتاع بقيمه العبد والأمه. وكذلك الحكم فى

جميع العروض والضياع إذاكانت متفرقه بالحدود وشربها واحد وجبت الشفعه به .

[صفحه ۶۲۰]

وكذلك الدور إذاافترقت و كان الطريق إليها واحدا كانت الشفعه فيهابالطريق ما لم يكثر الشركاء ويزيدوا على اثنين حسب ماذكرناه . والشفعه للشريك على المبتاع دون البائع ويكتب عليه الدرك و يكون للمبتاع الدرك على البائع . و إذاباع إنسان شقصا إلى أجل كان الشفيع أحق به إلى الأجل إن كان مليا و إن كان الشفيع غيرملى بالثمن فلاشفعه له إلا أن يقيم للمبتاع ثقه يضمن له المال فى الأجل و إن عجل المال قبل الأجل كان المبتاع بالخيار فى قبضه وتأخيره على الضمان له إلى الأجل

[صفحه ۶۲۱]

كتاب الرهن

اشاره

[صفحه ۶۲۲]

باب الرهون

و لايصح الارتهان إلابالقبض . فإذارهن الإنسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن والمرتهن أن يتصرفا فيه . فإن كان الرهن دارا مسكونه فأجرتها للراهن و إن كانت غيرمسكونه لم يكن لأحدهما سكناها و لاإسكانها إلا أن يصطلحا على ذلك . و إن كان الرهن ضيعه لم يكن للراهن والمرتهن زراعتها و لاإجارتها إلا على الصلح حسب ماذكرناه . فإن باع الراهن العقار كان بيعه مفسوخا و إن استأنف إجارته كانت باطله. و إن كان الرهن عبدا أوأمه فأعتقه مالكه لم ينعتق و إن دبره كان تدبيره باطلا و إن كاتبه لم تصح مكاتبته . و ليس له وطء أمته المرهونه و لااستخدامها. و إن باع المرتهن الرهن قبل الأجل أوبعده كان البيع باطلا فإن أمضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من قيمته على الدين إن فضل ذلك و إن

[صفحه ۶۲۳]

نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج إليه بتمامه و إن استوى ثمن الرهن والدين لم يكن لأحدهما شيء بعدإمضاء الراهن البيع . و إذاهلك الرهن من حرز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه بما ارتهنه عليه فإن هلك من تفريط المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصص الراهن بقيمته فإن فضلت على الدين رد الفضل على صاحبه و إن نقصت طالبه بالتمام دون الأصل . و إذااختلف الراهن والمرتهن فى قيمه الرهن و لم تكن لأحدهما بينه كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز و جل . وقيمه الرهن فى يوم هلك دون يوم قبضه . و إن نقص الرهن فهو على صاحبه و إن زاد فهو له إلاـ أن يكون نقصانه بتفريط وقع

مـن المرتهن فيه فـالحكم عليه حسب ماذكرنـاه . و من رهن حيوانـا حاملاـ فأولاـده خـارجون عن الرهن فـإن حمـل الحيـوان فى الارتهان كان ولده رهنا مع أمهاته . ورهن المشاع جائز كما أن بيعه جائز. و من رهن شـيئا يسـتحق بعضه عليه كان مايستحق منه رهنـا على جميع الـدين . وتفسـير ذلـك أن يرهن دارا يملـك نصـفها على دين مبلغه ألف درهم فيظهر أنه رهن مـا لايملـك و هوالنصف فذلك غيرمبطل للرهن جمله لكنه يبطل رهن ما لايملكه ويبقى ماملكه رهنا على الألف درهم .

[صفحه ۶۲۴]

و إذاوكل الراهن المرتهن فى بيع الرهن

عنـدحلول الأجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد مايبقى على صاحبه إن بقى منه و إن نقص ثمنه عما له عليه رجع بما يبقى من دينه عليه . و إذامات الراهن و عليه دين لجماعه لم يكن لهم فى الرهن شـىء حتى يسـتوفى المرتهن ماله منه و يكون مابقى بعد ذلـك بين أصـحاب الـدين فـإن لم يف ثمن الرهن بمـا للمرتهن حاص الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن إن خلف شـيئا غيره . و إذاأذن الراهن للمرتهن فى البيع فباع لم يكن له قبض شـىء من الثمن إلا أن يكون أجل الرهن قدحل فله قبض ماله من ذلك دون ماسواه . و إذا كان الرهن أرضا مزروعه فالزرع خارج من الرهن وكـذلك إن كان فيهاشـجر مثمر فالثمره خارجه من الرهن فإن أثمرت الشجره بعدالرهن كانت الثمره رهنا مع الأرض و لم يكن للراهن والمرتهن التصرف فى الثمره إلا على اتفاق . و لابأس بتعديل الرهن

عندثقه يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقه له قبض المرتهن . و من باع شيئا

وقبض ثمنه واشترط على المبتاع أن يقايله البيع بعدشهر أوسنه إذاحضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار إن شاء أقاله و إن شاء لم يقله . و إذااقترن إلى البيع اشتراط فى الرهن أفسده فإن تقدم أحدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخر

[صفحه ۶۲۵]

كتاب الوديعه

اشاره

[صفحه ۶۲۶]

باب الوديعه

و من استودع غيره شيئا فهلك فى يد المودع من غيرتفريط منه فيه أوتعد لم يكن عليه ضمان فى ذلك فإن فرط فى حفظه أوتعدى فيه كان ضامنا له . و إذاأحرز المودع الوديعه بحيث يحرز ماله ثم خاف على ماله فنقله إلى حرز آخر كان عليه نقل الوديعه مع ماله إلى حيث يحرزه فيه فإن لم يفعل ذلك كان ضامنا لها. و إذااختلف المودع والمودع فى قيمه الوديعه كان القول قول صاحبها مع يمنه بالله عز و جل . و إذاأودع الإنسان غيره مالا فحركه المودع واتجر به فهو ضامن له فإن أفاد المال ربحا كان لصاحبه دون المودع و إن خسر كان عليه جبرانه وتمامه . والوديعه أمانه للبر والفاجر لاتحل خيانه أحد فيها. فإن كانت الوديعه من أموال المسلمين وغصوبهم وعرف المودع

[صفحه ۶۲۷]

أربابها بأعيانهم كان عليه رد كل مال إلى صاحبه و لم يجز له ردها إلى الظالم إلا أن يخاف على نفسه من ذلك . و إن لم يعرف أربابها أخرج منها الخمس إلى فقراء آل محمد ع وأيتامهم وأبناء سبيلهم وصرف منها الباقى إلى فقراء المؤمنين فإن خاف من ذلك على نفسه لم يكن عليه حرج فى ردها على الظالم و إن لم يخف كان مأثوما بردها عليه . و إن مات الظالم والوديعه

عندالمؤتمن صرفها فيما ذكرناه و لم يعط ورثته منها شيئا فإن استحلفوه عليها حلف لهم و هومأجور غيرمأزور. فإن كانت الوديعه مختلطه بحلال وحرام أو لم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيهابما ذكرناه و عليه ردها إلى ألذى استودعه إياها. و إذامات صاحب الوديعه لم يجز للمودع تسليمها إلى أحد من

ورثته حتى يحيط علما بهم وباستحقاقهم منها فإذاعرفهم أعطى كل ذى حق حقه منها فإن رضيت الجماعه بواحد منهم يتسلمها كان عليه دفعها إليه برضاء جماعتهم به فى ذلک

[صفحه ۶۲۹]

كتاب العاريه

اشاره

[صفحه ۶۳۰]

باب العاريه

و ليس على المستعير ضمان فى العاريه إلا أن يكون ورقا أوعينا فإن ضمنها صاحبها كانت مضمونه على كل حال . و إن تعدى المستعير فى العاريه ضمنها و إن لم يكن صاحبها قداشترط ضمانها. والقول فى الخلف بين المستعير وصاحب العاريه كالقول فى الوديعه والرهن سواء إن كانت لأحدهما بينه حكم له بها و إن لم تكن له بينه فالقول قول صاحب العاريه مع يمينه بالله عز و جل

[صفحه ۶۳۱]

كتاب الشركه والمضاربه

اشاره

[صفحه ۶۳۲]

باب الشركه والمضاربه

والشركه لاتصح إلا فى الأموال و لاتصح بالأبدان والأعمال و إذااشترک اثنان فى عمل كنساجه ثوب أوبناء دار أونجاره باب و ماأشبه ذلک لم تصح شركتهما و كان لكل واحد منهما أجر عمله خاصه فإن لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضى بالصلح بينهما. و إن اشترک نفسان فى مال فكان قسط كل واحد منهما مثل قسط صاحبه كان الربح بينهما بالسويه والخسران عليهما كذلک فإن زاد قسط أحدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب رءوس أموالهما والخسران عليهما كذلک . و إذادفع الإنسان إلى تاجر مالا ـ ليتجر به له على أن الربح بينه وبينه لم ينعقد بذلک بينهما شركه و كان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه

[صفحه ۶۳۳]

ماشرطه له فى الربح و إن شاء منعه منه و كان له عليه أجره مثله فى تجارته . وكذلک إن أعطى إنسان غيره ثوبا ليبيعه له وشرط له فيه نصف الربح أوثلثه فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه و إن شاء رجع فيه و كان عليه لبيع الثوب أجره مثله فى البيع دون

ماسواه . و ليس على المضارب ضمان إلا أن يتعدى فى المال أويخالف شرط صاحبه فى البيع والابتياع . وللمضارب أجر مثله والربح كله لصاحب المال . والمضارب والشريك مؤتمنان فإن اختلف صاحب المال والمضارب أوالشريكان فى شىء و لم يكن لواحد منهما بينه كان اليمين على المنكر دون المدعى لما لابينه عليه . والشركه بالتأجيل باطله. ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه أى وقت شاء. و إذامات أحد الشريكين بطلت الشركه على كل حال . و إذاأراد الشريك مفارقه شريكه و قدحصل بالمال بينهما متاع كان له بقسط ماله من

المتاع و لم يكن له مانقد فيه من المال . وكذلك إذابدا لصاحب المال فى المضاربه و قدابتاع المضارب له به متاعا كان له المتاع دون المال . و إذاابتاع المضارب متاعا لصاحب المال وأراد نقد الثمن فوجد المال قدهلك فنقد من عنده فى المتاع كان المتاع له دون صاحب المال و كان الربح

[صفحه ۶۳۴]

له والخسران عليه فيه و لم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال . و إذاباع المضارب المتاع بنسيه فهو ضامن لثمنه إلا أن يكون صاحب المال قدأذن له فى ذلك . و ليس للمضارب أن يسافر بالمتاع إلاإذن صاحب المال . ولكل واحد من الشريكين أن يبتاع على انفراده من المتاع مايراه ويبايعه من يراه إلا أن يشترطا الاتفاق فيما يعملانه فيكون لهما شرطهما إذ ذاك

[صفحه ۶۳۵]

كتاب المزارعه والمساقاه

اشاره

[صفحه ۶۳۶]

باب المزارعه

والمزارعه بالربع والثلث والنصف جائزه كمايجوز بالذهب والفضه. و لايجوز بغير أجل مذكور. ومتى سمى المزارع شيئا بعينه أوأشياء مذكوره محصوره فيما يزرع لم يكن له زراعه غيرها. و إن اشترط زراعه ماشاء وأحب كان ذلك له . و إذاانقضت المده المذكوره فى المزارعه كان على المزارع قلع زرعه منها فإن لم يفعل ذلك كان لرب الأرض قلعه . وتكره إجاره الأرض بأكثر مما استأجرها الإنسان به إلا أن يكون قدأحدث فيهاعملا أصلحها به ككرى نهر أوحفر ساقيه أوإصلاح داليه أوكراب أرض وأشباه ذلك و لابأس أن يؤجرها بأكثر قيمه مما استأجرها به إذااختلف النوعان فكان مال الإجاره عينا وورقا وإجارتها بحنطه أوشعير و إن لم يحدث فيهاشيئا وإنما يكره ذلك فيما يتفق نوعه أو يكون

[صفحه ۶۳۷]

عينا وورقا دون غيرهما من العروض . و إذااستأجر الإنسان أرضا فغرقت قبل أن يقبضها انفسخت الإجاره و إن غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الإجاره فى جميعها و بين فسخها فيما غرق منها وأخذ الباقى بحساب الإجاره فى جميعها. و إذااستأجر أرضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى تمضى سنه وأكثر من ذلك وأقل سقط عنه أجر تلك المده و إن كان رب الضيعه قداستسلفه رجع عليه به . ومال الإجاره لازم للمستأجر و إن تلفت الغله بالآفات السماويه والأرضيه. و من غصب إنسانا على أرضه فزرع فيها كان صاحب الأرض بالخيار إن شاء قلع الزرع وطالب الزارع بقيمه مانقص من الأرض به و إن شاء أخذ الزرع و كان عليه خراجه

باب المساقاه

المساقاه جائزه بالنصف والثلث والربع . والمئونه على المساقى و ليس على رب الضـيعه منها شىء. و إذا كان لإنسان نخل وشجر فساقى غيره عليه واشترط

من الثمره شيئا معلوما فله شرطه فيها و إن لم يشترط فلامساقاه بينهما والثمره لرب الأرض و عليه للذی سقی وأصلح أجره مثله فيما عمل فی الأرض . ويكره أن يشترط مع الارتفاع شیء من ذهب أوفضه أوغيرهما من

[صفحه ۶۳۸]

الأعراض فإن اشترطه رب الضيعه كان مكروها و علی المزارع الخروج منه إذا كان قدرضی به وأوجبه علی نفسه إلا أن تخيس الثمره أوتهلک بآفه فيبطل حينئذ ماشرطه المزارع علی نفسه مما سوی الارتفاع . وخراج الثمره علی رب الأرض دون المساقی إلا أن يشترط ذلک علی المساقی فی عقد المساقاه فيجب عليه مااشترطه علی نفسه

[صفحه ۶۳۹]

كتاب الإجاره

اشاره

[صفحه ۶۴۰]

۱– باب الإجارات

و لاتنعقد الإجاره إلابأجل معلوم بشیء معلوم . والأجره عاجله غيرآجله إلا أن يشترط فيهاالتأجيل . و يكون المستأجر ضامنا للأجره. والموت يبطل الإجاره. وإجاره المشاع جائزه كمايجوز بيعه والصدقه به . و من استأجر إجاره فاسده كان عليه أجره المثل دون المشترط فيها. و لابأس أن يستأجر الإنسان دارا أوحانوتا ويؤاجرهما بأكثر مما استأجرهما به إذا كان قدأحدث فيهما مصلحه فإن لم يكن أحدث فيه عملا لم يجز له إجارتهما بأكثر مما استأجرهما. فإن استأجر المسكن علی أن يسكن فيه والدابه علی أن يركبها هو لم يجز له أن يؤاجرهما غيره إلا أن يأذن له فی ذلک مالكهما. و إذااستهدم المسكن سقطت عن الساكن الإجاره حتی يعيده صاحبه إلی عمارته .

[صفحه ۶۴۱]

و إذااحترق بشیء صنعه الساكن فيه كان ضامنا لماتلف منه و إن كان بريح نقلت النار من مكانها إلی غيره و غير ذلک مما لم يفرط الساكن فی حراسته و لاتعدی واجبا به لم يكن عليه ضمان . والملاح ضامن لماغرق من المتاع بجنايته وتفريطه و لايضمن ماغرق بالريح و ما لايمكنه التحرز منه و له أجر ماحمل بحسابه . و إذاادعی صاحب المتاع علی الملاح التفريط والجنايه وأشكل الأمر فی ذلک فعلی المدعی البينه و إن لم تكن له بينه كان علی المنكر اليمين وكذلک القول فی المكاری وساكن الدار إذااختلفا فيما ذكرناه . و إذا كان المسكن مشتركا بين نفسين فلهما سكناه وإسكانه و ليس لأحدهما التفرد بذلک دون صاحبه و إن تشاحا فی الإسكان تناوبا ذلک فی الأيام علی السواء. و من استأجر دابه إلی مكان بعينه فتجاوزه كان ضامنا لمايحدث بالدابه من حدث ينقص ثمنها

وضامنـا لقيمتها فى هلاكها. و إن اشترط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان أيضا ضامنا لها. ومتى أعنف بها فى السير وخرج عن العاده فى تسييرها وضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها.

[صفحه ۶۴۲]

و إن استأجرها ليحمل عليها أرطالا مسماه فحمل عليها أكثر من ذلك كان عليه أجره الزياده بحساب مااستأجرها و كان ضامنا لمايحدث بها من نقص فيها وضامنا لقيمتها فى هلاكها. و إن استأجرها مده معلومه ليتصرف عليها فى حوائجه و لم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان فى هلاكها أوحادث فيها إلا أن يجنى عليها ما ليس له فعله بها و إذااستأجر الإنسان دارا أوحانوتا سنه معلومه بدرهم معلوم كان ذلك جائزا و إن لم يجعل لكل يوم قسطا معينا و إن ذكر الأقساط فى التفصيل كان أوكد. ومتى استأجر مسكنا أوغيره كل شهر بدينار سماه أودرهم و لم يذكر أول مده الإجاره وآخرها وقبض مااستأجره كان عليه أجره شهر منذ قبض وتسليم ماقرره من الأجره و ليس عليه فيما سكن بعدالشهر أكثر من أجره المثل . و إذاسلم صاحب الملك مااستؤجر منه إلى المستأجر لزمته الأجره سكن أو لم يسكن . و إذامنع ظالم المستأجر من السكنى بعدالتسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الأجره لصاحب الملك و كان للساكن الرجوع على الظالم بما أداه وكذلك إن كان ألذى استأجره دابه ليركبها أوسفينه ليحمل فيهاشيئا وتسلم ذلك فعرض له ظالم منعه من التصرف فيه فإن منعه قبل القبض

[صفحه ۶۴۳]

فلاإجاره عليه فيه . فإن استحق الشى ء على ألذى آجر ومنع المستأجر منه بواجب سقطت عنه الأجره و إن كان ألذى آجر قدقبضها سلفا رجع المستأجر بها عليه . والبيع غيرمبطل

للإجاره وللمبتاع الرجوع على البائع بما نقد إلا أن يكون قدعلم بالإجاره فليس له على البائع درك فى المال

۲- باب تضمين الصناع

والقصار والخياط والصباغ وأشباههم من الصناع ضامنون لماجنته أيديهم على السلع ويضمنون ماتسلموه من المتاع إلا أن يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لايمكن دفاعه أوتقوم لهم بينه بذلك . و إذااختلف صاحب المتاع والصانع فى قيمه أو فى شرط تنازعاه كان على صاحب المتاع البينه فإن لم تكن له بينه فعلى الصانع اليمين . والملاح والمكارى والحمال ضامنون للأمتعه إلا أن يقوم لهم بينه بأنه هلك من غيرتفريط منهم و لاتعد فيه

[صفحه ۶۴۵]

كتاب اللقطه

اشاره

[صفحه ۶۴۶]

۱- باب اللقطه

و من وجد شيئا فى الحرم فليعرفه سنه كامله فإن جاء صاحبه دفعه إليه و إن لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين و ليس عليه بعدالسنه والتعريف فيهاضمان لصاحبه إذاتصدق به عنه فإن تصرف فيه واحتسبه من غيرتعريف فهو ضامن له . و إن كان الموجود فى غيرالحرم وعرف عنه سنه فإن جاء صاحبه و إلاتصرف فيه ألذى وجده و هوضامن له فإن كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه . و إن كان الموجود متاعا وشبهه فاستهلكه الواجد له بعدالسنه من تعريفه كان فى ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه . و إن تصرف فيه قبل السنه فأفاد به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه . و من وجد كنزا فى دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشركائه فى الميراث إن كان له شريك فيه فإن كانت الدار منتقله إليه بابتياع من قوم عرفه الباعه فإن عرفوه و إلاأخرج خمسه إلى مستحقيه ممن تقدم ذكرهم

[صفحه ۶۴۷]

فيما مضى من هذاالكتاب وتملك الباقى وانتفع به . و إن ابتاع شاه أوبعيرا أوبقره فذبح شيئا من ذلك فوجد فى جوفه شيئا له قيمه عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فإن عرفه أعطاه إياه و إن لم يعرفه أخرج منه الخمس و كان أحق بالباقى فإن ابتاع سمكه فوجد فى جوفها دره أوسبيكه أو ماأشبه ذلك أخرج منها الخمس وتملك الباقى و من وجد فى مفازه طعاما قومه على نفسه وأكله فإن جاء صاحبه رد عليه قيمته . و إن وجد فيهاشاه فليأخذها و هوضامن لقيمتها. ويترك البعير إذاوجده فى الفلاه فإنه يصبر على المشى والجوع والعطش وربما

كان صاحبه فى طلبه فيجده إذاترك و لم يذهب به . و لابأس أن ينتفع الإنسان بما يجده مما لاتبلغ قيمته درهما واحدا و لايعرفه . ويكره أخذ السوط والإداوه والحذاء وينبغى لمن وجد شيئا من هذه الثلاثه الأشياء أن يتركه ليرجع صاحبه إليه فيأخذه فربما طلبه صاحبه و قدأخذه غيره فيؤديه فقده إلى العطب والهلاك بذلك لأن الإداوه تحفظ مايقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشى من

[صفحه ۶۴۸]

الزمانه والآفات والسوط يسير البعير فإذافقده الإنسان خيف عليه العطب بفقده . و إذاتلفت اللقطه فى مده زمان التعريف لم يكن على واجدها ضمان إلا أن يفرط فى حفظها أويتصرف فيها. و إذالقط المسلم لقيطا فهو حر غيرمملوك . وينبغى له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقه عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان واجده بالمسلمين فى النفقه عليه فإن لم يجد من يعينه على ذلك أنفق عليه و كان له الرجوع بنفقته عليه إذابلغ وأيسر إلا أن يتبرع بما أنفقه عليه و إذاأنفق عليه و هويجد من يعينه فى النفقه فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشى ء من النفقه. و إذابلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين و لم يكن للذى أنفق عليه ولاء و إن لم يتول أحدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين و إن ترك مالا و لم يترك ولدا و لاقرابه له من المسلمين كان ماترك لبيت مال المسلمين . و إذاترك الإنسان بعيره من جهد فى كلاء وماء لم يكن لأحد تملكه و إن تركه فى مفازه لاكلاء فيها و لاماء فهو لمن أخذه وكذلك إن ترك دابته فالحكم فيهاكالحكم فى البعير

سواء

٢- باب جعل الآبق

و إذاوجد الإنسان عبدا آبقا أوبعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له

[صفحه ۶۴۹]

على ذلك جعل إن كان وجده في المصر فدينار قيمته عشره دراهم جيادا و إن كان وجده في غيرالمصر فأربعه دنانير قيمتها أربعون درهما جيادا بذلك ثبتت السنه عن النبي ص . و إن كانت الضاله غيرالعبد والبعير فليس في جعل ردها شيءموظف لكنه يرجع فيه إلى عاده القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ونحو ذلك و إذاجعل صاحب الضاله لمن ردها جعلا فواجب عليه الخروج إليه منه على ماسماه من قدره وشرطه فيه على نفسه . وينبغي لمن وجد عبدا آبقا أوبعيرا شاردا و غير ذلك من الحيوان أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقه عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان عادل أنفق عليه الواجد له من ماله فإذاحضر صاحبه استرجع منه النفقه عليه وسلمه إليه

[صفحه ۶۵۱]

كتاب الوقوف والصدقات

اشاره

[صفحه ۶۵۲]

باب الوقوف والصدقات

والوقوف في الأصل صدقات لايجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقوف عليهم مايمنع الشرع من معونتهم والقربه إلى الله تعالى بصلتهم أو يكون تغير الشرط في الوقف إلى غيره أرد عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله . و إذاأخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه و لاتغيير شرائطه و لانقله عن وجوهه وسبله . ومتى اشترط الواقف في الوقف أنه إن احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه . و ليس لأرباب الوقف بعدوفاه الواقف أن يتصرفوا فيه ببيع أوهبه و لايغيروا شيئا من شروطه إلا أن يخرب الوقف و لايوجد من يراعيه بعماره من سلطان وغيره أويحصل بحيث لايجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك إن حصلت بهم ضروره إلى ثمنه كان لهم حله و لايجوز ذلك

[صفحه ۶۵۳]

مع عدم ماذكرناه من الأسباب والضرورات . و من أسكن إنسانا دارا مده حياته فله ذلك فإذامات الساكن رجعت إلى صاحبها. وكذلك إن جعل له ولولده من بعده سكناها لم يكن له الرجوع في ذلك إلا أن يكون أسكنهم فيها على غيروجه الصدقه والمبره لوجه الله عز و جل فإن أسكنهم لضرب من التدبير الدنياوي و لم يرد بذلك الصدقه عليهم كان له الرجوع فيه أي وقت

شاء. و له أن يسكن داره شهرا وسنه لوجه الله عز و جل و لايجوز له نقل الساكن حتى يمضى ماشرطه له . و إذاتصدق الإنسان على غيره بدار أوأرض أوثمره أوعرض من الأعراض لم يجز له تملكه منه و لا من غيره بهبه أوصدقه و لابأس أن يملكه منه

بميراثه عنه من بعده . ووقف المشاع جائز وهبته أيضا والصدقه به . و إذاوقف الإنسان ملكا على ولده و لم يخص بعضا من بعض بالذكر والتعيين كان لولده الذكور والإناث وولد ولدهم و إذا لم يشترط فيه قسمه كان بينهم بالسويه. و إذاتصدق على جيرانه أوأوصى لهم بشى ء و لم يسمهم بأسمائهم و لاميزهم من غيرهم بالصفات كان مصروفا إلى من يلى داره إلى أربعين ذراعا من أربعه جوانبها و ليس لمن بعد عن هذه المسافه شىء. و لابأس أن يقف المسلم على أبويه و إن كانا كافرين و على ذوى أرحامه

[صفحه ۶۵۴]

من الكفار و لا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه . و إن وقف مسلم شيئا على عماره بيعه أوكنيسه أوبيت نار كان الوقف باطلا و إذاوقف الذمى ذلك جاز وقفه . و إذاوقف المسلم شيئا على مصلحه فبطل رسمها جعل ذلك فى وجوه البر. و إذاوقف على وجوه البر و لم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين . و إذاوقفه على العلويه كان لولد أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع وولد ولده من الذكور والإناث . فإن وقف على الطالبيين كان على ولد أبى طالب رحمه الله عليه وولد ولده من الذكور والإناث . فإن وقفه على الهاشميين كان فى ولد هاشم بن عبدمناف وولد ولده من الذكور والإناث . فإن وقفه على المسلمين كان على جميع من أقر بالله تعالى ونبيه ص وصلى إلى الكعبه الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكاه الأموال ودان بالحج إلى البيت الحرام و إن اختلفوا فى المذاهب والآراء. فإن وقفه على المؤمنين كان على مجتنبى الكبائر من الشيعه الإماميه خاصه

دون فساقهم وغيرهم من كافه الناس وسائر أهل الإسلام . فإن وقفه على الشيعه و لم يميز كان على الإماميه والجاروديه من الزيديه

[صفحه ۶۵۵]

دون البتريه و من عداهم من كافه الناس . فإن وقفه على الإماميه كان على القائلين بإمامه الاثنى عشر من آل محمد ع دون من خالفهم فى ذلك من الأنام . فإن وقفه على الزيديه كان على القائلين بإمامه زيد بن على بن الحسين ع وإمامه كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمه ع من ذوى الرأى والعلم والصلاح . و إذاوقف الإنسان شيئا على قومه و لم يسم كان على جماعه أهل لغته من الذكور دون الإناث . فإن وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه فى نسبه . و إذاوقفه على مستحقى الزكاه و لم يعين كان على الثمانيه الأصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك فى القرآن من ذوى الستر والصلاح من الإماميه دون من سواهم من الناس أللهم إلا أن يعرف مراد الواقف والموصى و من عناه بالذكر بمذهب له يدل على ذلك أوعاده له فى الخطاب فيحكم عليه بذلك دون ماوصفناه . فإن وقف إنسان شيئا على ولده وولد ولده و لم يذكر شرطا فيه بعدانقراضهم كان متى انقرضوا و لم يبق منهم أحد راجعا ميراثا على أقرب الناس من آخر المنقرضين من أرباب الوقف . و لايجوز الوقف على من لم يوجد إلا بعدوقفه على موجود. و لابد فى ذكر الوقف من شرط الصدقه به والقربه إلى الله تعالى بذلك

[صفحه ۶۵۶]

فإن لم يذكر فيه شرط الصدقه خرج عن أن يكون حبسا مطلقا ووقفا دائما. وللإنسان أن يحبس

فرسه فی سبیل الله وغلامه فی خدمه البیت الحرام وبعیره فی حمل معونه الحاج والزوار و إذافعل ذلک لوجه الله عز و جل لم یجز له تغییره فإن دبرت الدابه وعجزت أومرض الغلام وعجز عن الخدمه سقط عنه فرضها فإن عاد إلی الصحه کان الشرط فیهاقائما حتی یموت العبد وتنفق الدابه و الله الموفق للصواب

[صفحه ۶۵۷]

کتاب النحله والهبه

اشاره

[صفحه ۶۵۸]

باب النحله والهبه

والهبه علی ضربین أحدهما ماض لارجوع فیه و هوالهبه لذی الرحم إذا کان مقبوضا والضرب الآخر الهبه للأجنبی و هو علی ضربین أحدهما أن تکون هبه لم یتعوض الواهب من الموهب بهاشیئا فله الرجوع فیه ماکانت عینه قائمه والآخر أن یتعوض الواهب من الموهوب عنه فلیس له رجوع فیه . و إذااستهلکت الهبه لم یکن للواهب سبیل إلی الرجوع فیها وکذلک إن أحدث الموهوب له فیهاحدثا لم یکن للواهب ارتجاعها. و إذانحل الوالد ولده شیئا و لم یقبضه الولد و کان کبیرا لم تستقر الهبه و کان للأب الرجوع فیها وکذلک القول فیما یهبه لذوی أرحامه کلهم فإن کان الولد صغیرا مضت الهبه و کان قبض الوالد قبضا للولد. و إن وهب لصغیر من ذوی أرحامه شیئا فلم یقبضه ولیه له کان له الرجوع فیه فإن قبضه الولی مضت الهبه و لم یجز له الرجوع فیها.

[صفحه ۶۵۹]

و لابأس أن یفضل الإنسان بعض ولده علی بعض وینحله ماأحب . و إذانحل الرجل ولده شیئا فی صحه من عقله وجواز من أمره لم یکن لباقی ولده وسائر ورثته معارضته فیه و إن کان نحله إیاه فی مرضه فإن کتب له به کتاب ابتیاع لیستظهر له بذلک فطالبه باقی الورثه بالیمین أنه دفع ثمنه وخاف إن لم یحلف خروجه عن یده بحکم جائر علیه فلیحلف ویوری فی نفسه مایخرجه بالنیه عن الکذب و لا شیء علیه فی یمینه

[صفحه ۶۶۱]

کتاب الإقرار

اشاره

[صفحه ۶۶۲]

باب الإقرار فی المرض

وإقرار العاقـل فی مرضه للأـجنبی والـوارث سواء و هومـاض واجب لمن أقر له به . و إذا كـان علی الرجـل دین معروف بشـهاده قائمه فأقر لقوم آخرین بدین مضاف إلی ذلک کان إقراره ماضیا علیه وللقوم أن یحاصوا باقی الغرماء فیما یترکه بعدوفاته . و إذا کان علیه دین یحیط بما فی یـدیه فأقر بأنه ودیعه لوارث أوغیره قبل إقراره إن کان عـدلا مأمونا و إن کان متهما لم یقبل إقراره . و لابـأس أن یفضـل الإنسان بعض ولـده علی بعض فینحله شـیئا فی صـحته ومرضه ویقر له به و إن کره ذلک الورثه. و إذاخاف الإنسان من اعتراض الورثه علی من یرید الإقرار له بشی ء أوالهبه لم یکن بأس بأن یکتبه له بحق ابتیاع منه للاحتیاط له من قضاء من لاـیری إمضـاء الإقرار له و علی ألـذی کتب له أن یحوزه دون من سواه فإن اسـتحلفوه علی أنه دفع الثمن علی ما فی الکتاب جاز له أن یحلف لهم لیحفظ ماله من الضیاع .

[صفحه ۶۶۳]

وکـذلک من اسـتوثق لنفسه فی دفع شـفعه الجوار عنه بـذکر ثمن فیما ابتاع لم یـدفعه أوابتیاع سـهم منه مخصوص بثمن مذکور وابتـاع البـاقی بـدونه کمایفعـل ذلـک کثیر من النـاس فاسـتحلفه المطـالب بالشـفعه بـالجوار علیه جاز له أن یحلف إذاخاف من الامتناع من الیمین الحکم علیه بخلاف الحق فی إیجاب الشفعه بالجوار و قدتقدم القول فی هذاالمعنی ونظائره فی باب الأیمان

[صفحه ۶۶۵]

کتاب الوصیه

اشاره

[صفحه ۶۶۶]

۱– باب الوصیه ووجوبها

قال الله عز و جل کُتِبَ عَلَیکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوتُ إِن تَرَکَ خَیراً الوَصِیّهُ لِلوالِدَینِ وَ الأَقرَبِینَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَی المُتّقِینَ

–قرآن–۲۱–۱۶۱

و قال رسول الله ص الوصیه حق علی کل مسلم

–روایت–۱–۲–روایت–۲۵–۵۰

و قال ع ماینبغی لامر ئ مسلم أن یبیت لیله إلا ووصیته تحت رأسه

–روایت–۱–۲–روایت–۱۳–۷۳

و قال ع من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه

.فینبغی للمرء المسلم أن یتحرز من خلاف الله تعالی وخلاف رسوله ص فی ترک الوصیه وإهمالها ویستظهر لدینه ویحتاط لنفسه بالوصیه لأهله وإخوانه بتقوی الله عز و جل والطاعه له واجتناب معاصیه و مایحب أن یصنعوه فی غسله وتحنیطه وتکفینه

عندوفاته ومواراته والصدقه عنه والتدبیر لترکته ویسند ذلک إلی ثقه فی نفسه لیقوم به و لایهمل ذلک

[صفحه ۶۶۷]

و لایفرط فیه إن شاء الله

۲- باب الإشهاد علی الوصیه

وینبغی لمن أراد الوصیه أن یشهد علیها شاهدین مسلمین عدلین لئلا یعترض الورثه علی الوصی من بعده و إن أشهد أکثر من اثنین کان أوکد لعمله . و إذاحضرته الوفاه و هومسافر فلم یجد مسلما یشهده علی وصیته فلیشهد رجلین من أهل الذمه مأمونین

عند أهل المعرفه بهما من أهل دینهما و إذاشهد من سمیناه علی وصیه الحال فیها ماذکرناه حکم بشهادتهما. و إذا لم یحضر الوصیه إلاامرأه أجیزت شهادتها فی الربع مما شهدت به إذاکانت مأمونه. و لاتقبل شهاده أهل الذمه فی وصیه إنسان مات فی بلاد المسلمین وإنما تقبل مع الضروره إذا لم یوجد شاهد من المسلمین

۳- باب وصیه الصبی والمحجور علیه

و إذابلغ الصبی عشر سنین جازت وصیته فی المعروف من وجوه البر وکذلک المحجور علیه لسفهه إذاوصی فی بر ومعروف جازت وصیته و لم

[صفحه ۶۶۸]

یکن لولیه الحجر علیه فی ذلک و لایجوز وصیه الصبی والمحجور علیه فیما یخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما باطله ووقفهما وصدقتهما کوصیتهما جائزه إذاوقعا موقع المعروف

۴- باب الأوصیاء

وینبغی أن یکون الوصی عاقلا مسلما عدلا لبیبا حلیما حرا. و لابأس بالوصیه إلی امرأه کانت عاقله مأمونه. و لایجوز الوصیه إلی السفیه و لا إلی الفاسق . و لایوصی إلی العبد لأنه لایملک مع سیده أمرا و لابأس بالوصیه إلی المدبر والمکاتب . و لابأس أن یوصی الإنسان إلی اثنین أحدهما صبی بعد أن یکون الآخر کاملا عاقلا ویجعل للعاقل النظر وللصبی إذابلغ و إن شرط نظرهما جمیعا فی شیءیجوز تأخر النظر فیه إلی

عندبلوغ الصبی جاز ذلک و إن مات الصبی قبل البلوغ أوفسد عقله کان للعاقل الإمضاء والتصرف و إذاکانت الوصیه إلی إنسان

كامل وصبى فللكامل إنفاذ الوصيه قبل بلوغ الصبى و ليس للصبى عندبلوغه نقض شىءمما أمضاه الكامل إلا أن يكون باطلا مخالفا لشرط الوصيه والإسلام . و إذاأوصى الذمى إلى ذمى مثله مضت وصيته . فإن وصى مسلم إلى ذمى بطلت وصيته

[صفحه ۶۶۹]

۵- باب الرجوع فى الوصيه

وللموصى الرجوع فى وصيته مادام حيا وتغييرها كيف شاء و ليس لوارث و لاغيره معارضته فى ذلك . فإذاأوصى الإنسان بوصيه ثم أوصى بأخرى بعدها نظر فيهما فإن أمكن العمل بهاجميعا فهما بمنزله وصيه واحده و إن لم يمكن ذلك عمل بالأخرى منهما وكانت ناسخه للأولى . وللموصى أن يستبدل بالأوصياء مادام حيا فإذامضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغير وصيته و لايستبدل بأوصيائه . فإن ظهر من الوصى بعده خيانه كان للناظر فى أمور المسلمين أن يعزله ويقيم أمينا مقامه فإن لم تظهر منه خيانه لكنه ظهر منه ضعف فى القيام بالوصيه كان للناظر فى أمور المسلمين أن يقيم معه أمينا متيقظا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصيه و لم يكن له عزله لضعفه

۶- باب الوصيه بالثلث وأقل منه وأكثر

والوصيه بالربع

عندآل محمد ع أحب إليهم من الوصيه بالثلث وهى بالخمس أحب إليهم من الوصيه بالربع . و من وصى بالثلث فقد بلغ الغايه فيما له أن يوصى به و لاوصيه بأكثر من الثلث فإن وصى موص بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت الوصيه إلى

[صفحه ۶۷۰]

الثلث وبطلت فيما فوقه إلا أن يمضى ذلك الورثه بعدالموت فإن أمضوه فى الحياه كان لهم الرجوع فيه بعدالموت و إن أمضوه بعدالموت لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك

۷- باب الوصيه للوارث

و لابأس بالوصيه للوارث قال الله عز و جل كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيّهُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ و هذاصريح فيما ذكرناه . و قدزعم قوم من العامه أنها خاصه فى الوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثه لكفرهم . و هذاتحكم فى القرآن وعموم الآى يبطل التحكم به .

-قرآن-۴۶-۱۸۶

و قدروى عن النبى ص أنه قال لاوصيه لوارث

-روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۵۱

و هذاحديث باطل مصنوع لم يثبت

عندنقاد الآثار و كتاب الله أولى من الحديث والحكم به على الأخبار أولى من الحكم بالأخبار عليه . و لاتجوز الوصيه للوارث و لاغيره بأكثر من الثلث . ويستحب أن يوصى الرجل لقرابته ممن لايرث مع ورثته الذين يحجبونه عن الميراث

[صفحه ۶۷۱]

۸– باب الوصيه والهبه فى المرض

والوصيه فى الصحه والمرض بالثلث فما دونه جائزه و لايجوز بأكثر مما ذكرناه فى كلا الحالين . و إذاوهب فى مرضه أوتصدق جاز ذلك له فى جميع ماله و لم يكن لأحد معارضته فى ذلك والبيع فى المرض صحيح كالهبه والصدقه إذا كان الإنسان عاقلا مالكا لرأيه فإن كان المرض مضرا بعقله متهما له فى رأيه جاز منه مافعله من ذلك فى وجوه البر والمعروف وبطل مافعله فى سواه

۹– باب الوصيه لأهل الضلال

و إذاوصى الإنسان لغيره بشى ء من ثلثه وجب أن يدفع ذلك إليه حسب ماوصى به الموصى و إن كان الموصى له كافرا. قال الله عز و جل فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ إِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فإن تصدق بماله على كافر و كان من ذوى أرحامه مضت صدقته لمايجب من صله الرحم و إن كان المتصدق عليه ليس بينه وبينه رحم و هوكافر بطلت صدقته وكانت راجعه إلى ماله ومقسومه بين ورثته . و من وهب فى مرضه ثم مات و لم يقبض الموهوب له الهبه حتى مات رجعت ميراثا

–قرآن–۱۳۷–۲۴۲

[صفحه ۶۷۲]

۱۰– باب نكاح المريض وطلاقه

وللمريض أن ينكح فى مرضه ويغالى فى المهور ونكاحه جائز. و ليس له أن يطلق فى المرض فإن طلق و هومريض فللمرأه الميراث منه ما بين طلاقه و بين سنه ما لم يصح فى تلك السنه أوتتزوج المرأه فإن صح من مرضه ذلك فلم يراجع وعاد إليه المرض أومرض مرضا آخر أومات فجأه لم يكن لها ميراثه و إن تزوجت قبل انقضاء السنه فلاميراث لها منه

۱۱– باب قبول الوصيه

و إذاأوصى الإنسان إلى غيره كان بالخيار فى قبول الوصيه وردها إلا أن يكون بين الموصى والموصى إليه مسافه فله أن يردها ما كان الموصى حيا فإن لم يبلغه خبره حتى مات و قد كان وصى إليه فليس له رد الوصيه بعدموته

۱۲– باب وصیه القاتل لنفسه

و من أحدث فی نفسه حدث القتل من جراح أوشرب سم ونحو ذلک ثم وصـی کانت وصیته مردوده فإن وصی قبل أن یحدث فی نفسه شیئا من أسباب القتل ثم أحدث بعدالوصیه ذلک کانت وصیته ممضاه.

[صفحه ۶۷۳]

فـإن فعـل به غیره فعلاـ یسری إلی هلاـک نفسه کـانت وصـیته مقبوله فی ثلثه سواء کانت بعـدفعل غیره به أوقبله و لیس یجری الحکم فی هذاالباب مجری حکم القاتل نفسه لفرق ما بین الأمرین

۱۳– باب اختلاف الأوصیاء

و إذاکانت الوصـیه إلی نفسـین وأکثر من ذلک علی الاجتماع دون الانفراد لم یجز لأحدهم أن ینفرد بشـی ء منها دون الشرکاء. فإن تشاحوا فی الإنفاذ وتصـرف واحد منهم نظر فیما تصـرف فیه فإن کان تصرفه فی ابتیاع مأکول للورثه أوکسوه أو ما لابد منه جـاز تصـرفه فـإن کـان فی مالهم منه بـد و عنه غناء فی الحال لم یمض تصـرفه فإن آل أمرهم فی المشاحه إلی الإضـرار بالورثه ومنعهم مایحتاجون إلیه استبدل بهم الناظر فی أمور المسلمین واقتصر منهم علی مایری فی نظره الصلاح دون ماعداه

۱۴– باب الوصیه المبهمه

و إذاوصی الإنسان بجزء من ماله و لم یسمه کان السبع من المال قال الله عز و جل لَها سَبعَهُ أَبوابٍ لِکُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ.

-قرآن-۸۶-۱۳۹

[صفحه ۶۷۴]

و إن وصـی بسـهم من مـاله و لم یبین مـا ألـذی أراد حتی مـات کـان الثمن من مـاله قـال الله عز و جل إِنّمَا الصّـدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساکِینِ وَ العامِلِینَ عَلَیها وَ المُؤَلّفَهِ قُلُوبُهُم وَ فِی الرّقابِ وَ الغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِیلِ وهم ثمانیه أصناف لکل صنف منهم سـهم من الصدقات والسـهام ثمانیه واحدها الثمن . و إن وصی بشی ء من ماله و لم یسم کان السدس من ماله قال الله عز و جل وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَهٍ مِن طِینٍ إلی قوله ثُمّ أَنشَأناهُ خَلقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللّهُ أَحسَنُ الخالِقِینَفخلق الإنسان من سته أشیاء فالشـی ء واحد من سته و هوالسدس . و إن وصی بإخراج ثلثه فی سبیل الله أخرج فی معونه المجاهدین لأهل الضلال والکافرین فإن لم یحضر مجاهد فی سبیل الله وضع فی أبواب البر من معونه الفقراء والمساکین و ابن السبیل وصله آل

الرسول ع بل يصرف أكثره فی فقراء آل محمد ع ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف مابقی بعد ذلک فی وجوه البر. و إن أوصی رجل إلی رجل بوصيه وجعلها أبوابا فنسی الوصی بابا من الأبواب فليجعل ذلک السهم فی وجوه البر. و إذاأوصی الإنسان لإنسان بصندوق مقفل و كان فی الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصی له إلا أن يستثنيه الموصی وكذلک إن وصی له بسفينه فيهاطعام فالسفينه بما فيهاللموصی له إلا أن يستثنی -قرآن-۹۹-۲۶۴-قرآن-۴۲۳-۴۷۲-قرآن-۴۸۴-۵۴۹

[صفحه ۶۷۵]

ما فيها وكذلک إن وصی له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء و مافيهما للموصی له حسب ماقدمناه . و إذاأوصی الإنسان بثلث ماله لقرابته و لم يسم أحدا كان فی جميع ذوی نسبه الراجعين إلی آخر أب له وأم فی الإسلام و لايرجع علی من يتعلق بمن نأی عنهم فی الجاهليه و يكون ذلک بين الجماعه بالسويه. و قدذكرنا الحكم فی الجيران والقوم والعشيره فيما سلف فأغنی عن تكراره فی هذاالمكان . فإن أوصی لمنتظر غيرموجود كانت الوصيه باطله. فإن وصی للحمل كانت الوصيه ماضيه فإن أسقط بالحمل رجع ماوصی به ميراثا فإن وضعته أمه حيا ثم مات كان ماوصی له به راجعا إلی أقرب الناس منه وأحقهم بميراثه

۱۵- باب الوصی يوصی إلی غيره

و ليس للوصی أن يوصی إلی غيره إلا أن يشترط له ذلک الموصی فإن لم يشترط له ذلک لم يكن له الإيصاء فی الوصيه فإن مات كان الناظر فی أمور المسلمين يتولی إنفاذ الوصيه علی حسب ما كان يحب علی الوصی إن ينفذها و ليس للورثه أن يتولوا ذلک بأنفسهم و إذاعدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوی الرأی والعقل

[صفحه ۶۷۶]

والفضل

أن يتولوا ماتولاه السلطان فإن لم يتمكنوا من ذلک فلاتبعه عليهم فيه وبالله التوفيق

۱۶- باب وصيه الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته

و إذاوصی الإنسان لعبده بثلث ماله نظر فی قيمه العبد فإن كانت أقل من الثلث أعتق وأعطی مافضل عن قيمته من جمله ماوصی له به و إن كانت قيمته أكثر من الثلث بمقدار السدس والربع والثلث ونحو ذلک أعتق منه بمقدار ماوصی له به واستسعی فی الباقی و إن كان قيمته علی الضعف من الثلث ألذی وصی له به بطلت الوصيه له و كان ميراثا بين الورثه. و إن وصی الرجل بعتق ثلث عبده أونصفه

عندالموت مضت وصيته واستسعی العبد فيما بقی منه . و إن وصی إنسان بعتق ثلث عبيده و لم يبين أعتق ثلثهم بالقرعه. و إذا كان علی الإنسان دين و لم يخلف إلاعبدا أوعبيدا فأعتقهم

عندالموت نظر فی قيمه العبد أوالعبيد و ما عليه من الدين فإن كان أكثر من قيمه العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمنهم وكذلک إن استوت القيمه والدين فإن كانت قيمه العبيد أكثر من الدين بالسدس أوالثلث ونحو ذلک بيع العبيد وبطل العتق فإن كانت قيمه العبيد

[صفحه ۶۷۷]

ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم وللورثه الثلث وعتق منهم السدس لأن لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ماشاء فوصيته نافذه فی ثلث مايملكه و هوالسدس بهذا جاء الأثر عن آل محمد ع . و إذاوصی لعبد له كاتبه جاز مما أوصی له بحساب ماعتق منه ورجع الباقی إلی مال الورثه. و من وصی بحجه الإسلام وعتق عبد وصدقه فلم يبلغ الثلث من ماله ذلک بدأ بالحج لأنه فريضه من فرائض الله عز و جل وجعل مايبقی علی سهمين أحدهما فی العتق والآخر

فی الصدقه. فإن وصـی بثلث ماله لجماعه سماهم وجعل لکل واحد منهم قسطا عینه فلم یبلغ الثلث ذلک بدأ بالأول فالأول منهم وجعل النقصان لآخرهم فإن لم یسمهم علی التفصیل فض النقصان علی جماعتهم وبالله التوفیق

۱۷– باب الموصی له بشی ء یموت قبل الموصی

و إذاوصـی الإنسان لغیره بشی ء من ماله فمات الموصی له قبل الموصی بذلک کان ماوصی به راجعا علی ورثته فإن لم یکن له ورثـه رجـع إلی مـال الموصـی وترکته فی الحکم و کـان میراثـا بین ورثه الموصـی من جمله مـاخلف . و لیس لأحـد منـع ورثه الموصی له مما وصی لصاحبهم به إلا أن یکون صاحب الوصیه رجع عنها فرجوعه حینئذ یغیر حکمها. ولصاحب الوصیه إذامات الموصی له قبله أن یرجع فیما وصی له به فإن لم یرجع کان میراثا لمخلفی الموصی له

[صفحه ۶۷۹]

کتاب الفرائض والمواریث

اشاره

[صفحه ۶۸۰]

أبواب فرائض المواریث

قال الله عز و جل لِلرِّجالِ نَصِـیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِـدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنّساءِ نَصِـیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِـدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلّ مِنهُ أَو کَثُرَ نَصِیباً مَفرُوضاً.فجعل تعالی ترکه المیت لأقاربه من الرجال والنساء علی سهام بینها فی مواضع أخر فی کتابه وسنه نبیه ص فینبغی أن تعرف السـهام علی حقائقهـا من مواضـعها ویسـلک فی علمهـا طریق المعرفه بهـادون غیره لیحصل للإنسان فهمها ویسـتقر له الحکم فیها علی یقین إن شاء الله تعالی

-قرآن-۲۱-۱۸۵

۱– باب أسباب استحقاق المیراث

والمیراث یستحق فی حکم الله تعالی بضربین أحدهما نسب والآخر سبب فمن استحقه بالنسب کان استحقاقه یترتب علی القرب به لیستوی [صفحه ۶۸۱]

فی فریضـته باسـتوائه فی درجته ویختلف فی اسـتحقاقه باختلافه فیه و من اسـتحقه بالسـبب کان اسـتحقاقه بوجوده له دون عدمه والنسب یتعـدی المـذکور بالتعیین ویقوم فیه الولـد مقام الوالد المذکور والسـبب لایتعدی المذکور بالتعیین و لایقوم غیره مقامه فی حکمه علی حال . والسبب ألذی یستحق به المیراث الزوجیه دون ماعداه من الأسباب

۲– باب الأولی من ذوی الأنساب بالمیراث

وأولى ذوى الأرحام بالميراث من تقرب إلى الميت بنفسه و لم يتقرب إليه بغيره وهم الولد والوالدان . قال الله عز و جل يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ فَإِن

-قرآن-۱۲۶-۱۹۷

وأولى ذوى الأرحام بالميراث من تقرب إلى الميت بنفسه و لم يتقرب إليه بغيره وهم الولد والوالدان . قال الله عز و جل يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ فَإِن

كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُ وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُ فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يوُصىِ بِها أَو دَينٍ آباؤُكُم وَ أَبناؤُكُم لا تَدرُونَ أَيّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ إِنّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً.فقدم جل اسمه الوالدين والولد على جميع ذوى الرحم لقربهم من الميت وأخر من سواهم من الأهل عن رتبتهم فى القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لتزول الشبهه عمن عرفه فى استحقاقه

-قرآن-۱-۴۴۹

۳- باب ميراث الوالدين

فإذاترك الميت أبويه و لم يترك معهما ولدا و لاذا سبب بالنكاح أوحاجبا للأم عن فرض إلى دونه من الإخوه كان ماخلفه بعدالدين والوصيه إن كان عليه دين أو له وصيه لأبوين دون غيرهما من سائر الأهل والقرابات للأب الثلثان وللأم الثلث . فإن ترك أحد أبويه و ليس معه ولد و لاذو سبب كزوج أوزوجه فالتركه كلها له دون غيره من ذوى الأرحام و إن كانوا إخوه وأخوات وعمومه وعمات . فإن ترك مع أبويه أوأحدهما ولدا ذكرا جماعه كانوا أوواحدا فللأبوين السدسان بينهما بالسويه والباقى للولد الذكر و ليس لغيرهم من

قرابات الميت نصيب على حال .

[صفحه ۶۸۳]

فإن ترک مع الأبوين ولدا ذکورا وإناثا فللأبوين ماذکرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الأولاد و هوالسدسان والباقى بين الولد الذکور والإناث اثنين کانوا أوأکثر من ذلک للذکر مثل حظ الأنثيين على مابينه الله تعالى ونص عليه فى القرآن و ليس لأحد من الأقارب معهم نصيب کماقدمناه . فإن ترک مع أبويه ابنتين أوأکثر من ذلک فللأبوين السدسان کماذکرناه وللبنتين الثلثان بينهما بالسويه فإن کن أکثر من اثنتين فلهن الثلثان بينهن بالسويه على حکم القرآن وظاهر التبيان . فإن ترک مع أبويه بنتا واحده کان لها النصف کماسماه الله تعالى فى صريح القرآن وللأبوين السدسان وبقى سدس يرد عليهم بحساب سهامهم وهى خمسه أسهم فيکون للبنت منه ثلاثه أسهم وللأبوين سهمان فيصير للأبوين الخمسان وللبنت ثلاثه أخماس بتسميه الفريضه والرد عليهم بالرحم التى کانوا أولى ممن سواهم من ذوى الأرحام قال الله عز و جل وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي کِتابِ اللّهِفخبر أن بعضهم أولى ببعض للرحم فوجب أن يکون الأقرب أولى من الأبعد فى الميراث والوالدان والولد أقرب من جميع ذوى النسب کمابيناه لأنهم يتقربون بأنفسهم وبهم قربه من سواهم من جميع الأهل وذوى الأرحام . فإن ترک أحد أبويه وبنتا کان للبنت النصف على ماقدمناه کماسماه الله تعالى لها فى القرآن وللباقى من الأبوين السدس بالتسميه أيضا فى الکتاب وبقى الثلث فيرد عليهما بحساب سهامهما وهى أربعه أسهم للبنت ثلاثه أسهم وللباقى من الأبوين أبا کان أو أماالسهم الرابع

-قرآن-۸۴۵-۹۰۵

[صفحه ۶۸۴]

فيحصل للبنت الثلاثه الأرباع وللباقى من الأبوين الربع على الکمال بالتسميه لهما والرد عليهما بالرحم على ماأوجبه القرآن حسب ماأثبتناه . وحکم

البنات إذاكن مع الأبوين و إن بلغن مائه فی العدد حکم البنتين لهن جميعا الثلثان لاينقصن منه و لايزدن عليه وللأبوين السدسان لاينقصان منه و لايزادان عليه حسب ماذكرناه . و إذاترک الإنسان ابنين أحدهما أكبر من صاحبه أوأولادا ذكورا فيهم واحد هوأكبرهم سنا حبا الأكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه ألذى كان يلبسه وبسيفه ومصحفه و على هذاالأكبر أن يقضى عن والده مافاته من صيام وصلاه دون إخوته فإن كان الأكبر فاسد العقل أوسفيها فلايجب بشى ء من ذلك فإن لم يخلف الميت من ثياب بدنه إلا ما كان عليه كانت ميراثا بين أهله و لم يجب بهاالأكبر من ولده

۴- باب ميراث الوالدين مع الإخوه والأخوات

قدبينا أنه لاميراث لأحد من ذوى الأرحام مع الأبوين و لا مع الولد على حال غير أن الله تعالى سمى للأم نصيبا مع الأب وحجبها عنه بالإخوه من الأب وحطها إلى ما هودونه ليتوفر سهم الأب لموضع عيلولته الإخوه ووجوب ذلک عليه دونها فقال جل اسمه فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ. و إذاترک الميت أبويه وأخوين لأبيه وأمه أولأبيه خاصه فما زاد على ذلک أوأربع أخوات أوأخا وأختين فما زاد على ذلک فی العدد حجبوا الأم

-قرآن-۲۵۴-۳۶۵

[صفحه ۶۸۵]

عن الثلث إلى السدس و كان الخمسه الأسداس الباقيه للأب لأنه ذو عيال يحتاج إلى النفقه عليهم . فإن كان الإخوه من الأم خاصه لم يحجبوها عن الثلث و لوكانوا مائه أوألفا لأنهم يكونون حينئذ فی عيالها فهى إلى أن يتوفر سهمها أولى من أن ينقص منه و قدثبت الخبر بالسنه فی اختصاص الإخوه من الأب أوالأب والأم بحجب الأم عن الثلث إلى السدس وعدم حجب الإخوه

والأخوات من الأم خاصه لها عن ذلك فلاحاجه بنا مع ثبوته إلى ماسواه فى هـذاالباب . فإن ترك الميت أخا واحـدا لأب أوأب وأم أوأختا أوأختين أوثلاث أخوات أوأخا وأختا لم يحجبوا الأـم عن الثلث وإنما يحجبها الأـخوان من الأـب أوالأـب والأـم أوالأـربع أخوات أوالأخ والأختان فما زاد على ذلك فى العـدد دون مانقص منه بالسنه الثابته عن النبى ص . و لايحجب الإخوه الأم عن حقها الزائد على السدس إلا إذا كان الأب موجودا فأما مع عدمه فلايحجب عن ذلك والأم تستحق مع البنت الربع على ماقدمناه ونحوه إذا كان هناك صاحب سبب من زوج أوزوجه فلو كان للميت إخوه لأب لم يحجبوها عن ذلك و لوكانوا ألفا وإنما يحجبونها مع الأب ليتوفر سهمه على ماذكرناه .

[صفحه ۶۸۶]

و إذا كان مع الأبوين والبنت إخوه لأب كان للبنت النصف كاملا وللأبوين السدسان والسدس الباقى مردودا على الأب والبنت بحساب سهامهما وهى أربعه أسهم و لايرد على الأم شىءلأنها محجوبه عن الرد بالإخوه كماحجبت عن الثلث إلى السدس مع عدم الولد حسب ماقدمناه

۵- باب ميراث الوالدين مع الأزواج

و إذاترك الميت والديه وزوجا أوزوجه و لم يكن له ولد كان للزوج النصف كاملا وللأم الثلث كملا وللأب السدس لأن الله تعالى سمى للأم الثلث مع عدم الولد و لم يحجبها عنه إلابهم وبالإخوه على ماشرحناه فهو لها على الكمال بنص الله تعالى على ذلك فى القرآن وللزوجه الربع وللأم الثلث و مابقى و هوالربع والسدس للأب لايزاد عليه شيئا و لاينقص منه حسب ماقسمه الله تعالى فى كتابه لمن سميناه . و إن ترك الميت زوجا و أبا كان للزوج النصف وللأب الباقى و هوالنصف . فإن ترك زوجه و

أبا كان للزوجه الربع وللأب مايبقى و هوالثلاثه الأرباع وكـذلك إن ترك أما وزوجا أوزوجه فللزوجه الربع والباقى للأم وللزوج النصف والباقى لها لايختلف الحكم فى ذلك بين الأبوين على ماوصفناه

[صفحه ۶۸۷]

۶- باب ميراث الأزواج

والربع للزوجه مع عدم الولد كماقدمناه والنصف للزوج إذا لم يكن ولد على ماشرحناه وبذلك النص فى القرآن و عليه الإجماع والاتفـاق . فإن ترك الميت ولـدا مع الزوج أوالزوجه كان الزوج محجوبا بالولـد ذكرا كان أوأنثى واحـدا كان أوأكثر من ذلك عن النصف إلى الربع والزوجه محجوبه عن الربع إلى الثمن به بظاهر القرآن والإجماع أيضا والاتفاق . و لاترث الزوجه شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمه الخشب والطوب والبناء والآلات فيه و هذا هومنصوص عليه عن نبى الهدى عليه وآله السلام و عن الأـئمه من عترته ع والربـاع هى الـدور والمسـاكن دون البساتين والضـياع . وحكم الزوجتين والثلاث والأربع حكم الزوجه الواحده لهن مع الولد الثمن بينهن سواء والربع إذا لم يكن ولد بينهن بالسواء

۷- باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد

و إذاترك الميت جـده و إن علاـ وجـدته و إن ارتفعت و لم يترك معهما ولـدا و لاإخوه و لاأخوات كانا أحق بتركته من جميع ذوى أرحـامه سواهمـا و إن كـانوا عمومه وعمـات وخئوله وخالاـت وأولاـد من سـميناه لأن العمومه يتقربون بالأجـداد والخئوله يتقربون بالجدات والمتقرب بنفسه أولى ممن

[صفحه ۶۸۸]

يتقرب به ممن هودونه فى قرابه الرحم والمتقرب بشـى ء أقرب ممن يقرب به لأجل ذلك الشـى ء. وتقسم فريضه الجـد والجـده إذاتساويـا فى الـدرجه و لم يكن معهمـا من يحجبهما عن حوز الميراث كماتقسم فريضه الأبوين سواء للـذكر مثل حظ الأنثيين . وكـذلك الولـد يقومون مقـام آبـائهم و إن نزلوا فى الـدرجه مـا لم يكن معهم من يحجبهم بـالعلو من الأولاـد وتقسم فريضـتهم كقسـمه فرائض آبـائهم على الاتفاق . و لايحجب الأبوان أولاد الولـد و إن هبطوا. ويحجب الولـد وولـد الولـد من علا من الآباء لأنهم جميعا

يـدخلون تحت اسم الولـد على الإطلاق وبالاتفاق و لايـدخل الأجداد تحت اسم الأبوه فى كل حال على الإطلاق ولأنه لاميراث للإخوه مع ولـد الولـد و إن هبطوا وهم يرثون مع الأجـداد سواء قربوا أوبعـدوا بمـا ثبت من السـنه عن النـبى ص . وولـد الولد إذاورثوا حجبوا الوالـدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسـين وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع والزوجه عن الربع إلى الثمن بالاتفاق . و لاميراث للجـد مع الأب و لالولـد الولـد مع الولد الأدنى والبنت للصلب أحق من ابن الابن والابن الأدنى أحق من ابن الابن وبنت الابن والأم

[صفحه ۶۸۹]

أولى بالميراث من الجده والجده الدنيا أولى من الجده العليا بالميراث و هذاأصل فى كل من علا وهبط من ذوى الأرحام إذا لم يكن وارثا بتسميه مفصله و كان وارثا بالقرابه والأرحام

۸– باب ميراث الإخوه والأخوات

و إذاترك الإنسـان أخـا لأبيه وأمه أولأبيه خاصه أولأمه و لم يترك غيره من ذوى أرحامه كان المال كله له وكـذلك إن كانوا إخوه جماعه أوأختا أوأخوات جماعه. فإن ترك أخا لأبيه وأمه وأخا لأبيه كانت التركه للأخ للأب والأم دون الأخ للأب خاصه و هـذاإجماع فـإن ترك أخته لأبيه وأمه وأختـا لأبيه خـاصه كان الحكم كـذلك للأخت من الأب والأم التركه كلها و لم يكن للأخت من الأب خاصه معها نصيب و هـذاإجماع عن الأئمه ع والعامه تخالف فيه . فإن ترك أخا لأبيه وأمه أوأخته لهما وأخاه لأمه أوأخته لها فللأخ أوالأخت من الأم السـدس بنص التنزيل والباقى للأخ أوالأخت للأب والأم فإن ترك إخوه وأخوات لأب وأم وأخا أوأختا لأم فالحكم فيه كذلك للأخ أوالأخت للأم السدس والباقى للإخوه والأخوات من

[صفحه ۶۹۰]

الأب والأم للذكر مثل حظ

الأنثيين فإن ترک أخا لأب وأم أوإخوه لهما وأخوين لأم أوأختا وأخا لأم أوأكثر من ذلک فللإخوه والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسويه الذكر والأنثى فيه سواء والباقى للأخ أوالأخت أوالإخوه والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن ترک أخا أوأختا لأب وأم وأخا لأم أوأختا لها وأخا لأب أوأختا له فللأخ من الأم أوالأخت السدس والباقى للأخ أوالأخت من الأب والأم و ليس للأخ من الأب أوالأخت له مع الأخ أوالأخت من الأب والأم نصيب على ماقدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن سميناه مع من ذكرناه سواء كان واحدا أوأكثر من ذلک حكم آحادهم لايختلف فى معناه . فإن ترک أخا لأب وأخا لأم كان للأخ من الأم السدس والباقى للأخ من الأب وكذلک إن كان بدل الأخ من الأب جماعه ذكورا أوذكورا وإناثا فالحكم فيه سواء. و إن ترک أخوين لأم أوأختين لها أوأكثر من ذلک وأخا لأب أوإخوه وأخوات له كان للأخوين أوالأختين من الأم و مازاد على ذلک الثلث بينهم بالسويه والباقى للإخوه والأخوات من الأب خاصه للذكر مثل حظ الأنثيين . و لايرث مع الإخوه والأخوات أولادهم و لايرث معهم عم و لاخال لماقدمناه من كون الأقرب أولى بالميراث من الأبعد بأيه ذوى الأرحام

[صفحه ۶۹۱]

و إذاترک الميت زوجه أوأزواجا وإخوه وأخوات و لم يترک ولدا كان للزوجه أوالزوجات الربع والباقى للإخوه والأخوات على ماقدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلک إن ترک زوجا وإخوه وأخوات فللزوج النصف والباقى للإخوه والأخوات على مافصلناه و إذا لم يكن مع الأزواج إخوه وأخوات و كان معهم غيرهم من القرابات ورث الأزواج سهامهم على الكمال و كان الباقى لذوى

أرحام الميت وقراباته من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لذلك وسهامهم الثابته فى شريعه الإسلام و إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لانسيب للميت رد باقى التركه على الأزواج

٩- باب ميراث أولاد الإخوه والأخوات

و إذاترك الميت ابن أخيه لأبيه وأمه و ابن أخيه لأبيه و ابن أخيه لأمه كان لابن الأخ من الأم نصيب أمه و هوالسدس والباقى لابن الأخ للأب والأم و ليس لابن الأخ من الأب خاصه نصيب وكذلك حكم أولاد الأخت يقوم كل واحد منهم مقام أمه ويأخذ نصيبها ويسقط بسقوطها. و لايرث ابن الأخ مع الإخوه والأخوات لأنهم أعلى منه وأقرب إلى الميت رحما. ويقوم أولاد الإخوه والأخوات مقام آبائهم وأمهاتهم مع الأجداد والجدات فيرث كل واحد منهم نصيب أبيه وأمه مع الجد والجده. وسهم الأخ مع الجد كسهم الأخ مع الأخ وسهم الأخت مع الجده كسهم الأخت مع الأخت والأجداد والجدات مع الإخوه والأخوات كبعضهم مع بعض وحكم أولاد الإخوه والأخوات معهم كحكم آبائهم إلاأنهم لايرثون مع وجود آبائهم على ماذكرناه

[صفحه ۶۹۲]

١٠- باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات

و إذاترك الميت عما وعمه وخالا وخاله و لم يترك معهم ذا رحم أقرب منهم كان للخال والخاله الثلث بينهما بالسويه وللعم والعمه الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا عشره أعمام وعمات وأخوال وخالات فالثلث بين الأخوال والخالات بينهم بالسويه والثلثان بين الأعمام والعمات للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كان للميت زوجه أوزوج كان له نصيبه الربع أوالنصف على ماذكرناه والباقى للأعمام والعمات والأخوال والخالات على الفرض ألذى ذكرناه . فإن ترك الميت عما لم يترك وارثا أقرب منه كان المال له كله وكذلك إن ترك خالا لم يترك غيره فالمال له كله والقول فى العمه الواحده كذلك والقول فى الخاله كذلك . و لايرث ابن العم مع العم و لا ابن الخال مع الخال إلا أن يختلف أسبابهما فى النسب فيكون العم لأب و ابن

العم لأب وأم فإن كانا كذلك كان ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب لأن ابن العم يتقرب إلى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب والأم لأن الأخ وارث بالتسميه الصريحه و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسميه و من ورث بالتسميه حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسميه والعم و ابن العم فإنما يرثان بالقربى دون

[صفحه ۶۹۳]

التسميه فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على مابيناه لقول الله عز و جل وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ والعم و إن ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم فى رتبته للسببيه من الأم وحصل له من كلاله الأب والأم مايحجب به الأخ أخاه من الأب من القوه على ماقدمناه . و إذاترك الميت عمه أخا أبيه لأبيه وعمه أخا أبيه لأبيه وأمه وعمه أخا أبيه لأمه جروا مجرى الإخوه المتفرقين فكان للعم من قبل الأم السدس والباقى للعم من قبل الأب والأم و لم يكن للعم من قبل الأب شيء. و إن ترك خاله أخا أمه لأمها وخاله أخا أمه لأبيها وأمها وخاله أخا أمه لأبيها كان لخاله من قبل أمه السدس ولخاله من قبل أبيه وأمه الباقى و لم يكن للخال من قبل الأب شيء وكذلك الحكم فيهم إذااستحقوا الثلث مع العمومه. و إن ترك جدا من قبل أبيه وعما حجب الجد العم عن الميراث و كان أحق به من العم حسب مابيناه وكذلك إن ترك جدته من قبل أمه وخالته فالجده أحق بالميراث من الخاله لأنها تتقرب بها وهى موجوده. و لايرث ابن

الخال مع الخاله و لابنت الخاله مع الخاله كما لايرث ابن العم مع العم و لابنت العمه مع العمه. و إن ترك خالا و ابن عم فالمال كله للخال لأنه أعلى من ابن العم فى النسب و إن ترك عما و ابن خال فالمال كله للعم وكذلك الحكم فى الخاله و ابن العم وبنتيهما والعمه و ابن الخال وبنتيهما

-قرآن-١٠٠-١٦٠

[صفحه ٦٩٤]

١١- باب ميراث الموالى وذوى الأرحام

و إذاترك الميت ذا رحم و كان له مولى قدأعتقه فميراثه لذى رحمه دون المولى سواء قرب الرحم أو بعد فإن لم يترك ذا رحم كان مولاه أحق بتركته من بيت المال . و إن مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده و لم يترك ولدا و لاذا قرابه كان ميراثه لولد مولاه ألذى أعتقه إن كانوا ذكورا فإن لم يكن له ولد ذكور كان لعصبه مولاه دون الإناث من الولد. و إذاأعتقت المرأه العبد ثم مات وخلف مالا و لم يترك ولدا و لاذا قرابه فماله لسيدته التى أعتقته فإن ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فإن لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبه سيدته على مابيناه . و إذاأسلم الذمى وتولى رجلا مسلما على أن يضمن جريرته و يكون ناصرا له كان ميراثه له وحكمه معه حكم السيد مع عبده إذاأعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره و إن كان مسلما إذاقبل ولاءه وجب عليه ضمان جريرته و كان له ميراثه . و من أعتق عبدا فى كفاره لم يكن له عليه ولاء إلا أن يتولاه العبد فإن تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فإن لم يتول أحدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسيب

وكذلك الذمى إذاأسلم و لم يتول أحدا ومات و له مال و لم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال

[صفحه ۶۹۵]

۱۲– باب الحر إذامات وترک وارثا مملوكا

و إذامات الحر وخلف مالا وترك أباه و هومملوك اشترى أبوه من تركته فأعتق وورث مابقى من ألذى نقد فى ثمنه من تركه ابنه وكذلك إن ترك أمه أوولده لصلبه و ليس حكم الجد والجده وولد الولد كحكم الوالدين الأدنيين والولد للصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الأم والأب على البيع أوالعتق ليحوزا ميراث ولدهما. فإن كان ألذى تركه بقدر قيمه أبيه أوأمه اشتريا وأعتقا و إن كان ينقص عن قيمه الأب والأم لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم فى الولد إذازادت قيمته على التركه سواء. و لا يجب ابتياع أحد من ذوى أرحامه سوى الأبوين والولد للصلب إلا أن يتبرع المولى بعتق الولد والقرابه فإن أعتقهم ورثوا. فإن ترك ولدين أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فإن أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك إن ترك ولدين أحدهما مسلم والآخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر فإن أسلم الكافر قبل قسمه الميراث كان الميراث بينه و بين أخيه المسلم و لاميراث لمن أسلم أوأعتق بعدالقسمه. وأم الولد تجعل فى نصيب ولدها من قسطه وتعتق بذلك على مابينا الحكم

[صفحه ۶۹۶]

فيه وذكرناه فيما سلف . والمملوك إذا كان تحته حره فأعتق كان ولاء ولده للذى أعتقه فإن هلكوا وتركوا مالا و لم يكن لهم وارث من ذوى أرحامهم كان ماتركوه للذى أعتق أباهم وللذكور من ولده بعده فإن لم يكن له ولد ذكور فلعصبته

۱۳– باب ميراث ابن الملاعنه

قدبينا الحكم فى ذلك فيما سلف ونحن نعيده فى هذاالمكان لدخوله فى أبواب المواريث ونزيده شرحا على ماتقدم للحاجه إلى معرفته إن شاء الله . إذاترك ابن الملاعنه أمه وذوى أرحامه من قبلها كانت

الأم أحق بميراثه فإن ترك أمه وأباه ألـذى نفاه لم يكن لأبيه نصـيب فى ميراثه سواء اعترف به بعـدالنفى أو لم يعترف به و كان جميع تركته لأـمه . فإن لم يترك أما وترك جـده لأمه كان ميراثه لها. و إن لم يترك أما و لاجـده لأم وترك إخوه لأم أوإخوه وأخوات لأم وإخوه وأخوات من الأب ألذى نفاه ولاعن أمه ثم اعترف به من بعد كان ميراثه لإخوته وأخواته من قبل أمه خاصه الذكر والأنثى فيه سواء و ليس

[صفحه ۶۹۷]

للمنتسبين إلى الأـب ألـذى نفـاه من إخوه وأخوات وغيرهم نصـيب من تركته على حال وحكم آحاد الإخوه فيما ذكرناه كحكم جمـاعتهم فيمـا وصـفناه . فـإن لم يكن له إخوه من قبـل الأـم أوأخوات منهـا أو من يرث بهم من أولاـدهم و كان له خئوله كان ميراثه لأـخواله وخالاـته بينهم سواء. فـإن لم يكن له أخوال و لاخالاـت كـان لأقـاربه من قبـل أمه كـالعمومه والعمـات والخئوله والخالات وأبنائهم بحسب ترتيبهم فى الاستحقاق . فإن لم يكن له قرابه من أحد من ذكرناه كان ميراثه لبيت المال

۱۴- باب ميراث المكاتب

و إذامات العبد المكاتب وترك مالا وولدا أوذا رحم قريب أوبعيد كان لولده وقريبه من تركته بحساب ماعتق منه والباقى لسـيده . و إن مـات المكـاتب و له ولـد أووالـد أوذو رحم كـان له من تركته بحسـاب مـاعتق منه . و إذا كـان عبـد بين شـريكين فأعتق أحدهما نصيبه كان الحكم فى ميراثه كحكم المكاتب سواء يرث ويورث بحساب الحريه فيه

[صفحه ۶۹۸]

۱۵- باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس

و إذاخلف الإنسـان وارثا يشـتبه حاله بحال الـذكر والأنثى لأن له فرجين أحـدهما فرج الرجال والآخر فرج النساء وجب أن يعتبر بـالبول فـإن بـال من أحـدهما دون الآـخر قضـى له بحكم مابـال منه و إن بـال منهمـا جميعا نظر من أيهما ينقطع آخرا فيحكم له بحكمه فإن بال منهما جميعا وقطع منهما جميعا ورث ميراث النساء والرجال فأعطى نصف سهم الأنثى ونصف سهم الذكر. و إذا لم يكن له ماللرجـال و لاـ ماللنسـاء فإنه يورث بالقرعه فيكتب على سـهم عبـد الله ويكتب على سـهم أمه الله ويجعلان فى سـهام مبهمه وتخلط ويدعو المقرع و هوإمام الجماعه فإن لم يحضر إمام كان الحاكم يتولى ذلك فإن لم يكن حاكم عادل تولاها فقيه القوم وصـالحهم فيقول أللهم أنت تحكم بين عبـادك فيمـا كـانوا فيه يختلفون بين لنـا أمر هذاالشـخص لنحكم فيه بحكمك ثم يؤخذ سـهم سهم فإن خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور و إن خرج عليه أمه الله حكم له بحكم الإناث . و إذاخلف الميت شـخصا له رأسـان أوبـدنان على حقو واحـد ترك حتى ينـام ثم ينبه أحـدهما فـإن انتبه والآـخر نائم فهما اثنان و إن انتبها جميعا معا فهما واحد

۱۶- باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و من مات فى وقت واحد

و إذاغرق جماعه يتوارثون أوانهدم عليهم جدار أووقع عليهم سقف فماتوا

أوقتلوا فی المعرکه ونحو هـذا و لم یعرف حـالهم فی خروج أنفسـهم وهـل کان ذلک فی حاله واحـده أوأحوال و لم یعلم أیهم مات قبل صاحبه ورث بعضـهم من بعض فیقدم أضـعفهم سـهما فی التوریث ویؤخر أوفرهم سهما فیه مثال ذلک أن یغرق أب و ابن فی حاله واحده فنفرض المسأله علی أن الابن مات قبل الأب فیورث الأب

منه سهمه و هوالسدس مع الولد لأنه يأخذ الخمسه الأسداس مع أبيه إذا لم يكن غيرهما ويأخذ السبعه الأثمان مع الزوجه إذا لم يوجد من الورثه سواهما ثم نفرض المسأله فی أن الأب مات قبل وورثه الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته و ما كان يملكه سوى ذلك إلى وقت وفاته فيصير سهم الابن أقوى لأنه فی الأصل أقوى من سهم الأب إذ كان الأب يأخذ السدس أحيانا و مازاد على ذلك وللابن المال كله فی موضع و مايبقى بعدحق الوالد و من سواه كائنا ما كان . وكذلك لوغرق رجل وامرأته أوانهدم عليهما جدار جعل الزوج الميت أولاـ وورثت منه المرأه وجعلت المرأه الميته بعد ذلك والزوج هوالحی وورث منها ماورثته منه و ما كان ملكا لها سواه . و إذامات جماعه يتوارثون بغير غرق و لاهدم فی وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعل تركه كل واحد منهم لوراثه الأحياء خاصه

١٧- باب ميراث المجوس

إذاترك المجوسی أمه وهی زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعا

[صفحه ٧٠٠]

فكان لها الثمن مع الولد من جهه الزوجيه والسدس من جهه الأمومه. و إذااجتمع للوارث منهم سببان يحجب واحد منهما عن ميراث تركه الآخر ورث من جهه واحده مثال ذلك أن يترك ابنته وهی أخته فتورث من جهه البنوه دون الإخوه إذ لاميراث للأخت مع البنت و على هذايجری مواريثهم فی جميع الوجوه فينبغی أن يعرف الأصل فيه إن شاء الله

١٨- باب مواريث أهل الملل المختلفه والاعتقادات المتباينه

ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام و لايرث كافر مسلما على حال . فإن ترك اليهودی أوالنصرانی أوالمجوسی ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه

عندآل محمد ع لابنه المسلم دون الكافر و لوترك أخا مسلما وابنا كافرا حجب الأخ المسلم الابن عن الميراث و كان أحق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت فی حياه أبيه أوالقاتل الممنوع بجنايته من الميراث .

[صفحه ٧٠١]

و إذاترك الذمی أولادا أصاغر وإخوه لأبيه وإخوه لأمه مسلمين كان للإخوه من الأم ثلث تركته وللإخوه من الأب الثلثان وينفق الإخوه من الأم على الأولاد بحساب ماعزلوه بحقهم الثلث من النفقه وينفق الإخوه من الأب بحساب حقهم الثلثين فإذابلغ الأولاد فأسلموا سلم الإخوه إليهم مابقی من الميراث و إن اختاروا الكفر تصرف الإخوه فی التركه وحرموها الأولاد. و إن كان للمسلم امرأه ذميه فماتت ولها ابن ذمی أوأخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والأخ لأنهما بكفرهما كالقاتل عمدا أللهم إلا أن يكون لها ذو رحم مسلم فيكون للزوج النصف والباقی لذی رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قراباتها الكافرين . ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزله والمرجئه والخوارج والحشويه و لاترث هذه الفرق

أحدا من أهل الإيمان كمايرث المسلمون الكفار و لايرث الكفار أهل الإسلام ويتوارث المسلمون و إن اختلفوا فی الأهواء و لايمنع تباينهم فی الآراء من توارثهم إذا كان بالإسلام وظاهر حكمه يجب التوارث وتحل المناكحه دون الإيمان ألذی يستحق به الثواب وبتركه العقاب . ويورث أهل الملل بعضهم من بعض علی اختلافهم و لايفرق بينهم فی المواريث لأن الكفر كالمله الواحده فی الضلال . والقول فی المسلمه إذا كان لها ولد ذمی وقرابه ومولی نعمه مسلم فالميراث لمولی النعمه دون القريب الكافر وكذلك القول إذاكانت ذميه ومولی نعمتها مسلما وأقاربها ذميه فالميراث لمولی النعمه دون الأقارب

[صفحه ۷۰۲]

وأقاربها فی حكم الأموات بكفرهم

۱۹– باب إقرار بعض الورثه بوارث

و إذاأقر بعض الورثه بوارث وأنكره الباقون حكم عليه بإقراره فی حقه دون من سواه مثال ذلك إخوان ورثا أخا لهما بالسويه فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر فالوجه أن يعطی الثلث من سهم الأخ المقر دون المنكر وكذلك إن أقر باثنين وأكثر من ذلك و إن أقر بزوجه وأنكر ذلك الباقون كان نصيبها من المال فی حق المقر خاصه بحساب استحقاقها علی مابيناه

۲۰– باب ميراث المرتد و من يستحق الديه من ذوی الأرحام

وتركه المرتد إذامات علی ردته أوقتل ميراث بين أهله علی حسب فرائضهم فی كتاب الله عز و جل وسنه نبيه ص . وديه المقتول أيضا بين ورثته علی فرائضهم فی شريعه الإسلام . و لايعطی الإخوه والأخوات من قبل الأم من الديه شيئا وكذلك الأخوال والخالات لايرثون من الديه شيئا لأنهم لايعقلون عن المقتول لوقتل فی حال حياته . والمرأه ترث من ديه زوجها بقسطها من الميراث . والزوج يرث من ديه زوجته إذاقتلت مافرض الله تعالی من الميراث

[صفحه ۷۰۳]

۲۱– باب ميراث القاتل

وقاتل العمد لايرث المقتول إذا كان نسيبه ويرثه إذاقتله خطأ وإنما منع قاتل العمد من الميراث عقوبه له علی جرمه وعظم ذنبه وقاتل الخطإ غيرمذنب لأنه لم يتعمد لله خلافا و لاأوقع بقتله له معصيه فإن قتل الإنسان أباه عمدا لم يرث من تركته شيئا فإن كان للقاتل ألذی هوالابن ولد ورث جده المقتول فإن لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لأقرب الناس إليه رحما بعدالقاتل وكذلك إن كان القاتل أبا لم يرث ابنه فإن كان للمقتول أخ وجد أبوأب كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدوم و هذاأصل ينبغی أن يعرف ليجری الحكم فيه علی جميع القاتلين من ذوی الأرحام علی مارتبناه . و إذاقتل المسلم و له أب نصرانی أويهودی أو من بعض الكفار و لم يكن له وارث سواه من ذوی نسبه كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين . و إذاورث الإنسان الديه وجب عليه أن يقضی منها الدين عن المقتول إن كان قدمضی و عليه ديون

۲۲– باب الحجب

و إذامات إنسان و له أخوان كافران ووالدان مسلمان لم تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالكافرين وكذلك إن كان الأخوان عبدين لم

[صفحه ۷۰۴]

يحجباها عن الثلث و لا يحجب عن الميراث من لايستحقه لرق أوكفر أوقتل على حال ويحجب عنه من لايستحقه مع من هوأقرب منه ويستحقه مع عدم الأقرب أووجوده مع الرق والجنايات

۲۳- باب توارث الأزواج من الصبيان

و إذاعقد على الصبيان آباؤهم عقد النكاح فمات أحد الزوجين منهم ورثه الآخر و إن كان العاقد عليهم غيرالآباء لم يكن بينهم توارث إلا أن يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه . و إذازوج الرجل ابنه و هوصغير وفرض عنه المهر ثم مات الأب قبل تسليم المهر كان من أصل تركته إلا أن يكون للابن مال فى وقت العقد فيكون من ماله دون تركه الأب

۲۴- باب ميراث المطلقه

قدتقدم القول فى حكم ميراث المطلقه فى المرض . و من طلق فى الصحه طلاقا يملك فيه الرجعه ورثته المطلقه مادامت فى العده فإن مات بعدخروجها من العده فلاميراث لها منه فإن خالعها أوبارأها أوطلقها ثلاثا للعده فلاميراث لها منه و إن مات وهى فى العده. والتى لم يدخل بهاترث الزوج إذامات عنها كماترثه المدخول بها وتعتد

[صفحه ۷۰۵]

منه للوفاه كماتعتد المدخول بها من ذلك و هذاأيضا قدتقدم الحكم فيه على البيان

۲۵- باب ميراث من لاوارث له من العصبه والموالى وذوى الأرحام

و من مات و ليس له وارث قدسمى له سهم فى القرآن وترك قرابه بعيده لايستحق الميراث بالتسميه فى القرآن كان ميراثه لنسيبه من بعدسواء كان من الرجال أو من النساء. فإن مات إنسان لايعرف له قرابه من العصبه و لاالموالى و لاذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصه يضعه فيهم حيث يرى و كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع يعطى تركه من لاوارث له من قريب و لانسيب و لامولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعيه حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى لأنه من الأنفال كماقدمناه فى ذكر مايستحقه الإمام من الأموال و له إنفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء و لااعتراض للأمه عليه فى ذلك بحال .

[صفحه ۷۰۶]

و من مات وخلف تركه فى يد إنسان لايعرف له وارثا جعلها فى الفقراء والمساكين و لم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمه من الولاه. و إذامات إنسان و له ولد مفقود لايعرف له موت و لاحياه عزل ميراثه حتى يعرف خبره فإن تطاولت المده فى ذلك و

كان للميت ورثه سوى الولد ملاء بحقه لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون

له إن عرف للولد خبر بعد ذلك . و لابأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعدعشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره و يكون البائع ضامنا للثمن والدرك فإن حضر المفقود خرج إليه من حقه

۲۶– باب الأصل فی حساب المواریث

اشاره

وأصل حساب المواریث من سته أبواب أولها سهمان و هوالنصف و مایبقی والثانی فی الثلث و مایبقی والثالث الربع و مایبقی والرابع السدس و مایبقی والخامس السدسان و مایبقی والسادس الثمن و مایبقی

فصل

فالباب الأول سهم الزوج مع ذوی الأرحام قال الله جل وعلاوَ لَکُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُکُم إِن لَم یَکُن لَهُنّ وَلَدٌ. والباب الثانی سهم الأم مع الأب قال الله تعالی فَإِن لَم یَکُن لَهُ

–قرآن–۶۴–۱۲۶–قرآن–۱۸۲–۲۰۱

فالباب الأول سهم الزوج مع ذوی الأرحام قال الله جل وعلاوَ لَکُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُکُم إِن لَم یَکُن لَهُنّ وَلَدٌ. والباب الثانی سهم الأم مع الأب قال الله تعالی فَإِن لَم یَکُن لَهُ

وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُ. والباب الثالث سهم الزوجه مع ذوی الأرحام قال الله عز و جل وَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَکتُم إِن لَم یَکُن لَکُم وَلَدٌ. والباب الرابع سهم الأخ من الأم مع الإخوه من الأب قال الله عز و جل وَ إِن کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌ فَلِکُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ. والباب الخامس سهم الأبوین مع الولد قال الله عز و جل وَ لِأَبَوَیهِ لِکُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِن کانَ لَهُ وَلَدٌ. والباب السادس سهم الزوجه مع الولد قال الله عز و جل فَإِن کانَ لَکُم وَلَدٌ فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَکتُم

–قرآن–۱–۴۸–قرآن–۱۱۵–۱۷۴–قرآن–۲۵۱–۳۵۶–قرآن–۴۱۷–۴۹۶–قرآن–۵۵۵–۶۱۰

فصل

ثم قدیتفرع من هذه السته الأبواب سته أبواب أخر یبنی علیها الحساب المستخرج به الحقوق من المواریث الواجبات علی الأصل ألذی رسمناه فیه وبیناه .فمن ذلک باب الأزواج وذوی الأرحام من الکلاله وغیرهم و هو علی ضربین کل ضرب منهما باب علی الانفراد أحدهما سهام ذوی الأرحام المسماه مع الأزواج کالإخوه والأخوات من

[صفحه ۷۰۸]

الأب والأم معا أو من الأب وحده أو من الأم خاصه فلاینقص الأزواج عن فرضهم الأعلی مع أحد من سمیناه أوجماعتهم ویختلف سهام ذوی الأرحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم فینقص بعضهم عن المسمی

له حينا ويزاد عليه حينا و لاينقص بعضهم عن الفرض المسمى له فى حال مخصوصه ويزاد فى حاله أخرى من جهه الرد عليه بالرحم التى استحق بهاالميراث . والضرب الآخر سهام العصبه وذوى الأرحام الذين ليست لهم فروض مسماه مع الأزواج كالعمومه والعمات والخئوله والخالات وأبنائهم القائمين مقامهم بعدهم فى استحقاق الميراث وأبناء الإخوه وأبناء الأخوات فلاينقص أيضا الأزواج معهم عن أعلى سهامهم فى هذاالباب ويجرى ذوو الأرحام ممن سميناه فى الزياده والنقصان معهم مجرى ذوى الأرحام من الكلاله المقدم ذكرهم من الإخوه والأخوات . والباب الثالث سهم الأزواج مع الوالدين خاصه فلهم السهم الأعلى هاهنا أيضا على ماقدمناه والباقى للأبوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصله إذ ذلك وعدمها بما تضمنه نص القرآن . والباب الرابع سهم الأزواج مع الوالدين والولد فيحطون هاهنا عن أعلى السهمين إلى أدونهما بحكم القرآن و يكون للوالدين مع الولد الزياده على أقل سهميهما فى حاله و يكون عليهما فى حاله أخرى النقصان و إن لم ينقصا عن أدون سهميهما على حال .

والباب الخامس سهام من له سببان يستحق بهما الميراث مع من له سبب واحد فيه على الاختصاص كزوج هو ابن عم و ابن خال فللزوج النصف بالتسميه من جهه الزوجيه والثلثان مما يبقى بالرحم ولابن الخال الثلث الباقى برحمه على حسب فرائض من تقربا به من العمومه والخئوله كمابيناه فيما سلف وشرحناه و لو كان بدل الزوج زوجه هى ابنه عم وبدل ابن الخال ابنه الخال أوكانت الزوجه ابنه خال أوابنه خاله والآخر ابن عم أوابنه عم أوعمه لكان الحكم فيه مارسمناه . والباب السادس سهام من له فرضان مسميان مع من له فرض

واحد مسمی أوباق علی غیرتعیین کمجوسی خلف زوجه له هی أخته لأبیه وأمه وأختا لأمه فلأخته لأبیه وأمه التی هی زوجته النصف والربع بالتسمیه ولأخته التی لأمه السدس بالتسمیه والباقی رد علیهما بحساب سهامهما من جهه الرحم خاصه علی ماذکرناه و إن کان بدل أخته لأمه أختا لأبیه أوأخا له أوأختا وأخا لأبیه أوإخوه أوأخوات له لم یکن لهم مع الأخت للأب والأم نصیب وکانت أحق بما یبقی من جهه الرد علیها باجتماع السببین لها علی مابیناه و کان لهم الباقی من غیرزیاده و لانقصان .

[صفحه ۷۱۰]

فهذه هی السته الأبواب المتفرعه علی ماتقدمها ومنها یتفرع حساب المواریث علی أصله ألذی بیناه فینبغی أن تعرف علی حقائقها لتعتمد فیه إن شاء الله

فصل

والأصل فی حساب هذه الفرائض أن تنظر فی أقل عدد یحتوی علی السهام فتستخرج منه حقوق الوارث علی الصحه دون الانکسار فإن انکسرت السهام علی بعضهم نظر فی أصل سهام المنکسر علیهم فحصلت ثم ضربت فی أصل الحساب فإنها تخرج علی سهام صحاح غیرمنکسرات إن شاء الله

۲۷– باب تفسیر هذه الجمله وشرح المعانی منها والأغراض

اشاره

فإذاأراد الإنسان معرفه ماذکرناه فلینظر فی الباب الأول منه و هوالنصف المسمی و مایبقی و هوسهم الزوج مع عدم الأولاد ووجود غیرهم من ذوی الأرحام فیجد أصل حسابه من اثنین لأن أقل عدد له نصف صحیح اثنان فیجعل النصف منه للزوج و هوواحد والنصف الآخر لمن کان معه من ذوی الأرحام فإن کان واحدا فقد سلم السهم من الانکسار. و إن کانا اثنین یتساویان فی التسمیه علی السواء انکسر علیهما السهم فالوجه أن تضرب سهمیهما فی أصل الفریضه وهی اثنان فیصیر

[صفحه ۷۱۱]

أربعه فیأخذ الزوج النصف سهمین غیرمنکسرین ویأخذ الاثنان من ذوی الرحم السهمین الباقیین علی غیرانکسار. فإن کان الاثنان ممن یختلفان فی السهام لأن أحدهما ذکر والآخر أنثی کأخ للمیت وأخت لأب مع الزوج ضرب سهامهما وهی ثلاثه للأخ اثنان وللأخت واحد فی أصل الفریضه وهی اثنان فتصیر سته أسهم فیأخذ الزوج النصف من ذلک ثلاثه صحاحا ویأخذ الأخ سهمین وتأخذ الأخت سهما فلاتنکسر علیهم حینئذ السهام . وکذلک إن کان ذو الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحکم فیهم ماذکرناه وحساب فریضتهم علی ماشرحناه . فإن کان ذو الرحم أخوین لأب وأختا لأب نظر فی سهامهم فإذاهی خمسه أسهم للأخوین أربعه أسهم وللأخت سهم واحد فیضرب فی أصل الفریضه وهی اثنان فی خمسه فتصیر عشره أسهم فیأخذ الزوج النصف خمسه أسهم علی الکمال من غیرانکسار

ويأخذ الأخوان أربعه أسهم صحاحا وتأخذ الأخت سهما واحدا بلا انكسار. فإن كانوا أخوين وأختين نظر فى سهامهم فإذاهى سته أسهم للأخوين أربعه وللأختين سهمان فتضرب فى أصل الفريضه وهى اثنان فتكون اثنى عشر سهما فيأخذ الزوج النصف وهى سته أسهم لاتنكسر على ماقدمناه ويأخذ الأخوان أربعه أسهم صحاحا وتأخذ الأختان سهمين بلا انكسار. و على هذاالأصل ألذى شرحناه يعمل فى هذاالباب الثانى و هوسهم

[صفحه ۷۱۲]

الأم مع الأب فتحسبه من ثلاثه لأن أقل عدد له ثلث صحيح ثلاثه فيكون للأم واحد و هوالثلث وللأب اثنان وهما الثلثان . والثالث سهم الزوجه و هوالربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوى الأرحام يحسب من أربعه أسهم لأن أقل عدد له ربع صحيح أربعه فيكون للزوجه واحد و هوالربع و يكون لذوى الأرحام مايبقى و هوالثلاثه الأرباع فإن كان ذو الرحم واحدا أخذ الثلاثه الأرباع على غيرانكسار و إن كان ثلاثه نفر على تساو فى الاستحقاق أخذوا السهام الثلاثه على الصحه أيضا وعدم الانكسار و إن كانوا أربعه أواثنين ضرب سهامهم فى أصل الفريضه وهى أربعه ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرجت لهم على الصحه حسب مابيناه وكذلك إن كانوا مختلفى السهام لأن فيهم ذكرانا وإناثا نظر فى سهامهم فضرب عددها فى أصل فريضتهم وهى أربعه أسهم ثم قسمت الفريضه على ماأخرجه الحساب فإنه لاينكسر إن شاء الله . والرابع سهم الأخ من الأم مع الأخ من الأب أوالأخت أوالإخوه والأخوات محسوب من سته لأن أقل عدد له سدس صحيح سته فيكون للأخ من الأم السدس سهم واحد وللأخ الباقى خمسه أسهم صحاح . فإن كانا أخوين انكسرت الخمسه عليهما ينظر فى سهامهما فيؤخذ سهمان

فتضرب فی أصل الفریضه وهی سته أسهم فتصیر اثنی عشر سهما فیأخذ الأخ من الأم سهمین وهما السدس ویأخذ الأخوان عشره أسهم علی غیرانکسار. و إن کان أخا وأختا لأب مع الأخ للأم انکسرت الخمسه من الأصل

[صفحه ۷۱۳]

علیهما و من الاثنی عشر فینظر فی سهامهما فتؤخذ ثلاثه أسهم للأخ اثنان وللأخت واحد فتضرب فی أصل الفریضه التی هی سته أسهم فتصیر ثمانیه عشر سهما فیأخذ الأخ للأم السدس ثلاثه أسهم ویأخذ الأخ للأب الثلثین من الباقی و هوعشره أسهم وتأخذ الأخت الثلث الباقی و هوخمسه أسهم علی غیرانکسار. وکذلک إن کانوا أکثر من اثنین فی العدد وسهامهم أکثر من ثلاثه إلی مازاد فالعبره فی سهامهم وتصحیحها مارسمناه . والخامس سهم الأبوین مع الولد وهما السدسان وفریضتهم من سته أسهم لأن أقل عدد له سدس صحیح سته فیکون للأبوین اثنان والباقی للولد إن کان ذکرا فتحصل له أربعه أسهم علی غیرانکسار وکذلک إن کان الولد اثنین ذکرین أخذ کل واحد منهما سهمین صحیحین و إن کانتا ابنتین أخذتا الثلثین علی السواء وهی أربعه أسهم کماأخذ الابنان . فإن کان الولد ذکرا وأنثی انکسرت علیهم الأربعه لأن سهامهما ثلاثه للابن سهمان وللبنت سهم واحد فیضرب سهامهما وهی ثلاثه فی أصل الفریضه وهی سته فتصیر ثمانیه عشر سهما فیأخذ الأبوان السدسین وهما سته أسهم لکل واحد منهما ثلاثه أسهم صحاح ویأخذ الابن ثلثی مابقی و هوثمانیه أسهم بغیر انکسار وتأخذ البنت مابقی و هوأربعه أسهم صحاح ثم علی هذاالمثال یکون العمل فیما زاد علی اثنین فی عدد الأولاد اتفقت سهامهم أواختلفت علی ماشرحناه . والسادس سهم الزوجه مع الولد و هوالثمن فأصل فریضتهم من ثمانیه لأن أقل

عدد له ثمن صحيح ثمانيه فيكون للزوجه سهم واحد

[صفحه ۷۱۴]

والباقی و هوسبعه أسهم للولد إن كان واحدا و إن كانوا سبعه متساوين فی السهام فإن كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما فتضرب سهامهما إن كانا متساويين فيها فی أصل الفريضه فتصير سته عشر سهما فتأخذ الزوجه الثمن و هواثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعه أسهم علی غيرانكسار. فإن كانوا ثلاثه ضرب سهامهم فی الأصل وهی ثمانيه فصارت أربعا وعشرين للزوجه الثمن ثلاثه ولكل واحد من الأولاد سبعه علی السواء. فإن كان الولد اثنين ذكرا وأنثی فحساب فريضتهم علی هذاالحساب و إن كان الولد ثلاثه منهم ذكران والآخر أنثی انكسر ذلک عليهم فضربت سهامهم وهی خمسه فی أصل الفريضه وهی ثمانيه فتصير أربعين فيكون للزوجه الثمن خمسه أسهم صحاح و يكون للابنين ثمانيه وعشرون سهما لكل واحد منهما أربعه عشر سهما وللبنت سبعه أسهم فيصح لكل واحد منهم السهام علی غيرانكسار. ثم علی هذاالحساب يكون فرائض الولد و إن زادوا علی ثلاثه نفر إلی مائه وأكثر من ذلک اتفقت سهامهم أواختلفت علی ماشرحناه . والعمل فی استخراج سهام من سمی الله تعالی لهم سهاما فاجتمعت فی فريضه واحده كذلک علی مابيناه فی المثال فينظر فی أقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهی فريضه الزوج والأم فيكون من سته علی مابيناه للزوج النصف ثلاثه وللأم الثلث و مابقی فللأب إن كان معها و إن كانت وحدها فهو رد عليها حسب ماقدمناه . و قدذكرنا فريضه الأبوين والبنتين واجتماع ثلاثه أسهم مسماه فيهاللوارث وأنها تخرج من سته لأن أقل عدد له سدسان صحيحان وثلثان

[صفحه ۷۱۵]

صحيحان سته أسهم وبينا وجه العمل فيما ينكسر من السهام إذا

كان البنات ثلاثا أوخمسا بما شرحناه

فصل آخر

و قديجتمع فى الفريضه ثلاثه أسهم مسماه ويبقى من التركه مايرد على بعضهم دون بعض فالوجه فى حساب ذلك واستخراج السهام منه على الصحه دون الانكسار أن ترجع إلى الأصل ألذى رسمناه فينظر أقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد فى استخراج الحقوق منه فإن انكسر فى الرد شىءنظر فى سهام المردود عليهم واستخرجت من أقل عدد تخرج منه السهام على الصحه دون الانكسار ثم تضرب فى أصل حساب الفريضه فإنه تخرج به السهام المردوده على الصحه بلا ارتياب .مثال ذلك فريضه الأم والبنت والزوج ففيها ربع مذكور وسدس مذكور ونصف مذكور وباق يرد على ماذكرناه وأقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحه دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف سته أسهم وللأم منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلاثه ويبقى سهم واحد ينكسر فى الرد على الأم والبنت بحساب سهامهما وهما النصف والسدس فينظر فى أقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون سته نصيب البنت منه ثلاثه بحق النصف ونصيب الأم منه واحد بحق السدس فتضرب الأربعه أسهم فى أصل الفريضه وهى اثنا عشر فيكون ثمانيه وأربعين فيرجع إليها فى حساب السهام دون الاثنى عشر الأوله فيحصل للبنت النصف أربعه وعشرون وللأم السدس ثمانيه وللزوج الربع اثنا عشر وتبقى أربعه فيرد

على البنت ثلاثه بحساب حقها من الأصل و على الأم السهم الرابع بحساب حقها و هوالسدس . وكذلك إذااجتمعت فريضه فيهاثمن وسدس ونصف وهى فريضه البنت والأم والزوجه فالأصل فيها من أربعه وعشرين لأن أقل عدد له ثمن صحيح ونصف صحيح وسدس صحيح أربعه وعشرون فيكون للبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعه وللزوجه

الثمن ثلاثه وتبقى خمسه تنكسر فى الرد على الأم والبنت فتضرب سهامهما وهى أربعه بحق النصف والسدس فى أصل الفريضه وهى أربعه وعشرون فتصير سته وتسعين للبنت النصف ثمانيه وأربعون وللأم السدس سته عشر وللزوجه الثمن اثنا عشر تبقى عشرون يرد على البنت خمسه عشر و على الأم خمسه أسهم فيصر للبنت ثلاثه وستون سهما وللأم أحد وعشرون وللزوجه اثنا عشر سهما و هوثمنها ألذى ذكرناه . و على هذاالحساب أبواب الرد كلها لايختلف الحكم فيه إن شاء الله

فصل آخر

و إذااجتمعت فى الفريضه سهام مسماه فلم يف المال بالسهام فإن السهام اجتمعت فيهابالذكر دون الحكم لاستحاله الخطإ على الله عز و جل فى الأحكام وإيجابه ما لايستطاع فالوجه فى ترتيب الفرض ممن ذكرناه أن يبدأ بالقسمه لمن لهم سهام مذكوره فى العلو والدنو و من حط عن فرض إلى ما هودونه فيعطى حقه بشرط حكمه فى القرآن ويدفع الباقى من التركه إلى من تأخر عنه فى الترتيب ممن خرج عن حكمه فى بيان سهمه على الكثره

[صفحه ٧١٧]

والنقصان ليبطل بذلك العول ألذى أبدعه أهل الضلال ونسبوا الله تعالى فيه إلى الخطإ فى الحساب أوتكليف ما لايطاق وإيجاب مايتعذر فيه الإيجاد. و أناأفسر هذه الجمله بما يصح معناها لمن تأمله من ذوى الألباب إن شاء الله قدجعل الله تعالى للأبوين السدسين مع الولد وجعل للزوج الربع معه ومعهما وجعل للبنات الثلثين فى نص القرآن و قديجتمع والدان وزوج وثلاث بنات و ليس يصح أن يكون مال واحد و لا شيءواحد له ثلثان وسدسان وربع على حال فنعلم بهذا أن أحد هؤلاء المذكورين لم يقسم الله تعالى له ماسماه

عنداجتماعهم فى الميراث لاستحاله قسمه المحال والمعدوم ألذى

لاوجود له بحال من الأحوال فنظرنا فإذاالأبوان قدسمى الله تعالى لها فريضه ثم حطهما إلى أخرى دونها فسمى لهما مع عدم الولد الثلث والثلثين والثلث و مايبقى ثم حطهما عن هذه الفريضه مع الولد إلى السدسين فعلمنا أنهما لايهبطان عن السدس أبدا إذ لوكانت لهما درجه فى الميراث يهبطان إليها مااقتصر الله تعالى فى ذلك على ماسماه ولبينه كما بين ماسواه وأهبطهما إليها بالتعيين لها كماأهبطهما عن الدرجه العليا إلى ماذكرناه فوجب أن يوفيهما أدنى سهم لهما مذكور فى القرآن وكذلك وجدنا الزوج والزوجه قدأهبطا من درجه فى الميراث إلى دونها فأهبط الزوج من النصف إلى الربع وأهبطت الزوجه من الربع إلى الثمن فجريا مجرى الأبوين فى بيان أقل سهامهما

عند الله فلم يجز حطهما عن ذلك بحال ووجدنا البنات غيرمهبطات من درجه إلى درجه فى التسميه والسهام فكان الأمر فى فرضهن على الإكمال ووجب لهن بذلك الزياده إن وجدت وعليهن النقصان فى استيفاء أهل

[صفحه ٧١٨]

السهام ممن ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن فوجب أن يبدأ فيما ذكرناه وعيناه من الفريضه بالأبوين فيعطيا السدسين ويعطى الزوج الربع على الكمال و يكون للبنتين أوالبنات مايبقى كائنا ما كان لأنه لو لم يكن معهن أبوان أخذن الثلاثه الأرباع مع الزوج و هوأكثر من المسمى لهن بلا ارتياب فيكون لهن الزياده

عندوجودها وعليهن النقصان مع أصحاب السهام ممن ذكرناه و ليس ينقصن فى هذه الفريضه عن حق لهن مسمى فى القرآن لأنه لم يفرض لهن على ماتضمنه الذكر فى هذاالمكان وإنما فرض لهن فى غيره و هوالموضع ألذى يحصل لهن فيه على الكمال . و إذاأراد الإنسان أن يقسم فريضه من سميناه نظر أقل عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان فحسب

منه السهام ووفى صاحب الربع ربعه وصاحبى السدسين حقهما منه ودفع مايبقى إلى من تأخر عنهما فى التسميه لمابيناه وشرحناه فلاتنكسر عليه حينئذ سهام أبدا بالقسمه له على حال فإن انكسر عليه سهام المتأخرين جمعها فى الأصل وضربها فى العدد ألذى استخرج منه السهام فصح له الحساب بلا ارتياب بغير كسر إن شاء الله مثال ذلك أن ينظر فى أقل عدد له ربع وسدسان فيكون اثنى عشر فيأخذ الزوج الربع ثلاثه أسهم صحاح ويأخذ الأبوان السدسين أربعه أسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى خمسه تنكسر على الابنتين فتضرب سهامهما فى الأصل وهما اثنان فى أصل الفريضه فتصير أربعه وعشرين فيأخذ الزوج سته والأبوان ثمانيه وتبقى عشره فتأخذ كل بنت خمسه فتصح السهام للجماعه على غيرانكسار إن شاء الله تعالى

[صفحه ۷۱۹]

كتاب القضاء والشهادات والقصاص والديات

اشاره

[صفحه ۷۲۰]

أبواب القضايا والأحكام

قال الله عز و جل يا داوُدُ إِنّا جَعَلناکَ خَلِيفَهً فِي الأَرضِ فَاحكُم بَينَ النّاسِ بِالحَقّ وَ لا تَتّبِعِ الهَوى فَيُضِلّکَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِنّ الّذِينَ يَضِلّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ لَهُم عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَومَ الحِسابِ.فحذر نبيه من الهوى لئلا يضل به عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب . و قال تعالى لنبيه ع وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الكِتابَ بِالحَقّ مُصَدّقاً لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ الكِتابِ وَ مُهَيمِناً عَلَيهِ فَاحكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ وَ لا تَتّبِع أَهواءَهُم عَمّا جاءَکَ مِنَ الحَقّ. و قال تعالى آمرا الحكام المسلمين إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلى أَهلِها وَ إِذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ أَن تَحكُمُوا بِالعَدلِ إِنّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم بِهِ إِنّ اللّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً. و قال تعالى وَ مَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ و فى موضع آخرفَأُولئِکَ هُمُ الكافِرُونَ

-قرآن-۲۱-۲۴۱-قرآن-۳۴۲-۵۳۰-قرآن-۵۶۸-۷۵۱-قرآن-۷۶۷-۸۳۱-قرآن-۸۴۷-۸۷۳

[صفحه ۷۲۱]

و فى موضع آخرفَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ. والقضاء بين الناس درجه عاليه وشروطه صعبه شديده و لاينبغى لأحد أن يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنه وناسخها ومنسوخها عالما باللغه مضطلعا بمعانى كلام العرب بصيرا بوجوه الإعراب ورعا عن محارم الله عز و جل زاهدا فى الدنيا متوفرا على الأعمال الصالحات مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى .

-قرآن-۱۶-۴۳

فقـد روى أنه نودى لقمان الحكيم حين هدأت العيون أ لانجعلك يالقمان خليفه فى الأرض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يارب إن أمرتنى أفعل و إن خيرتنى اخترت العافيه قال فنودى يالقمان

و ماعليك أن نجعلك خليفه فى الأرض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يارب إن وليت فعدلت فبالحرى أن أنجو و إن أخط طريق الحق تعرضت لسخطك و من ذا يارب يتعرض لسخطك قال فبعث الله تعالى إليه ملكا فغطه فى الحكمه غطا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۴۲۶

وروى عن النبى ص أنه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

-روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۶۸

[صفحه ۷۲۲]

وروى عن أمير المؤمنين ع أنه قال القضاه أربعه ثلاثه منهم فى النار وواحد فى الجنه فسئل ع عن صفاتهم لتقع المعرفه بهم والتمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل و هويعلم أنه باطل فهو فى النار وقاض قضى بالباطل و هو لايعلم أنه باطل فهو أيضا فى النار وقاض قضى بالحق و هو لايعلم أنه حق فهو فى النار وقاض قضى بالحق و هويعلم أنه حق فهو فى الجنه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۳۶۴

۱– باب أدب القاضى و مايجب أن يكون عليه من الأحوال

عندالقضاء

ويجب على القاضى إذا كان من الصفات بما تقدم شرحه وأراد أن يجلس للقضاء أن ينجز حوائجه التى يتعلق نفسه بهاليفرغ للحكم و لايشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاه ويلبس من ثيابه مايتمكن من الجمال به وحسن الهيئه بلبسه ويخرج إلى المسجد الأعظم فى البلد ألذى يحكم فيه فيصلى فيه ركعتين

عنددخوله ويجلس مستدبر القبله لتكون وجوه الخصوم إذاوقفوا بين يديه مستقبله القبله و لايجلس و هوغضبان و لاجائع و لاعطشان و لامشغول القلب بتجاره و لاخوف و لاحزن و لافكر فى شىء من الأشياء وليجلس و عليه هدى وسكينه ووقار. فإذاجلس تقدم إلى من يأمر كل من حضر للتحاكم أن يكتب اسمه واسم أبيه و مايعرف به من الصفات الغالبه عليه دون الألقاب المكروهه فإذا

[صفحه ۷۲۳]

فعلوا ذلك وكتبوا أسماءهم وأسماء خصومهم فى الرقاع قبض ذلك كله إليه

وخلط الرقاع وجعلها تحت شىءيسترها به عن بصره ثم يأخذ منها رقعه فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما. و إذاجلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلايبدأ أحدهما بكلام فإن سلما أوسلم أحدهما رد السلام دون ماسواه . وليكن نظره إليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السواء. فإذاجلسا لم يسألهما و لاأحدهما عن شىء إلا أن يصمتا فلايتكلما فيقول لهما حينئذ إن كنتما حضرتما لشى ء فاذكراه فإن ابتدأ أحدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم أقبل على الآخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فإن أقر به و لم يرتب بعقله واختياره ألزمه الخروج إليه منه فإن خرج و إلاأمر خصمه بملازمته حتى يرضيه فإن التمس الخصم حبسه على الامتناع من أداء ماأقر به حبسه له فإن ظهر بعدحبسه إياه أنه معدم فقير لايرجع إلى شىء و لايستطيع الخروج مما أقر به خلى سبيله وأمره أن يتمحل حق خصمه ويسعى فى الخروج مما عليه . و إن ارتاب القاضى بكلام المقر وشك فى صحه عقله واختياره للإقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبر ئ حاله . و إن أنكر المدعى عليه ماادعاه المدعى سأله أ لك بينه على دعواك فإن قال نعم هى حاضره نظر فى بينته و إن قال نعم وليست حاضره قال له أحضرها فإن قال نعم أخره عن المجلس ونظر بين غيره و بين خصمه إلى أن يحضر الأول بينته فإن قال المدعى لست أتمكن من إحضارها أو قال لابينه لى عليه الآن قال له فما تريد فإن قال لاأدرى أعرض عنه

و إن قال تأخذ لى بحقى من خصمى قال للمنكر أتحلف له فإن قال نعم أقبل على صاحب الدعوى فقال له

قدسـمعت أفتريـد يمينه فـإن قال لاأقامهما ونظر فى الحكم مع غيرهما و إن قال نعم أريـد يمينه رجع إليه فوعظه وخوفه بالله فإن أقر الخصم بدعواه ألزمه الخروج إليه من الحق و إن حلف فرق بينهما و إن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصـمه مما ادعاه عليه . و إن قال المنكر

عندتوجه اليمين عليه يحلف هذاالمدعى على صحه دعواه و أناأدفع إليه ماادعاه قال الحاكم للمدعى أتحلف على صحه دعواك فإن حلف ألزم خصـمه الخروج إليه مما حلف عليه و إن أبى اليمين بطلت دعواه . فإن أقر المـدعى عليه بما ادعاه خصـمه و قال أريد أن تنظرنى حتى أتمحله قال الحاكم لخصـمه أتسـمع ما يقول خصـمك فإن قال نعم قال له فما عندك فيه فإن سكت و لم يجب بشـى ء توقف عليه القاضـى هنيئه ثم قال له فما عندك فيه فإن لم يقل شيئا أقامه ونظر فى أمر غيره و إن قال أنظره فذاك له و إن أبى لم يكن للحـاكم أن يشـفع إليه فيه و لايشـير عليه بإنظـاره و لاـغيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه . و إن ظهر للحاكم أن المقر عبـد أومحجور عليه لسـفه أبطل إقراره و إن كان ظهور ذلك بعـدفعه ماأقر به ألزم الأخـذ له رده وتقـدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر. و إذاأقر الإنسان لإنسان بمال

عندحاكم فسأل المقر له الحاكم أن يثبت إقراره عنده لم يجز له ذلك إلا أن يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه أو

[صفحه ۷۲۵]

يأتى المقر له ببينه عادله على أن ألذى أقر هوفلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه و ذلك أن الحيله تتم فيما هذاسبيله

فیحضر نفسان قدتواطئا علی انتحال اسم إنسان غائب واسم أبیه والانتساب إلی آبائه لیقر أحدهما لصاحبه بمال لیس له أصل فإذاأثبت الحاکم ذلک علی غیربصیره کان مخطئا مغررا جاهلا. و إذاادعی الخصمان جمیعا فی وقت واحد فعلی الحاکم أن یسمع من ألذی سبق بالدعوی صاحبه فإن ادعیا معا فلیسمع أولا من ألذی هو عن یمین صاحبه ثم لیسمع من الآخر. و إذاادعی الخصم علی خصمه شیئا و هوساکت فسأله القاضی عما ادعاه الخصم علیه فلم یجب عن ذلک بشی ء استبرأ حاله فإن کان أصم أوأخرس عذره فی السکوت وتوصل إلی إفهامه الدعوی ومعرفه ماعنده فیها من إقرار أوإنکار فإن أقر بالإشاره أوأنکر حکم علیه بذلک و إن کان صحیحا وإنما یتجاهل ویعاند بالسکوت أمر بحبسه حتی یقر أوینکر إلا أن یعفو الخصم عن حقه علیه . وکذلک إن أقر بشی ء و لم یبینه کان یقول له علی شیء و لایذکر ما هوفیلزمه الحاکم بیان ماأقر به فإن لم یفعل حبسه حتی یبین

۲- باب البینات

والبینه تقوم بالشهود إذاکانوا عدولا. والعدل من کان معروفا بالدین والورع عن محارم الله عز و جل .

[صفحه ۷۲۶]

و لاتقبل شهاده الفاسق و لاذی الضغن والحسد والعدو فی الدنیا والخصم فیها و لاتقبل شهاده المتهم و لاالظنین . وتقبل شهاده أهل الحق علی أهل البدع و لاتقبل شهاده بدعی علی محق وإقرار العقلاء علی أنفسهم بما یوجب حکما فی الشریعه علیهم مقبول و إن کانوا علی ظاهر کفر أوإسلام وهدی أوضلال وطاعه أوعصیان و لاتقبل شهادتهم علی غیرهم و إن کانوا من الاعتقاد علی مثل ماهم علیه أو علی خلاف ذلک إلا أن یکونوا علی ظاهر الإیمان والعداله حسب ماذکرناه و لیس

حکم الإقرار على النفس حکم الشهاده لها ولغيرها وعليها فيما يقتضيه دين الإسلام . وتقبل شهاده الوالد لولده و عليه . وتقبل شهاده الولد لوالده و لاتقبل شهادته عليه . وتقبل شهاده الرجل لامرأته إذا کان عدلا وشهد معه آخر من العدول أوحلفت المرأه مع الشهاده لها فی الديون والأموال وتقبل شهاده العبيد لساداتهم إذاکانوا عدولا وتقبل على غيرهم ولهم و لاتقبل على ساداتهم و إن کانوا عدولا. و لاتقبل شهاده شراب الخمور و لا شیء من الأشربه المسکره سواء شربوها على الاستحلال بالتأويل أوالتحريم . و لاتقبل شهاده مقامر و لالاعب نرد وشطرنج وغيره من أنواع القمار. وتقبل شهاده الأعمى إذاأثبت و لم يرتب بما شهد به . و إذاشهد الکافر على شیء فی حال کفره ثم أسلم وتورع قبلت شهادته التی شهدها فی الکفر.

[صفحه ۷۲۷]

وکذلک الفاسق إذاشهد على شیء و هوفاسق ثم تاب وأصلح وعرفت منه العفه قبلت شهادته بعدتوبته فيما شهد فی حال فسقه . و لاتقبل فی الزناء واللواط والسحق شهاده أقل من أربعه رجال مسلمين عدول . وتقبل فی القتل والسرق وغيرهما مما يوجب القصاص والحدود شهاده رجلين عدلين من المسلمين . وتقبل شهاده امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لايراه الرجال کالعذره وعيوب النساء والنفاس والحيض والولاده والاستهلال والرضاع و إذا لم يوجد على ذلک إلاشهاده امرأه واحده مأمونه قبلت شهادتها فيه . وتقبل شهاده رجل وامرأتين فی الديون والأموال خاصه. و لاتقبل شهاده النساء فی النکاح والطلاق والحدود و لاتقبل شهادتهن فی رؤيه الهلال . ويجب الحکم بشهاده الواحد مع يمين المدعى فی الأموال بذلک قضى رسول الله ص . وتقبل شهاده رجلين من أهل الذمه على الوصيه خاصه

إذا لم يكن حضر الميت أحد من المسلمين و كان الذميان من عدول قومهما و لاتقبل شهادتهما مع وجود المسلمين . وتقبل شهاده امرأه واحده فى ربع الوصيه و لاتقبل فى جميعها. وتقبل شهاده الصبيان فى الشجاج والجراح إذاكانوا يعقلون مايشهدون به ويعرفونه ويؤخذ بأول كلامهم و لايؤخذ بآخره .

[صفحه ٧٢٨]

و إذا لم يوجد فى الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل وأحضر ولى المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قاتل صاحبهم قضى بالديه عليه فإن حضر دون الخمسين حلف ولى الدم بالله من الأيمان مايتم بهاالخمسين يمينا و كان له الديه فإن لم تكن له قسامه حلف هوخمسين يمينا ووجبت له الديه. و لاتكون القسامه إلا مع التهمه للمطالب بالدم والشبهه فى ذلك . والقسامه فيما دون النفس بحساب ذلك وسأبين القول فى معناه

عندذكر أحكام الديات والقصاص إن شاء الله . و ليس يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل . و لايجوز له كتمان الشهاده إذاسئل إلا أن يكون شهادته تبطل حقا قدعلمه فيما بينه و بين الله عز و جل أويجنى جنايه لايستحقها المشهود عليه . و ليس لأحد أن يدعى إلى شيءليشهد به أو عليه فيمتنع من الإجابه إلى ذلك إلا أن يكون حضوره يضر بالدين أوبأحد من المسلمين ضررا لايستحقه فى الحكم فله الامتناع من الحضور. و إذانسى الشاهد الشهاده أوشك فيها لم يجز له إقامتها. و إن أحضر كتاب فيه خط يعتقد أنه خطه و لم يذكر الشهاده لم يشهد بذلك إلا أن يكون معه رجل عدل يقيم الشهاده فلابأس أن يشهد معه . و إذاشهد نفسان على شهاده رجل عدل ثقه كانت شهادتهما جميعا بشهاده

رجل واحد. و لايجوز لأحد أن يشهد على شهاده غيره إلا أن يكون عدلا عنده مرضيا.

[صفحه ۷۲۹]

و إذاشهد فليذكر شهادته على شهاده غيره و لا يقول أشهد على فلان بكذا من غير أن يبين كيف شهد و على أى وجه كانت شهادته . وليستظهر الشاهد فيما شهد به ويعلم أنه مسئول عنه وليتق الله فى الشهاده بما يضر بأهل الإيمان ضررا لايستحقونه أويقيم شهاده

عندالظالمين والقضاه الفجره الفاسقين

۳– باب كيفيه سماع القضاه البينات

وينبغى للحاكم أن يفرق بين الشهود

عندشهادتهم فيسمع قول كل واحد منهم على انفراده ويأمر من يكتبها بحضرته و هوينظر فى كتابه لئلا يغلط فيها ثم يقيم الشاهد الأول ويحضر الثانى فيسمع شهادته ويكتبها كمافعل فى الشهاده الأولى ثم يقابل دعوى المدعى وشهاده الشهود بعد أن يكون قدكتب الدعوى فإن اتفقت الشهاده والدعوى أنفذ الحكم و إن اختلفت أبطل الشهاده. و إذاتتعتع الشاهد أوتلعثم فى الشهاده لم يلقنه الحاكم شيئا و لم يسدد كلامه فإن استقامت شهادته بعد ذلك و إلاأبطلها. وكذلك يصنع فى الشهاده على الزناء واللواط والسرق والقذف وجميع مايوجب الحدود يفرق بين الشهود فيه ويكتب شهاده كل امر ئ منهم على حياله بغير محضر من صاحبه و يكون الكاتب لذلك جالسا بين يديه و هوينظر فيما يكتب فإذاكتب الشهادات قابل بعضها ببعض فإن اختلفت فى

[صفحه ۷۳۰]

المعنى أبطلها و إن اتفقت أمضاها. و إذاشهد

عندالحاكم من لايخبر حاله و لم يتقدم معرفته به و كان الشاهد على ظاهر العداله يكتب شهادته ثم ختم عليها و لم ينفذ الحكم بها حتى يستثبت أمره ويتعرف أحواله من جيرانه ومعامليه و لايؤخر ذلك فإن عرف له مايوجب جرحه أوالتوقف فى شهادته لم يمض الحكم بها و إن لم يعرف شيئا

ينافى عدالته وإيجاب الحكم بهاأنفذ الحكم و لم يتوقف . ويفرق أيضا بين الصبيان فى الشهاده فإن اتفقت شهادتهم وجب بهاالقصاص فيما دون النفس ويؤخذ بقولهم الأول و لايؤخذ بقول رجعوا إليه عنه . والقسامه خمسون رجلا على ماقدمناه فى النفس وفيما دونها بحساب ذلك فى الديات . و لايعتبر فى القسامه مايعتبر فى الشهود من العداله والأمانه. و إذا لم يوجد خمسون رجلا فى الدم وغيره من الجراح ووجد دون عددهم كررت عليهم الأيمان حتى تبلغ العدد. ويقسم مدعى الدم إذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز و جل على ماذكرناه . و إذاتنازع نفسان فى شىء وأقام كل واحد منهما بينه على دعواه بشاهدين عدلين لاترجيع لبعضهم على بعض بالعداله حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشى ء و كان بينهما جميعا نصفين و إن رجح بعضهم على بعض فى العداله حكم لأعدلهما شهودا. و إن كان الشى ء فى يد أحدهما واستوى شهودهما فى العداله حكم

للخارج اليد منه ونزعت يد المتشبث به منه و إن كان لأحدهما شهود أكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم فى العداله حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه بالله عز و جل على دعواه

۴- باب الأيمان وكيف يستحلف بهاالحكام

وينبغى للحاكم أن يخوف الخصم

عنداستحلافه بالله تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبه والوعيد عليها من الله تعالى فإن أقام على الإنكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل و الله العظيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك ألذى يعلم من السر مايعلمه من العلانيه مالهذا المدعى على ماادعاه و ما له قبلى حق بدعواه . و إن اقتصر على استحلافه بالله عز و جل و لم يؤكدها بشى ء مما ذكرناه من أسماء الله

تعالی جاز و ذلک علی حسب الحالف و مایراه الحاکم فی التغلیظ والتشدید علیه والتسهیل إن شاء الله . و لایستحلف أحد بالطلاق و لابالعتاق و لابالبراءه من الله ورسوله والأئمه ع . و لایستحلف بغیر أسماء الله عز و جل . ویستحلف أهل الکتاب بما یرون فی دینهم الاستحلاف به من أسماء الله تعالی ویغلظ علیهم ذلک ویدبر أمرهم فی الأیمان بحسب أحوالهم فی الخوف

[صفحه ۷۳۲]

من الیمین والجرأه علیها إن شاء الله . ویستحب للحاکم أن یستحلف فی المواضع المعظمه کالقبله و

عندالمنبر ویرهب من الجرأه علی الیمین بالله تعالی مااستطاع . واستحلاف الأخرس بالإشاره والإیماء إلی أسماء الله عز و جل وتوضع یده علی اسم الله فی المصحف وتعرف یمینه علی الإنکار کمایعرف إقراره بما یقر به وإنکاره إیاه فإن لم یکن فی الوقت مصحف موجود کتب له فی شیءأسماء الله تعالی ووضعت یده فی الاستحلاف علیها ویحضر یمینه من یعرف عادته فی فهم مایفهم من الأشیاء لیؤکد علیه الیمین بالإشاره التی قداعتاد بهافهم المراد. و إذاتوجه علی النساء یمین استحلفهن الحاکم فی مجلس القضاء وعظم علیهن الأیمان . فإن کانت المرأه ممن لم تجر لها عاده بالخروج عن منزلها إلی مجمع الرجال أوکانت مریضه أو بهازمانه تمنعها من الخروج إلی مجلس القضاء أنفذ الحاکم إلیها من ینظر بینها و بین خصمها من ثقات عدوله فإن توجه علیها یمین استحلفها فی منزلها و لم یکلفها الخروج منه إلی ماسواه . و لایرخص لأحد فی التخلف عن مجلس الحکم إذا کان له خصم یلتمس ذلک إلا أن یکون عاجزا عن الخروج بمرض لایستطیع معه الحرکه وللحاکم أن ینفذ إلیه من ینظر بینه و بین

خصمه فی مکانه إذ ذاک

[صفحه ۷۳۳]

۵- باب قیام البینه علی الحالف بعدالیمین أوإقراره بما أنکره بعدها

و إذاالتمس المدعی یمین المنکر فحلف له وافترقا وجاء بعد ذلک ببینه تشـهد له بحقه ألذی حلف له علیه خصمه ألزمه الحاکم الخروج منه إلیه أللهم إلا أن یکون المدعی قداشترط للمدعی علیه أن یمحو عنه کتابه علیه أویرضی یمینه فی إسقاط دعواه فإن اشترط له ذلک لم تسـمع بینته من بعـد و إن لم یشترط له ذلک سـمعت علی ماذکرناه . و إن اعترف المنکر بعـدیمینه بالدعوی علیه وندم علی إنکاره لزمه الحق والخروج منه إلی خصـمه فإن لم یخرج إلیه منه کان له حبسه علیه فإن ذکر إعسارا وضـروره و أنه حلف خوفـا من الحبس ثم خـاف الله عز و جـل من بعـدکشف الحـاکم عنه فـإن کان علی ماادعاه لم یحبسه وأنظره و إن لم یعلم صحه دعواه فی الإعسار کان له حبسه حتی یرضی خصمه . و لوابتدأ المنکر بالیمین قبل استحلاف الحاکم له کان متکلفا و لـم یـبره ذلـک من الـدعوی . و إذابعـدت بینه المـدعی کـان له تکفیـل المـدعی علیه إلی أن یحضـر بینته و لم یکن له حبسه و لاملازمته و لیس له تکفیل المدعی علیه ما لم یجعل لحضور بینته أجلا معلوما و لاتکون الکفاله إلاأجل معلوم

[صفحه ۷۳۴]

۶- باب القضاء فی الدیات والقصاص

قال الله عز و جل وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِیّهِ سُلطاناً فَلا یُسرِف فِی القَتلِ إِنّهُ کانَ مَنصُوراًفجعل سبحانه لولی المقتول القود بالقتل ونهاه عن الإسـراف فیه . والقتل علی ثلاثه أضـرب فضـرب منه العمد المحض و هو ألذی فیه القود والضرب الثانی الخطأ المحض و فیه الدیه و لیس فیه قود قال الله عز و جل وَ ما کانَ لِمُؤمِنٍ أَن یَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ

مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتحرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ إِلّا أَن يَصّدّقُوا والضرب الثالث خطأ شبيه العمد و فيه الديه مغلظه و ليس فيه قود أيضا.فأما العمد المحض فهو القتل بالحديد فى المقتل ألذى قدجرت العاده بتلف النفس به والضرب أيضا بما يتلف النفس معه على العاده والأغلب عليها كضرب الإنسان بالسياط على المقاتل منه أوإدامه ضربه حتى يموت أوشدخ رأسه بحجر كبير أووكزه باليد فى قلبه أوخنقه و ماأشبه ذلك . والخطأ المحض أن يرمى الإنسان صيدا فيصيب إنسانا لم يرده أويرمى عدوا له فيصيب غيره أويرمى غرضا فيصيب إنسانا و هو لم يرد ذلك . والخطأ شبيه العمد ضرب الرجل عبده للتأديب فى غيرمقتل ضربا يسيرا فيموت لذلك ولن يموت أحد بمثله فى أغلب العادات أويتعدى إنسان على غيره بضرب يسير فى غيرمقتل فيموت وكعلاج الطبيب للإنسان

-قرآن-۲۱-۱۲۳-قرآن-۳۳۵-۵۰۳

[صفحه ۷۳۵]

بما جرت العاده بالنفع به فيموت لذلك أويفصده فيوافق ذلك نزف دمه و هو لم يقصد إلى إتلافه بل قصد على حكم العاده إلى نفعه و ماأشبه ذلك .فأما قتل العمد ففيه القود على ماقدمناه إن اختار ذلك أولياء المقتول و إن اختاروا العفو فذلك لهم و إن اختاروا الديه فهى مائه من مسان الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل أوألف من الغنم إن كان من أصحاب الغنم أومائتا بقره إن كان من أصحاب البقر أومائتا حله إن كان من أصحاب الحلل أوألف دينار إن كان من أصحاب العين أوعشره آلاف درهم فضه إن كان من أصحاب الورق . وتستأدى منه فى سنه لاأكثر من ذلك . و ليس لهم الديه مابذل لهم القاتل من نفسه القود وإنما لهم ذلك إن

اختاره القاتل وافتدى به نفسه . و فى الخطإ المحض الديه وهى مائه من الإبل منها ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر. وتؤخذ من عاقله القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء و لايؤخذ من إخوته لأمه منها شىء و لا من أخواله لأنه لوقتل وأخذت ديته مااستحق إخوته وأخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم منها شىء. وتستأدى ديه قتل الخطإ فى ثلاث سنين . و ليس فى قتل الخطإ قود. و فى الخطإ شبيه العمد مائه من الإبل منها ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه كلها طروقه الفحل . ويؤخذ من أصحاب الغنم ألف كأسنان ماذكرناه من الإبل .

[صفحه ۷۳۶]

و إن أخذ فى ديه الخطإ البقر من أصحابها كانت من الأسنان على صفه ماقدمنا ذكره من الإبل وكذلك فى ديه الخطإ شبيه العمد و يكون البقر كأسنان الإبل فيه . ويؤخذ من أصحاب الذهب ألف دينار لايختلف و من أصحاب الفضه عشره آلاف درهم جيادا لايختلف الحكم فى ذلك سواء كان القتل خطأ أوعمدا أوخطأ شبيه عمد بذلك ثبتت السنه عن نبى الهدى ع . وتستأدى ديه الخطأ المشبه للعمد فى سنتين . و لاقود أيضا فى هذاالضرب من القتل وإنما هو فى العمد المحض على ماذكرناه

۷– باب البينات على القتل

و لاتقوم البينه بالقتل إلابشاهدين مسلمين عدلين أوبقسامه وهى خمسون رجلا من أولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا أنه قتل صاحبهم و لاتصح القسامه إلا مع التهمه للمدعى عليه فإن لم تكن قسامه على ماذكرناه أقسم أولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الديه بعد ذلك . و إذاقامت البينه على رجل بأنه قتل رجلا مسلما

عمدا واختار أولياء المقتول القود بصاحبهم تولی السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره .

[صفحه ۷۳۷]

و لو أن رجلا قتل رجلا بالضرب حتی مات أوشدخ رأسه أوخنقه أوطعنه بالرمح أورماه بالسهام حتی مات أوحرقه بالنار أوغرقه فی الماء وأشباه ذلک لم يجز أن يقاد منه إلابضرب عنقه بالسيف دون ماسواه . و لايعذب أحد فی قود و إن عذب المقتول علی مابيناه . و إن لم يكن لأولياء المقتول بينه علی دعواهم بشاهدی عدل ووجد المدعی عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بما ينفی عنه الدعوی لم تسمع منهم قسامه وبر ئ المدعی عليه من الدم بشاهديه اللذين شهدا له بالبراءه منه كأنهما شهدا بأنه كان غائبا عن المصر فی وقت قتل الرجل أومحبوسا أوكانا معه فی عباده الله تعالی أوشغل يمنعه من القتل فی الوقت ألذی ادعی عليه ذلک فيه . و إذاقامت البينه علی الإنسان بأنه قتل خطأ ألزمت عاقلته الديه علی مابيناه وترجع العاقله علی القاتل فإن كان له مال أخذت منه ماأدته عنه و إن لم يكن له مال فلا شیءلها عليه . ويجب علی قاتل الخطأ بعدالديه الكفاره وهی عتق رقبه مؤمنه فإن لم يستطع أن يعتق رقبه فليصم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا إن شاء الله . و إذاتكافأت البينات فی القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان علی إنسان بأنه تولی قتل شخص بعينه وشهد آخران عدلان علی أن المتولی لقتله شخص غير ذلک بطل القود فی هذاالمكان و كان ديه المقتول علی النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسويه

وقضی الحسن بن علی ع فی حياه

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۷۳۸]

أمير المؤمنين ع فی رجل اتهم بالقتل فاعترف به

وجاء آخر فنفى عنه مااعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به فرجع المقر الأول عن إقراره بأن يبطل القود فيهما والديه وتكون ديه المقتول من بيت مال المسلمين و قال إن يكن ألذى أقر ثانيا قدقتل نفسا فقد أحيا بإقراره نفسا والإشكال واقع فالديه على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين ع ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه

-روايت-از قبل-۳۸۵

۸- باب القضاء فى اختلاف الأولياء

و إذا كان للمقتول عمدا وليان فاختار أحدهما الديه واختار الآخر القود كان للذى اختار القود أن يقتل القاتل ويسلم إلى الولى الآخر نصف الديه من ماله فإن اختار أحدهما القتل وعفى الآخر كان له أن يقتل و عليه أن يؤدى إلى ورثه المقاد منه نصف الديه فإن لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك إن اختار أحدهما الديه واختار الآخر العفو كان على القاتل أن يؤدى نصف الديه خاصه و قدسقط عنه النصف الآخر بعفو الولى الثانى على مابيناه . و إن كان للميت أولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار فعفى الكبار كان للصغار إذابلغوا مطالبتهم بأقساطهم من الديه إلا أن يختاروا العفو كمااختاره الكبار

[صفحه ۷۳۹]

۹- باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار

و إذاقتل الرجل المرأه عمدا فاختار أولياؤها الديه كان على القاتل أن رضى بذلك أن يؤدى إليهم خمسين من الإبل إن كان من أربابها أوخمسمائه من الغنم أومائه من البقر أوالحلل أوخمسمائه دينار أوخمسه آلاف درهم جيادا لأن ديه الأنثى على النصف من ديه الذكر و إن اختاروا القود كان لهم ذلك على أن يؤدوا إلى ورثه المستقاد منه نصف الديه فإن لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود. و إذاقتلت المرأه الرجل فاختار أولياؤه الديه وأجابت المرأه إلى ذلك حقنا لدمها كان عليها أن تدفع إليهم ألف دينار أوعشره آلاف درهم من الورق أومائه من الإبل على ماشرحناه و إن اختاروا القود كان لهم قتلها و ليس لهم أكثر من نفسها. و إذاقتل المسلم الذمى لم يكن لأوليائه القود و كان لهم الديه. وديه الذمى ثمانمائه درهم جيادا أوعدلها من العين . فإن كان المسلم معتادا لقتل أهل الذمه جريئا على ذلك والتمس

أولياء الذمى قتله قتله الإمام ورجع عليهم فأخذ منهم ما بين ديه المسلم والذمى فإن لم يدفعوا ذلك أويضمنوه لم يكن لهم القود منه . وللسلطان أن يعاقب من قتل ذميا عمدا عقوبه تنهكه ويأخذ الديه من

[صفحه ۷۴۰]

ماله فيدفعها إلى أولياء المقتول على ماشرحناه . وديه نساء أهل الذمه على النصف من ديات رجالهم كما أن ديات نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم . و إذاخرج الذمى من الذمه بتظاهره بين المسلمين بشرب الخمور وارتكاب الفجور أوالاستخفاف بالإسلام أوبأحد من أهل المله فقد خرج عن الذمه وحل للسلطان العادل دمه و ليس للرعيه و لاالسلطان الجور ذلك . و إذاقتل الذمى المسلم عمدا دفع برمته إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه و إن اختاروا استعباده كان رقا لهم و إن كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيده . و إذاقتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود و كان له على القاتل الديه وهى قيمه العبد ما لم تتجاوز ديه الرجل المسلم فإن تجاوزت ذلك ردت إلى الديه. و على السلطان أن يعاقب قاتل العبد عقوبه تؤلمه لينزجر عن مثل ماأتاه و لا يعود إليه . فإن اختلف فى قيمه العبد وقت قتله كانت البينه على سيده فيما يدعيه من ذلك فإن لم تكن له بينه كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد و إن رد القاتل اليمين على السيد فيما يدعيه فحلف قامت يمينه مقام البينه له و إن قتل العبد الحر كان على مولاه أن يسلمه برمته إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوه و إن شاءوا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان السلطان هوالمتولى لذلك دونهم

إلا أن يأذن لهم فيه فيقتلونه بالسيف من غيرتعذيب و لامثله على ماقدمناه .

[صفحه ۷۴۱]

و إن أرضى سيد العبد أولياء المقتول بديته أوافتدى عبده منهم بدونها أوفوقها جاز على حسب مايصطلحون عليه من ذلك كائنا ما كان . وديه الإماء قيمتهن و لايتجاوز بهاديات الأحرار من النساء

۱۰- باب القضاء فى قتيل الزحام و من لايعرف قاتله و من لاديه له و من ليس لقاتله عاقله و لا له مال تؤدى منه الديه

وقتيل الزحام فى أبواب الجوامع و على القناطر والجسور والأسواق و على الحجر الأسود و فى الكعبه وزيارات قبور الأئمه ع لاقود له ويجب أن تدفع الديه إلى أوليائه من بيت مال المسلمين و إن لم يكن له ولى يأخذ ديته فلاديه له على بيت المال . و من وجد قتيلا فى أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كانت ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع ألذى وجد فيه فإن كان الموضع وسطا ليس يقرب إلى إحدى القريتين إلا كمايقرب من الأخرى كانت ديته على أهل القريتين بالسويه. و إذاوجد قتيل فى قبيله قوم أودارهم و لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيله أوالدار دون من بعدمنهم إلا أن يعفو أولياؤه عن الديه فتسقط عن القوم . و إذاوجد قتيل فى مواضع متفرقه قدفرق جسده فيها و لم يعرف قاتله كانت

[صفحه ۷۴۲]

ديته على أهل الموضع ألذى وجد قلبه وصدره فيه إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهه فيهم قائمه فيقسم على ذلك و يكون الحكم فى القسامه ماذكرناه . و إذادخل صبى دار قوم للعب مع صبيانهم فوقع فى بئر فمات كانت ديته على أصحاب الدار إن كانوا متهمين بعداوه لأهله أوبسبب يحملهم على رميه فى البئر فإن لم يكونوا متهمين لم يكن له ديه عليهم و لا على

غيرهم . و من هجم على قوم فى دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم أوطردوه فلم يخرج فضربوه بعمود أوسوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له ديه عليهم . وكذلك من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه أومات من الرميه لم يكن له ديه و لاقصاص . و كل من تعدى على قوم فدفعوه عن أنفسهم فمات من ذلك لم يكن له عليهم ديه و لاقصاص . و من سقط من علو على غيره فمات الأسفل لم يكن على الأعلى ديته وكذلك إن ماتا أوأحدهما فإن كان الأعلى سقط بإفزاع غيره له أوبسبب من سواه كانت ديه المقتول على المفزع له والمسبب لفعله ألذى كان به تلف الهالك . و من غشيته دابه فخاف منها فزجرها فألقت راكبها فجرحته أوقتلته لم يكن عليه فى ذلك ضمان . و من كان يرمى غرضا فمر به إنسان فحذره فلم يحذر فأصابه السهم

[صفحه ۷۴۳]

فمات منه لم يكن عليه فى ذلك تبعه و لاضمان . و من جلده إمام المسلمين حدا فى حق من حقوق الله عز و جل فمات لم يكن له ديه فإن جلده حدا أوأدبا فى حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته . و من قتله القصاص من غيرتعد فيه فلاديه له . و من سب رسول الله ص أوأحدا من الأئمه ع فهو مرتد عن الإسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه إمام المسلمين فإن سمعه منه غيرالإمام فبدر إلى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود و لاديه لاستحقاقه القتل على ماذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان . و من قتل خطأ و لم تكن له عاقله

تؤدی عنه الـدیه أداهـا هو من ماله فإن لم یکن له مال و لاحیله فیه أداها عنه السـلطان من بیت المال . و إذا لم یکن لقاتل العمد مـال لم یکن لأولیـاء المقتول الـدیه وکـانوا مخیرین بین القود والعفو. و من قتـل و لاـولی له إلاالسـلطان کان له أن یقتل قاتله به أویأخذ منه الدیه و لم یکن له العفو عن الأمرین جمیعا وکذلک لیس له العفو عن دیه قتل الخطإ إذا لم یکن للمقتول أولیاء

۱۱- باب القاتل فی الحرم و فی الشهر الحرام

و مـن قتـل فی الحرم فـدیته دیـه کـامله وثلث لانتهـاک حرمته فی الحرم . وکـذلک المقتـول فی الأشـهر الحرم وهن رجب وذو القعده وذو الحجه

[صفحه ۷۴۴]

والمحرم یجب علی القاتـل فیهـادیه کـامله وثلث لحرمه الشـهر الحرام . و من قتـل علی العمـد فی غیرالحرم ثم لجأ إلی الحرم لم یقتـل فیه لکن یمنع الطعـام والشـراب و لاـیکلم و لایبـایع و لایشاری حتی یخرج من الحرم فیقام فیه حـد الله عز و جل ویقاد منه کماصـنع . وکذلک کل من جنی جنایه یجب علیه بهاحد فلجأ إلی الحرم لم یؤخذ فیه لکن یضـیق علیه بما وصـفناه حتی یخرج من الحرم فیقام فیه الحد. فإن قتل فی الحرم أوجنی فی الحرم قتل فیه وأقیم علیه الحد فیه لأنه انتهک حرمه الحرم فعوقب بجنایته فیه . و من جنی مایسـتحق علیه عقابا فلجأ إلی مشـهد من مشاهـد أئمه الهـدی من آل محمد ع صـنع به کمایصـنع بمن یلجأ إلی الحرم مستعصـما من إقامه الحدود علیه فإن کانت الجنایه منه فی المشـهد أقیم علیه حد الله عز و جل فیه لأنه انتهک حرمته و لم یعرف حقها

۱۲- باب المقتول إذااختلف الإقرار فی قتله والاثنین إذاقتلا واحدا والثلاثه یشترکون فی القتل بالإمساک والرؤیه والقتل والواحد یقتل الاثنین

و إذاوجـد مقتول فاعترف إنسان أنه قتله عمـدا واعترف آخر أنه قتله خطأ فولی المقتول بالخیار إن شاء طالب المقر بالعمـد و إن شـاء طالب المقر بقتل الخطإ و لیس له مطالبتهما جمیعا. و إذااشترک اثنان فی قتل نفس علی العمـد کان أولیاء المقتول مخیرین بین

[صفحه ۷۴۵]

أن یقتلوا الاـثنین ویؤدوا إلی ورثتهمـا دیه کـامله یقتسـمونها بینهم نصـفین أویقتلوا واحـدا منهما ویؤدی الباقی إلی ورثه صاحبه نصف الدیه. وکذلک القول فی الثلاثه إذاقتلوا الواحد وأکثر من ذلک إن اختار أولیاء المقتول قتل

الجميع قتلوهم وأدوا فضل الديات على ديه صاحبهم إلى ورثه الجميع و إن اختاروا قتل واحد منهم قتلوه وأدى الباقون إلى ورثه صاحبهم بحساب أقساطهم من الديه. و إن اختار أولياء المقتول أخذ الديه كانت على القاتلين بحسب عددهم إن كانوا اثنين فهى عليهما نصفان و إن كانوا ثلاثه فهى عليهم أثلاث و إن كانوا أربعه فهى عليهم أرباع ثم على هذاالحساب بالغا مابلغ عددهم . و إذاقتل واحد منهم بالمقتول أدى الباقون إلى ورثته ما كان يجب عليهم لوطولبوا بحساب قسط كل واحد منهم على ماذكرناه . و إذااجتمع ثلاثه نفر على إنسان فأمسكه واحد منهم وتولى الآخر قتله و كان الثالث عينا لهم ينذرهم ممن يصير إليهم أويراهم قتل القاتل به وخلد الممسک له الحبس حتى يموت بعد أن ينهك بالعقوبه وتسهل عين الثالث . و إذاقتل الواحد اثنين أوأكثر من ذلك و كان له مال فاختار أولياء المقتولين الديات كان عليه ديات الجماعه و إن لم يكن له مال فليس لهم إلانفسه و إذاقتل كان مستقادا بجميع من قتل و لم يكن لأولياء المقتولين رجوع على ورثته بشى ء. و إذااشترک اثنان فى رمى غرض فأصابا مسلما خطأ كانت الديه على عاقلتهما جميعا نصفين و على كل واحد منهما الكفاره على الكمال وهى عتق رقبه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كماذكره الله عز و جل فمن لم

[صفحه ۷۴۶]

يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنه عن رسول الله ص . وكفاره قتل العمد إذاأدى القاتل الديه عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الاجتماع فإن لم يجد هذه الثلاث كفارات كان عليه

منها واحده ماوجد والباقی فی ذمته إلی أن یموت أویقدر علیه إن شاء الله

۱۳- باب ضمان النفوس

و من أخرج إنسانا من منزله لیلا إلی غیره فهو ضامن لنفسه إلی أن یرده إلیه أویرجع هو بعدخروجه فإن لم یرجع و لم یعرف له خبر کان ضامنا لدیته فإن وجد مقتولا کان لأولیائه القود منه إلا أن یفتدی نفسه بالدیه ویختار القوم قبولها منه و إن وجد میتا فادعی أنه مات حتف أنفه لزمته الدیه دون القود فإن ادعی أن إنسانا عرض له فقتله طولب بإحضار القاتل وإقامه البینه علیه فإن فعل ذلک بر ئ من دمه و إن لم یفعل قید به و لم یلتفت إلی دعواه و قدقیل أنه إذاأنکر القتل و لم تقم به بینه علیه لم یقتل به لکنه یضمن الدیه و هذاأحوط فی الحکم إن شاء الله . و من اؤتمن علی صبی له ظئرا أوغیرها فسلمه المؤتمن إلی غیره فلم یعرف له خبر کان ضامنا لدیته فإن وجد مقتولا وعرف قاتله قید به و إن لم یعرف کانت الظئر ضامنه لدیته أوغیرها ممن سلم إلیه إن کان مؤتمنا علیه .

[صفحه ۷۴۷]

و إذاسلم الإنسان صبیا إلی ظئر لترضعه فغابت به دهرا ثم جاءت بصبی لم یعرفه أبواه وقالت لهما هذاابنکما فعلیهما تصدیقها لأنها مؤتمنه أللهم إلا أن تأتی بمن یعلمان أنه لیس بولدهما فلایجب قبول قولها وتضمن الدیه حتی تأتی به بعینه أوبمن یشکل الأمر فیه وتزعم أنه ولد القوم فحینئذ تبرأ من الضمان علی ماذکرناه . و إذانام الصبی إلی جنب الظئر فانقلبت علیه فی النوم فقتلته لم یجب علیها بذلک القود وکانت ضامنه لدیته . وکذلک من انقلب فی منامه علی طفل

فقتله على غيرتعمـد لم يقد به لكنه يفديه بالديه المغلظه حسب مابيناه . و الرجل إذاأعنف على امرأته فماتت من ذلک كان عليه ديتهـا مغلظه و لم يقـد بها. و إن أعنفت هى على زوجها فضـمته إليها ونحو ذلک من الفعل ألـذى لايقصـد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج من ذلک كان عليها ديته مغلظه و لم يكن عليها القود و الرجل إذاجامع الصبيه ولها دون تسع سـنين فأفضاها كان عليه ديه نفسـها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما. و من ركب دابه فأصابت يدها إنسانا فمات من ذلک كان ضامنا لديته فإن رمحته برجلها لم يكن عليه ضـمان إلا أن يكون ضـربها فرمحت فيضمن ماجنته حينئذ و إذاجرحت بيدها إنسانا أوكسرت له عظما أوهشمته ضمن راكبها ديه ذلک فإن أصابته برجلها من غير أن يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البعير والحمار والبقره و كل مايركب من الدواب هذاالحكم .

[صفحه ۷۴۸]

و من هجمت دابته على دابه غيره فى مأمنهـا فقتلتهـا أوجرحتهـا كـان صاحبها ضامنا لـذلک و إن دخلت عليها الـدابه إلى مأمنها فأصابتهـا بسوء لم يضـمن صاحبهـا ذلک والبعير إذااغتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه فإن لم يفعل ذلک أوفرط فيه فتعـدى ضرره إلى أحـد ضـمن صـاحبه جنايته . و من نفر براكب فعقرت الـدابه راكبها أوجنت على غيره كان ضامنا لجنايتها. والمجنون إذاقتل فهو على ضربين إن كان المقتول تعرض له بأذى فقتله المجنون فدمه هدر و إن لم يكن تعرض له كانت الديه على عاقلته فإن لم تكن له عاقله كانت الديه على بيت المال و لايقاد المجنون بأحد و لايقتص منه . و إن قتل عاقل مجنونا عمدا كانت

عليه الـديه فى مـاله و لايقـاد العاقل بالمجنون و إن قتله خطأ فـديته على عاقلته حسب ماقـدمناه و عليه الكفاره كمابيناه . والصبى إذاقتـل كـانت الـديه على عـاقلته لأـن خطـاءه وعمـده سواء فـإذابلغ الصبى خمسه أشـبار اقتص منه . و من أحرق دار قوم فهلك فيهامـال وأنفس كـان عليه القود بمن قتله وغرم مـاأهلكته النـار من متـاع القوم فإن لم يتعمـد الإحراق لكنه أضـرم نارا لحاجه له فتعـدت النـار إلى إحراق الـدار و من فيهـا كـان عليه ديه الأـنفس على التغليظ وغرم ماهلك بالنار من المتاع أللهم إلا أن يكون إضرامه النار فى مكان له التصرف فيه نحو ملك أوإجاره فتعدت النار إلى ملك قوم

[صفحه ۷۴۹]

فأصابتهم مضـرتها فلاضـمان عليه . و من أحدث فى طريق المسـلمين شـيئا لحق أحدا منهم به ضرر كان ضامنا لجنايه ذلك عليه فإن أحدث فيه ماأباحه الله تعالى إياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلاضمان عليه لأنه لم يتعد واجبا بذلك

۱۴– باب قتل السيد عبده والوالد ولده

و إذاقتل السـيد عبده خطأ كان عليه الكفاره كماتكون عليه إذاقتل الحر و لاديه عليه له و إذاقتله عمدا عاقبه السلطان وأغرمه ثمنه وتصدق به على المساكين و كان على السـيد كفاره صـنيعه عتق رقبه مؤمنه و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسـكينا فهو أفضـل وأحوط له فى كفـاره ذنبه إن شاء الله . والأب إذاقتل ولـده خطأ كانت ديته عليه فى ماله يقاصـص منها بحق ميراثه منه والبـاقى لوارثه سوى الإـخوه من الأم والأخوال على ماقـدمناه و عليه الكفاره فى قتله كماوصـفناه و إذاقتله عمـدا عاقبه السلطان عقوبه موجعه وألزمه الديه على الكمال لورثته سوى الأب القاتل على ماشرحناه . و إذاقتل الابن

أباه عمـدا قتل به و هوصاغر. وتقتل الأم بابنها إذاقتلته عمـدا ويقتل بها إذاقتلها عمدا و على كل واحد منهما فی قتل صاحبه خطأ من الحكم ماقدمنا ذكره ووصفناه

[صفحه ۷۵۰]

۱۵- باب الاشتراک فی الجنايات

و إذاوقف جماعه على نهر أوبئر أوأشرفوا من علو فوقع أحدهم فتشبث بالذی يليه وتعلق ألذی يليه بمن يليه كان الحكم فيهم

ماقضـی به أمير المؤمنين ص فی الـذين سـقطوا فی زبيه الأسـد وكانوا أربعه نفر سـقط أحدهم فتعلق بالثانی وتعلق الثانی بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضـی ع أن الأول فريسه الأسـد و عليه ثلث الديه للثانی و على الثانی ثلثا الديه للثالث و على الثالث الديه كامله للرابع

-روايت-۱-۲۹۰

وقضـی ع فی جاريه ركبت عنق أخرى فجاءت جاريه ثالثه فقرصت المركوبه فقمصت لـذلك فوقعت الراكبه فانـدق عنقها فألزم القارصه ثلث الديه والقامصه ثلثها الآخر وأسقط الثلث الباقی لركوب الواقصه عبثا للقامصه

-روايت-۱-۲۰۹

وقضـی ع فی سـته نفر كانوا يسبحون فی الفرات فغرق واحد منهم فشـهد ثلاثه على اثنين بأنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثه أنهم غرقوه أن على الاثنين ثلاثه أخماس ديته و على الثلاثه خمسی الديه

-روايت-۱-۲۰۱

وقضی ع فی أربعه نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين

-روايت-۱-ادامه دارد

[صفحه ۷۵۱]

فمات اثنان وجرح اثنان أن على المجروحين ديه المقتولين يقاصصان بأرش الجراح منها

-روايت-از قبل-۹۱

۱۶- باب اشتراک الأحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثی والصبيان والمجانين فی القتل

و إذااشترك الحر والعبد فی قتل حر على العمد دون الخطإ كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا

إلى سـيد العبـد قيمته أويقتلوا الحر ويؤدى سـيد العبد إلى ورثته خمسه آلاف درهم أويسـلم إليهم عبده فيكون رقا لهم أويقتلوا العبـد بصاحبهم خاصه فذلك لهم و ليس لسـيد العبد على الحر سبيل فإن رضوا بالديه واصـطلحوا عليها كان على الحر النصـف منها و على سـيد العبـد النصف الآخر أوتسـليم عبـده إليهم يكون رقا لهم . و إن قتلت امرأه و عبـدرجلا حرا على العمد فلأولياء الحر قتلهما جميعا إن أحبوا ذلك ويردون على سيد

العبـد فضـل قيمه عبـده إن كـانت أكثر من خمسه آلاـف درهم و إن كانت خمسه آلاف درهم أوأقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشـى ء. و إن قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فديته على سـيديهما و إن لم يدياه دفع العبد والمدبر إلى أولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى

[صفحه ۷۵۲]

يموت سـيده ألـذى دبره فإذامات سـيده خرج عن الرق إلى الحريه و لم يكن لأحد عليه سبيل . و إذاقتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضـربين إن كان اشترط عليه مولاه حين كاتبه أنه إن عجز كان ردا فى الرق فعليه إن يـدى المقتول أويسـلم العبـد المكاتب إلى أوليائه ليسترقوه أويبيعوه إن اختاروا ذلك و إن لم يكن اشترط عليه ماذكرناه كان على الإمام أن يؤدى عنه بقـدر ماعتق منه بحساب أدائه من مكاتبته ويسـتخدمه أولياء المقتول فى باقى ما عليه حتى يوفيه أويموت قبل ذلك . و إذاقتل المـدبر والمكاتب حرا عمـدا كـان عليهمـا القود كمـا يكون على الحر إذاقتـل . و إذااجتمع رجل وامرأه على قتل رجل حر عمـدا كان لأولياء الحر قتلهما جميعا ويؤدون إلى ورثتهما خمسه آلاف درهم يقتسـمونها على ثلاثه أسهم لورثه الرجل الثلثان ولورثه المرأه الثلث . فإن كـان معهما خنثى لم يبن أمره و لايعلم أذكر هوأم أنثى كان لهم قتل الثلاثه وعليهم أن يؤدوا اثنى عشـر ألف درهم وخمسـمائه درهم إلى ورثتهم جميعـا تقسم بينهم على حساب ماتقـدم ذكره لورثه كـل واحـد منهم بحسـاب ديته فى الأصل فيكون للرجل ثلث وتسع من اثنى عشـر ألف درهم وخمسـمائه درهم و هوخمسه آلاـف وخمسـمائه درهم وخمسه وخمسون درهمـا ونصـف وحبتان وثلثا حبه للخنثى الثلث و هوأربعه آلاف ومائه

وسته وستون درهما وثلثا درهم وللمرأه خمس وتسع خمس فيكون ألفى درهم وسبع

[صفحه ۷۵۳]

مائه وسبعه وسبعين درهما وأربعه دوانيق وخمس حبات وثلث حبه فذلك تكمله الاثنى عشر ألف درهم وخمسمائه درهم . ثم على هذاالحساب فى جميع مايأتى فى هذاالباب إن شاء الله وكذلك إن كان مع الرجل والمرأه شخص ليس له ماللرجال و لا ماللنساء. فإن قتل من هذه سبيله فديته نصف ديه الرجال ونصف ديه النساء سبعه آلاف وخمسمائه درهم . و لواصطلحوا مع الأولياء على الديه كان ذلك جائزا حسب مايصطلحون عليه . و لوقتلوا خطأ كانت الديه على عاقلتهم أثلاثا متساويه و إذااجتمعت امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لأوليائه قتلهما جميعا و ليس عليهم رد فضل من ديه. و إذااجتمع مملوكان أوثلاثه أوأكثر من ذلك على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لأوليائه قتلهم جميعا فإن فضلت قيمتهم عن ديه المسلم ردوا الفضل على ساداتهم يقتسمونها بالسويه بينهم و إن اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم فى فضل القيمه ماذكرناه إلا أن يفتديهم الساده بشى ء من القتل والاسترقاق يقع الصلح به بينهم و بين الأولياء و إن كانت قيمتهم أقل من ديه الحر لم يكن على ساداتهم أكثر من تسليمهم إلى أولياء المقتول . والذمى إذاقتل المسلم خطأ فديته على عاقلته و إن قتله عمدا سلم بماله وولده إن كانوا صغارا إلى ورثته على ماتقدم به القول فيما سلف . و إن شارك مسلما فى قتل العمد كان لأولياء المقتول قتله مع المسلم و لم

[صفحه ۷۵۴]

يكن عليهم رد فضل ديه على ورثته لأنه بتعمده قتل المسلمين الأحرار قدخرج عن الذمه وحل دمه على كل حال .

و إذااشترک الصبی والمجنون فی قتل الحر المسلم لم یختلف الحال فی الحکم علیهما لأن خطأ المجانین والصبیان وعمدهم سواء تؤخذ دیه المقتول من عاقلتهما و لایجوز القود منهما بالمقتول . و لوقتل المجنون إنسان علی التعمد لم یقد به لأنه لاقود لمن لایستقاد منه لکنه تؤخذ منه دیته علی ماقدمناه . فإن کان قاتل المجنون المحکوم له بالإسلام ذمیا ضربت عنقه لخروجه عن الذمه بقتل من له حکم الإسلام . فإن کان المجنون بحکم أهل الذمه ألزم القاتل الذمی دیته لأهله وعوقب بما جناه و لم یقد به

۱۷- باب دیات الأعضاء والجوارح والقصاص فیها

و کل شیء من الأعضاء فی الإنسان منه واحد ففیه الدیه کامله إذاقطع من أصله . وفیما کان من الأعضاء فی الإنسان منه اثنان ففیهما جمیعا الدیه بحسب دیه المصاب إن کان ذکرا مسلما حرا فحساب دیته علی ماتقدم ذکره ألف دینار و إن کان امرأه مسلمه حره فدیتها خمسمائه دینار و قدبینا القول فی دیه العبد والذمی بما أغنی عن تکراره فی هذاالمکان فدیه أعضاء هؤلاء

[صفحه ۷۵۵]

المذکورین بحساب دیاتهم . فی الید إذااستؤصلت نصف دیه النفس و فی الیدین جمیعا إذااستؤصلتا الدیه کامله وکذلک فی الذراع والذراعین والعضد والعضدین . و فی الذکر الدیه کامله و فی بعضه بحسابه . و فی الأنثیین الدیه کامله و فی کل واحد منهما نصف الدیه. و قدقیل إن فی الیسری منهما ثلثی الدیه و فی الیمنی ثلث الدیه. واعتل من قال ذلک بأن الیسری من الأنثیین یکون منها الولد وبفسادها یکون العقم . و لم أتحقق ذلک بروایه صحت عندی و فی الشفه العلیا ثلث الدیه و فی الشفه السفلی ثلثا الدیه لأنها تمسک الطعام والشراب

وشينها أقبح من شين العليا وبهذا ثبتت الآثار عن أئمه الهدى ع . و فى شفر العين الأعلى إذاأصيب وذهب ثلث ديه العين مائه وسته وستون دينارا وثلثا دينار. و فى شفر العين الأسفل نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون دينارا. وهذان العضوان يختصان بهذا الحكم من سواهما. و فى الحاجبين إذاأصيبا فذهب شعرهما خمسمائه دينار و إذاأصيب أحدهما فذهب شعره كله نصف ديه العين مائتان وخمسون دينارا

[صفحه ۷۵۶]

و إذاجنى على الإنسان جنايه فصار بهاأدر الخصيتين فديتهما أربعمائه دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى إلابقدر ما لاينتفع به فديه ذلك ثمانمائه دينار. و فى الصلب إذاكسر فأحدب الإنسان ديه النفس ألف دينار. و فى شعر الرأس إذاأصيب فلم ينبت مائه دينار و فى شعر اللحيه كذلك إذاذهب فلم ينبت . و فى الأسنان وهى ثمانى وعشرون سنا فى الخلقه المستقيمه اثنتا عشره سنا فى مقاديم الفم وست عشره سنا فى مئاخيره ألف دينار. و فى كل سن من مقاديم الفم خمسون دينارا فذلك فى اثنتى عشره سنا ستمائه دينار. و فى كل ضرس خمسه وعشرون دينارا فذلك فى سته عشر ضرسا أربعمائه دينار. و مازاد على هذه الأسنان فى العدد فليس له ديه موظفه لكنه ينظر فيما ينقص من قيمه صاحبه بذهابه منه إن لو كان عبدا ويعطى بحساب ديه الحر منه إن شاء الله . و فى أصابع اليدين جميعا الديه كامله. و فى كل إصبع عشر الديه و هوألف درهم أومائه دينار أوعشر من الإبل . و فى أصابع الرجلين مثل ذلك سواء. و فى الإصبع الزائده إذاقطعت ثلث ديه الإصبع الصحيحه.

[صفحه ۷۵۷]

و إذاضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت أوتصدعت

ففيها ثلثا ديه سقوطها. وكذلك اليد إذاضربت فيبس منها شيء و لم ينفصل من الإنسان كان فيهاثلثا ديه انفصالها. و من ضرب سن صبى فسقطت انتظر به فإن نبتت لم يكن فيهاقصاص و كان فيهاالأرش ينظر فيما ينقص من قيمه صاحبها بذلك أن لو كان عبدا ويعطى بحساب ديه الحر منه إن شاء الله . و من كسر يد إنسان ثم برأت وصلحت لم يكن فيهاقصاص لكن فيهاالأرش على ماذكرناه . و فى قطع بعض اليد و الرجل يسقط من ديه قطع جميعها بحساب ديتها يقاس ذلك بالخيط وشبهه . وكذلك فى قطع بعض الشفتين من ديتهما يقسط من ديه قطعهما. و فى اللسان إذاقطع من أصله الديه كامله و فى قطع بعضه بحساب ذلك . والعبره فيما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم وهى ثمانيه وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء من الديه بحساب الجمل فى ألف واحد و فى باء اثنان و فى جيم ثلاثه تجزأ الديه على حساب الجمل ثم يعطى المصاب منها بحساب مانقص من لسانه بعبره الحروف على ماذكرناه . و فى العينين إذافقئتا ألف دينار و فى إحداهما خمسمائه دينار وفيما ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحده منهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما.

[صفحه ٧٥٨]

والطريق فى معرفه حقيقهماينقص من نور العينين بقياس نظرهما إلى نظر من هو فى سنه من الناس فيمد حبل لغيره ممن يساويه فى عمره وحال ناظره وينظر به غايه مدى إبصاره فيعلم عليه ثم يقاس بجانب آخر ويعلم عليه فإذااستوت المسافه فى نظره اعتبر بالجانبين الآخرين حتى يكون قداعتبر بالأربع الجهات فإذااستوى وتساوت مسافاته و لم يختلف قوله

فی نظره علم بـذلک مقـدار نظره ثم یمـد الحبل للـذی أصـیب وینظر به غایه مـدی إبصاره ویعلم علیه ثم یـدار إلی جانب آخر وینظر به مـدی إبصاره فإذاتساوت المسافه اعتبر بالجهتین الأخریین فإن اختلف قوله باختلاف المسافه لم یصـدق و إن اتفق قوله باتفاق المـدی فی الأربع الجهات صـدق ونظر فیما بین مدی عین صاحبه الصـحیحه و ما بین مدی عینه المصابه فأعطی من الدیه بحسـاب ذلـک و لاتقـاس العین فی یوم الغیم و لا فی جهات مختلفه الضـیاء والاسـتواء. واعتبار إحـدی العینین إذاادعی صاحبها نقصان نظر فیهابأن تشـد عینه المصابه یمـد له حبل فینظر منتهی نظر عینه الصـحیحه ویحقق ذلک بمـد الحبل فی الجهات الأربع فإذاعرف صـدقه باسـتواء المـدی بالمسافات المتساویه حلت عینه المصابه وشـدت عینه الصـحیحه ومد الحبل تلقاء وجهه وأعلم مدی نظر عینه المصابه ثم مد من جانب آخر ونظر منتهی نظره منه فإن خالفه لم یصدق و إن ساواه حقق ذلک باعتبار مد الحبل فی الجهتین الآخرتین فإذااستوی نظره فی الأربع الجهات نظر فیما بین مدی عینه

[صفحه ۷۵۹]

الصـحیحه وعینه المصابه فأعطی من دیتها بحساب ذلک إن شاء الله . و من ادعی نقصا فی سـمعه اعتبر بالصوت من أربع جهات وقیس إلی سـماع غیره من أبناء سـنه . فإن ادعی نقصا فی السـماع من إحدی أذنیه شدت أذنه المصابه وصـیح به فی مکان بعید وعرف مـدی سـمعه ثم تحـل الأـذن المصـابه وتشـد الصـحیحه ویصـاح به من أربع جهات ثم یسـتحلف علی ذلک ویعطی دیه مانقص من سـمعه بحساب دیه سـمعه کله . وینبغی أن یکون الموضع ألذی یعتبر به السمع معتدل الهواء و لایعتبر مع تغیر الریاح واختلاف الأجرام .

فإن اشتبه الأمر فى ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالأيمان إن شاء الله

١٨- باب ديه عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه

و فى عين الأعور الديه كامله إلا أن يكون قدفقئت إحدى عينيه فاستحق ديتها ففى عينه الأخرى إذافقئت نصف الديه. و فى لسان الأخرس إذاقطع ثلث الديه و فى قطع بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل والخيط وأشباههما وليست العبره فيه كعبره لسان الصحيح على ماذكرناه لأن اللسان الصحيح يعتبر بالكلام والأخرس يتعذر ذلك فيه .

[صفحه ۷۶۰]

و فى اليد الشلاء إذاقطعت ثلث ديه اليد الصحيحه. و من كانت عينه ذاهبه وهى قائمه غيرمخسوفه فلطمه إنسان فانخسفت بذلك أوكانت مفتوحه فانطبقت أو كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع ديه العين الصحيحه لذهابه بجمالها و فى العينين إذاأصابهما ذلك ربع ديتهما إذاكانتا صحيحتين . و من قطع رأس ميت فعليه مائه دينار يقبضها إمام المسلمين منه أو من نصبه للحكم فى الرعيه ويتصدق عن الميت بها و لايعطى ورثته منها شيئا و فى قطع عضو من أعضائه بحساب مائه دينار فى قطع رأسه كما يكون فى أعضاء الحى بحساب ديه نفسه وهى ألف دينار

١٩- باب القصاص

و فى الجنايه على الإنسان فى جوارحه على التعمد لذلك القصاص و فى الجنايه عليه خطأ الديات دون القصاص . و لاقصاص فيما يكون هلاك النفوس به على الأغلب وإنما يكون فيما يصح مع سلامه النفس فى أغلب الأحوال إلاالقصاص فى الأنفس خاصه فإن المقصود به إتلافها كماأتلف الجانى نفس المقتول على العمد لذلك دون الخطأ حسب مابيناه . و كل ما لايمكن فيه القصاص ففيه الديه على ماذكرناه . و ليس لأحد أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين أو من نصبه لذلك من العمال الأمناء فى البلاد والحكام .

[صفحه ۷۶۱]

و من اقتص منه فذهبت نفسه بذلك من غيرتعد فى القصاص

فلاقود له و لاديه على حال . و إذافقأ أعور عين صحيح على التعمد لذلك كان له أن يقلع عينه و إن عمى فإن الحق أعماه و إذاقلع صحيح عينه الباقيه كان مخيرا بين ديتها على ماقدمناه أويقلع إحدى عينى صاحبه و ليس له مع قلعها شىءسواه . و ليس فى كسر اليد و شىء من العظام وقطع شىء من الأعضاء التى تصلح بالعلاج قصاص وإنما القصاص فيما لايصلح من ذلك بشى ء من العلاج . و لو أن رجلا قطع شحمه أذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص له منه فعالج أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل منه كان للمقتص منه أن يقطع مااتصل به من شحمه أذنه حتى يعود إلى الحال التى استحق بهاالقصاص وكذلك القول فيما سوى شحمه الأذن من العظام والجوارح كلها إذاوقع فيهاالقصاص ويعالج صاحبها حتى عادت إلى الصلاح . وينبغى أن ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبر ئ حاله بأهل الصناعه فإن صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجانى بالأرش فيما جناه فإن لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص . و من ضرب إنسانا سوطا أوأكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص يضرب كماضرب . و من داس بطن إنسان حتى أحدث من الشده كان له أن يدوس بطنه حتى يحدث أويفتدى نفسه من ذلك بثلث الديه.

و إذاجرح إنسان إنسانا فى غيرمقتل فمرض ثم مات من الجراح اعتبرت حاله فإن كان مرضه بالجراح دون غيرها من الأعراض كان على الجارح القود إلا أن يختار ورثه الميت الديه ويرضى القاتل بذلك فيلزمه ديه قتل العمد على ماقدمناه و إن كان مرضه بعرض لم تولده الجراح لم يكن على

الجارح القود و كان عليه القصاص أوأرض الجراح إن وقع على ذلك بين الأولياء اصطلاح ومتى اشتبه الأمر فيما فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

٢٠- باب الحوامل والحمول وجوارح النساء والرجال والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم فی الجنايات

والمرأه إذاقتلت وهی حامل متم و لم يعلم بحال ولدها هوذكر أوأنثى فإن على قاتلها ديتها خمسه آلاف درهم وديه ولدها بحساب ديه الرجال والنساء نصفين سبعه آلاف وخمسمائه درهم نصف ديه الرجال ونصف ديه النساء فذلك اثنا عشر ألف درهم وخمسمائه درهم وهی ألف دينار ومائتان وخمسون دينارا. و إذاضربت المرأه وهی حامل فألقت نطفه كان على ضاربها ديه النطفه عشرون دينارا. فإن ألقت علقه وهی شبيه المحجمه من الدم كان عليه أربعون دينارا. فإن ألقت مضغه وهی كقطعه لحم فيهاكالعروق كان عليه ستون دينارا.

[صفحه ٧٦٣]

فإن ألقت عظما و هو أن يكون فی المضغه كالعقد والخطط اليابسه كان عليه ثمانون دينارا. فإن ألقت جنينا و هوالصوره قبل أن تلجه الروح كان عليه مائه دينار. و فی قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهی مائه دينار كماشرحنا ذلك فی باب قطع الأعضاء من الميت وبيناه . و إذاشربت المرأه دواء فألقت حملها كان عليها ديه ماألقته بحساب ماذكرناه فی النطفه إلى الجنين فإن قتلته بعدولوج الروح فيه فعليها ديه كامله لأبيه و لاترث هی من الديه شيئا لأنها قاتله والقاتل لايرث المقتول عمدا كماذكرناه . و من أفزع امرأه فألقت شيئا مما وصفناه كان عليه من ديه ذلك ما على ضاربها حسب ماذكرناه . وديه كل ماذكرناه من أهل الذمه بحساب دياتهم وهی ثمان مائه درهم و من أفزع رجلا و هو على حال جماع فعزل عن امرأته كان عليه ديه ضياع النطفه عشر ديه الجنين

وهی عشره دنانیر. وکذلک إذاعزل الرجل عن زوجته الحره بغیر اختیارها فإن علیه عشر دیه الجنین یسلمه إلیها وهی عشره دنانیر. و فی جنین الأمه إذاألقته عشر قیمتها وکذلک فی جنین البهیمه وفیما یلقیانه من النطفه والعلقه والمضغه بحساب ذلک .

[صفحه ۷۶۴]

والمرأه تساوی الرجل فی دیات الأعضاء والجوارح حتی تبلغ ثلث الدیه فإذابلغتها رجعت إلی النصف من دیات الرجال مثال ذلک إن فی إصبع الرجل إذاقطعت عشرا من الإبل وکذلک فی إصبع المرأه سواء و فی إصبعین من أصابع الرجل عشرون من الإبل و فی إصبعین من أصابع المرأه کذلک و فی ثلاث أصابع الرجل ثلاثون من الإبل وکذلک فی ثلاث أصابع من أصابع المرأه سواء و فی أربع أصابع من ید الرجل أورجله أربعون من الإبل و فی أربع أصابع من أصابع المرأه عشرون من الإبل لأنها زادت علی الثلث فرجعت بعدالزیاده إلی أصل دیه المرأه وهی النصف من دیات الرجال ثم علی هذاالحساب کلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضاؤها علی الثلث رجعت إلی النصف فیکون فی قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل و فی خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل بذلک ثبتت السنه عن نبی الهدی ع و به تواترت الأخبار عن الأئمه من آله ع . والمرأه تقاس الرجل فیما تساویه فی دیته من الأعضاء والجوارح والأسنان و لاقصاص بینها وبینه فیما زاد علی ذلک لکنها تستحق به الأرش والدیات . ودیات أعضاء العبید بحساب قیمتهم لایزاد فی قیمه العبد علی دیه الحر و لاتساویها.

[صفحه ۷۶۵]

ودیات أعضاء أهل الذمه بحساب دیات أنفسهم وهی ثمانمائه درهم للرجال منهم وأربعمائه للنساء والحکم فی حواملهم و مایلقونه من الحمول بحساب دیاتهم کمابیناه

من العبره فی أحکام أهل الإسلام وحساب دیات ذلک منهم . و لیس بین العبید و أهل الذمه والأحرار من المسلمین فی الجراح قصاص . و إذاجنی العبد علی الحر المسلم جنایه تحیط دیتها وأرشها بقیمته کان علی مولاه أن یسلمه إلی المجنی علیه إلا أن یرضیه بشی ء یتفقان علیه و إن کانت دیه الجنایه وأرشها أکثر من قیمه العبد لم یکن علی سیده أکثر من تسلیمه إلی المجنی علیه إلا أن یصطلحا علی شیءسواه فالصلح بینهما علی ذلک جائز فإن رضی المجنی علیه بالقصاص منه لم یکن له أکثر من ذلک و لایتعد فی القصاص

۲۱– باب دیات الشجاج وکسر العظام والجنایات فی الوجوه والرءوس والأعضاء

والشجاج ثمان الخارصه وهی الخدش ألذی یشق الجلد و فیهابعیر. والدامیه وهی التی تصل إلی اللحم ویسیل منها الدم ففیها بعیران . والباضعه وهی التی تبضع اللحم وتزید فی الجنایه علی الدامیه ففیها ثلاثه أبعره.

[صفحه ۷۶۶]

والسمحاق وهی التی تقطع اللحم حتی تبلغ إلی الجلده الرقیقه المغشیه للعظم ففیها أربعه أبعره. والموضحه وهی التی تقشر الجلده وتوضح عن العظم ففیها خمسه أبعره. والهاشمه وهی التی تهشم العظم ففیها عشره أبعره. والناقله وهی التی تکسر العظم کسرا یفسده فیحتاج معه الإنسان إلی نقله من مکانه ففیها خمسه عشر بعیرا. والمأمومه وهی التی تبلغ إلی أم الدماغ و فیهاثلث الدیه ثلاثه وثلاثون بعیرا أوثلث الدیه من العین أوالورق علی السواء لأن ذلک یتحدد فیه الثلث و لایتحدد فی الإبل والبقر والغنم علی السلامه فی العدد. وحکم الشجاج فی الوجه کحکمها فی الرأس سواء. والقصاص فی جمیع الشجاج إلاالمأمومه فإنه لاقصاص فیهاللخطر بذلک والتغریر بتلف النفس ولکن فیهاالدیه علی ماذکرناه . و لاقصاص فی الجائفه وهی الجراحه التی تصل إلی الجوف و

فیهاالدیه کدیه المأمومه فی الشجاج . و فی لطمه الوجه إذااحمر موضعها دینار واحد ونصف فإن أخضر أوأسود ففیها ثلاثه دنانیر وأرشها فی الجسد النصف من أرشها فی الوجه بحساب ماذکرناه . و فی کسر عظم من عضو خمس دیه ذلک العضو و فی موضحته ربع دیه کسره و إذاکسر العظم فجبر علی غیرعثم و لاعیب کان دیته أربعه أخماس کسره

[صفحه ۷۶۷]

و فی کسر الصلب ألف دینار فإن جبر فبرأ علی غیرعثم و لاعیب فدیته مائه دینار عشر دیه کسره . و فی الأنف إذاکسر أوقطع فاستؤصل ألف دینار فإن کسر فجبر فصلح علی غیرعثم و لاعیب فدیته مائه دینار. فإن قطعت روثه الأنف فاستؤصلت فدیتها خمسمائه دینار. فإن نفذت فی الأنف نافذه لاتنسد فدیتها ثلث الدیه ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون دینارا وثلث دینار فإن عولجت فصلحت وانسدت فدیتها خمس دیه الأنف مائتا دینار فإن کانت النافذه فی أحد المنخرین إلی الخیشوم و هوالحاجز بین المنخرین فعولجت وبرأت والتأمت فدیتها عشر دیه الأنف مائه دینار. و إذاشقت الشفتان حتی بدت الأسنان و لم تبرأ فدیه شقها ثلث دیه النفس ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون دینارا وثلث دینار فإن عولجت فبرأت والتأمت فدیتها خمس دیه النفس و فی شق إحداهما بحساب دیتهما فإن التأمت وصلحت ففیها خمس دیتها خاصه. وحکم العظم إذاکسر فلم ینجبر ماقدمناه ودیته إذاجبر فصلح علی غیرعیب فیه و لاقطع شیء منه أربعه أخماس کسره و فی رضه ثلث دیه عضوه فإن صلح علی غیرعیب فدیته أربعه أخماس رضه . فإن فک عظم من عضو فتعطل به العضو فدیته ثلثا دیه العضو فإن جبر فصلح والتام فدیته أربعه أخماس دیه فکه . و علی هذاالمثال

فی جمیع کسر الأعضاء ورضها وفکها یکون الحکم

[صفحه ۷۶۸]

إن شـاء الله . و فی نقـل عظـام الأعضـاء لفسادهـا مثـل مـا فی نقـل عظـام الرأس بحسـاب دیه العضو ألـذی نقل منه إن شاء الله . ولتفصـیل أحکام الدیات کتب مصنفه قدشرح فیهاالقول وبسط علی الاستقصاء فیهامنها کتاب ظریف بن ناصح و کتاب علی بن رئـاب وغیرهما من المشایـخ الفقهاء مأثوره عن الصادقین ع لم یحتمل کتابنا هـذانقل جمیع ما فیها إلیه وفیما أثبتناه منه مقنع فی معرفه ماأردنا بیانه إن شاء الله

۲۲- باب الجنایات علی الحیوان من البهائم وغیرها

والإتلاـف لأـنفس الحیوان علی ضـربین أحـدهما یمنع من الانتفـاع به بعـده والثـانی لایمنع من ذلک .فالضـرب ألـذی یمنع من الانتفاع قتل مایقع علیه الذکاه علی غیروجه الذکاه کقتله بالحجاره أوالخشب أوتقطیعه بالسیف قبل تذکیته بالذبح أوالنحر أوقتله بالماء أوإمساک النفس منه أومنعه من العلف أوالماء أوذبحه بیـد کافر لاتقع بـذبحه الذکاه و من ذلک قتل ما لایقع علیه الذکاه و لایحـل أکله مع الاختیـار کالبغـال والحمیر الأـهلیه والهجن من الـدواب والسـباع من الطیر وغیره . والضـرب ألـذی لاـیمنع من الانتفاع به کذبح الشاه والبقره ونحر البعیر

[صفحه ۷۶۹]

وذبـح الطـائر و مـاأشـبه ذلـک . فـإذاأتلف الإنسـان حیوان غیره علی وجه لایحصـل معه الانتفـاع به کان علیه قیمته حیا یوم أتلفه وکـذلک إن أتلف علیه مـا لاـیقع علیه الـذکاه. فـإن أتلف مایحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به علی وجه من الوجوه کان صاحبه مخیرا بین أن یأخـذ منه قیمته حیا یوم أتلفه ویدفعه إلیه أویأخذ منه أرش إتلافه و هو ما بین قیمته حیا ومتلفا وینتفع هو به . والمسلم لایملک شیئا محرما علیه کالخمور والخنزیر والقرد والدب و مـاأشبه ذلک مما لم یجعل

للمسلمين به نفع . فإن أتلف إنسان خمرا قدتملكها مسلم أوخنزيرا أوقردا أودبا وأشباه ذلک لم يکن عليه للمسلم قيمه و لاغرم . و إن أتلف خمرا لـذمى أوخنزيرا له أوشـيئا قدأباحته ملته تملکه کان عليه غرمه وقيمته بين مسـتحليه من أهل الکتاب . وکذلک من أتلف على مسـلم شـيئا من سـباع الطير وغيرهـا مما قـدجعل للمسـلمين الانتفاع به کالبازى والصـقر والکلب السـلوقى وکلب الحائط والماشـيه والفهـد و ماأشـبه ذلک کان عليه غرم قيمته حيا يوم أتلفه إلاالکلب خاصه فإنه قدوظف فى قيمه السـلوقى منها المعلم للصـيد أربعون درهما و فى قيمه کلب الحائط والماشيه عشرون درهما و ليس فى شىء من الکلاب سوى ماسميناه غرم و لالهـا قيمه. والقول فى جراح ماعـددناه کسـر عظامه بحسب مابيناه إن کان مما يتملک ففيه أرش و إن کان مما لايتملک فحکم جراحه وکسره کحکم إتلاف نفسه .

[صفحه ۷۷۰]

و من کسر عظم بعير لغيره أوشاه أوبقره أوطائر أوجرح شيئا من ذلک کان عليه أرشه و هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا و ليس له خيـار فى أخـذ قيمته وتسـليمه إلى الجـانى عليه کماذکرنا ذلک فى إتلاف النفوس . فإن فعل ذلک بخنزير لمسـلم أوقرد أودب وأشـباهها لم يکن عليه أرش کما لم يکن عليه قيمه ماأتلف منه . فإن فعله بخنزير ذمى وأشـباهه مما يملکه أهل الذمه فى مللهم کان عليه أرشه و هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا

عنـدمتملکيه من أهـل الکتاب . والحکم فيما يتملکه الإنسان المسـلم من آلات اللهو المخطوره فى الإسـلام کالحکم فى الخمور والخنازير. و إذاجنت بهيمه الإنسان على بهيمه غيره أوملک له من الأشياء فهو على ضربين إن کانت الجنايه منها بتفريط

وقع منه فی حفظها ومنعها من الجنایه أوبتعد فی استعمالها فهو ضامن لماأفسدته بجنایتها و إن کانت بغیر ذلک لم یکن علیه ضمان فمن ذلک جنایه غنم الإنسان علی زرع غیره فإنه إن کان ترک حفاظها لیلا حتی دخلت زرع غیره فأکلته أوأفسدته فهو ضامن لذلک أو إن کان رعاها فیه وأدخلها إلیه بغیر إذن مالکه و إن کان إفسادها له نهارا من غیرسبب بأحد ماذکرناه فلیس علیه ضمان و ذلک إن علی صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا و علی صاحب الغنم حفظ غنمه لیلا. قال الله عز و جل وَ داوُدَ وَ سُلَیمانَ إِذ یَحکُمانِ فِی الحَرثِ إِذ نَفَشَت فِیهِ غَنَمُ القَومِ وَ کُنّا لِحُکمِهِم شاهِدِینَ فَفَهّمناها سُلَیمانَ وَ کُلّا آتَینا حُکماً وَ عِلماً

-قرآن-۱۱۴۱-۱۳۰۶

[صفحه ۷۷۱]

وکانت الغنم رعت کرم القوم لیلا فأکلت ورقه وأفسدته فحکم داود ع لأرباب الکرم برقاب الغنم وحکم سلیمان ع علی أرباب الغنم بسقی الکرم وإصلاحه و أن یأخذ أرباب الکرم أصواف الغنم وألبانها إلی أن یرجع کرمهم إلی حالته التی کانت علیه فی الصلاح ثم تعود منافع أصواف الغنم وألبانها علی أربابها کما کان لهم ذلک قبل فسادها. و کان هذاالحکم ناسخا لحکم داود ع و لم یکن مخالفا له من جهه قیاس و لاتخطئه فی اجتهاد کماتظنه العامه الجهال . والبعیر إذاصال فقتل أوکسر أوجرح کان صاحبه ضامنا لجنایته لأنه یجب علیه حبسه ومنعه من الفساد

و قدقضی أمیر المؤمنین ع فی بعیر کان بین أربعه شرکاء فعقل أحدهم یده فتخطی إلی بئر فوقع فیهافاندق أن علی الشرکاء الثلاثه غرم الربع من قیمته لشریکهم لأنه حفظ حقه وضیعه علیه الباقون بترک عقال حقوقهم وحفظه بذلک من الهلاک

-روایت-۱-۲۴۳

و هذا باب

من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل أغناه عن تعداد ما فى معناه وإطاله الخطب فيه إن شاء الله

[صفحه ۷۷۳]

كتاب الحدود والآداب

اشاره

[صفحه ۷۷۴]

أبواب الحدود والآداب

۱- باب حدود الزناء

والزنـاء الموجب للحـد هووطء من حرم الله تعـالى وطـأه من النسـاء بغير عقـد مشـروع إذا كـان الوطء فى الفرج دون ماسواه . و لاـيجب الحـد إلاباقرار من الفاعل أوبينه عادله بشـهاده أربعه رجال عـدول يشـهدون بالرؤيه للفرج فى الفرج على التحقيق . فإن شهـد أربعه شـهود على رجل بالزناء و لم يشـهدوا بالرؤيه على مابيناه وجب على كل واحد منهم حد المفترى ثمانون جلده و لم يجب على المشـهود عليه حد بذلك . فإن شـهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع فى إزار والتصاق جسم بجسم و ماأشبه ذلك و لم يشـهدوا عليه بالزنـاء قبلت شـهادتهم ووجب على الرجل والمرأه التعزير حسب مايراه الإمام من عشـر جلـدات إلى تسع وتسـعين جلده. و لايبلغ التعزير فى هذاالباب حد الزناء المختص به فى شـريعه الإسـلام . و إن اختلفت الشـهود فى الرؤيه بطلت شـهادتهم فإن كانت وقعت بالزناء جلـدوا الحـد و إن كانت وقعت بغيره مما ذكرناه وجب عليهم التأديب . فإن تفرقوا فى الشـهاده بالزناء و لم يأتوا بهامجتمعين فى وقت واحد فى مكان واحد جلدوا حد المفترى

[صفحه ۷۷۵]

و لايقبل فى الزناء واللواط و لا شـىءمما يوجب الحدود شـهادات النساء و لايقبل فى ذلك إلاشهادات الرجال العدول البالغين . و إذاأقر الإنسان على نفسه بالزناء أربع مرات على اختيار منه للإقرار وجب عليه الحـد و إن أقر مره أومرتين أوثلاثا لم يجب عليه حـد بهـذا الإـقرار وللإمـام أن يؤدبه بـإقراره على نفسه حسب مايراه أللهم إلا أن يقر على نفسه بالزناء بامرأه بعينها فيلتمس حقها منه لقذفه إياها فعليه جلد ثمانين حد الفريه. و إذاقامت البينه على رجل حر مسلم بالزناء أوأقر

بـذلك على نفسه كماذكرنـاه و كـان محصـنا وجب عليه جلـد مائه ثم يترك حتى يبرأ جلـده ثم تحفر له حفيره إلى صـدره ثم يرجع بعـد ذلـك فـإن فر من البئر وقت الرجم و كـان عليه شـهود بالزناء رد إليها ورجم حتى يموت و إن فر منها و لم يكن عليه شهود وإنمـا أخـذ بإقراره ترك و لم يرد لأن فراره رجوع عن الإقرار و هوأعلم بنفسه . و إذاأريـد رجم المحصن على الزناء بـدأ الحـاكم برجمه إن كـان الحـد وجب عليه بـإقرار منه ثم رجمه بعـد ذلك الناس فإن كان الحـد وجب عليه بالشـهود بـدأ برجمه الشـهود ليتولوا منه ماوجب بشـهادتهم عليه . و إن كان المحـدود على الزناء غيرمحصن جلـد مائه جلـده من أشد الجلد بالسـياط ويجلد قائما فى ثيابه التى وجد فيهازانيا ويضـرب بدنه كله ويبقى فرجه و لايضـرب على رأسه ووجهه و إن وجد عريانا فى حال الزناء جلـد عريانا بعد أن يستر فرجه . فإن مات فى الحد فلاديه له و لاقود. والمحصن ألذى يجب عليه الجلد ثم الرجم هو ألذى له زوجه أو

[صفحه ۷۷۶]

ملـك يميـن يسـتغنى بهـا عن غيرهـا ويتمكن من وطئهـا فـإن كـانت زوجته مريضه لايصـل إليهـا بنكـاح أوصـغيره لايوطأ مثلها أومحبوسه أوغـائبه لم يكن محصـنا بهـا ومتى زنى وجب عليه الجلـد دون الرجم على ماقـدمناه . ولسـنا نعتبر فى الإحصان الحره دون الأمه والمسـلمه دون الذميه. ونكاح المتعه لايحصن بالأثر الصحيح عن أئمه آل محمد ع و هويجرى فى ظاهر الحال مجرى نكـاح الغـائب عن زوجته لأـنه نكـاح مشترط بأيـام معلومـات وأوقـات محـدودات و ليس هو على الـدوام فربمـا تخلل الأيام فيه والأوقات المشترطه من الزمان مايمنع

صاحبه من الاستغناء به عما سواه كماتمنع الغيبه صاحبها من الاستغناء فيخرج بذلك عن الإحصان و الله أعلم . و من أقر بفجور بامرأه فی عجزها أوشهد علیه بذلک أربعه شهود وجب علیه من الحد مایجب علی من أقر بفجور بامرأه فی قبلها أوشهد علیه الشهود بذلک لا یختلف حکمه فی الأمرین جمیعا والحد فیهما علی السواء. فإن أقر بأنه فجر بامرأه فوطئها دون الموضعین أوشهد علیه بذلک علی ماقدمناه لم یجب علیه حد الزانی لکنه یعزر بما یراه الإمام أوخلیفته المنصوب لذلک فی الناس . و من زنی و هو غیرمحصن فجلد ثم عاد إلی الزناء مره أخری جلد وکذلک إن عاد ثالثه فإن عاد رابعه بعدجلده ثلاث مرات قتل و إن کان غیرمحصن فالإمام مخیر فی قتله بالرجم أوبالسیف حسب مایراه . والحکم علی المرأه إذازنت کالحکم علی الرجل سواء متی أقرت أربع

[صفحه ۷۷۷]

مرات بالزناء أوشهد علیها أربعه رجال عدول جلدت ثم رجمت إن کانت من الإحصان علی ماذکرناه و إن لم تکن محصنه جلدت مائه جلده کمابیناه وتقتل فی الرابعه بعدحدها علی الزناء ثلاث مرات . و من زنی و هو غیرمحصن فلم یحد لعدم بینه علیه بذلک أوتوبه منه قبل القدره علیه ثم عاد عشر مرات أوأکثر من ذلک لم یقتل

عندالظفر به بل یقام علیه الحد بالجلد وإنما یقتل فی الرابعه إذافعل الزنی فیها و قدأقیم علیه الحد ثلاث مرات حسب ماشرحناه . و من زنی وتاب قبل أن تقوم الشهاده علیه بالزنی درأت عنه التوبه الحد فإن تاب بعدقیام الشهاده علیه کان للإمام الخیار فی العفو عنه أوإقامه الحد علیه حسب مایراه من المصلحه فی ذلک له ولأهل الإسلام

فإن لم يتب لم يجز العفو عنه فی الحد بحال . و من زنی و لم تقم علیه بینه بذلک فأقر به

عندالإمام لیقیم علیه الحد ویطهره بذلک من الآثام کان محسنا مأجورا فإن قتله الحد أو لم یقتله فقد أدی ما علیه وتبرع بما یستحق به الثواب فإن ستر علی نفسه وتاب فیما بینه و بین الله عز و جل و لم یبد صفحته للإمام کان أفضل له وأعظم ثوابا و ذلک

لماروی عن النبی ص أنه قال من أتی منکم شیئا مما یوجب علیه حدا أوعقابا فلیستتر بظل الله عز و جل ویتوب إلیه فیما بینه وبینه فإنه أقرب إلی الله عز و جل من إظهاره ماستر علیه و لایبد أحدکم صفحته بالذنوب فإنه من أبدی صفحته لإقامه الحد علیه هلک و لم یصبر علی الحق فیه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۲۹۵

.

[صفحه ۷۷۸]

و إذازنی الذمی بالمسلمه ضربت عنقه وأقیم علی المسلمه الحد إن کانت محصنه جلدت ثم رجمت و إن کانت غیرمحصنه جلدت مائه جلده. و من زنی بذات محرم له کعمته أوخالته أوبنت أخیه أوبنت أخته ضربت عنقه محصنا کان أو غیرمحصن وکذلک الحکم فیمن زنی بأمه أوابنته أوأخته والإثم له فی ذلک أعظم والعقوبه له أشد. و من عقد علی واحده ممن سمیناه و هویعرف رحمه منها ثم وطئها ضربت عنقه و کان حکمه حکم الواطئ لهن بغیر عقد بل وطؤهن بالعقد الباطل أعظم فی المأثم لأنه بالعقد مخالف للشرع محتقب لعظیم الوزر مستخف بالدین متلاعب بأحکام رب العالمین وبالوطء علی أعظم ما یکون من الفجور وارتکاب المحظور فهو جامع بین عظائم موبقات وأوزار مثقلات وقبائح مهلکات و إذاوطئ من غیرعقد لذات محرم منه فقد أتی

بالإثم بعض مأأتاه الجامع بين العقد والفعل كماذكرناه . و هذابضد ماذهب إليه شيطان الناصبه المكنى بأبى حنيفه وزعم أن من عقد على أمه أوأخته أوابنته و هويعرفهن و لايجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطئهن سقط عنه الحد لموضع الشبهه زعم بالعقد فجعل تعاظم الذنب مسقطا للعقاب والاستخفاف بالشرع شبهه تبطل حدود الجنايات و هذاهدم للإسلام . و من غصب امرأه على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان أو غيرمحصن .

[صفحه ۷۷۹]

و إذازنى اليهودى باليهوديه أوالنصرانيه كان الإمام مخيرا بين إقامه الحد عليه بما تقتضيه شريعه الإسلام فى أهله و بين تسليمه إلى أهل دينه أودين المرأه ليقيموا فيه حدود فعله عندهم . و من زنى بأمه غيره حد كمايحد إذازنى بالحره وتحد الأمه تجلد خمسين سوطا. وحد العبد كحد الأمه خمسون جلده. و إذازنى العبد أوالأمه فأقيم عليهما الحد ثم عاد إلى الزنى أقيم عليهما الحد فإن زنيا ثمانى مرات بعدإقامه الحد عليهما سبع مرات قتلا فى الثامنه بالسيف و إن شاء الإمام قتلهما بالرجم كماذكرنا ذلك فى باب الأحرار. و من زنى بصبيه حد و لم تحد الصبيه لكنها تؤدب بما تنزجر به عن مثل ذلك الفعال . والمرأه إذامكنت الصبى من وطئها بغير نكاح أقيم عليها الحد و لم يقم على الصبى لكنه يؤدب على ماذكرناه . والمجنونه إذافجر بهاالعاقل حد و لم تحد هى والمجنون إذازنى أقيم عليه الحد فجلد إن كان بكرا وجلد ورجم إن كان محصنا و ليس حكمه حكم المجنونه لأنه يقصد إلى الفعل بالشهوه والمجنونه ربما كان الفعل بها وهى مغلوبه. والمرأه العاقله إذاأمكنت المجنون من نفسها ففجر بهاحدت أيضا وحد كمابيناه . والمسلم

إذازنى بالذميه حد على ذلك وحدت أيضا و إن شاء الإمام

[صفحه ۷۸۰]

دفعها إلى أهل دينها ليحكموا بما عندهم فى شريعتهم . و من عقد على امرأه وهى فى عده من زوجها مع العلم بذلك ثم وطئها حد حد الزانى وتحد المرأه أيضا و لايلتفت إلى إنكارها العلم بتحريم ذلك إن أنكرته وتجلد إن كانت فى عده ليس للزوج عليها فيهارجعه وترجم إن كانت فى عده للزوج عليها فيهارجعه. والمكاتب إذازنى جلد بحساب ماعتق منه بالأداء وحساب مابقى عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبه إذازنت . والمدبر رق وأحكامه أحكام العبيد. و إذازنى الرجل و قدأملك بامرأه و كان زناه قبل أن يدخل بهاجزت ناصيته وجلد مائه جلده ونفى عن المصر حولا كاملا. و إن زنت المرأه وهى مملكه قبل أن يدخل بهاالزوج جلدت مائه جلده و ليس عليها جز و لانفى ويجلد الرجل فى الزنى وغيره قائما. وتضرب المرأه فى ثيابها وهى جالسه قدربطت فى شىءيصونها لئلا تنهتك فتبدو عورتها. و إذاوجب على المرأه رجم حفر لها بئر إلى صدرها كمايحفر للرجل ثم تدفن فيها إلى وسطها وترجم هذا إن كان عليها شهود بالزنى و إن كانت مقره بلا شهود لم تدفن وتركت كمايترك الرجل فإن خرجت هاربه لم ترد. و إذاأراد الإمام أوخليفته جلد الزانيين نادى بحضور جلدهما فإذااجتمع الناس جلدهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ماأتياه ويكونا

[صفحه ۷۸۱]

عبره لغيرهما وموعظه لمن سواهما قال الله تعالى الزّانِيَهُ وَ الزّانِي فَاجلِدُوا كُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَهَ جَلدَهٍ وَ لا تَأخُذكُم بِهِما رَأفَهٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وَ ليَشهَد عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ المُؤمِنِينَ. و لاينبغى أن

يحضـر الجلـد على الزناه إلاخيار الناس . و لايرجمهم من فى جنبه حـد لله تعالى . و إذازنى الرجل بجاريه أبيه جلـد الحـد. و إن زنى الأـب بجاريه ابنه أوابنته لم يجلـد لكنه يعزر بحسب مايراه السـلطان . ويجلـد الزانى بجاريه زوجته كمايجلـد إذازنى بجاريه الأـجنبى من الناس . و إذااشترك نفسان فى ملك جاريه ثم وطئها أحـدهما جلـد نصف الحـد. و من وطئ جاريه فى المغنم قبل أن يقسم عزره الإمام بحسب مايراه من تأديبه وقومها عليه وأسـقط من قيمتها سـهمه وقسم الباقى بين المسـلمين . و لايجوز إقامه الحـدود على الجنـاه فى أرض العـدو وبلاده مخافه أن يحملهم ذلك على اللحوق بالمشـركين . و لايقام الحـد فى البرد الشـديد حـتى تحمى الشـمس و لاـ فى الحر الشديـد وقـت الهـواجر لئلاـ تتلـف نفس المحـدود. و إذازنـت المرأه فحملت وشـربت دواء فأسقطت أقيم عليها حد الزنى وعزرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب مايراه فى الحال من المصلحه

-قرآن-۵۰-۲۶۷

[صفحه ۷۸۲]

لها ولغيرها من التأديب . و إذازنت المرأه وهى حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من مرض نفاسـها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك . و من زنى فى شـهر الصـيام نهارا أقيم عليه الحد وعوقب زياده عليه لانتهاكه حرمه شـهر رمضان وألزم الكفاره بالإفطار و إن زنى ليلا كان عليه الحـد والتعزير و لم تكن عليه كفاره الإفطار وكذلك الحكم فى شارب الخمر فى شـهر رمضان و كل من فعل شـيئا من المخطورات إن كان عليه فيه حد أقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمه شـهر الصيام . و من زنى فى حرم الله وحرم رسوله ع أو فى حرم إمام حد للزنى وعزر لانتهاكه حرمه حرم

الله وأوليائه . وكذلك من فعل شيئا يوجب عليه حدا فى مسجد أوموضع عباده وجب عليه مع الحد التعزير. ويغلظ عقاب من أتى مخطورا فى ليالى الجمع وأيامها وليالى العبادات وأيامها كليله النصف من شعبان وليله الفطر ويومه و يوم سبعه وعشرين من رجب وخمسه وعشرين من ذى القعده وليله سبع عشره من شهر ربيع الأول ويومه وليله الغدير ويومه وليله عاشوراء ويومه . و لاتقام الحدود فى الحرم إلا على من انتهك حرماته بفعل مايوجب عليه الحد فيه .

[صفحه ۷۸۳]

و لاتقام الحدود فى المساجد و لا فى مشاهد الأئمه ع و من فعل فى المساجد أوالمشاهد مايوجب إقامه الحد عليه أقيم عليه الحد خارجا منها و لم تقم عليه الحدود فيها إن شاء الله . و إذافجر ذمى بمسلمه كان حده القتل فإن أسلم

عندإقامه الحد عليه قبل إسلامه وأمضى فيه الحد بضرب عنقه و لم يمنع إظهاره الإسلام من قتله فإن كان قدأسلم فيما بينه و بين الله عز و جل فسيعوضه على قتله بأكثر مما ناله من الألم به ويدخله الجنه بإسلامه و إن كان إنما أراد دفع الحد عنه بإظهاره خلاف مايبطن من الكفر لم ينفعه ذلك وأقيم حد الله تعالى عليه و إن رغم أنفه وبطلت حيلته فى دفع العقاب عنه . و إذاأقر الإنسان على نفسه بالزنى بامرأه بعينها وكانت المرأه منكره لدعواه عليها أقيم عليه حدان حد للقذف وحد للزنى وكذلك إن ادعت امرأه إن إنسانا بعينه فجر بها وأنكر ذلك الإنسان دعواها أقيم عليها حدان للقذف والزنى أللهم إلا أن يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه أوتقوم البينه بذلك فيجب عليه الحد إذ ذاك

حسب ماذكرناه . و إذازنى السكران أقيم عليه حدان حد السكر وحد الزنى و لم يسقط عنه حد الزنى لسكره و إذاقتل بما يكون الصاحى متعمدا به القتل فى حكم الشرع حكم عليه بالعمد وأقيم حد الله تعالى فيه و لم يسقط عنه لسكره . ويحد الأعمى إذازنى و لايقبل له عذر لعماه و إذاادعى أنه اشتبه الأمر عليه فظن أن التى وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لأنه قد كان ينبغى [صفحه ۷۸۴]

له أن يتحرز ويتحفظ من الفجور و لايقدم على غيريقين .

و قدروى أن امرأه تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا ـ فظنها زوجته فوطئها من غيرتحرز فرفع خبره إلى أمير المؤمنين ع فأمر بإقامه الحد عليه سرا وإقامه الحد عليها جهرا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۸۴

. والعقود الفاسده تدر ئ الحدود إذاكانت مما يدخل فى صحتها الشبهات فأما العقود على ذوات الأرحام المحرمات فى نص القرآن والسنه الظاهره على الإجماع و على ذوات العدد من النساء فإنها لاتسقط حدا لارتفاع الشبهه فى فسادها

عندجميع أهل الإسلام . و لايحد من ادعى الزوجيه إلا أن تقوم عليه بينه بخلاف دعواه . و لاحد مع الاضطرار والإجبار وإنما تجب الحدود بالأفعال المحظوره على الاختيار. و إذازنى السقيم فخيف من تلف نفسه بضرب السياط جمع له بعدد الحد من أجزاء السياط و هومائه جزء ثم ضرب بهاضربه واحده لاتبلغ بهاتلف النفس فإن كان ممن يجب عليه الرجم رجم و إن كان سقيما لأن الغرض فى الرجم إتلاف الأنفس بما اقترفته من الآثام .

[صفحه ۷۸۵]

و من افتض جاريه بإصبعه ضرب من ثلاثين سوطا إلى ثمانين عقوبه على ماجناه وألزم صداق المرأه لذهابه بعذرتها. و إذااجتمع على الإنسان ثلاثه حدود كشرب

الخمر والسرق والزنی بد ئ بحد الخمر ثم بحد السرق ثم بحد الزنی إن شاء الله

۲– باب الحد فی اللواط

واللـواط هوالفجور بالـذکران . و هو علی ضـربین أحـدهما إیقـاع الفعـل فیمـا سوی الـدبر من الفخـذین ففیه جلـد مـائه للفـاعل والمفعول به إذاکانا عاقلین بالغین و لایراعی فی جلـدهما عـدم الإحصان و لاوجوده کمایراعی ذلک فی الزنی بل حدهما الجلد علی هـذاالفعل دون مـاسواه . والثـانی الإیلاـج فی الـدبر ففیه القتل سواء کان المتفاعلان علی الإحصان أو علی غیرالإحصان . و لایجب حـد اللواط إلاباقرار إلابإقرار أوشـهاده أربعه رجال مسـلمین عدول بالرؤیه للفعال . فإن شـهد الأربعه علی رؤیتهما فی إزار واحد مجردین من الثیـاب و لم یشـهدوا برؤیه الفعـال کـان علی الا ـثنین الجلـد دون الحـد تعزیرا وتأدیبـا من عشـره أسواط إلی تسـعه وتسعین سوطا بحسب مایراه الحاکم من عقابهما فی الحال وبحسب التهمه لهما والظن بهما السیئات .

[صفحه ۷۸۶]

و إن شـهدوا برؤیه الفعال دون الإیقاب کان علی کل واحد منهما جلد مائه کماذکرناه . فإن شهدوا برؤیه الإیقاب وعاینوا الفعل کالمیل فی المکحله کان الحد هوالقتل علی ماقدمناه . والإمام مخیر فی القتل بین أن یسـتعمل فیه السیف فیضرب عنق المحدود و بین أن یلقی علیه جـدارا یتلف نفسه تحته أویلقیه من فوق جـدار یکون هلاـکه بـذلک الإلقـاء أویرمیه بالأحجـار حتی یموت بـذلک ثبت الخبر عن أمیر المؤمنین ع . و إذاتلوط الرجل بصبی لم یبلغ الحلم أقیم علی الرجل الحـد وأدب الصبی بما ینزجر به عن التمکین من نفسه لـذلک الفعال . و إن وقع هـذاالفعل بین صبیین لم یبلغا الحلم أدبا و لم یبلغ فی أدبهما الحـد الواجب علی الرجال . و إذالاط المجنون حد کمایحد فی

الزنى لماتقدم به الذكر من حصول القصد منه إلى ذلك بالشهوه والاختيار. و لايحد المجنون إذاليط به كما لاتحد المجنونه إذازنى بهالجواز أن يكونا مغلوبين فى الحال بالجنه ومسلوبى الاختيار. و إذاتلوط الذمى بالمسلم قتل الذمى على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه . و إذالاط الذمى بالذمى كان الإمام بالخيار إن شاء أقام عليهما حدود الإسلام و إن شاء دفعهما إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما من الحد ماتوجبه ملتهما فى الأحكام .

[صفحه ٧٨٧]

و إذالاط المسلم بغلام فأوقبه و لم يقم عليه بينه بذلك و لا كان منه فيه إقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك أو لم يتب حرم عليه بما فعله بالغلام نكاح أخته وابنته وأمه بعد ذلك و لم تحل واحده منهن له باستئناف عقد النكاح على حال و هذا قدمضى فيما سلف وأعدناه فى هذاالمكان للتأكيد والبيان . و إذالاط رجل بعبده وذكر العبد أنه كان مكرها صدق ودر ئ عنه الحد وأقيم على السيد مايوجبه حكم الإسلام من حد الفعال . و إذاتاب اللوطى قبل قيام البينه عليه بفعله

عندالسلطان سقط عنه الحد ودرأت التوبه عنه العقاب وكذلك إن تاب المفعول به فلاحد عليه و لاعقاب و إن أحدثا التوبه بعدقيام البينه عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار فى العفو عنهما أوالعقاب لهما حسب مايراه فى الحال من التدبير والصلاح فإن لم تظهر منهما توبه لم يجز إسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار

٣- باب الحد فى السحق

و إذاقامت البينه على امرأتين بأنهما وجدتا فى إزار واحد مجردتين من الثياب و ليس بينهما رحم يبيحهما ذلك جلدت كل واحده منهما دون الحد من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلده.

فإن قامت البينه عليهما بالسحق جلدت كل واحده منهما مائه جلده حد

[صفحه ۷۸۸]

الزانيه والزانی محصنتين كانتا أو على غيرإحصان . فإن قامت البينه عليهما بتكرر هذاالفعال منهما و لم يكن منهما توبه منه وكانتا فيه على الإصرار كـان للإمـام قتلهمـا كمـا أن له ذلک فی حـد اللواط. فإن تابتا قبل قيام البينه عليهما بـذلک سـقط عنهما الحد والعقاب و إن تابتا بعدقيام البينه عليهما كان الإمام فی العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ماقدمناه فی باب الزنی واللواط فإن لم تظهر منهمـا التوبه قبـل قيـام الـبينه و لابعـدها وجب عليهمـا الحـد و لم يسـقط مع التمكن منه والاختيـار. ويجب حـد السـحق واللواط بالإقرار كمـايجب حـد الزنی بـذلک و لايجب حتى يكون الإقرار به مع الاختيار أربع مرات كمايجب حـد الزنی بإقرار أربع مرات . والبينه فيه بشـهاده أربعه رجال عـدول من أهل الإسـلام كماتكون البينه فی الزنی واللواط على ماذكرناه . و إذا كان السـحق بين امرأه وصبيه كان الحد على المرأه دون الصبيه و كان على الصبيه التعزير كماذكرناه فی باب الزنی واللواط. فإن كان بين صبيتين لم يكن عليهما حـد كامل وأدبتا بحسب مايراه السـلطان . و إن كان بين مجنونتين حدت الفاعله دون المفعول بها. و إن كان بين مجنونه وعاقله فالحكم فيه ماتقدم تحد الفاعله دون

[صفحه ۷۸۹]

المفعول بها لماذكرناه فيما سـلف من الاعتلال . و إذا كان السـحق بين المرأه وجاريتها فادعت الجاريه إكراها من السـيده لها درئ عنها الحد وحدت السيده بما ذكرناه

۴- باب الحد فی نكاح البهائم والاستمناء بالأيدی ونكاح الأموات

و من نكـح بهيمه وجب عليه التعزير بمـا دون الحـد فی الزنی واللواط ويغرم ثمن البهيمه لصاحبهـا. فـإن كـانت البهيمه ممـا يقع عليها الذكاه كالشاه

والبقره والبعير وحمر الوحش والغزلان ذبحت وحرقت بالنار لئلا يأكل من لحمها أحد من الناس و ليس ذبحها وتحريقها على وجه العقاب لأنها مما لاتستحق العقاب لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من أكل لحمها بعدالذبح لها لمايحصل بها من التنجيس بفاحش الفعال و إن كانت مما لايقع عليها الذكاه كالدواب والحمر الأهليه والبغال وأشباه ذلك أخرجت من البلد ألذى كان الفعل بها فيه إلى بلد آخر لايعرف أهله مافعل بها و لا ما كان لتزول الشنعه بها عن صاحبها والفاعل أيضا و لايعيرا بها فى الناس

[صفحه ۷۹۰]

و إن كانت البهيمه ملكا للفاعل بهاذبحت إن كانت مما تقع عليها الذكاه وحرقت بعد ذلك بالنار كمايفعل بما لايملكه من ذلك و إن كانت مما لاتقع عليه الذكاه أخرجت إلى بلد آخر وبيعت هناك وتصدق بثمنها و لم يعط صاحبها شيئا منه عقوبه له على ماجناه ورجاء لتكفير ذنبه بذلك بالصدقه عنه بثمنها على المساكين والفقراء. و إن كانت البهيمه لغير الفاعل بهاأغرم لصاحبها ثمنها و كان الحكم فيه ماذكرناه من ذبح ماتقع عليه الذكاه وتحريقه بالنار ليزول أثره من الناس وإخراج ما لاتقع عليه الذكاه إلى بلد آخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء. و من نكح امرأه ميته كان الحكم عليه الحكم فى ناكح الحيه سواء وتغلظ عقوبته لجرأته على الله عز و جل فى انتهاك محارمه والاستخفاف بما عظم فيه الزجر ووعظ به العباد أللهم إلا أن يكون الميته زوجه توفيت فى حباله أوأمه فى ملكه فلايحد حد الزانى بل يعاقبه الإمام بما يراه مردعا له عما أتاه وكذلك حكم المتلوط بالأموات من الذكران وعقابه فى الدنيا والآخره أعظم من عقاب

فاعل ذلک بالأحیاء. والبینه علی ناکح البهیمه شهاده رجلین مسلمین عدلین وکذلک فی الموتی والفرق بین ذلک و بین مایوجب الحد فی الزنی واللواط بالأحیاء أن الحد فی فعلهما یتوجه علی نفسین و هوحدان لکل واحد منهما حد و لیس فی نکاح البهیمه والأموات أکثر من حد واحد لنفس واحده.

[صفحه ۷۹۱]

و إذااستمنی الرجل بیده و هو أن یعبث بذکره حتی یمنی کان علیه التعزیر وتضرب یده التی فعل بها ذلک و لاینتهی فی تعزیره بالضرب إلی الحد فی الفجور.

و قدروی أن رجلا استمنی علی عهد أمیر المؤمنین ع فرفع خبره إلیه فأمر بضرب یده بالدره حتی احمرت ثم سأل عنه أمتأهل هوأم عزب فعرف أنه عزب فأمره بالنکاح فأخبره بعدم الطول إلیه بالفقر فاستتابه مما فعل وزوجه وجعل مهر المرأه من بیت المال

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۲۵۹

. والشهاده علی المستمنی تقوم برجلین مسلمین عدلین کماقدمنا ذکره و لاتقبل فی ذلک شهاده النساء

۵- باب الحد فی القیاده والجمع بین أهل الفجور

و من قامت علیه البینه بالجمع بین النساء والرجال أوالرجال والغلمان للفجور کان علی السلطان أن یجلده خمسا وسبعین جلده ویحلق رأسه ویشهره فی البلد ألذی یفعل ذلک فیه وتجلد المرأه إذاجمعت بین أهل الفجور لفعلها کذلک لکنه لایحلق رأسها و لاتشهر کشهره الرجال فإن عاد المجلود علی ذلک بعدالعقاب علیه جلد کماجلد أول مره ونفی عن المصر ألذی هو فیه إلی غیره . و من رمی إنسانا بالقیاده أونبزه بها من غیربینه علیه بذلک عزر بالأدب وزجر عن أذی الناس بالقبیح

[صفحه ۷۹۲]

۶- باب الحد فی الفریه والسب والتعریض بذلک والتصریح والشهاده بالزور

و من افتری علی رجل حر مسلم فقذفه بالزنی کان علیه الحد فی ذلک ثمانون جلده و لایضرب کالضرب فی الزنی بل یکون أخف من ذلک وأقل إیلاما منه وکذلک إن قذف امرأه حره مسلمه بالزنی فحده ثمانون جلده. و لایجوز للسلطان العفو عن هذاالحد سواء تاب القاذف ورجع عن فریته أو لم یتب . فإن عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه . و لایجب الحد فی القذف إلاببینه عادله والبینه شهاده رجلین مسلمین عدلین أوبإقرار من القاذف به مرتین . و من قذف مسلما لم تقبل له شهاده بعدالقذف إلا أن تظهر توبته بتکذیبه نفسه فی المقام ألذی قذف فیه . و من قذف عبدا أوذمیا بالزنی وجب علیه التعزیر بما دون الحد. والقذف باللواط کالقذف بالزنی والحد فیهما سواء. و من قذف عبدا مسلما أوأمه مسلمه أوقذف ذمیا بالزنی واللواط لم یحد لذلک لکنه یضرب تأدیبا بحسب مایراه السلطان . و إذاقذف الذمی مسلما أوعرض به کان دمه بذلک هدرا علی کل حال . والعبد والأمه إذاقذفا الحر المسلم جلدا حد الفریه ثمانین سوطا.

[صفحه ۷۹۳]

و

إذاتقاذف العبيد والإماء وجب عليهم التعزير دون الحد على الكمال و إذا قال القائل لغيره يازان فهو قاذف له وكذلك إن قال له يالوطى و إن قال له قدزنيت كان مثل ذلك فى القذف و إن قال له قدلطت فهو قاذف له باللواط. و إذا قال الإنسان للحر المسلم قدزنيت بفلانه وكانت المرأه حره مسلمه وجب عليه حدان حد لقذفه الرجل وحد لقذفه المرأه وكذلك إن قال له قدلطت بفلان فعليه لهما حدان فإن كانت المرأه المقذوفه ذميه أوأمه و كان المقذوف باللواط ذميا أوعبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمى أوالرق . وكذلك إن قال له زنيت بفلانه وكانت صبيه أولطت بفلان و كان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذفه الصبى و إذاقذفت المرأه الرجل أوالمرأه فعليها من حد القذف ما على الرجل ثمانون جلده. و إذا قال الإنسان للحر المسلم يا ابن الزانيه وكانت الأم المقذوفه بالزنى حيه فلها المطالبه بحقها فى إقامه الحد عليه بقذفها ولها العفو و إن كانت ميته كان لابنها المطالبه بحقها فى إقامه الحد على قاذفها و كان إليه العفو عن ذلك وكذلك إذا قال يا ابن الزانى و كان الأب حيا فالحق له و إن كان ميتا قام الابن مقامه فإن قال له زنت بك أمك كان له الحق فى حده سواء كانت أمه حيه أوميته و إذا قال يا ابن الزانيين فقد وجب عليه حدان لفريته على نفسين فإن كان أبواه حيين فالحق لهما و إن كانا ميتين فله المطالبه عنهما بإقامه حدين على القاذف وهما مائه وستون جلده وقول

القائل لغيره ياولد زنى مثل قوله زنت بك

أمـك فى القـذف سواء فـإن قال له ياأخا الزانيه أوأختك زانيه وكانت أخته حيه فلحق لها فى الحـد والعفو عنه و إن كانت ميته نـاب عنهـا فى المطـالبه بحقهـا. فـإن قـذف ابنته كـان الحق له سواء كانت البنت حيه أوميته إلا أن تسـبقه بالعفو عنه وهى مالكه لأمرهـا بـالبلوغ وكمـال العقـل فلا يكون له عليه حق فى حـده . فإن قـذف زوجته فقال له يازوج الزانيه أوزوجتك زانيه وكانت الزوجه حيه فـالحق لهـا و إن كـانت ميته فـالحق لورثتهـا و ليس للزوج حق فى الحـد على ذلـك . وقـذف عمه الإنسـان وخـالته وقرابـاته كقـذف أخواته فـإن كن أحياء فهن بالخيار بين المطالبه بحقوقهن أوالعفو و إن كن موتى طالب عنهن أولى الناس بهن من ذوى الأرحـام . و من قـال لرجـل أبوك لائط أوأخوك أوابنك أوفلان قرابتك فالحق لهم إن كانوا أحياء و إن كانوا موتى قام أولى الناس بهم من ذوى أرحامهم مقامهم فى المطالبه بالحق عنهم . والقـذف بالزنى واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بأى لسان كان به قاذفا وبأى لغه قـذف وافترى . و فى التعريض بالقذف دون التصـريح به التعزير دون الحد. و إذاتواضع أهل بلد أولغه على لفظ يفيد مفاد القذف بالزنى واللواط على التصريح فاستعمله إنسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد

[صفحه ۷۹۵]

به كمـايجب بالقـذف الصـريح فى اللغه واللسـان . و إذا قـال الإنسـان لغيره ياقرنـان و كـان هـذااللفظ موضوعـا بين أهـل الوقت أوالنـاحيه على قـذف الزوجه بالزنى حكم عليه بما يحكم على من قال لصاحبه زوجتك زانيه وكـذلك إذا قال له ياديوث و إذا قال له ياكشخان وقصد بذلك على عرفه رمى أخته بالزنى كان قاذفا

ووجب عليه الحد كمايجب عليه إذا قال له أختك زانيه. فإن تلفظ بهذه الألفاظ من لايعرف التواضع عليها لماذكرناه وكانت عنده موضوعه لغير ذلك من الأعراض لم يكن بهاقاذفا و لم يجب عليه بهاحد المفترى ولكن ينظر فى معناها عنده على عادته فإن كان جميلا لم يكن بذلك عليه تبعه و إن كان قبيحا لاحقا بالسباب ألذى لايفيد القذف بالزنى واللواط عزر عليها وأدب تأديبا يردعه عن العود إلى أذى المسلمين . و من قذف المسلمين بشى ء من القبائح سوى الزنى واللواط من سرق وخيانه وشرب خمر وأشباه ذلك فإنه لايوجب حد الفريه بالزنى واللواط ولكن يوجب التعزير والأدب بحسب مايراه السلطان . وقول القائل لصاحبه أنت ولد حرام أوولد خبث أوحملت بك أمك فى حيضها لايوجب حد الفريه بالزنى لكنه يوجب الأدب الموجع والتعزير المردع . وشاهد الزور يجب عليه العقاب بما دون حد القذف وينبغى للسلطان أن يشهره فى المصر ليعرفه الناس بذلك فلايسمع منه قول و لايلتفت إليه فى شهاده ويحذره المسلمون .

وقول القائل للمسلم أنت خسيس أووضيع أورقيع أونذل أوساقط أونجس أورجس أوكلب أوخنزير أومسخ و ماأشبه ذلك يوجب التعزير والتأديب و ليس فيه حد محدود فإن كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له تأديب و كان باستخفافه به مأجورا. و من قال لغيره يافاسق و هو على ظاهر الإسلام والعداله وجب عليه أليم التأديب فإن قال ذلك له و هو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه وأجر فى الاستخفاف به . و إذا قال له ياكافر و هو على ظاهر الإيمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له بخطائه على ما قال فإن

كـان المقول له جاحـدا لفريضه عـامه من فرائض الإسـلام فقـد أحسن المكفر له وأجر بالشـهاده عليه بترك الإيمـان . و إذاواجه الإنسـان غيره بكلام يحتمـل السب له ويحتمـل غيره من المعـانى والأعراض كـان عليه الأدب بـذلك إلا أن يعفو عنه الإنسان المخاطب كماقدمناه . و من عير إنسانا بشى ء من بلاء الله عز و جل أوأظهر عنه ما هومستور من البلاء وجب عليه بذلك التأديب و إن كان محقا فيما قال لأذاه المسلمين بما يولمهم من الكلام فإن كان المعير بذلك ضالا كافرا مخالفا لأهل الإيمان لم يستحق المعير له به أدبا على حال . و إذاقذف الإنسان جماعه بلفظ واحد فقال لهم وهم حاضرون يازناه أو يالاطه أو قال الجماعه الفلانيه لاطه أوزناه فقد

[صفحه ۷۹۷]

وجب عليه لكل واحد منهم حد فإن جاءوا به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وناب ذلك عن حقوق جماعتهم عليه و إن جاءوا به متفرقين حـد لكـل واحـد منهم حـدا وكـذلك إن سـبهم بغير الزنى واللواط مما يوجب السب به التعزير فجاءوا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحـد و إن جاءوا به متفرقين عزر لكل واحـد منهم تعزيرا على حدته . والشـهاده فيما يوجب التعزير كالشـهاده فيما يوجب حد الفريه تقوم برجلين مسـلمين عدلين والإقرار فيما يوجب ذلك مرتان على ماقدمناه . و كل شـىءيؤذى المسلمين من الكلام دون القذف بالزنى واللواط ففيه أدب وتعزير على مايراه سلطان الإسلام .

و قـدروى أن رجلا قال لآخر إننى احتلمت البارحه فى منامى بأمك فاسـتعدى عليه إلى أمير المؤمنين ع وطلب إقامه الحـد عليه فقال له أمير المؤمنين ع إن شئت ضربت لك ظله ولكننى أحسن أدبه لئلا يعود بعدها إلى أذى

المسلمين ثم أوجعه ضربا على سبيل التعزير

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۲۶۶

. و لم يرد أمير المؤمنين ع بقوله إن شئت ضربت لك ظله أن ضرب الظل واجب أو شيءينتفع به وإنما أراد أن الحلم لايجب به حد وحلم النائم فى البطلان كضرب الظل ألذى لايصل ألمه إلى الإنسان فنبهه ع على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم فى المنام وضرب له فى فهم ماأراد تفهيمه إياه هذاالمثال . و إذاقذف ذمى ذميا بالزنى واللواط وترافعا إلى سلطان الإسلام أدب

[صفحه ۷۹۸]

القاذف و لم يحده كحد قاذف أهل الإسلام . فإن تساب أهل الذمه بما سوى القذف بالزنى واللواط مما يوجب فعله الحدود أدبوا على ذلك كمايؤدب أهل الإسلام فإن تسابوا بالكفر والضلال أوتنابزوا بالألقاب أوعير بعضهم بعضا بالبلاء لم يؤدب أحد منهم على ذلك إلا أن يثمر فسادا فى البلاد فيدبر أمرهم حينئذ بما يمنع من الفساد. و إذاقامت البينه على إنسان بأنه اغتاب مسلما أونبزه بلقب مكروه أدب على ذلك بما دون الحد. و إذاتساب الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم من بعد عن السباب

۷- باب الحد فى السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المخطور من الطعام

والخمره المحرمه بنص القرآن هى الشراب من العنب إذابلغ من الشده إلى حد يسكر الإنسان من شرب الكثير منه سواء كان نيا مشمسا أومطبوخا لايختلف فى استحقاق سمه الخمر

عند أهل اللسان . قال الله عز و جل إِنَّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ.فوصفها تعالى بالنجاسه وهى الرجاسه وأضافها إلى أعمال الشيطان الملعون على أفعاله التى نهى عنها المؤمنين وأمر باجتنابها أمرا على الوجوب و كان ذلك مفيدا للنهى عنها بما يقتضى فيهاالتحريم . ثم أخبر سبحانه عن وخيم شربها وسوء عاقبتها تأكيدا لتحريمها فقال

-قرآن-۲۰۵-۳۲۰

[صفحه

إِنّما يُرِيدُ الشّيطانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغضاءَ فِى الخَمرِ وَ المَيسِرِ وَ يَصُدّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاهِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَ.فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر المله مستحلا لشربها خرج عن مله الإسلام وحل دمه بذلك إلا أن يتوب قبل قيام الحد عليه ويراجع الإيمان . و من شربها محرما لذلك وجب عليه الحد ثمانون جلده كحد المفترى على السواء إلا أن شارب الخمر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه والقاذف يجلد بثيابه جلدا دون جلد شارب الخمر. و لايقبل فى الشهاده على شرب الخمر أقل من شهاده رجلين مسلمين عدلين . والشهاده بقيها توجب الحد كماتوجبه الشهاده بشربها. والحد على من شرب منها قطره واحده كالحد على من شرب منها عشرين رطلا إلى أكثر من ذلك لايختلف فى وجوبه ومقداره . و لايحل لأحد أن يأكل طعاما فيه شىء من الخمر سواء كان مطبوخا أو غيرمطبوخ . و لايحل الاصطباغ بالخمر و لاتناول دواء عجن بالخمر. و من أكل طعاما فيه خمر أودواء أواصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلده. و كل شراب مسكر فهو حرام سواء كان من التمر أوالزبيب أوالعسل أوالحنطه أوالشعير

-قرآن-۱-۱۶۶

لقول رسول الله ص كل مسكر خمر و كل خمر حرام

-روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۵۱

[صفحه ۸۰۰]

فمن شرب شيئا من المسكر سوى الخمره بعينها وجب عليه الحد كمايجب على شاربها كماذكرناه من اشتراكها فى المعنى والاسم . وحد السكر من الشراب تغير العقل وعلامه ذلك أن يستقبح الإنسان مايستحسنه فى حال الصحو ويستحسن مايستقبحه فيها فإن كان معروفا بالهدى والسكون فى حال صحوه فانحرف مع الشراب وخرج من اللهو والبذله إلى ما لايعتاد منه فى حال الصحو من غيرتكلف لذلك فهو

سكران . ويجلد شارب الفقاع كمايجلد شارب المسكر مما عددناه وليست العله فى تحريم الفقاع عله تحريم المسكر لأنه لايولد الإسكار وإنما حرم لأنه يفسد المزاج ويورث موت الفجأه بظاهر الاعتبار أو لمايعلمه الله تعالى من الفساد بشربه كمايعلم من الفساد بشرب الدم وأكل الميته و إن لم يكن بذلك سكر على حال . و لاينبغى لمسلم أن يجالس شراب الخمور وسائر المسكرات فى أحوال شربهم لذلك و لايجلس على الموائد التى تشرب عليها الخمور و شىءمما عددناه و من فعل ذلك مختارا وجب عليه التأديب بحسب مايراه السلطان . ويجلد العبد فى شرب الخمر والمسكر ثمانين جلده كمايجلد الحر المسلم سواء. و ليس لأهل الذمه مجاهره المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب فإن فعلوا ذلك حدوا فيه كحدود أهل الإسلام . و من استحل الميته أوالدم أولحم الخنزير ممن هومولود على فطره الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين و من تناول

[صفحه ۸۰۱]

شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب بالتعزير فإن تاب بعدالعقاب لم يكن عليه عهده فيما مضى و إن عاود إلى المخطور منه عوقب إلى أن يرعوى عنه فإن استدام لأكل الميته أولحم الخنزير بعدالأدب عليه و لم ينجع ذلك فيه قتل ليكون عبره ينزجر بها أهل الضلال ويمنع بهاالجهال من الإهمال . وشارب الخمر إذاحد عليها مرتين وعاد إلى شربها قتل فى الثالثه. ويحد شارب الخمر وجميع الأشربه المسكره وشارب الفقاع

عندإقرارهم بذلك أوقيام البينه به عليهم لايؤخر ذلك . و لايحد السكران من الأشربه المخطوره حتى يفيق وسكره بينه عليه بشرب المحظور و لايرتقب بذلك إقرار منه فى حال صحوه به و لاشهاده من

غيره عليه . و من كان على ظاهر المله ثم استحل بيع الخمور والأشربه المسكره والميته والدم ولحم الخنزير والتجاره فى ذلك استتيب منه فإن تاب وراجع الحق لم يكن عليه سبيل و إن أقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين ألذى يجب عليه القتل كوجوبه على المرتدين . و من أكل الربا بعدالحجه عليه فى تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فإن استحله وأقام عليه ضربت عنقه . و من اتجر فى السموم القاتله عوقب على ذلك ومنع منه فإن لم يمتنع وأقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه . ويعزر آكل الجرى والمارماهى والزمار ومسوخ السمك كلها وآكل

[صفحه ۸۰۲]

مسوخ البر وسباع الطير وآكل الطحال من الأنعام والقضيب والأنثيين ويؤدب على ذلك ويستتاب منه فإن عاد إليه عوقب حتى يتوب فإن استحل شيئا من ذلك وعاند الحق فى التدين به حل دمه لإمام المسلمين

۸– باب الحد فى السرق والخيانه والخلسه ونبش القبور والخنق والفساد فى الأرضين

و من سرق من حرز ربع دينار أو ماقيمته ربع دينار وجب عليه القطع . و لايجب القطع إلابشهاده رجلين مسلمين عدلين على الإنسان بأنه سرق من حرز ربع دينار أو ماقيمته ربع دينار أوبإقرار من حر عاقل بذلك مرتين . ويقطع السارق من أصول أصابع كفه اليمنى ويترك له الراحه والإبهام ويؤخذ منه ماسرق إن كان موجودا فيرد على صاحبه فإن كان قدأحدث فيه حدثا طولب بأرشه و إن كان قداستهلكه أغرم قيمته . فإن سرق ثانيه من حرز ماقيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من أصل الساق وترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه

عندقيامه فى الصلاه. فإن سرق ثالثه بعدقطع رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ماقيمته ربع دينار خلد فى الحبس إلى

أن يموت أويرى الإمام صلاحا منه وتوبه وإقلاعا ويعلم أن فى إطلاقه صلاحا فلابأس أن يخلى سبيله إذا كان الأمر على ماوصفناه . فإن سرق من الحبس من حرز ماقيمته ربع دينار ضربت عنقه .

[صفحه ۸۰۳]

و لايقبل إقرار العبد على نفسه بالسرق و لابالقتل لأنه مقر بذلك على مال غيره ليتلفه فإن شهد عليه بالقتل أوالسرق شهود حسب ماذكرناه أقيمت الحدود عليه بالشهود دون الإقرار. وتقطع المرأه إذاسرقت كمايقطع الرجل سواء والحكم عليها إذاتتابع سرقها كالحكم على الرجل فيما وصفناه . و إذاسرق الصبى أدب و لم يقطع وعزره الإمام بحسب مايراه . و لاقطع على الرجل فى سرقه مال ولده . ويقطع الولد إذاسرق مال والده . وتقطع المرأه إذاسرقت مال زوجها من حرز دونها. ويقطع الزوج إذاسرق مال زوجته المحرز عنه . و لايقطع العبد إذاسرق من سيده لكنه يعاقب بالتأديب . و لايقطع السيد إذاسرق من عبده و لايؤدب على ذلك بعقاب . و لايقطع المسلم إذاسرق من مال الغنيمه لأن له فيه قسطا. ويقطع الكافر إذاسرق منه شيئا. وحد السرق على الذمى كحد المسلم فيه . و لاقطع على من سرق شيئا من الثمار فى البساتين ويقطع من سرق منها ماقيمته ربع دينار بعدإحرازها فى البيوت . و من سرق شيئا من جيب إنسان أو من كمه و كان مقداره ربع دينار فصاعدا قطع إن كان الكم أوالجيب باطنين و إن كانا ظاهرين استرجع منه وعزر و لم يقطع .

[صفحه ۸۰۴]

و لايقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد لأنها ليست بأحراز إلا أن يكون الشى ء محرزا فى الحمام أوالخان أوالمسجد بشد أوقفل أودفن فيقطع إن كان قدره ربع دينار. و

من سرق حيوانا من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع . و لايقطع الغريم إذاسرق مقدار حقه من غريمه للشبهه فى توصله إلى حقه بذلك . و إذااشترك نفسان فى سرقه شىء من حرز و كان قيمه الشى ء ربع دينار فصاعدا قطعا فإن انفرد كل واحد منهما بسرقه بعضه دون بعض لم يقطعا وأدبا بالتعزير. و فى الخيانه والخلسه العقوبه بما دون الحد. ويقطع النباش إذاسرق من الأكفان ماقيمته ربع دينار كمايقطع غيره من السراق إذاسرقوا من الأحراز. و إذاعرف الإنسان بنبش القبور و كان قدفات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار إن شاء قتله و إن شاء عاقبه وقطعه والأمر فى ذلك إليه يعمل فيه بحسب مايراه أزجر للعصاه وأردع للجناه. و أهل الدغاره إذاجردوا السلاح فى دار الإسلام وأخذوا الأموال كان الإمام مخيرا فيهم إن شاء قتلهم بالسيف و إن شاء صلبهم حتى يموتوا و إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف و إن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره

[صفحه ۸۰۵]

ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ماسواه حتى لايستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبه والصلاح فإن قتلوا النفوس مع إشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف أوالصلب حتى يموتوا و لم يتركوا على وجه الأرض أحياء. والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ماأخذه من الناس فيرد عليهم فإن لم يوجد معه أغرم قيمته . وكذلك كل مفسد إذاأخذ مال غيره استرجع منه فإن كان قداستهلكه أغرم قيمته لأربابه إلا أن يعفوا عنه فذلك لهم ليس عليهم فيه اعتراض . و من بنج غيره أوأسكره بشى ء احتال عليه فى شربه منه أوأكله ثم أخذ

ماله عوقب علی ذلک بما یراه الإمام من التعزیر واسترجع منه ماأخذه لصاحبه . فإن جنی البنج علی الإنسان أوالمسکر من الشراب جنایه لزمه أرشها بحسب مایجب فیهالنقصان الجسم أوالعقل أوالحواس . والمحتال علی أموال الناس بالمکر والخدیعه یغرم ماأتلفه ویعاقب بما یردعه عن مثل ذلک فی مستقبل الأحوال ویشهره السلطان بالنکال لیحذر منه الناس . والمدلس فی الأموال والسلع حکمه حکم المحتال حسب مابیناه

[صفحه ۸۰۷]

کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وإقامه الحدود

اشاره

[صفحه ۸۰۸]

باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وإقامه الحدود والجهاد فی الدین

قال الله عز و جل کُنتُم خَیرَ أُمّهٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ تَنهَونَ عَنِ المُنکَرِ وَ تُؤمِنُونَ بِاللّهِ.فمدحهم بالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر کمامدحهم بالإیمان بالله تعالی و هذایدل علی وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر و قال تعالی فیما حض به علی الأمر بالمعروف و قدذکر لقمان الحکیم ووصیته لابنه یا بُنَیّ أَقِمِ الصّلاهَ وَ أمُر بِالمَعرُوفِ وَ انهَ عَنِ المُنکَرِ وَ اصبِر عَلی ما أَصابَکَ إِنّ ذلِکَ مِن عَزمِ الأُمُورِ.

-قرآن-۲۱-۱۳۱-قرآن-۳۴۷-۴۷۳

وروی عن النبی ص أنه قال لایزال الناس بخیر ماأمروا بالمعروف ونهوا عن المنکر وتعاونوا علی البر فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات وسلط بعضهم علی بعض و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۲۱۲

و قال أمیر المؤمنین ع من ترک إنکار المنکر بقلبه ویده

-روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد

[صفحه ۸۰۹]

ولسانه فهو میت الأحیاء

-روایت-از قبل-۲۸

و قال الصادق جعفر بن محمد ع لقوم من أصحابه أنه قدحق لی أن آخذ البری ء منکم بالسقیم وکیف لایحق لی ذلک وأنتم

يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلاتنكرون عليه و لاتهجرونه و لاتؤذونه حتى يتركه

-روايت-١-٢٠٨

فأوجب عليهم إنكار المنكر وتوعدهم على تركه بما حذرهم منه فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الإمكان وشرط الصلاح فإذاتمكن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه وأمن فى الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النفس والدين و المؤمنين وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان و إن عجز عن ذلك أوخاف فى الحال أوالمستقبل من فساد بالإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان و إن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب ألذى لايسع أحدا تركه على كل حال . والإنكار باليد يكون بما دون القتل

والجراح كمـا يكون بهمـا و على الإنسان دفع المنكر بـذلك فى كل حال يغلب فى ظنه زوال المنكر به و ليس له القتل والجراح إلاباذن سـلطان الزمان المنصوب لتـدبير الأنام فإن فقـد الإذن بـذلك لم يكن له من العمل فى الإنكار إلابما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق عليه من العقاب والتخويف بذلك

[صفحه ۸۱۰]

وذكر الوعيـد عليه وباليد ما لم يؤد العمل بها إلى سـفك الدماء و ماتولد من ذلك من إخافه المؤمنين على أنفسـهم والفساد فى الـدين فـإن خـاف الإنسـان من الإنكار باليـد ذلك لم يتعرض له و إن خاف بإنكار اللسان أيضا ماذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصـر على إنكـاره بـالقلب .فأمـا إقامه الحـدود فهو إلى سـلطان الإسـلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمه الهـدى من آل محمد ع و من نصـبوه لذلك من الأمراء والحكام و قدفوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان فمن تمكن من إقامتها على ولده وعبده و لم يخف من سـلطان الجور إضرارا به على ذلك فليقمها و من خاف من الظالمين اعتراضا عليه فى إقامتها أوخاف ضررا بذلك على نفسه أو على الدين فقد سـقط عنه فرضها وكذلك إن استطاع إقامه الحدود على من يليه من قومه وأمن بوائق الظالمين فى ذلك فقـد لزمه إقامه الحـدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلـد زانيهم ويقتل قاتلهم و هـذافرض متعين على من نصـبه المتغلب لـذلك على ظاهر خلافته له أوالإماره من قبله على قوم من رعيته فيلزمه إقامه الحـدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهـاد الكفـار و من يسـتحق ذلـك من الفجار ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذااسـتعان بهم ما

لم يتجاوز حدا من حدود الإيمان أو يكون مطيعا فى معصيه الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فإن كان على وفاق للظالمين فى شىءيخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من إقامه

[صفحه ۸۱۱]

حد وإنفاذ حكم على حسب ماتقتضيه الشريعه دون ماخالفها من أحكام أهل الضلال . وللفقهاء من شيعه الأئمه ع أن يجمعوا بإخوانهم فى الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف إذاتمكنوا من ذلك وآمنوا فيه من معره أهل الفساد ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين فى الدعاوى عندعدم البينات ويفعلوا جميع ماجعل إلى القضاه فى الإسلام لأن الأئمه ع قدفوضوا إليهم ذلك

عندتمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصح به النقل

عند أهل المعرفه به من الآثار. و ليس لأحد من فقهاء الحق و لا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم أن يقضى فى الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد ع إلا أن يضطر إلى ذلك للتقيه والخوف على الدين والنفس ومهما اضطر إليه فى التقيه فجائز له إلاسفك دماء أهل الإيمان فإنه لايجوز له على حال اضطرار و لااختيار و لا على وجه من الوجوه و لاسبب من الأسباب . و من ولى ولايه من قبل الظالمين فاضطر إلى إنفاذ حكم على رسم لهم لايجوز فى الدين مع الاختيار فالتقيه توسع عليه ذلك فيما قدرسمه غيره من الناس و لايجوز له استئنافه على الابتداء و لايجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال و لاتقيه فى الدماء خاصه على ماذكرناه وبينا القول فيه وأكدناه . و لايجوز لأحد أن يختار النظر

من قبل الفاسقين فی شیء من تدبیر العباد والبلاد إلابشرط بذل الجهد منه فی معونه أهل الإیمان والصیانه لهم من

[صفحه ۸۱۲]

الأسواء وإخراج الخمس من جمیع مایستفیده بالولایه من الأموال وغیرها من سائر الأعراض . و من تأمر علی الناس من أهل الحق بتمکین ظالم له و کان أمیرا من قبله فی ظاهر الحال فإنما هو أمیر فی الحقیقه من قبل صاحب الأمر ألذی سوغه ذلک وأذن له فیه دون المتغلب من أهل الضلال . و إذاتمکن الناظر من قبل أهل الضلال علی ظاهر الحال من إقامه الحدود علی الفجار وإیقاع الضرر المستحق علی أهل الخلاف فلیجتهد فی إنفاذ ذلک فیهم فإنه من أعظم الجهاد. و من لم یصلح للولایه علی الناس لجهل بالأحکام أوعجز عن القیام بما یسند إلیه من أمور الناس فلایحل له التعرض لذلک والتکلف له فإن تکلفه فهو عاص غیرمأذون له فیه من جهه صاحب الأمر ألذی إلیه الولایات ومهما فعله فی تلک الولایه فإنه مأخوذ به محاسب علیه ومطالب فیه بما جناه إلا أن یتفق له عفو من الله تعالی وصفح عما ارتکبه من الخلاف له وغفران لماأتاه

[صفحه ۸۱۳]

کتاب الضمان والحواله والکفاله والوکاله

اشاره

[صفحه ۸۱۴]

باب الضمانات والکفالات والحوالات والوکالات

اشاره

و من کان علیه حق فسأل إنسانا ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه و کان الضامن ملیا بما ضمن فقد وجب علیه الخروج مما ضمن إلی صاحبه وبر ئ المضمون عنه من مطالبه من کان له علیه وکذلک إن کان الضامن متبرعا بالضمان من غیرسؤال المضمون عنه ذلک وقبل المضمون له ضمانه فقد بر ئ المضمون عنه إلا أن ینکر ذلک ویأباه فیبطل ضمان المتبرع و یکون الحق علی أصله لم ینتقل عنه بالضمان . و لیس للضامن علی المضمون عنه رجوع فیما ضمنه إذاتبرع بالضمان عنه و إن سأله المضمون عنه ذلک وضمن له الخروج إلیه کان علیه ذلک وللضامن استیفاؤه منه . و إذاضمن إنسان شیئا و هو غیرملی به لم یبرأ المضمون عنه ذلک إلا أن یکون المضمون له قدقبل ضمانه مع العلم بأنه غیرملی بما ضمن فلایجب له مع هذه الحال الرجوع علی المضمون عنه . و إذا کان لإنسان علی غیره مال فأحاله به علی رجل ملی به فقبل

[صفحه ۸۱۵]

الحواله وأبرأه منه لم یکن له رجوع علیه ضمن ذلک المال المحال به علیه أو لم یضمن فإن لم یقبل الحواله إلا بعدضمان المحال علیه و لم یضمن من أحیل علیه ذلک کان له مطالبه المدیون و لم تبرأ ذمته بالحواله و إن انکشف لصاحب المال أن ألذی أحیل علیه به غیرملی بالمال بطلت الحواله و کان له الرجوع علی المدیون بحقه علیه . و إذا کان الضامن ملیا بما ضمن فی

وقت ضمانه وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وإنما يرجع عليه إذا لم

يكن الضـامن مليا فی وقت الضـمان فظن أنه ملی به علی ماقـدمناه . و لايصـح ضـمان مال و لانفس أحـد إلابأجل معلوم . و من ضمن لغيره نفس إنسـان إلی أجـل معلوم بشـرط ضـمان النفوس ثم لم يـأت به فی الأجل کان للمضـمون له حبسه حتی يحضـر المضمون أويخرج إليه مما عليه . و من خلی غريما لرجل من يده قهرا وإکراها کان ضامنا لما عليه فإن خلاه بمسأله أوشفاعه لم يکن عليه ضمان إلا أن يضمن ما عليه ويشترط القيام به

عندتخليته . و من خلی قاتلا من يد ولی المقتول بالجبر علی تخليته کان ضامنا لديه المقتول إلا أن يرد القاتل إلی الولی ويمکنه منه . وضمان المجهول لازم کضمان المعلوم حتی يخرج منه بحسب ماتقوم به البينه للمضمون له أويحلف عليه .

[صفحه ۸۱۶]

وتفسير هـذا أن يقول قائـل لإنسـان قـدلازم غيره علی حق له عنـده خـل سبيله و أناضـامن لحقـک عليه کائنـا مـا کـان فإن أقام المضـمون له البينه علی مقـدار الحق خرج الضـامن إليه منه و لاتقبـل دعواه بغير بينه إلاـ أن يحلف علی مايـدعيه . و لاـيجوز أن يضـمن إنسان عن غيره مايدعيه خصمه عليه کائنا ما کان و لا مايقترحه من الحقوق و لا مايخرج به حساب فی کتاب لاحجه فيه إلا أن يتعين المضمون أوتقوم به حجه علی ماذکرناه

فصل

و إذاوکـل الإنسـان غيره فی الخصومه عنه والمطـالبه والمحـاکمه فقبـل الموکل ذلک وضـمن القيام به فقـد صار وکيله يجب له مايجب لموکله ويجب عليه مايجب عليه إلا مايقتضـيه الإقرار من الحـدود والآداب والأيمان . والوکاله تعتبر بشـرط الموکل فإن کانت فی خاص من الأشياء لم تجز فيما عداه .

و إن كانت عامه قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب مابيناه . والوكاله تصح للحاضر كماتصح للغائب . و لايجب الحكم بهـا على طريق التبرع دون أن يلتزم ذلـك بإيثـار الموكل واختياره . ولحاكـم المسـلمين أن يوكل لسـفهائهم وأيتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم .

[صفحه ۸۱۷]

وينبغي لـذوى المروءات من الناس أن يوكلوا لأنفسـهم فى الحقوق و لاينازعوا فيهابأنفسـهم وللمسـلم أن يتوكل للمسـلمين على أهل الإسـلام و أهل الذمه ولأهل الذمه على أهل الذمه خاصه. ويتوكل الذمى للمسـلم على الذمى ولأهل الذمه على أمثالهم من الكفـار و لا يجوز للـذمى أن يتوكـل على أحـد من أهـل الإسـلام . وينبغى أن يكون الوكيل عاقلا بصـيرا بالحكم فيما له و عليه مأمونـا عارفـا بـاللغه التى يحتاج إلى المحاوره بها فى وكالته لئلا يأتى بلفظ يقتضـى إقرارا بشـى ء أراد به غيره . و لايحل لحاكم من حكام المسلمين أن يسمع من متوكل لغيره إلا أن تقوم البينه عنده بأنه وكيل له . والكفيل والزعيم والضمين فى المعنى واحد والحكم فى بابهم على ماقـدمناه وفصـلنا القول به وشـرحناه قال الله عز و جل قالُوا نَفقِـدُ صُواعَ المَلِكِ وَ لِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌيريد ضامنا وكفيلا

-قرآن-۷۰۶-۷۹۰

[صفحه ۸۱۹]

باب مختصـر رسوم كتب الوصايا والوقوف والعتق والتدبير والمكاتبه والخلع والطلاق والديون والحقوق والبراءات والشرك والإجارات والمزارعات والمساقاه والضمانات والوكالات والمعاملات

اشاره

[صفحه ۸۲۰]

۱- باب مختصر رسم كتاب وصيه

اشاره

و إذاأراد الإنسان أن يثبت وصـيه له قبل وفاته يعمل عليها الوصـى من بعده فليكتب أويمل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماأوصى به فلان بن فلان فى صـحه من عقله وجواز من أمره و هويشـهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له و أن محمداص عبده ورسوله ختم به المرسـلين وتعبـد بشـرعه إلى يوم الـدين و أن الجنه حق والنـار حق والحسـاب حق و أن الساعه آتيه لاريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور. وأوصـى أهله وولده وجميع إخوانه بما وصـى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بَنِي إِنّ اللّهَ اصطَفى لَكُمُ الدّينَ فَلا تَمُوتُنّ إِلّا وَ أَنتُم مُسلِمُونَ و أن يعتصـموا بحبـل الله جميعـا و لا يتفرقوا ويتقوا الله حق تقاته ويسارعوا إلى مرضاته ويتوفروا على طاعاته ويجتنبوا معاصيه

-قرآن-۴۷۰-۵۵۵

ويحـذروا من نقماته ويستمسـكوا بالعروه الوثقى من ولايه أوليائه و لايأخذهم لومه لائم فى عداوه أعدائه فإنه جل و عز يقول لا تَجِدُ قَوماً يُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ يُوادّونَ مَن حَادّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَو كانُوا آباءَهُم أَو أَبناءَهُم أَو إِخوانَهُم أَو عَشِيرَتَهُم و قال تعالى وَ لَو كـانُوا يُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ النَّبِيّ وَ مـا أُنزِلَ إِلَيهِ مَا اتّخَذُوهُم أَولِياءَ و أن يخلصوا النصيحه للمؤمنين ويستيقظوا من رقـده الغافلين ويسـتعدوا ليوم المعاد زاد الصالحين من العمل والإخلاص فيه ليوم الدين فإن الله جل اسمه يقول وَ تَزَوّدُوا فَإِنّ خَيرَ الزّادِ التّقوى وَ اتّقُونِ يا أُولِي الأَلبابِ. وأوصـى إن حـدث به حادث الموت ألـذى حتمه الله عز و جل على العباد أن يبتـد ئ بالنظر فى غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه فى ذلك من أطيب مال وأزكاه ويتولى غسله وتكفينه ومواراته

فی قبره صالح من إخوانه عـارف بالسـنه فی جهازه إلی ربه عز و جل وینظر فی ترکته وهی یوم کتب وصـیته هـذه کیت وکیت وکذا وکذا فیخرج السدس من جمیعها أوالخمس إن شاء أوالربع وأکثره الثلث فیذکر ماأحب من ذلک فیقسم علی أربعه أسـهم سهم منه یصرف فی کفارات أیمان وعهود ونذور عنه فیبتاع منه خبز نقی ویصرف فی کفارات الأیمان عنه إلی عشره مساکین لکـل مسـکین منهم مـد منه و یکون معه مایتـأدم المسـکین به وأدنـاه الملـح ویصرف فی کفـاره العهود عنه وأمثالهـا إلی ستین مسکینا بحسب ماانصرف فی کفاره

-قرآن-۱۲۵-۲۸۹-قرآن-۳۰۴-۳۹۶-قرآن-۵۵۴-۶۲۸

[صفحه ۸۲۲]

الأیمان لکل مسکین مد من طعام بأدمه فإن اتسع هذاالربع فی عده کفارات صرف علی هذاالترتیب و إلاصرف بحسابه ویصرف الربع الآـخر إلی فلاـن وفلاـن وفلاـنه وفلاـنه ویـذکر من قرابـاته وذوی أرحـامه من لایسـتحق میراثه بحجب من هوأولی منه عنه فیسـمی لکـل واحـد منهم شـیئا علی حسب مـایراه من مصـالحهم ویصـرف الربع الثـالث إلی مسـتحقی الخمس من مساکین آل الرسول ع وأیتامهم وأبناء سبیلهم ویصـرف الربع الرابع إلی الفقراء والمساکین من المؤمنین وأیتامهم وأبناء سبیلهم بحسب مایراه الوصـی القـائم بوصـیته هـذه من تفضـیل بعضـهم علی بعض أوتسـویه بعضـهم ببعض وتخصـیص الحاضـر دون الغـائب أوعموم الجماعه به ثم یقسم باقی ترکته علی ورثته وهم یوم کتب وصیته هذه فلان وفلان وفلانه وفلانه ویسمی الورثه بأسمائهم وأسماء آبائهم فیعطی کل واحد منهم سهمه ألذی حکم الله تعالی له به فی کتابه وسنه نبیه ص حتی یستوفی کل ذی حق حقه . وأوصی أهله وولـده وإخوانه من المؤمنین وسـألهم أن یکثروا له من الاسـتغفار فی حیـاته و بعـدوفاته ویهـدوا إلیه شـیئا من مبار أعمالهم ویشرکوه فی

تطوعهم فإن الله جل و عزيجزل ثوابهم على ذلك و لاينقصهم به شيئا من أجورهم . و قدأسند فلان بن فلان وصيته هذه إلى فلان بن فلان وسأله القيام بهافقبل ذلك وضمن القيام به فى صحه منه وجواز أمر.شهد الشهود المسمون فى هذاالكتاب على إقرار فلان بن فلان بجميع ماضمنه هذاالكتاب من الوصيه المذكوره على فلان بن فلان و على قبول

[صفحه ۸۲۳]

فلان بن فلان بعد أن قر ئ هذاالكتاب عليهما ففهماه وعرفا معانيه وأقرا بفهمه ومعرفه معانيه فى صحه من عقولهما وجواز أمرهما طائعين غيرمكرهين . و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن أراد الإنسان أن يذكر دينا عليه فى وصيته فليقل بعدفراغه من ذكر تغسيله وتجهيزه والنفقه عليه فى ذلك ثم ليخرج من تركته مايقضى به دينه و هو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا لفلان وفلان وفلانه وفلانه ويسمى دين كل واحد منهم ثم ليسألوا إحلاله من تأخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويستطابوا وسائر من عرف من معامليه بما بينهم وبينه من تبعه إن كانت لحقته فى معاملتهم

فصل

و إن كان عليه حجه الإسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط فى القيام بها عنه معرفه النائب بدين الله عز و جل والصلاح والتقوى والعلم بالمناسك . و إن كان يريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه فإن قصر الثلث عن نفقه الحج فليكن ذلك عنه من ميقات بلده . و إن كان عليه كفاره يعرفها أونذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص به ليخرج عنه . وكذلك إن كان عليه قضاء صوم فليوص به أكبر أولاده من الذكور فإن لم يكن له ذكر فأكبرهم من الإناث فإن لم يكن له ولد فأقرب أهله إليه من

[صفحه ۸۲۴]

الذكور أوالإناث ليقضوا عنه حق الله تعالى إن شاء الله

۲- باب مختصر كتاب وقف

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به فلان بن فلان فى صحه من عقله وجواز أمره تقربا إلى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع أرضه التى من أرض كذا من رستاق كذا وأحد حدود جماعه هذه الأرض ينتهى إلى كذا والحد الثانى ينتهى إلى كذا والحد الثالث ينتهى إلى كذا والحد الرابع ينتهى إلى كذا بجميع أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومغايضها وطرقها التى هى لها ومرافقها التى من حقوها و كل حق هولها داخل فيها وخارج منها صدقه موقوفه لله تعالى حبسا مؤبدا محرما بته بتلا لارجوع فيها و لااستثناء لاتباع و لاتوهب و لاتورث و لاتملك بشى ء من سبل الإملاك و لاتتلف قائمه على أصولها أبدا حتى يرثها الله الذى له ميراث السماوات و الأرض و هوخير الوارثين وأخرجها من

ملكه وأمضاها لأهلها و فى سبيلها ووجوهها التماس ما

عند الله بها والدار الآخره ليصرف الله وجهه عن النار

ويصرف النار عن وجهه يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون . ودفعها إلى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ماشرط وسمى فى هذاالكتاب من الوجوه السبل والحقوق المذكوره فيهالأهلها على أن يبدأ القائم بهافينظر مأخرج الله جل اسمه من غلات هذه

[صفحه ۸۲۵]

الأرض المحدوده الموقوفه المذكوره فى هذاالكتاب فى مستقبل الأوقات فى كل سنه فيخرج منه النفقه عليها فى عمارتها ومصالحها و فى كل ما فيه المستزاد فيها و فى غلاتها والصلاح لأهلها و ماينصرف فى أرزاق قوامها ووكلائها وأجور أكرتها والعمله فيها ومؤنه المختلف إليها فى تعاهدها ومصالحها نفقه بالمعروف والإصلاح فى ذلك كله على مايراه من ذلك فى كل إبان فما فضل من جميعه بعد هذه النفقات المسميات فى هذاالكتاب فهو لولده أولإخوته أولفلان وفلان على حسب مايريد من الصدقه إلى من يحبوه بذلك ويختاره له ويذكر المساواه بينهم إن شاء أوالمفاضله على مايختار من ذلك فإن انقرضوا جميعا و لم يبق منهم أحد كان ماجعل لهم من هذه الصدقه راجعا إلى فقراء آل محمد ع وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم و إن شاء جعلها فى الفقراء على العموم أوالخصوص أوفيمن شاء من أقاربه وذوى أرحامه والأفضل أن يجعل منها قسطا لفقراء آل محمد ع وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم وقسطا فى مصالح مشاهد آل محمد ع وقسطا للفقراء المؤمنين ومساكينهم وأبناء السبيل يقوم بذلك المتولى لهذه الصدقه ما لم يتعد الحق إلى غيره فإن ضعف عن ولايتها أورقت أمانته فيهافتعدى شيئا من شروطها وليها من أهل الوقف فلان بن فلان وكانت يده فيها ماقوى عليها وأدى الأمانه فإن ضعف عنها أوتغيرت أمانته فلاولايه له فيها وتنتقل الولايه

عنه إلى غيره من أهل القوه والأمانه ثم كل قرن صارت هذه الصدقه إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوه وأمانه فإن تغيرت حال أحد ممن وليها بضعف أوقله أمانه نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه هذه

[صفحه ۸۲۶]

الصدقه قوه وأمانه فإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوه وأمانه من أهل هذه الصدقه ولاها الحاكم العدل من يحتمل ولايتها بالقوه والأمانه من أقرب الناس رحما إلى موقفها فإن لم يكن فيهم فمن مواليه وموالى آبائه الذين أنعموا عليهم فإن لم يكن فيهم من أهل القوه والأمانه أحد جعلها إلى من كان قويا أمينا من المسلمين . و على من ولى هذه الصدقه من سائر الناس أن يعمرها ويصلحها ويقوم بجميع ماسمى ووصف فى أمرها لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير هذه الصدقه ويحولها عن منزلتها و لايبدل شيئا منها و لا من شروطها و لايطعن فيهابشى ء من وارث و لاسلطان و لاقاض و لاأحد من الناس كلهم حتى يرثها الله ألذى له ميراث السماوات و الأرض و هوخير الوارثين فمن غيرمنها شيئا أو من شروطها أوطعن فيهابشى ء يبتغى به توهينها أوتغير شىءمنها فقد باء بإثمه فيها و عليه لعنه الله والملائكه و الناس أجمعين . و قدجعل فلان بن فلان فلان بن فلان ويذكر ألذى أسند الوقف إليه جريه ووكيله فى حياته ووصيه بعدوفاته فى القيام بأمر هذه الصدقه الموقوفه المحدوده الموصوف أمرها فى هذاالكتاب و فى إنفاذ مايخرج الله من غلاتها فى أهلها وسبلها المسماه الموصوفه فيه ووصيته بعدوفاته فى جميع ذلك على مااشترط من قوته وأمانته فليس لقاض من قضاه المسلمين و لالوال منهم و لالأحد أن يخرجها من يده

ما كان قويا أمينا عليها و لا من يد أحد ممن تصير إليه ولايتها ماأمضى شروطها على واجباتها و لم يغير شيئا منها و قدقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ماولاه من ذلك وتولى القيام به ودفع فلان بن فلان جميع هذه الأرض الصدقه الموصوفه المحدوده فى هذاالكتاب بحدودها كلها

[صفحه ۸۲۷]

وجميع حقوقها إلى فلان بن فلان وقبض ذلک كله فلان بن فلان منه وصار فى يده دون فلان بن فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقه الموصوف أمرها فى هذاالكتاب .شهد الشهود المسمون فى هذاالكتاب على فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمنه مما سمى ووصف فيه بعد أن قر ئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعاه وعرفا جميع ما فيه وأقرا بفهمه وأشهداهم على أنفسهما فى صحه من عقولهما وجواز من أمورهما طائعين غيرمكرهين لايولى على مثلهما و ذلک فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن كان الوقف دارا أوحانوتا ذكر باسمه وموضعه وحدوده ويذكر الواقف شروطه فى وقفه على مايختاره ويؤثره فى أهل الوقف ويبينه ويجتهد فى إيضاح أغراضه بإثبات مايزول الأشكال معه وبيانه إن شاء الله تعالى

۳- باب مختصر كتاب عتق

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره لايولى على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلانى أوفلانه بنت عبد الله الفلانيه وهى أو هويومئذ فى ملكه ويده إننى أعتقتک لوجه الله عز و جل ورجاء رضاه وطلب ثوابه والدار الآخره عتقا بتلا لارجعه فيه و لااستثناء فأنت حر لوجه الله لاسبيل لى و لالأحد عليک فى

[صفحه ۸۲۸]

رق و لاغيره إلاسبيل الولاء فإن ولاءک وولاء عقبک لى ولعصبتى من بعدى و ذلک فى شهر كذا من سنه كذا.شهد الشهود المسمون فى هذاالكتاب على فلان بن فلان بجميع ماتضمنه من العتق وشروطه فى التاريخ

فصل

و إن كان العتق فى كفاره لم يشترط فيه الولاء على ماقدمناه فى باب العتق و كان الكتاب مجردا منه إن شاء الله

۴- باب مختصر كتاب تدبير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره و لايولى على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلانى أومولاته فلانه بنت عبد الله الفلانيه إننى دبرتک فأنت مملوک أومملوكه فى حياتى وحر أوحره

لوجه الله بعدوفاتی لاسبیل لأحد علیک إلاسبیل الولاء فإن ولاءک وولاء عقبک لی ولعصبتی من بعدی شهد علی إقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه فی هذاالکتاب . و ذلک فی شهر کذا من سنه کذا

[صفحه ۸۲۹]

۵- باب مختصر کتاب مکاتب

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم هذا کتاب کتبه فلان بن فلان فی صحه منه وجواز أمر لمملوکه فلان بن عبد الله الفلانی ألذی صفته کذا وکذا إنک سألتنی أن أکاتبک علی کذا وکذا دینارا مثاقیل وازنه جیادا تؤدیها إلی منجمه فی کذا وکذا سنه کلما مضت سنه أدیت لی منها کذا وکذا دینارا أول نجومک التی تحل علیک وقت کذا وکذا وآخرها وقت کذا وکذا فإذاأدیت جمیع ماکاتبتک علیه و هوکذا وکذا فأنت حر لوجه الله عز و جل لاسبیل لی و لالأحد علیک و لی ولاءک وولاء عقبک من بعدک فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلی فسخ مکاتبتک .شهد علی إقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلانی بذلک من ثبت اسمه فی هذاالکتاب . و ذلک فی شهر کذا من سنه کذا

فصل

و إن شاء المکاتب أن یجعل لکل شهر قسطا من الأداء فعل وذکره مفصلا وعینه إن شاء الله . و إن لم یشترط فسخ المکاتبه بالعجز جاز والأمر فی ذلک إلیه

[صفحه ۸۳۰]

۶- باب مختصر کتاب خلع

بسم الله الرحمن الرحیم هذا کتاب کتبه فلان بن فلان لزوجته فلانه بنت فلان فی صحه منه وجواز أمر إنک کرهت مقامک معی من غیرإضرار کان منی بک فسألتنی أن أخلعک بتطلیقه واحده بائنه لارجعه لی علیک معها علی أن تضعی عنی باقی مهرک و هوکذا وکذا دینارا و کل حق لک علی و هوکذا وکذا و مایجب لک من حق سکنی ونفقه بعدالفراق فأجبتک إلی ذلک مخافه أن لاتقیمی حدود الله إن امتنعت علیک منه وخلعتک بتطلیقه واحده و أنت طاهر من الحیض طهرا لامساس فیه علی الشرط ألذی شرطتیه لی علی نفسک من وضع جمیع الحقوق عنی فأنت طالق واحده بائنه لارجعه لی علیک معها و قدبر ئ کل واحد منا إلی صاحبه من جمیع الحقوق والدیون والمطالبات فما ادعی واحد منا قبل صاحبه أو علیه أوعنده من حق ودعوی وطلبه وعلاقه وتباعه و کتاب وحجه وبینه فذلک کله باطل وزور وظلم والمدعی علیه من جمیع دعوی صاحبه بری ء.شهد الشهود المسمون فی هذاالکتاب علی إقرار فلان بن فلان وفلانه بنت فلان بجمیع ماتضمنه بعد أن قر ئ علیهما فأقرا بفهمه ومعرفته فی صحه منهما وجواز أمر. و ذلک فی شهر کذا من سنه کذا

[صفحه ۸۳۱]

٧– باب مختصر كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم هـذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صـحه من عقله وبـدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره و لامجبر و لاعله به من مرض و لاـغيره لفلاـنه بنت فلاـن الفلانى التى كانت زوجته ودخل بهاقبل أن يكتب لها هـذاالكتاب إننى قـدطلقتك تطليقه واحـده على السـنه بعـد أن اعتزلتك حتى حضت وطهرت من حيضك ووفيتك جميع صـداقك ألـذى عقدت نكاحك عليه و هوكذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنه

جیادا فلانیه فقبضتیه منی علی الوفاء والکمال وأبرأتینی من جمیعه براءه قبض واستیفاء فأنت طالق تطلیقه واحده علی السنه.شهد الشهود المسمون فی هذاالکتاب علی إقرار فلان بن فلان وفلانه بنت فلان بجمیع ماتضمنه بعد أن قر ئ علیهما فأقرا بفهمه ومعرفته حرفا حرفا فی صحه منهما وجواز أمر طائعین غیرمکرهین . و ذلک فی شهر کذا من سنه کذا

۸- باب مختصر کتاب ابتیاع

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم هذا مااشتری فلان بن فلان الفلانی من فلان بن فلان الفلانی اشتری منه فی عقد واحد وصفقه واحده جمیع الأرض التی من أرض مدینه کذا من رستاق کذا وأحد حدود جماعه هذه الأرض ینتهی إلی

[صفحه ۸۳۲]

کذا والحد الثانی ینتهی إلی کذا والحد الثالث ینتهی إلی کذا والحد الرابع ینتهی إلی کذا و إن کان المبیع دارا أثبت حدودها إلی مایلاصقها من الدور وغیرها و إن کان بستانا فکذلک ویذکر حقوق الضیعه والبستان والدار و الأرض والقراح وإذ ذکرت جربان الضیعه ومساحه الأرض کان أوکد اشتری فلان بن فلان الفلانی من فلان بن فلان الفلانی جمیع هذه الأرض المحدوده أوالدار أوالبستان أوالبراح أوالحانوت المحدود فی هذاالکتاب وهی فی ید فلان بن فلان ویذکر البائع بحدودها کلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر نباتها ومشاربها ومغایضها التی هی من حقوقها وطرقها التی هی لها ومدافقها التی هی من حقوقها و کل حق هولها داخل فیها وخارج منها بکذا وکذا دینارا ذهبا عینا مثاقیل وازنه جیادا بیعا صحیحا جائزا لاشرط فیه و لاخیار و قدقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جمیع هذاالثمن المسمی فی هذاالکتاب کله تاما وافیا وأبرأه من جمیعه براءه قبض واستیفاء و هوکذا وکذا دینارا وسلم فلان بن فلان

هذه الأرض المحدوده فى هذاالكتاب إلى فلان بن فلان بلا دافع و لامانع و لاحائل دونها وتسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها و ما فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كله فيه وخارج منه وصارت له و فى يده بالشرى المسمى فى هذاالكتاب بعدمعرفه من فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينه منهما له

عندعقده البيع

[صفحه ۸۳۳]

فى هذاالكتاب وقبل ذلك فتبايعا عليه ثم تخايرا جميعا فى هذاالبيع فثبتا على إمضائه ثم تفرقا بأبدانهما بعدانعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور لهذا المبيع المحدود ويذكر إن كان أرضا باسمها و إن كان دارا أوحانوتا كذلك فما أدرك فلان بن فلان فى هذاالمبيع المحدود فى هذاالكتاب أو فى شىء منه و من حقوقه من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم مايوجبه بيع الإسلام وشرطه لفلان بن فلان فى ذلك من حق وغرم قيمه ورد ثمن وخلاص وضمان وقليل وكثير حتى يسلم ذلك له من كل درك وتبعه على ماسمى ووصف فى هذاالكتاب .شهد على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمنه من البيع والتسليم والقبض والدرك و على معرفتهما وأنسابهما بعد أن قر ئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفه ما فيه وأشهدا على أنفسهما بجميع ماسمى ووصف فيه من ثبت اسمه فى هذاالكتاب فى صحه من عقولهما وأبدانهما وجواز من أمورهما طائعين غيرمكرهين لايولى عليهما و لا على واحد منهما. وكتب فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

ويكتب فى التحديد ذكر الطرق المسلوكه إلى المبيع وأبوابه التى من حقوقه و إن كان له حق خارج منه ذكر بعينه فهو أوكد من إجمال

القـول فيـه و إن كتب فى آخر الكتـاب وصـار هذاالشـى ء المـبيع ويـذكر باسـمه فى يـد فلاـن بن فلاـن ويسـمى المبتـاع بـالبيع الموصوف فى هذاالكتاب فهو جيد فى الاحتياط.

[صفحه ۸۳۴]

و إن كـان فى الشـراء كفيـل كتـب قبـل الشـهاده و قدضـمن فلاـن بن فلاـن لفلاـن بن فلاـن تسـليم مـاأدركه فى هـذه الـدار أو هذاالبسـتان أو هـذه الأرض المحـدوده فى هـذاالكتاب أو فى شـىءمنها أو عن حقوقها من دركـ من أحد من الناس كلهم و إن كان البيع كفيلا مع كفيله أو كان الكفلاء جماعه غيرالبيع ذكر أسمائهم وكفالتهم . و إن وكل البائع المشترى فى دفع إقراره إلى من أحب من الحكام كتب قبل الشـهاده و قـدجعل فلان بن فلان بعد ذلكـ كله جريه ووكيله فى حياته ووصـيه بعدوفاته مسـلطا على رفع إقراره إلى من أحب يرفع ذلكـ إليه من قضاه المسلمين وحكامهم وولاه أمورهم لينفذوا ذلكـ كله لفلان بن فلان على فلان بن فلان فى حياته و بعدوفاته و له أن يوليه من شاء من جرى أووكيل ليقوم فيه مقامه

فصل

و إن أبرأ المشترى البائع من عيوب مااشترى منه كتب على أثر قوله عن تراض منهما جميعا و قدأبرأ فلان بن فلان فلان بن فلان من جميع عيوب هـذه الدار المحدوده أو هذاالشـى ء المحدود فى هذاالكتاب بعدنظره إلى عيوبه عيبا عيبا بتوقيف فلان بن فلان إيـاه على تلـكـ العيوب ومعرفه منهمـا ورضـى منه بهافما أدركـ فلانا من هـذا من دركـ فعلى فلان تسـليم مايوجبه بيع الإسـلام وشرطه لفلان فى ذلكـ حتى يسلم ذلكـ لفلان من دركـ وتبعه

[صفحه ۸۳۵]

۹- باب مختصر كتاب دين وحق

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هـذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صـحه من عقله وبـدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره لايولى على مثله أن لفلان بن فلان على وقبلى و فى ذمتى وخالص مالى كـذا وكـذا دينارا عينا مثاقيل وازنه جيادا قاسانيه إن كانت كذلكـ أومطيعيه أوسـابوريه أو غير ذلـكـ ممـا هـومعروف منسـوب فى التعامـل بحق واجب عرفه فلاـن بن فلاـن لفلاـن بن فلاـن وأقر بوجوبه له واسـتحقاقه إياه و لابراءه لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسـماه فى هذاالكتاب حتى يستوفيها فلان بن فلان منه تامه وافيه وهى كـذا وكـذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنه فلانيه أويأتى ببراءه توجب خلاصه من دركها.شـهد الشـهود المسـمون فى هـذاالكتاب على إقرار فلاـن بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعـد أن قر ئ عليهما بمحضـر من الشـهود المسـمين فيه فأقرا بفهمه ومعرفه جميعه وأشهداهم على أنفسهما بجميع ما فيه فى صحه منهما وجواز أمر. و ذلكـ فى شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن كان الحق منجما ذكرت نجومه معينه مفصله يذكر أولها وآخرها و كل نجم منها على حياله

[صفحه ۸۳۶]

فصل آخر

و إن كـان الكتـاب يـذكر حق مقبوض كتب فيه وأقر فلاـن بن فلاـن أنه قبض وتسـلم من فلان بن فلان أو من ملكه كـذا وكـذا دينـارا أودرهمـا أوكيت وكيت وصـارت فى يـده ووجب لفلاـن بن فلاـن فى ذمته و عليه أن يـؤديه إليه أى وقت طـالبه من ليل أونهار أو فى وقت كـذا وكذا لايحتج فى دفعه بحجه و لايعتل له بعله و لايبرأه منه إلاأداءه إليه أو إلى من يقوم مقامه فى قبضـه أوبمـا يخلصه من الـدرك فيه بحق واجب فى حكم الإسـلام .شـهد الشـهود المسـمون فى هـذاالكتاب على إقرار فلاـن بن فلان بذلك وبقبول فلان بن فلان منه هذاالإقرار له على الشرح المذكور. و ذلك فى شهر كذا من سنه كذا

۱۰- باب مختصر كتاب براءات

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هـذا كتـاب كتبه فلاـن بن فلاـن فى صـحه من عقله وبـدنه وجواز أمره طائعـا غيرمكره لايولى على مثله لفلان بن فلان أنه كان لى عليك كـذا وكـذا دينارا محلها سـلخ شـهر كذا من سـنه كذا فى كتاب باسـمك من ثمن كذا أو من جهه كـذا ويـذكر جهه الحق ومحله و فى الكتاب شـهاده فلان وفلان ويسـمى الشـهود فيه وأنك دفعت إلى جميع هـذه الدنانير أوالدراهم أوالسلعه المسماه فى هذاالكتاب و فى الكتاب الموصوف أمره وافيا وتبرأت إلى منه وقبضته منك تاما وافيا وأبرأتك

[صفحه ۸۳۷]

منه و هوكذا وكذا و لم يبق لى عليك و لاقبلك و لاعندك شيء من هذه الدنانير أوالدراهم أوكذا وكذا المسماه فى الكتاب و فى الكتاب الموصوف أمره و لادعوى و لاطلبه إلا و قدبرئت إلى منه كله واستوفيته منك فليس لى عليك و لاقبلك و لاعندك فى ذلك حق و لاقليل و لاكثير

و قددفعت إليک الكتاب ألذی كان لی عليک الموصوف أمره فی هذاالكتاب وقبضـته منی فمن طالبک بشـی ء مما فيه فهو فی ذلک مبطل إلاحق له فيه و أنت بری ء من جميع ذلک علی الوجوه كلها والأسـباب .شـهد الشهود المسمون فی هذاالكتاب علی إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضـمنه بعد أن قر ئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفته وأشـهدا علی أنفسـهما به فی صـحه منهما وجواز أمر طائعين غيرمكرهين لايولی علی مثلهما و ذلک فی شهر كذا من سنه كذا

فصل

و إن فقـد الكتـاب ألـذی ثبت فيه الحق كتب موضـع دفعت إليـک الكتـاب و قدفقـد الكتـاب ألـذی كـان لی عليـک فيه الحق الموصوف فی هـذاالكتاب فمتی طالبتک بشـی ء مما فيه أوطالبک عنی مطالب بـذلک فهو فی مطالبته به حضـر الكتاب أوغاب مبطل لاحق له فيه وينسق الكلام إلی آخره إن شاء الله

فصل

و إن لم يكن الحق قدثبت فی كتاب لم يذكر فی البراءه صک و لا كتاب وجرد من ذكر ذلک إن شاء الله

[صفحه ۸۳۸]

۱۱- باب مختصر كتاب براءه من ميراث

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان وأقر بجميع ما فيه فی صحه من عقله وبدنه وجواز من أمره طائعـا غيرمكره و لاـيولی علی مثله فی شـیء من أمره إننی ادعيت أن أختی فلاـنه بنت فلاـن توفيت و لم تـترک وارثـا غيری و غيرأختهـا فلانه بنت فلان وزوجها فلان بن فلان و أنت هو وأنها توفيت ولها عليک جميع ماكنت أصـدقتها وخلفت فی يـديک أشياء قـدعرفت أنـا و أنت مبلغهـا وأحطنا علما بجميعها و أن أختها فلانه بنت فلان وكلتنی فی قبض ماوجب لها من ميراثها عن فلاـنه بنت فلاـن أختهـا وأقـامتنی فی جميع ذلک مقام نفسـها فلم تقر بجميع دعوای الموصوفه فی هـذاالكتاب و لم تنكر وإننی سألتک أن تـدفع إلی جميع ألـذی وجب لی ولأختی فلانه بميراثها عن فلانه بنت فلان بعـدمعرفه منا بمبلغ الواجب لنا من ذلک علی أننی ضـامن لمايـدرككک من درک فيمـا أقبضه منک بميراثی وميراث فلانه بنت فلان عن فلانه بنت فلان من وارث لفلانه بنت فلاـن وغريم وموصـی له ووصـی وقـاص وغيرهم من سـائر النـاس حتی أخلصـک من ذلـک وأرد عليک مايجب علی رده إليک بسبب مايدرككک فی ذلک فأجبتنی إلی ماسألتک علی الشـرط ألذی شرطت لک فدفعت إلی جميع ماوجب لی ولفلانه بميراثنـا عن فلاـنه بنت فلان بعـدمعرفه منی ومنک بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانه بنت فلان وصار ذلک فی يـدی وأبرأتک من جميعه بقبض

[صفحه ۸۳۹]

جميع ذلک منک واستيفائی له فلم يبق لی و

لالفلانه و لاقبلك و لاعندك و لا في يدك و لا على أحد بسببك حق و لادعوى و لاطلبه بسبب ماخلفت فلانه بنت فلان عليك وعندك وقبلك و في يدك من صداقها كان عليك و غير ذلك من جميع الأشياء فما ادعيت أنا أوادعته عليك فلانه وعندك وقبلك و على أحد بسببك من دعوى بسبب شيءمما سمي ووصف في هذاالكتاب فأنا وفلانه و كل من يدعي ذلك بسببنا من جميع مايدعي من ذلك مبطلون لاحق لنا فيه و أنت من جميع دعوانا في ذلك كله بري ء و في حل وسعه في الدنيا والآخره وقبلت مني هذاالإقرار والضمان الموصوفين في هذاالكتاب بمخاطبه منك لي بذلك .شهد الشهود المسمون في هذاالكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد أن قر ئ عليهما فسمعاه وأقرا بفهمه ومعرفته وأشهدا به على أنفسهما في صحه منهما وجواز أمر طائعين غيرمكرهين لايولى على مثلهما و ذلك في شهر كذا من سنه كذا. و إن كان المبر ئ امرأه وجب الذكر لها بالتأنيث . ويذكر أيضا ماوقع الإبراء منه كائنا ما كان مميزا معينا بما يجب من غيره

١٢- باب مختصر كتاب شركه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا مااشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان

[صفحه ٨۴٠]

في صحه من عقولهما وأبدانهما وجواز من أمورهما طائعين غيرمكرهين لايولى على مثلهما في شيء من أمورهما وهما مأمونان على أموالهما غيرمحجور عليهما و ذلك في شهر كذا من سنه كذا اشتركا على تقوى الله عز و جل وأداء الأمانه والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانيه على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنه جيادا أخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا

ذهبا عينا مثاقيل وازنه جيادا فصارت كـذا وكـذا دينارا خلطاها حتى صارت مالا واحـدا بينهما نصـفين أوثلثين وثلثا على مايتقرر الأـمر فيه بينهمـا على أن يشتريـا ويبيعـا ويشترى كـل واحـد منهما وحـده ويبيع وحـده بما رأى من أنواع التجارات ويوكل بالبيع والشـراء فى الحضـر والسفر ويداين كل واحد منهما فى ذلك من شاء بهذا المال فما اشترى كل واحد منهما وباع وأخذ وأعطى وداين واقتضـى فجـائز ذلـك كله له و عليه و هولاـزم لصـاحبه على أن مارزق الله من ذلك من ربـح فهو بينهما نصـفان أو على ماانعقدت عليه الشركه بينهما فيه من دون ذلك أوأكثر منه و ما كان من وضيعه فبينهما نصفان و كل واحد منهما وكيل لصاحبه فى ذلك و فى قبضه والخصومه فيه ووصـيه فى ذلك خاصه على ماسـمى ووصف فى هـذاالكتاب .شـهد الشـهود المسـمون فى هـذاالكتاب على إقرار فلاـن بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضـمنه بعـد أن قر ئ عليهما وسـمعاه وأقرا بفهمه فى صـحه منهما وجواز أمر. و ذلـك فى شـهر كـذا من سـنه كـذا. و إن كـان شـركتهما على ورق أو فى متاع ونحوه ذكر ذلك كماذكر العين و كمارسمناه

[صفحه ۸۴۱]

۱۳-مختصر كتاب إجاره

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هـذا كتـاب كتبه فلاـن بن فلان لفلان بن فلان فى صـحه من عقله وبـدنه وجواز من أمره طائعا غيرمكره لايولى على مثله أنى آجرتك الـدار التى بموضع كـذا من موضع كـذا من قبيله كـذا وأحـد حـدود جماعه هذه الدار ينتهى إلى كـذا والحـد الثانى والثالث والرابع ينتهى إلى كـذا آجرتك جميع هـذه الدار بأرضـها وبنائها ومرافقها اثنى عشـر شـهرا أول هذه الشهور شهر كذا من سنه كذا وآخرها كذا وكذا من شهر

كـذا من سـنه كـذا بكـذا وكـذا دينارا مثاقيل وازنه جيادا ودفعت إلى هذاالـدنانير كلها وافيه وبرئت إلى منها ودفعت إليك هذه الـدار الموصوفه فى هـذاالكتاب فى هلال شـهر كـذا من سـنه كذا بعد ماعرفت أنا و أنت جميع ما فيها ولها من بناء وحق ووقفنا عليه فهى بيـدك بهـذا الكراء إلى انقضاء هـذه المـده الموصوفه فى هذاالكتاب تسـكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسـكنها من شئت و ليس لـك أن تسـكنها حـدادا و لاقصارا و لاطحانا بـدابه و لاسـكنى تضـر بالبناء ودفعتها إليك وقبضـتها منى على هـذه الشـروط الموصوفه فى هذاالكتاب .شـهد الشهود المسمون فيه على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماضمنه بعد أن قر ئ عليهما وأقرا بفهمه ومعرفته فى صـحه منهما وجواز أمر. و ذلك فى شـهر كذا من سنه كذا. و إن كانت الإجاره بورق فليذكر بنوعه . و إن كانت الإجاره للطحن أوالقصاره أوعمل الحديد لم يستثن إن شاء الله لماقدمناه وجاز ذكره فى الكتاب للاستيثاق

[صفحه ۸۴۲]

۱۴-مختصر كتاب إجاره أرض

بسم الله الرحمن الرحيم هـذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صـحه من عقله وجواز من أمره طائعا غيرمكره لايولى على مثله لفلان بن فلان إننى قـدآجرتك الأرض المعروفه بكـذا التى فى موضع كـذا من رسـتاق كـذا وهى كـذا وكـذا جريبا بالهاشـمى وأحد حدودها ينتهى إلى موضع كذا والحد الثانى والثالث والرابع ينتهى إلى كذا بعدمعرفتنا جميعا بها وإحاطه علمنا بصفتها كذا وكذا سنه أولها مستهل شهر كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا نجم كل سنه من هذه السنين كذا وكذا تؤديه إلى وقت كذا وكذا على أن تزرعها ماشئت من الغلات الشتويه والصيفيه وتقوم بذلك وبعمارتها له بنفسك وأجرائك وعواملك وتؤدى إلى السلطان

حقه مما تخرجه هـذه الأرض من غيرمؤنه تلزمنی فيه و لاتبعه فقبلت هـذه الإجاره علی هـذه الشـرائط المـذكوره وسلمت هـذه الأرض إليک فتسلمتها منی شـهد الشـهود المسـمون فی هـذاالكتاب علی إقرار فلان بن فلان بذلک وقبول فلان بن فلان ذلک بعـد أن قر ئ عليهما فأقرا بفهمه ومعرفه جميعه فی صـحه منهما وجواز أمر طائعين غيرمكرهين لايولی علی مثلهما. فی شـهر كذا من سنه كذا

مختصر كتاب آخر فی المزارعه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فی صحه منه

[صفحه ۸۴۳]

وجواز أمر طائعـا غيرمكره لاـيولی علی مثله لفلاـن بن فلاـن الفلاـنی إنـک سألتنی أن أدفع إليک أرضـی التی تعرف بكـذا فی موضع كـذا من رسـتاق كذا و قدأحطنا جميعا بمعرفتها وهی التی مبلغ جريانها كذا وكذا جريبا بالهاشـمی وأحد حدودها ينتهی إلی كذا والثانی ينتهی إلی كذا والثالث والرابع ينتهی إلی كذا لتزرعها ماشـئت من الغلات الشتويه والصيفيه وتقوم علی زراعتها وعمارتهـا لـذلک بنفسـک وأجرائـک وعواملک فمهما رزق الله تعالی من نبات هـذه الأرض وأخرج من غلاتها كان لک بحق عملک فيها وأجرائک الثلثان و لی الثلث بحق ملكی فی الأرض و إن تقرر علی الربع أوالسدس أوأقل من ذلک أوأكثر ذكر فی الكتاب علی التفصـيل له والبيان فتسـلم فلان بن فلان هـذه الأرض المسـماه من فلان بن فلان علی هذه الشـروط المذكوره وأقر بصحتها والعمل عليها وألزم نفسه القيام بها مع قبولها علی شرائطها الموصوفه المسماه.شهد الشهود المسمون فی هذاالكتاب علی إقرار فلاـن بن فلاـن وفلاـن بن فلاـن بجميع مـا فيه بعـد أن قر ئ عليهمـا فأقرا بفهمه ومعرفته فی صـحه منهما وجواز أمر طائعين غيرمكرهين لايولی علی مثلهما. و ذلک فی شهر كذا من سنه كذا

۱۵- باب مختصر كتاب مساقاه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فی صحه من عقله

[صفحه ۸۴۴]

وبـدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره لايولی علی مثله لفلان بن فلان إنک سألتنی أن أدفع إليک نخلی ألـذی فی موضع كذا وكذا وشـجری ألـذی فيه و هوكـذا وكـذا نخله وشـجره قائمات علی أصولها معامله ومساقاه مـده كـذا وكذا علی أن تقوم علی ذلک بنفقتک وأعوانک لما فيه تزكيته ونماؤه

فما رزق الله تعالى فى ذلک من شىء كان لفلان بن فلان سهم من عشره أسهم وأقل من ذلک أوأكثر على حسب ماحصل به التراضى بحق الملک والباقى و هوكذا وكذا سهما لفلان بن فلان بحق قيامه ونفقته وأعوانه فأجبتک يافلان بن فلان إلى ذلک ودفعت إليک هذاالنخل والشجر المذكورين فى هذاالكتاب فتسلمته بعد أن نظرنا جميعا إليه وعرفناه وأحطنا به علما.شهد الشهود المسمون فى هذاالكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمنه بعد أن قر ئ عليهما وأقرا بفهمه ومعرفته . و ذلک فى شهر كذا من سنه كذا

۱۶- باب مختصر كتاب ضمان

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحه من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غيرمكره لايولى على مثله لفلان بن فلان إننى ضامن لک ماذكرت إنه حقک على فلان بن فلان الفلانى ومبلغه من العين الفلانى كذا وكذا مثقالاً وازنه جيادا أدفعه إليک فى أى وقت طالبتنى به من

[صفحه ۸۴۵]

ليل أونهار لاأدافعک عنه و لاأحتج فى تأخيره بحجه على الوجوه والأسباب كلها و قدانتقل هذاالحق المسمى و هوكذا وكذا دينارا فلانيه عينا مثاقيل جيادا إلى ذمتى وصار لفلان بن فلان على وقبلى وخالص مالى دون فلان بن فلان وإننى ملى بهذه الدنانير المسماه فى هذاالكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذاالضمان على شرائطه المذكوره فيه وأبرأ فلان بن فلان منه و من كل دعوى وطلبه وخصومه ومنازعه فيه أو فى شىء منه .شهد الشهود المسمون فى هذاالكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد أن قر ئ عليهما ففهماه وأقرا بمعرفته وأشهدا بذلک على أنفسهما فى صحه من عقولهما وأبدانهما وجواز

أمرهما طائعين غيرمكرهين لايولى على مثلهما. و ذلک فی شهر کذا من سنه کذا

فصل

و إن کـان الضـمان والکفاله بنفس إنسان کتب إننی قدضـمنت لک وتکفلت بنفس فلان بن فلان أحضـره لک یافلان بن فلان متی طـالبتنی بإحضاره من لیل أونهار لاأدافعک عن ذلک و لاأحتـج فیه بحجه فمتی تغیب فلان بن فلان فلم أجـد إلی إحضاره سبیلاـ أواسـتعصم علی من الحضور أومـات فإننی کفیل بما علیه من الحق ألـذی ذکرته و هوکـذا وکـذا دینارا عینا فلانیه مثاقیل وازنه جیادا أسلمها إلیک من غیراحتجاج فی دفعک عنها وأقررت لک بأننی ملی بهذا الدنانیر المسماه فی هذاالکتاب وهی کذا

[صفحه ۸۴۶]

وکذا دینارا عینا مثاقیل وازنه جیادا فلانیه فقبلت یافلان بن فلان منی هذه الکفاله علی شروطها المسماه فی ذلک وأشهدت أنا و أنت بذلک علی أنفسـنا جمیعا من ثبت اسـمه فی هذاالکتاب بعد أن قر ئ علینا ففهمناه حرفا حرفا وأحطنا علما بجمیع ما فیه فی صحه منا وجواز أمر طائعین غیرمکرهین لایولی علی مثلنا فی شیء من أمورنا. و ذلک فی شهر کذا من سنه کذا

۱۷- باب کتاب وکاله

بسم الله الرحمن الرحیم هـذا کتـاب لفلاـن بن فلاـن کتبه له فلان بن فلان الفلانی فی صـحه منه وجواز أمر إننی جعلتک جریی ووکیلی فی طلب کل حق لی ویحـدث لی علی أحـد من الناس کلهم وقبله وعنـده من الوجوه کلها والأسـباب و فی قبض ذلک والخصـومه فیه و فی إثبـات کـل حجه لی فی ذلـک کله و فی شـیء منه و فی جمیـع مـاادعی ویـدعی علی من الحقـوق و علی الوجوه کلها والأسـباب و فی المطالبه بذلک من رأیت المطالبه إلیه من قضاه المسلمین وحکامهم لینفذوا ذلک و فی استحلاف من رأیت استحلافه ممن لی علیه حق بوجه من الوجوه کلها و فی

المصـالحه فيمـا ترى المصـالحه فيه من حقـوقى و فى حبس من وجب لى حبسه وإخراجه إذاشـئت جـائز أمرک فى ذلـک على ماقضـى به لـک وعليـک فى ذلـک و قـدأقمتک فى جميع ذلـک مقامى و لم أجعل لک أن تبيع على عقارا و لارقيقا و لامالا و لاتقر على بدين و لاتعدل على شاهدا و لک أن توكل بكل ماوكلتک وجريتک فيه مما سمى ووصف فى هذا

الكتـاب من ترى توكيله لـک فيه وبما رأيت منه فمن وكلته بـذلک أوبشـى ء منه فهو جائز على لازم لى على ماتوكله من ذلک كله و هويقوم فى ذلک مقام ماتقيمه فيه جائز أمره فى ذلک على ماقضـى به لک ولوكيلک وعليكما و على كل واحد منكما و لک أن تسـتبدل بكل من توكله بـذلک أوبشـى ء منه وكيلا بعـدوكيل وبـديلا بعدبديل جائز أمرک فيه و قدقبلت ماوكلتک به وجريتـک فيه بمـا سـمى ووصف فى هـذاالكتاب .شـهد الشـهود المسـمون فيه على إقرار فلاـن بن فلاـن وفلاـن بن فلان بجميع ماضـمنه بعد أن قر ئ عليهما وسـمعاه وأقرا بفهمه ومعرفته فى صـحه منهما وجواز أمر طائعين غيرمكرهين لايولى على مثلهما. و ذلک فى شهر كذا من سنه كذا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.